

المُلَقَّع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢٠

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي

٨١٧ - ٨٨٥

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد داحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثالث

الصلاة

هجر

الطبعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ = ١٩٩٣م

الكتاب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٢٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٢٤٥١٧٥٦

الطبعة : ٦ ، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٢٤٥٢٩٦٢

ص . ب ٦٣ إسماة

يوزع

عَلى نَفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مؤنه .. ووقفه لرضائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

المقنع

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشرح الكبير

الصَّلَاةُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(١) . أَيْ اذْعُ لَهُمْ ، وَقَالَ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » ^(٢) . وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ ، أَوْ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الإيضاح

فائدتان ؛ إحداهما ، لِلصَّلَاةِ مَعْنَيَانِ ، مَعْنَى فِي اللَّغَةِ ، وَمَعْنَى فِي الشَّرْعِ ؛ فَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ الدُّعَاءُ ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ ؛ مِنْ الْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ ، مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ ، مُحْتَتَبَةً بِالتَّسْلِيمِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . وَذَكَرَهُ . اِنْتَهَى . وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا سُمِّيَتْ صَلَاةً ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ ،

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ . وأبو داود ، في : باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٧٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . معارضة الأحوذى ٣٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

عليها ، انصرفت إلى الصلاة الشرعية في الظاهر . والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١) . ومن السنة قول النبي ﷺ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . والأخبار في ذلك كثيرة ، وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

كالمُصَلِّي مِنَ السَّابِقِ فِي الْخَيْلِ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ صَلَاةٌ ؛ لِمَا يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْبِرِّكَةِ . وَتُسَمَّى الْبِرِّكَةُ صَلَاةً فِي اللَّغَةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُفْضَى إِلَى الْمَغْفِرَةِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ بِالصَّلَاةِ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ صَلَاةٌ ؛ لِمَا تَنْتَضِعُ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَالْحَشْيَةِ لِلَّهِ . مَاخُودٌ مِنَ صَلَاتِ الْعُودِ إِذَا لَيْتَهُ ، وَالْمُصَلِّي يَلِينُ وَيَحْشَعُ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ صَلَاةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَّبِعُ مَنْ تَقَدَّمَه ؛ فَجَبْرِيْلُ أَوَّلُ مَنْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِهَا ، وَالتَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، تَبَعَا لَهُ وَمُصَلِّيًا ، ثُمَّ الْمُصَلُّونَ بَعْدَهُ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ صَلَاةٌ ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَأْمُومِ عِنْدَ صَلَوَى إِمَامِهِ ، وَالصَّلَوَانُ : عَظْمَانُ عَنِ يَمِينِ الدَّنْبِ وَيَسَارِهِ فِي مَوْضِعِ الرُّذْفِ ، ذُكِرَ ذَلِكَ فِي « التَّهَابَةِ » إِلَّا الْقَوْلَ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : أول كتاب الإيمان . وفي : باب دعاؤكم إيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفي باب سورة البقرة ﴿وقالت لهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١/٨١ ، ٩ ، ٣٢/٦ . ومسلم ، في : باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظيم ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٤٥/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأهودى ١٠/٧٤ . والنسائي ، في : باب على كم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨/٩٥ . وابن ماجه ، في : باب في الإيمان ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَلِغِ عَاقِلٍ ، إِلَّا الْحَائِضَ الْمَقْتَعِ
وَالنَّفْسَاءَ .

٢٤٦ - مسألة : (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا
الحائض والنفساء) لما ذكرنا ، ولقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١) . فأما الحائض والنفساء فلا تجب
عليهما الصلاة ؛ لما ذكرنا في باب الحيض .

« الفروع » . الثانية ، فرضت الصلاة ليلة الإسراء ، وهو قبل الهجرة بنحو
خمس سنين . وقيل : سنة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تبيه : دخل في عموم قوله : وهي واجبة على كل مسلم . من أسلم قبل بلوغ
الشرع له ؛ كمن أسلم في دار الحرب ونحوه . وهو المذهب ، وعليه جماهير
الأصحاب ، وقطع به الأكثر . قال في « الفروع » : ويقضيها مسلم قبل بلوغ
الشرع . وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضي . واختاره الشيخ تقي الدين ، بناء على
أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم . قال في « الفائق » : وخرج روايتان في ثبوت
حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حرماً . قال الشيخ تقي
الدين : والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع ؛ كمن لم يتيمم لعدم
الماء ، لظنه عدم الصحة به ، أو لم يرك ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من
الخيط الأسود ، لظنه ذلك ، أو لم تصل مستحاضة ، ونحوه . قال : والأصح لا
قرضاً . قال في « الفروع » : ومراده ولم يقض ، والأثم ، وكذا لو عامل برتاً ،
أو نكح فاسداً ، ثم تبين له التحريم .

قوله : وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء . يعني لا

(١) سورة النساء ١٠٣ .

وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ شَرِبِ
[١١٣] دَوَاءً .

٢٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ
أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ شَرِبِ دَوَاءً) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّائِمِ ،
بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ
عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) [١٢٣/١]
بِمَعْنَاهُ . وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي حَالِ نَوْمِهِ ، لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ،
كَالْمَجْنُونِ . وَكَذَلِكَ السُّكْرَانُ وَمَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
وَجِبَ بِالنُّومِ الْمُبَاحِ ، فَبِالْمُحَرَّمِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَحُكْمُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ
حُكْمُ النَّائِمِ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ ، يُرَوَى
ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ^(٢) . وَرُوِيَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالُوا : لَا يَقْضَى
الصَّلَاةَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَلِنَا
وَجْهٌ ، أَنَّ التُّفْسَاءَ إِذَا طَرَحَتْ نَفْسَهَا ، لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهَا . وَأُطْلِقَ الْخِلَافُ
جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ شَرِبِ دَوَاءً .
أَمَّا النَّائِمُ ، فَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، وَيَجِبُ إِعْلَامُهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، عَلَى
الصَّحِيحِ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « التَّمْهِيدِ » . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ إِعْلَامُهُ .

(١) في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تمجيل قضاؤها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧٧/١ .
(٢) سمرة بن جندب بن هلال ، الفزاري ، أبو سليمان ، كان غلامًا على عهد رسول الله ﷺ . مات سنة
ثمان وقيل سنة تسع وخمسين . الإصابة ١٧٨/٣ ، ١٧٩ .

جُزءٍ مِنْ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ ، فَيُفِيقَ فِي وَقْتِهَا ، فَيُصَلِّيَهَا » (١) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا ، وَإِلَّا قَضَى الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي التَّكْرَارِ ، فَاسْقَطَ الْقَضَاءُ ، كَالْجُنُونِ . وَنَنَا ، أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يُسْقَطُ فَرَضَ الصِّيَامِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ النَّوْمَ ، وَحَدِيثُهُمْ يُرْوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) ، وَقَدْ نَهَى أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : تَرَكُوهُ . وَقِيَّاسُهُ عَلَى الْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا ، وَتَثْبُتُ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ ، وَيَسْقَطُ عَنْهُ الصَّوْمُ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الْخَمْسِ لَا يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا ، كَالنَّوْمِ .

وقيل : يجب ولو لم يضيق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مُطلقَات في « الرِّعَايَةِ » ، و « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَكَذَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، عَدَمَ الْوُجُوبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَالَ فِي « الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ » : تَلَزَّمْهُ بِلَا نِزَاعٍ . وَقِيلَ : لَا تَجِبُ إِذَا سَكِرَ

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب الرجل يعمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ، هل يقضى أم لا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٨١/٢ . والبيهقي ، في : باب المغصى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٨٨/١ .

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأبلج ، أبو عبد الله . قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . ميزان الاعتدال ٥٧٢/١ - ٥٧٤ .

فصل: فأما شرب الدواء المباح الذي يُزيل العقل ، فإن كان لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء ، وإن تناول ، فهو كالجنون^(١) . وأما ما فيه السموم من الأدوية ، فإن كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون ، لم يجز ، وإن كان الغالب منه السلامة ويُرَجَى نفعه ، أبيض شربه في الظاهر ؛ لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية ، ويَحْتَمَلُ أن يحرم ؛ لأن فيه تعرضاً للهلك ، أشبه ما لو لم يُرَدِّ به التداوى . والأول أصح ، فإن قلنا : يحرم شربه . فهو كالمحرّمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا : يباح . فهو كالمباحات فيما ذكرنا . والله أعلم .

مُكْرَهًا . وذكره القاضى فى « الخلاف » قياس المذهب . وتجب على من زال عقله بمرض ، بلا نزاع . فعلى المذهب ؛ لو جنّ مُتَّصِلًا بِكُرْهٍ ، ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى « الفروع » . وهى لأبى المعالى فى « النهاية » . قلت : الذى يظهر الوجوب تغليباً عليه ، كالمُرْتَدِّ على ما يأتى قريباً . وقال ابن تميم : ويباح من السموم تداوياً ، ما الغالب عنه السلامة ، فى أصحّ الوجهين . الثانى ، لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك ، وهو احتمال فى « المعنى » ، والذى قدّمه وصحّحه فيه ما صحّحه ابن تميم وغيره . وأمّا المعنى عليه ، فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مُطلقاً . نصّ عليه فى رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد ، كالثائم ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات . وقيل : لا تجب عليه ، كالمجنون . واختاره فى « الفائق » . وأمّا إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً ، فالصحيح من المذهب وجوب الصلوة عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهى من المفردات . وقيل : لا تجب عليه . وذكر القاضى وجهها ؛ أن الإغماء يتناول

(١) فى م : « كالجنون » .

وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا .

٢٤٨ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا) اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خِطَابِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ فِي [١٢٣/١ ط] حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ

المُبَاحِ يُسْقِطُ الْوُجُوبَ ، وَالْإِغْمَاءَ بِالْمَرَضِ لَا يُسْقِطُهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا امْتَنَعَ مِنْ شَرْبِ الدَّوَاءِ خَوْفًا مِنْ مَشَقَّةِ الْقَضَاءِ ، فَتَفَوَّتْ مَصْلَحَتُهُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَمَنْ تَبِعَهُ : مَنْ شَرِبَ دَوَاءً فَرَأَى عَقْلَهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَوَالًا لَا يَدُومُ كَثِيرًا ، فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ .

قوله : وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ . الْكَافِرُ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلِيًّا ، أَوْ مَرْتَدًّا . فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِهَا . وَهَذَا إِجْمَاعٌ . وَأَمَّا وَجُوبُهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهَا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَعَنْهُ ، لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِهَا . وَعَنْهُ ، مُخَاطَبُونَ بِالنَّوَهِى دُونَ الْأَوْامِرِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا تَلْزَمُ كَافِرًا أَصْلِيًّا . وَعَنْهُ ، تَلْزَمُهُ ، وَهِيَ أَصْحَحُ . انْتَهَى . وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَصُولُ الْفِقْهِ . وَإِنْ كَانَ مَرْتَدًّا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَقْضَى مَا تَرَكَه قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَلَا يَقْضَى مَا فَاتَهُ زَمَنَ رِدَّتِهِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمَا : هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَاخْتِيارُهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالشَّارِحُ ، وَقَدِّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَنَصْرَاهُ ، وَقَدِّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَةِ الصُّغْرَى » ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ مُحْتَمِلٌ . قَالَ فِي الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ : وَالصَّحِيحُ عَدَمُ وَجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الرَّدَّةِ ، وَعَدَمُ إِلْزَامِهِ بِقَضَائِهَا بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، يَقْضَى مَا تَرَكَه قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَبَعْدَهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » فِي الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ،

أَصْلِيًّا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) . ولأنه قد أسلمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وبعده ، فلم «يَوْمَر أَحَدٌ» بِقَضَاءِ ، وَلَآنَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرًا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَعَفَى عَنْهُ . وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ لَزَمَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبِطَ بِكُفْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٢) . فَصَارَ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنْ

وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . لَكِنْ قَالَ : الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَنَصَرَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَقْضَى مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ وَلَا بَعْدَهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَاخْتَارَ الْأَخِيرَةَ . وَقَدَّمَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا تَرَكَهُ حَالَةَ رِدَّتِهِ . وَأَطْلَقَ الرَّوْجَهَيْنِ فِي وُجُوبِ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرُّدَّةِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَيَقْضَى مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ : وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رِدَّتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِيدِ

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢) (٢ - ٢) في م : يا أيها الذين

(٣) سورة الزمر ٦٥ .

العبادات في حال كفره ، وإسلامه قبل رُدِّته ، ولا يجبُ عليه إعادةُ الحجِّ ؛ لأنَّ العملَ إنما يحبطُ بالإشراكِ مع الموتِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ (١) . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ (٢) المرْتدُّ أقرُّ بوجوبِ العباداتِ عليه ، واعتقدَ ذلكَ وقَدَّرَ على التَّسبُّبِ إلى أدائها ، فلزِمه ، كالمُحدثِ . وذكرَ القاضي

الأصوليَّةُ : « إذا أسلمَ المرْتدُّ ، فهل يلزِمُه قضاءُ ما تركه من العباداتِ زمنَ الرُدِّة ؟ » على روايتين . المذهبُ عدَمُ اللزومِ . بناهما ابنُ الصيرفيِّ والطوفيُّ على أنَّ الكفارَ ، هل يُخاطَبونَ بفروعِ الإسلامِ أم لا ؟ قال : وفيه نظرٌ من وجهين . وذكرهما .

فائدة : في بطلانِ استِطاعةِ قاديِّ على الحجِّ برُدِّته ، ووجوبه باستِطاعته في رُدِّته فقط ، هاتان الروايتان نقلًا ومذهبًا . فعلى القولِ بالقضاءِ في أصلِ المسألة ؛ لو طرأ عليه جنونٌ في رُدِّته ، فالصَّحيحُ من المذهبِ أنَّه يقضى ما فاتته في حالِ جنونه ؛ لأنَّ عدَمه رُخصةٌ تخفيفًا . قدَّمه في « الفروع » ، و « مُختصرِ ابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عبيدان » ، وغيرهم . واختاره أبو المعالي ابنُ منجى ، وغيره . قلتُ : فيعائى بها . وقيل : لا يقضى ، كالحائضِ .

تسيه : الخلافُ المُتقدِّمُ في قضاءِ الصَّلَاةِ جاري في الزَّكَاةِ إنْ بَقِيَ مِلْكُه على ما يأتي . وكذا هو جاري في الصَّوْمِ . فإنْ لَزِمته الزَّكَاةُ ، أخذها الإمامُ ، ويَتَوَى بها للتعدُّرِ ، وإنْ لم تكنْ قُرْبَةً كسائرِ الحقوقِ . والمُمتنعُ مِنَ الزَّكَاةِ ، كالمُمتنعِ من أداءِ الحقوقِ . ذكره الأصحابُ . وإنْ أسلمَ بعدَ أخذِ الإمامِ ، أجزأته ظاهراً .

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) في م : « ولأنَّ » .

روايةً ثالثةً ، أنه لا قضاءً عليه لما ترك في حال رِدَّتِهِ ، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الرُدَّة ؛ لأنه كان واجباً عليه قبل الرُدَّة فيبقى الوجوب . قال : وهذا المذهب . وهو^(١) اختيار ابن حامد ، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج ؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الرُدَّة ، فلم تشتغل به بعد ذلك ، كالصلاة ، ولأن الرُدَّة لو أبطلت حجه ، أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رِدَّتِهِ . وهذا أولى إن شاء الله تعالى . فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ، أشبه الطفل ، ولا تجب عليه في

وفيه باطنًا وجهان . وأطلقهما في « الفروع » . قلت : الصواب الإجزاء . وقيل : إن أسلمت ، قضاها ، على الأصح ، ولا تجزئته إخراجُه حال كفره . زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل : ولا قبله . قاله في « الفروع » . ولم أفهم معناه ، إلا أن يريد إن أخرجها قبل الرُدَّة مُراعياً . فإن استمر على الإسلام ، أجزأت ، وإن ارتد ، لم تجزئته ، كالحج . ولم ينقطع حوله برِدَّتِهِ فيه ، وإلا انقطع . وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل رِدَّتِهِ ، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته . نص عليه . قال المنجد في « شرحه » : هذا هو الصحيح . قال في « تجريد العناية » : ولا تبطل عبادته في إسلامه إذا عاد ، ولو الحج ، على الأظهر . وجزم به المصنف في هذا الكتاب ، في باب حكم المرتد . وصححه القاضي والموفق ، في شرح مناسك « المقنع » ، وقدمه « ابن تميم » ، و « ابن عبيدان » ، و « الحاوي الكبير » [٧٣/١ ط] ، واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . ذكره في باب الحج ، ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه ، يلزمه . جزم به ابن عقييل في « الفصول » ، ذكره في كتاب الحج ، وجزم به في « الجامع الصغير » ، و « الإفادات » . قال

(١) سقطت الواو في : م .

حال جنونه ، ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يُفَيَّقَ في وقت الصلاة ، لا نَعْلَمُ في ذلك خلافًا . وقد قال النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن .

أبو الحسن الجوزي ، وجماعة : يُبْطِلُ الْحَجَّ بِالرُّدَّةِ . واختار الإعادة أيضًا القاضي . وصححه في « الرعائين » ، و « الحاويين » ، في كتاب الحج ، وأطلقهما في « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفائق » . ويأتي ذلك في كلام المصنف ، في باب حكم المرتد . فعلى القول بلزوم الإعادة ؛ قيل : بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزي ، وغيره . وقيل : كإيمانه ؛ فإنه لا يبطل ، ويلزمه ثانيًا . والوجهان في كلام القاضي ، وغيره . قال الشيخ تقي الدين : اختار الأكثر أن الردة لا تُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا بِالْمَوْتِ عَلَيْهَا . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ؛ لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحل ما كان ذبحه ، وعدم نقص تصرفه .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أسلم بعد الصلاة في وقتها ، وكان قد صلاها قبل رده ، فحكمها حكم الحج ، على ما تقدم من الخلاف في المذهب ، على الصحيح من

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥١/٢ - ٤٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ١٩٥/٦ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا يبرجم الجنون والجنونة ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٥٩/٧ ، ٢٠٤/٨ . والنسائي ، في : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٢٧/٦ . وابن ماجه ، في : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . والدارمي ، في : باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .

المفتع
وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

٢٤٩ - مسألة : (وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى عَلَيْهِ :

الشرح الكبير

المذهب . وقال القاضي : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة ، وإن لزمه إعادة الحج ؛ لفعلها في إسلامه الثاني . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . الثانية ، قال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال في « الرعاية » : إن صام قبل الردة ، ففي القضاء وجهان .

الإصناف

قوله : ولا مجنون . يعنى أنها لا تجب على المجنون . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، تجب عليه فيقضيتها . وهى من المفردات ، وأطلقهما في « الحاويين » . وقال في « المستوعب » : لا تجب على الأبله الذى لا يعقل . وقال في الصوم : لا يجب على المجنون ، ولا على الأبله اللذين لا يفقان . وقال في « الرعاية » : يقضى الأبله ، مع قوله في الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه في « الفروع » ، ثم قال : كذا ذكر . قلت : ليس المراد ، والله أعلم ، ما قاله صاحب « الفروع » . وإنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه : ويقضىها مع زوال عقله بنوم وكذا وكذا . ثم قال : وبشرب دواء . ثم قال : وقيل : محرم ، أو أبله . وعنه ، أو مجنون . فهو إنما حكى القضاء فى الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله فى الصوم . فما بين كلامه فى الموضعين تناف ، بل كلامه متفق فىهما . وجزم بعض الأصحاب ، إن زال عقله بغير جنون ، لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال فى القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن ، لم يجب عليه القضاء ، على الصحيح .

قوله : وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ . هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

« مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا »^(١) . وقال **عليه السلام** : « بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ »^(٢) . فَجَعَلَ الصَّلَاةَ حُدًّا ، فَمَنْ أَتَى بِهَا

وعليه الأصحاب . وجَزَمَ به كثير منهم . وهو من مُفْرَدَاتِ المذهب . وذكر أبو عميد التميمي ، في « شرح الإِرشَادِ » ، إن صَلَّى جماعَةً ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، لا إن صَلَّى مُنْفَرِدًا . وقال في « الفائق » : وهل الحُكْمُ للصَّلَاةِ ، أو لتضمينها الشَّهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابنُ الرَّاعُونِي .

فائدة : في صححة صلاته في الظاهرِ وَجْهَانِ . وذكرهما ابنُ الرَّاعُونِي رِوَايَتَيْنِ . وأطلقهما في « الفروع » . وجَزَمَ في « المُستوعِبِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « تَذَكِيرَةِ ابنِ عَبْدُوسِرِّ » ، وغيرهم ، بإعادة الصَّلَاةِ . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في « التُّكْتِ » . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : شرطُ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ الشَّهادةِ المُستوفية بالإسلام ، فإذا تَقَرَّبَ بالصَّلَاةِ يَكُونُ بِهَا مُسْلِمًا ، وإن كان مُخْدِنًا ، ولا يصحُّ الأتِمَامُ به ، لَفَقْدِ شرطه ، لا لَفَقْدِ الإسلامِ ، وعلى هذا عليه أن يُعيدها . والوَجْهُ الثَّانِي ، تصحُّ في الظاهرِ . اختاره أبو الحَطَّابِ . فعليه تصحُّ إمامته على الصحيح . نصَّ عليه . وقيل : تصحُّ . قال أبو الحَطَّابِ : الأَصُوبُ أَنَّهُ إن قال بعد الفراغ : إِنَّمَا فَعَلْتَهَا وَقَدْ اعْتَقَدْتُ الإِسْلَامَ . قلنا : صلاته صحيحة ، وصالاة من صَلَّى خلفه . وإن قال : فَعَلْتَهَا تَهْزُؤًا . قلنا منه فيما عليه من إلزامِ الفرائضِ ، ولم نقبل منه فيما يُؤثِّره من دينه . قال في « المُعْنَى »^(٣) : إِنَّهُ إن عَلِمَ أَنَّهُ كان قد أسلم ثم

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، في : باب فضل استقبال القبلة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٨/١ ، ١٠٩ . والنسائي ، في : باب صفة المسلم ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٩٣/٨ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ٩٠ / ١٠ . والنسائي ، في : باب الحكم في تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥ ، ٣٤٦ / ٥ .

(٣) ٣٧ / ٣

الشرح الكبير
يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ الْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ مَبَانِي الْإِسْلَامِ [١٧٤/١]
الْمُخْتَصَّةُ بِهِ^(١) ، فَإِذَا فَعَلَهَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ .

الإيضاح
تَوْضُحًا وَصَلَّى بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ .

تبيينه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ بِغَيْرِ فِعْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ .
والمذهبُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ إِذَا أَدَّنَ فِي وَقْتِهِ وَمَحَلِّهِ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا . وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ
أَيْضًا إِذَا أَدَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَمَحَلِّهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ
بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، فِي بَابِ الْأَذَانِ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،
وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا
يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ ، وَزَكَاةِ مَالِهِ ، وَحَجِّهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ^(٢) . وَالتَّرْمَذِيُّ الْمَجْدُ ،
وَابْنُ عُيَيْنَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصنِّفِ هُنَا . وَقِيلَ : يُحَكَّمُ
بِإِسْلَامِهِ بِفِعْلِ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالْحَجِّ
فَقَطْ . وَالتَّرْمَذِيُّ الْمَجْدُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ . وَقِيلَ : يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِبَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ
وَالْأَقْوَالِ [١٧٤/١] الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ؛ كَجِنَازَةٍ ، وَسَجْدَةٍ^(٣) تِلَاوَةٍ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ إِذَا أَقْرَبَهُ الْكَافِرُ ، قَالَ :
وَهَذَا مُتَّجِهٌ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر : المعنى ١٢ / ٢٧٥ .

(٣) في ط : « سجود » .

وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ، المنع

الشرح الكبير

٢٥٠ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ . وعنه ، تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا) ظاهرُ المذهبِ أن الصلاة لا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . رواه أبو داود^(١) . أَمَرَ بِعُقُوبَتِهِ ، وَلَا تُشْرَعُ الْعُقُوبَةُ إِلَّا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَلِأَنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ مَا عُوقِبَ عَلَى

قوله : وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ . لا يَحُلُو الصَّبِيُّ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ سِنَّهُ دُونَ التَّمْيِيزِ ، أَوْ يَكُونَ مُمَيِّزًا ؛ فَإِنْ كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَمْ تَصِحَّ مِنْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ ابْنَ سَبْعٍ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ، أَنَّ ظَاهِرَ الْخَرْقِيِّ ، صِحَّةُ صَلَاةِ الْعَاقِلِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ بَسِينٍ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ، أَنَّ ظَاهِرَ الْخَرْقِيِّ ، ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَيْضًا وَنَحْوَهُ ، يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِذَا عَقَلَهُ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا ، أَوْ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَاخْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ » ابْنَ سِتٍّ . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ ابْنُ عَشْرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ ، فِي « الْمُطَّلَعِ » : هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، وَيُرَدُّ الْجَوَابَ ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِينٍ ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ . وَقَالَ الطُّوفِيُّ فِي « مُخْتَصَرِهِ » فِي الْأَصُولِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالِاسْتِيفَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّ ابْنَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ يَفْهَمُ ذَلِكَ غَالِبًا . وَضَبَطُوهُ بِالسِّنِّ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ

(١) في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٥/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٩٨/٢ . والدارمي ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٢/١ .

تَرْكِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . وَلِأَنَّهُ صَبِيٌّ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، كَالصَّغِيرِ ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ ضَعِيفَ الْعَقْلِ وَالْبِنْيَةِ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ ضَابِطٍ يَضْبُطُ الْحَدَّ الَّذِي تَتَكَامَلُ فِيهِ بِنَيْتِهِ وَعَقْلُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَرَايِدُ تَرَايِدًا خَفِيًّا التَّدْرِيجَ ، فَلَا يُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ ، وَالْبُلُوغُ ضَابِطٌ لِدَلِكِ ، وَلِهَذَا تَجِبُ بِهِ الْحُدُودُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ . فَأَمَّا التَّأْدِيبُ هَهُنَا فَهُوَ كَالتَّأْدِيبِ عَلَى تَعَلُّمِ الْحَطِّ وَالْقُرْآنِ وَالصَّنَاعَةِ ؛ لِيَعْتَادَهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا تُصَحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَيُسْتَرْطُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَا يُسْتَرْطُ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْكَبِيرِ ، إِلَّا فِي السُّتْرَةِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (١) . يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِدُونِ الْخِمَارِ .

الْبَدَنِيَّةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ » : اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا بَلَغَتْ تَسْمَعًا تَجِبُ عَلَيْهَا . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَى الْمُرَاهِقِ . اخْتَارَهَا أَبُو الْحَسَنِ التَّيْمِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا . ذَكَرَهُ فِي « الْأُصُولِ » . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي ابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ : إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ قُتِلَ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ عَلَى الْمُمَيَّرِ . ذَكَرَهَا الْمُسْتَفْ ، وَغَيْرُهُ . وَأَنَّهُ مَكْلُفٌ ، وَذَكَرَهَا فِي « الْمَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ . قَالَ فِي الْجُمُعَةِ : قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَإِذَا أَوْجِبْنَا الصَّلَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤٩/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٦٩/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تَصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢١٥/١ . وَالإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

وَيَوْمَ مَرُّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ ، المقنع

٢٥١ - مسألة : (وَيَوْمَ مَرُّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ) الشرح الكبير
وهذا قولُ مَكْحُولٍ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاق ، وابنُ المنذرِ ؛ للخبير .
وقال ابنُ عمرَ ، وابنُ سيرينَ : إذا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ يَسَارِهِ . لأنه يروى عن
رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُّهُ

عليه ؛ فهل الوجوبُ مختصٌّ بما عدا الجمعة ، أم يعمُّ الجمعةَ وغيرها ؟ فيه وجهان الإِنصاف
لأصحابنا . أصحُّهما ، لا يلزمه الجمعةُ ، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة . قال
المجذَّبُ : هو كالإجماع للخبير . قلتُ : ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب التَّسْوِيَةُ
بين الجمعةِ وغيرها . وهو الصحيحُ من المذهب . قدَّمه في « الفروع » ، في باب
الجمعةَ ، ويأتي أيضًا هناك . فعلى القولِ بعدمِ الوجوبِ على المُمَيِّزِ ، لو فعلها
صَحَّتْ منه ، بلا نزاع ، ويكونُ ثوابُ عمله لنفسه . ذكره المصنِّفُ في غير
موضعٍ من كلامه . وذكره الشيخُ تقيُّ الدِّينِ . واختاره ابنُ عَقِيلٍ في المجلِّدِ
التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الفُنُونِ . وقاله ابنُ هُبَيْرَةَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ أيضًا في بعضِ كُتُبِهِ :
الصَّيْبِيُّ ليس من أهلِ الثَّوَابِ والعِقَابِ ، ورَدَّهُ في « الفروع » . وقال بعضُ
الأصحابِ في طَريقَتِهِ في مسألةٍ تُصَرِّفُهُ : ثوابه لو الدَّيْنِ .

قوله : وَيَوْمَ مَرُّ بِهَا لِسَبْعٍ . اعلم أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ أَمْرُهُ بِهَا ، وتعليمُهُ إِيَّاهَا ،
والطَّهَارَةَ . نصُّ عليه في روايةِ أَبِي داودَ ، خِلافًا لما قاله ابنُ عَقِيلٍ في مُناظراتِهِ . وقال
ابنُ الجوزيِّ : لا يَجِبُ عَلَى وَالِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ أَنْ يَنْزَهُهُمَا عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا أَنْ
يُزِيلَهَا عَنْهُمَا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ . وذكرَ وَجْهًا ، أَنَّ الطَّهَارَةَ تَلْزِمُ المُمَيِّزِ .

قوله : وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ . اعلم أَنَّهُ ضَرَبَ ابْنُ عَشْرِ عَلَى تَرْكِهَا
وَاجِبٌ ، عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَجوبِهَا عَلَيْهِ . قاله القاضي ، وغيره .

المتنع
فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا .

بِالصَّلَاةِ » . رواه أبو داود^(١) . وقال مالك والنخعي : يُؤمَّرُ إِذَا تُعْرِفُ^(٢) .
وقال عروة : إِذَا عَقِلَ . قال القاضي : يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ تَعْلِيمُهُ الطَّهَارَةَ
وَالصَّلَاةَ ، وَأَمْرَهُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ . وَهَذَا الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ
فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمَرُّبِهِ عَلَيْهَا ، كَمَا يَأْتِيهَا وَيَعْتَادُهَا فَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ .
٢٥٢ - مسألة : (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ، لَزِمَهُ
إِعَادَتُهَا) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزِمُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛

الشرح الكبير

فائدة : حيث قلنا : تصح من الصغير . فمُشْتَرَطٌ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ
الْكَبِيرِ مُطْلَقًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ : إِلَّا فِي
السُّتْرَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا
بِخِمَارٍ »^(٣) . يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِدُونِ الْخِمَارِ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ .

الإيضاح

قوله : فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ، لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا . يَعْنِي إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا
لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبُلُوغِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَطَعَ بِهِ
كثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ فِيهِمَا . وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِأَبِي الْخَطَّابِ . وَاخْتَارَهُ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » . وَاخْتَارَ الْقَاضِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا
إِذَا بَلَغَ بَعْدَ فِرَاعِهَا . اخْتَارَهُ فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » . وَقِيلَ : إِنْ لَزِمَتْهُ وَأَتَمَّتْهَا
كَفَّتْهُ ، وَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا إِذَا بَلَغَ . قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

فائدة : حيث وجبت ، وهو فيها ، لَزِمَهُ إِثْمَامُهَا عَلَى الْقَوْلِ بِإِعَادَتِهَا . قُلْتُ :

(١) في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٥/١ .

(٢) يُعْرَفُ الْغُلَامُ : سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِمَنْ
يَنْوِي الْجَمْعَ ، أَوْ لِمُسْتَعِغِلٍ بِشَرَطِهَا .

الشرح الكبير

لأنه أدى وظيفته الوقت ، فلم يلزمه إعادتها ، كالبالغ . [١٢٤/١ ط] .
ولنا ، أنه صلاها قبل وجوبها وسببه ، فلم تُجزئه عما وجد سبب وجوبها ،
كما لو صلى قبل الوقت ، ولأنها نافلة في حقه ، فلم تُجزئه ، كما لو تهاها
تفلاً ، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها ، فلزمه إعادتها ، كالحج .
٢٥٣ - مسألة : (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها
عن وقتها ، إلا لمن ينوي الجمع ، أو لمستغيل بشرطها) وذلك لِمَارَوِي

فيعابى بها . وحيث قلنا : لا تجب . فهل يلزمه إتمامها ؟ مئني على الخلاف في من
دخل في نفل ، هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع . وقدّم أبو المعالي
في « النهاية » ، وثبته ابن عبيدان ، أنه يتمها . وذكر الثاني احتمالاً . فعلى المذهب
في أصل المسألة ، لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة ، لم يلزمه
إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت ، وهو غير مقصود في نفسه . وقصاراه أن
يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ما تقدم محرراً في التيمم قبل
قوله : ويطلب التيمم بخروج الوقت .

فائدة : لو أسلم كافر ، لم يلزمه إعادة الإسلام بعد [٧٤/١ ط] إسلامه ؛ لأن
أصل الدين لا يصح نفلاً ، فإذا وجد فهو على وجه الوجوب ؛ ولأنه يصح يفعل
غيره ، وهو الأب . وذكر أبو المعالي خلافاً . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل
العبادات ، وأعلاها ، فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض
أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله : ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ، إلا لمن ينوي

أبو قتادة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أما إنَّه لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى » .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . فَسَمَّاهُ تَفْرِيطًا . وَعَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ^(٢) . قَالَ : « إِضَاعَةُ الْوَقْتِ » ^(٣) . تَوَعَّدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ، قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا . فَأَمَّا مَنْ تَوَى الْجَمْعَ لِعُذْرٍ ، جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْأَوْلَى

الْجَمْعَ ، أَوْ لِمُسْتَعْبَلٍ بِشَرْطِهَا . زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ، قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا . وَهُوَ مُرَادٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِمَنْ يَتَوَى الْجَمْعَ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ ، لِأَجْلِ ذَلِكَ . وَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْبَلًا بِشَرْطِهَا . وَكَذَا قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِغَالَ بِالشَّرْطِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّهَائِيَةِ » لَهُ ، وَغَيْرِهِمْ . وَاعْلَمْ أَنَّ إِسْتِغَالَه بِشَرْطِهَا عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ قِسْمٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ . فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِسْمٌ يَحْصُلُ بَعْدَ زَمَنِ قَرِيبٍ ، فَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ يَجُوزُوْنَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ،

(١) في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧٢/١ - ٤٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نام عن الصلاة أو نسها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٤/١ . والنسائي ، في : باب من نام عن الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجيب ٢٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٨/٥ .

(٢) سورة الماعون ٥ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣٠/٣١١ - ٣١٣ ، حيث أورده بمعناه .

إلى وقت الثانية ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، وكذلك المُشْتَغِلُ بشرطها لا يَأْتُم ؛ لأن الصلاة لا تَصِحُّ بدونه إذا قَدَّرَ عليه ، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه ، وَجِبَ عليه الاشتغال بتحصيله ، ولم يَأْتُم بالتأخير في مُدَّةِ تحصيله ، كالمُشْتَغِلِ بالوضوء والغسل .

وغيره . ولم يذكره في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهِدَايَةِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، الإيضاح ، و « النّهَايَةِ » كما تقدّم . وقال الشيخ تقي الدّين : وأمّا قول بعض الأصحاب : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ جمعها ، أو لمُشْتَغِلٍ بشرطها . فهذا لم يقله أحدٌ قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا ، والشافعي . فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عموميه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر أن يَضَعَ حبلًا يَسْتَقِي به ، ولا يَفْرَغُ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن يَخِيطَ ثوبًا ، ولا يَفْرَغُ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو بخلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وجماهير العلماء . وما أظنُّ يوافقُه إلا بعض أصحاب الشافعي . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضًا ، أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبًا ، ولا يصل إلا بعد الوقت ، لا يجوز له التأخير ، بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلّم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت ، صلى حسب حاله . وكذلك المُسْتَحَاضَةُ إذا كان دَمُهَا يَنْقَطِعُ بعد الوقت ، لم يَجْزُ لها التأخير ، بل تُصَلِّي في الوقت بحسب حالها . انتهى . وتقدّم اختياره إن استيقظ أوّل الوقت . واختار أيضًا تقديم الشرط ، إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدّم ذلك كله عند قوله : ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات المكتوبة . وقال ابن منجي في « شرحه » : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط نظر ، وذلك من وجهين ؛

أحدهما ، أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ ، مِنَّنْ يَعْلَمُهُ ، بل نقلوا عدم الجواز ، واستثنوا من نَوَى الجَمْع لا غير . وذكر ذلك أبو الحَطَّابِ في « هِدَايَتِهِ » ، وصاحبُ « النَّهَائِيَّةِ » فيها ، وفي « مُخْلِصَتِهِ » . واثنيهما ، أن ذلك يدخل فيه من أحر الصلاة عمداً حتى يبقى من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عُبيدَان ، في « شَرْحِهِ » . وتقدم في آخر التَّيْمُمِ ، إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنازة ونحوهما . هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتي آخر صلاة الخوف ، هل يؤخر الصلاة عنها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تنبيه : مفهوم قوله : ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها . أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح ؛ إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقيل وحيض ، وكمن أغير ستره أول الوقت فقط ، أو متوضئ عديم الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة ، أنه يتعين لها . فإذا انتفت هذه الموانع ، جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الحطّاب في « التمهيد » ، والمجد . وذكره القاضى في بعض المواضع . قاله ابن عُبيدَان . قال في « القواعد الأصولية » : ومأل إليه القاضى في « الكفاية » . ويتبنى على القولين ؛ هل يائتم المتردد حتى يضيّق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ ، المتنع

٢٥٤ - مسألة : (ومن جحد وجوبها كفر) متى جحد وجوب الصلاة ، نظرنا ، فإن كان جاهلاً به ، وهو ممن يجهل مثله ذلك ، كحديث الإسلام ، والتأشيع بيادية ، عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور . وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كالتأشيع بين المسلمين في الأمصار ، لم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها عليه ، فلا يجحدُها إلا تكذيباً لله ورسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ، فهذا يصير مرتدًا ، «حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ . قال شيخنا^(١) : ولا أعلم في هذا خلافًا . وإن تركها^(٢) لمرض ، أو عجز عن أركانها ، أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه أن يصلّي على حسب طاقته .

من المذهب . وقاله أبو المعالي وغيره في العَصْرِ . وقيل : لا يحرم مطلقًا . قال في الإنباف « الفروع » : ولعل مرادهم لا يكره أدائها . ويأتي في باب شروط الصلاة . الثانية ، لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يائتم ، على الصحيح من [٧٥/١] المذهب . وقيل : يائتم . فعلى المذهب ، يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة ، فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في : المغنى ٣/٣٥١ .

المتنع
فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، لَا جُحُودًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ، فَإِنْ أَبِي حَتَّى
تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ . وَعَنهُ ، لَا يَجِبُ حَتَّى
يَتْرَكَ ثَلَاثًا ، وَيَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ .

٢٥٥ - مسألة : (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا لَا جُحُودًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ،
فَإِنْ أَبِي حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ . وَعَنهُ : لَا يَجِبُ
حَتَّى يَتْرَكَ ثَلَاثًا ، وَيَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ) وَجُمَلْتُهُ ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
تَهَاوُنًا وَكَسَلًا ، مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ، وَهُدِّدَ ، فَقِيلَ لَهُ :
صَلِّ وَالْأَقْتَلْنَاكَ . فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ ،
فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَاخْتِيَارِ ابْنِ عَقِيلٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ [١ / ٢٥٠]

الشرح الكبير

قوله : وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، لَا جُحُودًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ، فَإِنْ أَبِي حَتَّى تَضَائِقَ
وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ
ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ،
وَ« الْمُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَابِئِينَ » ،
وَ« الْحَاوِيَّيْنَ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِبَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ،
يَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا أَبِي حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ أَوَّلِ صَلَاةٍ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
وَهِيَ أَظْهَرُ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » ،
وَابْنُ تَمِيمٍ . وَيَأْتِي لَفْظُهُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا : يُقْتَلُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا
الْأَوَّلَى مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ لَا يَجِبُ قَتْلُهُ بِهَا ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ . قَالَ
الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ . وَعَنهُ ، لَا يَجِبُ قَتْلُهُ حَتَّى يَتْرَكَ ثَلَاثًا ، وَيَضِيقَ وَقْتُ

الإنصاف

الخِرْقَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ^(١) الْأُولَى لَمْ نَعْلَمْ^(٢) أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهَا إِلَّا بِخُرُوجِ
 الْوَقْتِ ، فَإِذَا خَرَجَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَرَكَهَا ، وَلَا يَجِبُ قَتْلُهُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَائِتَةٌ ،
 فَإِذَا ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ ، وَجِبَ قَتْلُهُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقِلَةَ : إِنْ كَانَ
 التَّرْكَ لِلصَّلَاةِ إِلَى صَلَاةٍ لَا تُجْمَعُ مَعَهَا ، كَالْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ إِلَى
 الْمَغْرِبِ ، وَجِبَ قَتْلُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا ، كَالظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ،
 وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ ، فَلَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَقْتُ وَاحِدٍ فِي حَالِ الْعُذْرِ ،
 وَلِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَهَذَا
 قَوْلٌ حَسَنٌ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتْرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ ، وَيَضِيقُ
 وَقْتُ الرَّابِعَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لِقَلَّا تَكُونُ شُبْهَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْرَكَ
 الصَّلَاةَ وَالصَّلَاتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لِشُبْهَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ تَرَكَ الرَّابِعَةَ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ عَزَمَ
 عَلَى تَرْكِهَا ، وَاتَّفَقَتِ الشُّبْهَةُ ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَقَدْ نَصَّ
 أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَامِدًا ، حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ أُخْرَى ، يُسْتَنَابُ ،
 فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَ التَّرْكَ ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُهَا بِثَلَاثٍ

الرَّابِعَةِ . قَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُبْهَجِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ » . وَعَنهُ ، يَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا . وَذَكَرَ ابْنُ الزَّائِغُونِيِّ فِي
 « الْوَاضِحِ » ، وَالشِّيرَازِيِّ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَالْحَلَوَانِيِّ فِي « التَّبْصِيرَةِ » رَوَايَةً ؛
 يَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ تَرَكَ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَإِنْ أَبَى بَعْدَ الدُّعَاءِ حَتَّى خَرَجَ
 وَقْتُهَا ، وَجِبَ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَضِيقْ وَقْتُ الثَّانِيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنهُ ، يَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ
 تَرَكَ صَلَاتَيْنِ . وَعَنهُ ، إِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا . قَالَ : وَحَكَى الْأَصْحَابُ اعْتِبَارَ ضَيْقِ وَقْتِ

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « يعلم » .

(٣) في : المغني ٣/ ٣٥٤ .

أُولَى مِنْ تَقْدِيرِهَا بِأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ . وَ « الْقَوْلُ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ » هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : يُسَجَنُ وَيُضْرَبُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْتَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقِّ » . وَلَمْ يُوَجَدْ مِنْ هَذَا أَحَدٌ الثَّلَاثَةِ ، وَقَالَ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

الثَّانِيَةِ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَضَيْقِ وَقْتِ الرَّابِعَةِ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَغَالِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ ؛ فَقَالَ : يُقْتَلُ لِتَرْكِ الْأُولَى ، وَلِتَرْكِ كُلِّ فَائِتَةٍ إِذَا امْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ إِذِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ .

تَبْيِيهِ : قَوْلُنَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : حَتَّى تُضَاقَ وَقْتُ التِّي بَعْدَهَا . وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ : وَيَضِيقُ وَقْتُ الرَّابِعَةِ . قِيلَ فِي الْأُولَى : يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاتَيْنِ . وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ : عَنْ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ الْمَتْرُوكَةِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ التِّي دَخَلَ وَقْتُهَا عَنْ فِعْلِهَا فَقَط . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » .

فَالثَّلَاثَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الدَّاعِي لَهُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ . فَلَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً قَبْلَ الدَّعَاءِ ، لَمْ يَجِبَ قَتْلُهُ ، وَلَا يَكْفُرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَكَذَا لَوْ تَرَكَ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا . وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ ، أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ . وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : أَوْ اغْتَسَلَ . بِعَنَى بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ . الثَّانِيَةَ ، ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ بِمِ كُفْرِ إِبْلِيسُ ؟ فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنَ شَاقِلَا ، أَنَّهُ كَفَرَ بِتَرْكِ السُّجُودِ ، لَا بِجُحُودِهِ . وَقِيلَ : كَفَرَ لِمُخَالَفَةِ

بِحَقِّهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْفُرُوعِ ، فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ ^(٢) ، كَالْحَجِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فَلَا تُثَبِّتُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ

الْأَمْرِ الشَّفَاهِيِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَطَابُهُ بِذَلِكَ . قَالَ الشَّيْخُ بَرَهَانَ الْإِنْصَافِ

(١) الأول أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٦ / ٩ . ومسلم ، في : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٩ / ٢ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وباب الصلب ، وباب الحكم في المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٨٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . والدارمي ، في : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ١٨١ ، ٢١٤ .

والثاني أخرجه البخارى، في: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، من كتاب الإيمان، وفي: باب فضل استقبال القبلة...، من كتاب الصلاة، وفي: باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، وفي: باب قتل من أتى قبول الفرائض، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين...، وفي باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، وباب قول الله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٣ ، ١٠٩ ، ٢ / ١٣١ ، ١٩ / ٩ ، ١١٥ ، ١٣٨ . ومسلم ، في: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، من كتاب الإيمان ، وفي : باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٤ / ١٨٧١ ، ١٨٧٢ . كما أخرجه أبو داود، في: باب الزكاة، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء أمرت أن أقاتل...، وباب ما جاء في قول النبي ﷺ...، من أبواب الإيمان ، وفي : تفسير سورة الفاشية ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٠ / ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢ / ٢٤٣ . والنسائي ، في : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم ، وفي : باب على ما يقاتل الناس ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨ / ٩٦ . وابن ماجه ، في : باب في الإيمان ، من المقدمة ، وفي : باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، ٢ / ١٢٩٥ . والدارمي ، في : باب في القتال على قول النبي ﷺ...، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٢ / ٣١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ١٩٩ / ٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ / ٤ ، ٨ ، ٩ ، ٥ / ٢٤٦ .

(٢) في الأصل : «تاركه» .

مَعْنَى ^(١) ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٢) . فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا مِنَ الْكُفْرِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَمَتَى تَرَكَ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّحْلِيلَةِ ، فَتَبَقِيَ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٣) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَقَالَ : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » ^(٥) . وَلِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، فَوَجِبَ [١٢٥/١] أَنْ يُقْتَلَ تَارِكُهُ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَحَدِيثُهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ ، وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ اسْتَشْنَى مِنْهُ : « إِلَّا بِحَقِّهَا » ، وَالصَّلَاةُ مِنْ حَقِّهَا ، ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةً ، تَخُصُّ عُمُومَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْحَجِّ لَا يَصِحُّ ؛ لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ .

الدِّينِ : قَالَهُ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » فِي الْاسْتِعَاذَةِ لَهُ . وَقَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا

(١) فِي م : « مَعْنَاهُ » .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٥ .

(٣) فِي : الْمُسْنَدُ ٤٢١/٦ .

(٤) فِي : بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٨ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٢٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١٠ / ٨٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٤٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٨٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ . (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي الْمُخْتَلِفِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٨٠ .

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ .
المقنع

٢٥٦ - مسألة : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ
بِالسَّيْفِ) لَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ ،
وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، فَتَقَدَّمَتَهُ
الاسْتِتَابَةُ ، كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (١) . الْحَدِيثُ .

كُفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ أُنْبِيٌّ وَاسْتَكْبَرُ ، وَعَانَدَ ، وَطَعَى وَأَصْرَّ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي تَمَرُّدِهِ ،
وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِلسُّجُودِ تَسْفِيهَا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ . قَالَ
الإمامُ أحمدُ : إِنَّمَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ ، فَاسْتَكْبَرُ ، وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَالِاسْتِكْبَارُ
كُفْرٌ . وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ : كُفْرٌ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٌ . وَهَذَا خِلَافُ
الإجماعِ .

قوله : وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا . حُكْمُ اسْتِتَابَتِهِ هُنَا ، حُكْمُ اسْتِتَابَةِ
الْمُرْتَدِّ ، مِنَ التَّوَجُّوبِ وَعَدَمِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي
بَابِهِ .

قائِدةٌ : يَصِيرُ هَذَا الَّذِي كُفِرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُسْلِمًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . نَقَلَ حَنْبَلٌ ، تَوْبَتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْأَصُوبُ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل وتحديد الشفرة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم
١٥٤٨/٣ . وأبو داود ، في : باب في النبي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود
٩٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النبي عن التلثة ، من أبواب الدبائح . عارضة الأخوذي ١٧٩/٦ .
والسائي ، في : باب الأمر بإحسان الشفرة ، وباب ذكر المنقلبة التي لا يقدر على أخذها ، وباب حسن الذبيح ، من
كتاب الضحايا . المحيي ٢٠٠/٧-٢٠٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح ، من كتاب الذبائح .
سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ . والدارمي ، في : باب في حسن الذبيحة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٢/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/٤-١٢٥ .

يَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ كَفْرَهُ بِالْإِتِنَاعِ مِنْهَا ، وَبِمُقْتَضَى مَا فِي الصُّورِ ؛ أَنَّهُ
يَصِيرُ مُسْلِمًا بِنَفْسِ الشَّهَادَتَيْنِ . وَقِيلَ : يَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ ، وَبِالْإِثْبَانِ بِهَا .
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « التَّكْتِ » .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . أَنَّهُ لَا يُرَادُ عَلَى الْقَتْلِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ،
وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُضْرَبُ ثُمَّ يُقْتَلُ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ
شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَهَاوُنًا . غَيْرُهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ
الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ ، وَغَيْرُهُ :
وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، فَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ زَكَاةٍ بَعْثًا ، وَلَا بِتَرْكِ صَوْمٍ وَحَجٍّ مَحْرَمٍ تَأْخِيرُهُ
تَهَاوُنًا [٧٥/١ ظ] . وَعَنهُ ، يَكْفُرُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَدَّمَ فِي « النَّظْمِ » ، أَنَّ
حُكْمَهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ . وَعَنهُ ، يَكْفُرُ بِتَرْكِه الزَّكَاةَ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا . وَعَنهُ ، يَكْفُرُ
بِهَا ، وَلَوْ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهَا . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . وَحَيْثُ قُلْنَا : لَا يَكْفُرُ
بِالتَّرْكِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، لَا يُقْتَلُ .
وَعَنهُ ، يُقْتَلُ بِالتَّرْكِ فَقَطْ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَقَوْلُنَا فِي الْحَجِّ : يَحْرُمُ
تَأْخِيرُهُ كَعَزْمِهِ عَلَى تَرْكِه ، أَوْ ظَنُّهُ الْمَوْتَ مِنْ عَامِهِ بِاعْتِقَادِهِ الْفَوْرِيَّةَ ، يُخْرِجُ عَلَى
الْخِلَافِ فِي الْحَدِّ بَوَاطِيءَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَحَمَلَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا وَاضِحٌ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا . وَلَا وَجْهَ لَهُ ، ثُمَّ اخْتَارَ
فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ قُلْنَا بِالْفَوْرِيَّةِ ، قُتِلَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي
« الْخِلَافِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : قِيَاسُ قَوْلِهِ : يُقْتَلُ كَالزَّكَاةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو
بَكْرٍ فِي « الْخِلَافِ » ؛ فَقَالَ : الْحَجُّ وَالتَّرْكِهُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ سِوَاءً ، يُسْتَنَابُ ؛
فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ فِي مَنْ لَا اعْتِقَادَ لَهُ ، وَإِلَّا
فَالْعَمَلُ بِاعْتِقَادِهِ أَوْلَى . وَيَأْتِي مَنْ أُنِيَ فَرَعًا مُخْتَلَفًا فِيهِ ، هَلْ يَفْسُقُ بِهِ أَمْ لَا ؟ وَيَأْتِي
بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ .

وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ لِكْفَرِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المقنع .

الشرح الكبير

٢٥٧ - مسألة : (وهل يُقتلُ حدًّا أو لِكْفَرِهِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ)
إحداهما ، يُقتلُ لِكْفَرِهِ ، كالمُرْتَدِّ ، فلا يُعَسَّلُ ، ولا يُكْفَنُ ، ولا يُصَلَّى
عليه ، ولا يُدفَنُ بينَ المُسْلِمِينَ . اختارها أبو إسحاق ابنُ شاقلا ، وابنُ
عَقِيلٍ ، وابنُ حامِدٍ . وبه قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والأوزاعيُّ ،
وابنُ المُباركِ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ
العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رواه مسلمٌ ^(١) . وعن بُرَيْدَةَ ، قال :
قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

فائدتان ؛ إحداهما ، قال الأصحابُ : لا يُقتلُ بصلاةٍ فائتةٍ ؛ للخلافِ في
الفُورِيَّةِ . قال في « الفروع » : فيتوجهُ فيه ما سبق . وقيل : يُقتلُ ؛ لأنَّ القِضَاءَ
يجبُ على الفورِ . فعلى هذا ، لا يُعتبرُ أن يضيِّقَ وقتُ الثانيةِ . وتقدّم ذلك . الثانيةُ ،
لو تَرَكَ شَرْطًا أو رُكْنًا مُجمَعًا عليه ، كالطَّهَارَةَ ونحوها ، فحُكْمُهُ حُكْمُ تَارِكِ
الصَّلَاةِ . وكذا على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، لو تَرَكَ شَرْطًا أو رُكْنًا مُختلَفًا فيه يعْتَقَدُ
وُجوبَهُ . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ . وقَدَّمَهُ في « الفروع » وغيرِهِ . وعند المصنِّفِ
وَمَنْ تابعَهُ ؛ المُختلَفُ فيه ليس هو كالمُجمَعِ عليه في الحُكْمِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ،
في « الفصولِ » أيضًا : لا بأسُ بوجوبِ قتلِهِ ، كما نُحِثُّهُ بفِعْلٍ ما يُوجبُ الحدَّ على
مذْهَبِهِ . قال في « الفروع » : وهذا ضعيفٌ . وفي الأصلِ نظرٌ مع أنَّ الفرقَ
واضحٌ .

قوله : وهل يُقتلُ حدًّا ، أو لِكْفَرِهِ ؟ . على رِوَايَتَيْنِ . وأطلقَهُما في
« الهِدَايَةِ » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢ .

كُفْرًا . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم : « أَوْلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ »^(٢) . قال أحمد : كلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ ، لم يَبْقَ منه شيءٌ . وقال عُمرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَاحِظٌ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وقال عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ . قال عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ^(٣) : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ ، تَرَكَهَ كُفْرًا ، غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٤) . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ بِفِعْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَخْرُجُ بِتَرْكِهَا مِنْهُ ، كَالشَّهَادَةِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ . وهذا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفُرُ . وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا ، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَتَّغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا

الإصناف و « التَّلْخِيسِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « ابْنِ عُيَيْنَانَ » ، و « الزُّرْكَشِيِّ » ،

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ٩٠/١٠ . والنسائي ، في : باب الحكم في تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٨٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٦/٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ٣٤٢/١ .

(٢) عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، بنحوه عن ابن مسعود . مجمع الزوائد ٣٢٩/٧ . وروى الطبراني أوله عن شداد ابن أوس . المعجم الكبير ٣٥٤/٧ .

(٣) عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ، سمع من عمر والكبار ، وتوفى بعد المائة . العبر ١ / ١٢٢ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ٩٠/١٠ .

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ [١٢٦/١] حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ بُرَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ ^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ

و « الشَّارِحِ » ، إِحْدَاهُمَا ، يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَالزُّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَنَصَرَهُ الْأَكْثَرُونَ . قَالَ فِي « الْإِفْصَاحِ » : اخْتَارَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْخَرْقِيِّ » ، وَابْنُ مُتَّجَى فِي « شَرْحِهِ »

(١) الأول : أخرجه البخاري ، في : باب المساجد في البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب صلاة التواقل جماعة ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الخزيرة ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب العمل الذي يتنهي به وجه الله ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١ / ١١٥ ، ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٤ / ٧ ، ٩٤ ، ٨٠ ، ١١١ / ١١٢ . ومسلم ، في : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٤ .

والثاني : أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ٤ / ٢٠١ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

والثالث : أخرجه البخاري ، في : باب نهادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُمْ بِيَدِي ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١ / ١٧ ، ٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ . ومسلم ، في : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٨٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن النار نفسين ... إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحمدي ١٠ / ٦٠ ، ٦١ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ .

بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ عُبَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ^(٢) . وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيعَةِ . وَرُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا يَنْفَعُهُمْ ؟

وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر في « الوسيلة » ، أنه أصح الروايتين ، وأنها اختيار الأثرم والبرمكي . قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و« المنهج » ، و« الرعايتين » ، و« الحاويتين » ، و« إدرارك الغاية » . وهو من المفردات . والرواية الثانية ، يقتل حدا . اختاره أبو عبد الله ابن بطنة . وأنكر قول من قال : إنه يكفر . وقال : المذهب على هذا ، لم أجد في المذهب خلافه . واختاره المصنّف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجتد ، وصاحب

(١) في : باب اختيار النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٨٨ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحمدي ١٣/٩١ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/١٤٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/١٠٠ ، ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١/١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطن ١/١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

قال : تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ ، لا أَبَالَكَ^(١) . وقال ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَلا يَلِدُ إِلاَّ اللَّهُ »^(٢) . رواه الخَلَّالُ . ولأنَّ ذلك إجماعُ المُسْلِمِينَ ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ في عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَعْسِيلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَلا مُنِعَ مِيرَاثُ مَوْرُوثِهِ مِنْهُ^(٣) ، وَلا فُرِّقَ بَيْنَ الرَّوَجِينَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَفَرَ لَبَيَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، وَلا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ^(٤) . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ ، لا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٥) . وَقَوْلُهُ :

« الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَ « النَّظْمِ » ،
 وَ « التَّصْحِيحِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،
 وَ « الْمُنُورِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ذهاب القرآن والعلم ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٤٤/٢ ، ١٣٤٥ .
 والحاكم ، في : باب يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، من كتاب الفتن . المستدرک ٤٧٣/٤ ، ٤٧٤ .
 (٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٥٦ / ٢ .

(٣) سقطت من : (م) .

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن من لا يصلي يؤمر بالصلاة ، فإن امتنع عوقب حتى يصل ، بإجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب . مجموعة الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . وانظر الفهارس ٣٧ / ٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، من كتاب الأدب ، وفي : باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ، من كتاب الفتن . صحيح البخاري ١ / ١٩ ، ١٨ / ٨ ، ٩ / ٦٣ . ومسلم ، في : باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨١ / ١ =

الشرح الكبير « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . فَقَدَ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا »^(١) . وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »^(٢) . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَرُ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ ، وَإِنْ دَقَّ »^(٣) . وأشباهُ هذا مما أريدُ به التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ . قَالَ شَيْخُنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا أَصَوْبُ الْقَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .

الإِنصاف و « الفائق » . وقال في « الرَّعَايَةِ » : وَعِنَهُ ، يُقْتَلُ حَدًّا . وَقِيلَ : لِفِسْقِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قَدْ فَرَضَ مَتَأَخَّرُوا الْفُقَهَاءُ مَسْأَلَةَ يَمْتَنِعُ وَقَوْعُهَا ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ ، فَدُعِيَ إِلَيْهَا ثَلَاثًا ، وَامْتَنَعَ مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ ، وَلَمْ يُصَلِّ ، حَتَّى قُتِلَ ، هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . قَالَ : وَهَذَا الْفَرَضُ بَاطِلٌ ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَهَا ، وَلَا يَفْعَلُهَا ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْقَتْلِ . هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ قَطُّ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَالْعَقْلُ يَشْهَدُ بِمَا قَالَ ، وَيَقْطَعُ بِهِ ، وَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا كَافِرًا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ

= والترمذى، في: باب ما جاء في الشمم، من أبواب البر والصلة، وفي: باب ما جاء في سباب المؤمن فسوق، من أبواب الإيمان. عارضة الأحمدي ٨ / ١٥٢، ١٠ / ١٠٢. والنسائي، في: باب قتال المسلم، من كتاب التحريم. المجتبى ٧ / ١١١. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة، وفي: باب سباب المسلم فسوق وقاله كافر، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ١ / ٢٧، ٢ / ١٢٩٩. والإمام أحمد، في: المسند ١ / ١٧٦، ١٧٨، ٣٨٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٠.

(١) أخرجه البخارى، في: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كافر، من كتاب الإيمان. صحيح البخارى ٨ / ٣٢. ومسلم، في: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١ / ٧٩. والإمام مالك، في: باب ما يكره من الكلام، من كتاب الكلام. الموطأ ٢ / ٩٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ١٨، ٤٤، ٦٠، ١٠٥، ١١٣.

(٢) أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا قتيبة، من أبواب النذور. عارضة الأحمدي ٧ / ١٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ١٢٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أنكر ولده، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦. والدارمي، في: باب من ادعى إلى غير أبيه، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٢ / ٣٤٣.

(٤) في المنفى ٣ / ٣٥٩.

فصل : وَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، أَوْ رُكْنًا ؛ كَالطَّهَارَةَ ، وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ، فَهُوَ كِتَابِكَيْهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ ، وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا . فَأَمَّا الْأَرْكَانُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا ؛ كَالزَّالَةَ النَّجَاسَةَ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ، وَالاعْتِدَالَ عَنِ الرَّكُوعِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، وَلَا يُقْتَلُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَلِمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدٌّ ، كَالْمُتَزَوِّجِ بغيرِ وِلْيٍّ ، وَسَارِقِ مَالٍ^(١) فِيهِ شُبْهَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا بَأْسَ بِوُجُوبِ قِتْلِهِ . " كَمَا نَحْنُهُ بِفِعْلٍ " مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى مَذْهَبِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [١٢٦ / ١ ط]

الْكَفَّارِ ، فَلَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَرِثُ مُسْلِمًا ، وَلَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، يُدْفَنُ مُنْفَرِدًا . وَذَكَرَ الْآجُرِّيُّ ، أَنَّ مَنْ قُتِلَ مُرْتَدًّا يَتْرَكَ بِمَكَانِهِ ، وَلَا يُدْفَنُ وَلَا كِرَامَةً . وَعَلَيْهَا لَا يَرِثُ وَلَا يُسَبِّى لَهُ أَهْلٌ وَلَا وَدَدٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، حُكْمُهُ كَأَهْلِ الْكِبَائِرِ .
فَائِدَةٌ : يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ حَيْثُ يُحَكَّمُ بِقِتْلِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالشَّيرَازِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ مُفْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَالُهُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « نَجْدُهُ بِفِعْلٍ » .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أصلُ الأذانِ في اللُّغَةِ الإِعْلَامُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) . أى : إِعْلَامٌ . وقال الشاعر^(٢) :
 * آذَنَّا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ *

أى : أَعْلَمْنَا . والأذانُ للصلاةِ إِعْلَامٌ بوقتها ، والأذانُ الشرعيُّ هو اللَّفْظُ المَعْلُومُ المَشْرُوعُ في أوقاتِ الصَّلَواتِ .

بَابُ الْأَذَانِ

فوائد ؛ إحداهما ، الأذانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : الإِقَامَةُ أَفْضَلُ . وهو روايةٌ في « الفائق » . وقيل : هما في الفَضِيلَةِ سَوَاءٌ . الثانيةُ ، الأذانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ : هذا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ ، واختيارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ . قال في « المُعْنَى »^(٣) : اختاره ابنُ أُمَيَّةَ بنُ موسى ، والقاضي ، وجماعةٌ . وعنه ، الإِمَامَةُ أَفْضَلُ . وهو وَجْهٌ في « الفائق » ، وغيره [٧٦/١] ، واختاره ابنُ حامِدٍ ، وابنُ الجَوَزيِّ . وقيل : هما سَوَاءٌ في الفَضِيلَةِ . وقيل : إن عِلْمَ من نَفْسِهِ القِيَامَ بِحُقُوقِ الإِمَامَةِ وجميعِ خِصالِها ، فهي أَفْضَلُ ، وإلَّا فلا . الثالثةُ ، له الجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وذكر أبو المَعَالِي ، أَنَّهُ أَفْضَلُ . وقال : ما صَلَحَ له فهو أَفْضَلُ .

(١) سورة التوبة ٣ .
 (٢) هو الحارث بن حلزة البشكري ، أحد شعراء المعلقات ، والشطر صدر البيت الأول في معلقته . انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ٤٣٣ .

(٣) ٥٥/٢ .

فصل: وفيه فضلٌ عظيمٌ ؛ لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وعن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم ^(٢) . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » . رواه ابن ماجه ^(٣) . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ كُتِبَانَ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُؤَدِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ » . رواه

(١) أخرجه البخارى، في: باب الاستهام في الأذان، وباب فضل التحجير إلى الظهر، من كتاب الأذان، وفي: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى ١٥٩/١، ١٦٠، ١٦٧، ٢٣٨/٣. ومسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٢٥. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل الصف الأول، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذى ٢/٢٤. والنسائى، في: باب الرخصة في أن يقال للمشاء العتمة، من كتاب المواقيت، وفي: باب الاستهام على التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى ١/٢١٦، ١٩/٢، ٢٠. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء، وباب ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب الجماعة. الموطأ ١/٦٨، ١٣١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤، ٥٣٣.

(٢) في: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٠. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٤٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٩٥، ٩٨.

(٣) في: باب في فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٤٠. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٧.

أحمد ، والترمذی^(١) . وعن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصفِّ المُقَدَّمِ ، والمُؤَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » . رواه الإمام أحمد والنسائي^(٢) .

فصل : قال القاضي : الأذان أفضل من الإمامة . وهذا إحدى الروايتين
عن أحمد ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، وجماعة من أصحابنا . وهذا مذهب^(٣) الشافعي ؛ لما ذكرنا من الأخبار في فضيلته ، ولما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذی^(٤) . والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد . والرواية الثانية ، الإمامة^(٥) أفضل ؛ لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وخلفاؤه من بعده ، ولا يختارون إلا الأفضل ، ولأن الإمامة يختار لها من

(١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل المملوك الصالح ، من أبواب البر ، وفي : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحمدي ١٥٤/٨ ، ٣٨/١٠ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٢ .
(٢) أخرجه النسائي ، في : رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٤/٤ .
(٣ - ٣) في الأصل : « وهو أحد قول » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . والترمذی ، في : باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، ورواه الإمام أحمد أيضا عن عائشة ، رضي الله عنها ، في : المسند ٦٥/٦ .
(٥) في الأصل : « الإمام » .

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الحَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا ، لِلرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ .

هو أَكْمَلُ حَالًا وَأَفْضَلُ ، وَاعْتِبَارُ فَضِيلَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ مَنْزِلَتِهِ . وَمَنْ
نَصَرَ الرِّوَايَةَ الأُولَى قَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَتَوَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ ؛ لِضَيْقِ وَقْتِهِمْ
عَنْهُ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا الخَلِيفِيُّ ^(١) لَأَذُنْتُ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٨ - مسألة : [١٢٧/١] (وهما مشروعان للصَّلَوَاتِ الحَمْسِ
دُونَ غَيْرِهَا ، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ) أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ والإِقَامَةَ
مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الحَمْسِ ، وَلَا يُشْرَعَانِ لِغَيْرِ الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ ؛ لِأَنَّ
المَقْصُودَ مِنْهُ الإِعْلَامُ بِوَقْتِ المَفْرُوضَةِ عَلَى الأَعْيَانِ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي
غَيْرِهَا . والأَصْلُ فِي الأَذَانِ مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،
قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا
أَنْ يُورُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ
الإِقَامَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، رَضِيَ اللهُ

تبيينات ؛ الأَوَّلُ ، ظاهِرُ قَوْلِهِ : وهما مشروعان للصَّلَوَاتِ الحَمْسِ . سواءً
كانت حاضرةً أو فائتةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الفَائِتَةِ . وَيَأْتِي الخِلَافُ فِي ذَلِكَ
قَرِيبًا . وَيَأْتِي أَيْضًا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاءِ فَوَائِتٍ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ :
لِلصَّلَوَاتِ الحَمْسِ . أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ
المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يُشْرَعُ لِلْمَنْدُورَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ

(١) الخَلِيفِيُّ : مبالغة في الخلافة .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، في : باب فضل الأَذَانِ ، من كتاب الصلاة . المصنف ٤٨٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأَذَانِ مثنى مثنى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٥٨/١ . ومسلم ،

في : باب الأمر بشفع الأَذَانِ وإلتار الإِقَامَةَ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٦/١ .

عنه ، قال : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ (١) لِلنَّاسِ لَجْمَعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أُدْلِكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ (٢) الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَالْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنْ بِهِ . قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ (٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،

عُبَيْدَانَ ، وَالزُّرَّكَشِيَّ ، وَ « الرَّعَايَةَ الْكُبْرَى » . وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ مَا يَقُولُ لِصَّلَاةِ الْإِنصَافِ الْعِيدِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْجِنَازَةِ ، وَالتَّرَاوِيحِ . الثَّلَاثُ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : لِلرَّجَالِ . أَنَّهُ مَبْشُرٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ ، سِوَاءِ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا ، سَفَرًا أَوْ حَضْرًا . وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَ الْمَصْنُفُ : وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُؤَدِّنَ

(١) - ١) في م : « لجمع الناس للصلاة » .

(٢) في الأصل : « قمت إلى » .

(٣) سقطت من : « م » .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ ، يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : وليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَسْسُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَاحْتَلَفُوا ، هَلْ يُسْنُّ لَهُنَّ ذَلِكَ ؟ فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ [١٢٧/١ ط] فَجَائِزٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَلْ تُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِقَامَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهَا تُقِيمُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَدُنَّ وَأَقَمْنَ فَلَا بَأْسَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا

وَيُقِيمُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَصَلِّيَ قِضَاءً أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُمَا أَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ ، إِلَّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشْرَعُ ، بَلْ حَصَلَ لَهُ الْفِضِيلَةُ كَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُسَافِرُ أَوْ الْمُتَفَرِّدُ عَلَى الْإِقَامَةِ ، جَازَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَمَعَهُمَا أَفْضَلُ . انْتَهَى . وَيَأْتِي قَرِيبًا ؛ هَلْ يَكُونُ قَرْضُ كِفَايَةِ لِلْمُتَفَرِّدِ وَالْمُسَافِرِ أَمْ لَا ؟ الرَّابِعُ ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : لِلرِّجَالِ . أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْحَتَائِي ، وَلَا لِلنِّسَاءِ . وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١١٦/١ ، ١١٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ بَدَأِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٤٣/٤ ، ٤٤٦/٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ بَدَأِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَدَأِ الْأَذَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠٥/١ .

كَانَتْ تُؤَدَّنُ وَتُقِيمُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَأُمِّ
وَرَقَةَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ ، وَتُؤَمُّ نِسَاءَ أَهْلِ ذَارِهَا^(١) . إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
يُرْوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ^(٢) ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ جِبَانَ : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .
وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَرَوَى عَنْهُ ، لَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى النَّجَّادُ ،
بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ »^(٣) . وَلِأَنَّ الْأَذَانَ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ
الصَّوْتِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا ، وَلَا تُشْرَعُ لَهَا الْإِقَامَةُ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُشْرَعُ لَهُ
الْأَذَانُ ، لَا تُشْرَعُ لَهُ الْإِقَامَةُ ، كَغَيْرِ الْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْبُوقِ .

صَحِيحٌ ، بَلْ يُكْرَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمَشْهُورُ
مِنَ الرُّوَايَاتِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ ، فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَاتَيْنِ .
وَقَدَّمَهُ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يُبَاحَانِ لِهَمَا مَعَ
خَفْضِ الصَّوْتِ . ذَكَرَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : تُمْنَعُ مِنَ الْجَهْرِ
بِالْأَذَانِ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبَّانِ لِلنِّسَاءِ . ذَكَرَهَا فِي « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ ، يُسَنُّ لَهُنَّ
الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ . ذَكَرَهَا فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي
كَرَاهَتِهِمَا لِلنِّسَاءِ ، بَلَا رَفْعِ صَوْتٍ ، وَقَبْلَ مُطْلَقًا ، رِوَايَاتَانِ . وَعَنْهُ ، يُسَنُّ الْإِقَامَةُ
فَقَطْ . وَيَتَوَجَّهُ فِي التَّحْرِيمِ جَهْرًا ، الْخِلَافُ فِي قِرَاءَةِ وَتَلْبِيَةِ . انْتَهَى . وَمَنْعُهُنَّ فِي
« الْوَاضِحِ » مِنَ الْأَذَانِ . ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي آخِرِ الْإِحْرَامِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِمَامَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّهُ أَبُو دَاوُدَ ١٣٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمَسْنَدِ ٤٠٥/٦ .

(٢) هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعِ الزُّهْرِيِّ . انْظُرْ : الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ ، لِلْعَقِيلِ ٣١٧/٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠٨/١ .

المفتح
وَهُمَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتِلَهُمَا
الْإِمَامُ .

الشرح الكبير
٢٥٩ - مسألة ؛ قال : (وهما فرضٌ على الكِفاية ، إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ
عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتِلَهُمَا الْإِمَامُ) كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١) ، وَهُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ،
وَمُجَاهِدٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ ، فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ^(٢) وَصَاحِبِهِ ،
وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَدَاوِمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ . وَلِأَنَّهُ مِنْ

الإِنصاف
قوله : وهما فرضٌ كِفاية . اعلم أنَّهما تارة يُفعلان في الحضر ، وتارة في السَّفَرِ ؛
فإن فعلَهُما في الحضر ، فالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُمَا فَرَضٌ كِفاية في القرى
وَالْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمَا . وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعِنْدَهُ ، هُما
فَرَضٌ كِفاية في الْأَمْصَارِ ، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا . وَعِنْدَهُ ، هُما سُنَّةٌ مُطْلَقًا . قَالَ الْمَصْنُفُ
وَغَيْرُهُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : الْأَذَانُ فَرَضٌ ،
وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ . وَعِنْدَهُ ، هُما وَاجِبَانِ لِلْجُمُعَةِ فَقَطْ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْمَحْجُدُ
فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمَا . وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : لَا نِزَاعَ فِيمَا
تَعَلَّمَهُ فِي وَجُوبِهِمَا لِلْجُمُعَةِ ؛ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ لَهَا . قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي
ذَلِكَ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمَا ، لَكِنَّ عُدْرَةَ أَنَّهُ لَمْ
يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يَسْقُطُ الْفَرَضُ لِلْجُمُعَةِ بِأَوَّلِ أَذَانٍ . وَإِنْ

(١) ق م : أبو بكر بن عبد العزيز « وهو خطأ . وهو غلام الخلال ، تقدمت ترجمته في ١٦/١ .
(٢) مالك بن الحُوَيْرِثُ بن أَشْتَمِ ، اللَّيْثِيُّ ، أَبُو سَلِيمَانَ . مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِبْهِهِ مِنْ
قَوْمِهِ فَلَعَلَّهُمُ الصَّلَاةَ وَأَمَرَهُمْ بِتَعْلِيمِ قَوْمِهِمْ . تَوَلَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ٢٠/٥ ، ٢١ .

شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان فرضًا ، كالجهاد . فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي ، كسائر فروض الكفايات ، وإن اتفقوا على تركه أئموا كلهم . ولأن بلاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكْتَفَى به . وإن اتفق أهل البلد على تركه ، قاتلهم الإمام عليه ؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فتوتلوا عليه ، كصلاة العيدين . وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة غير واجب ؛ لأنه قال : فإن صلى بلا أذان ولا إقامة ، كرهنا له ذلك . فجعله مكروهاً ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه دعاء إلى الصلاة ، فأشبهه قوله : الصلاة جامعة . وقال ابن أبي موسى : الأذان سنة في إحدى الروايتين ، إلا أذان الجمعة حين يصعد الإمام ، فإنه واجب . وعلى كلا القولين إذا صلى بغير أذان ولا إقامة ، كره له ذلك ؛ لما ذكرنا ، وصححت صلاته ؛ لما روى عن علقمة^(١) والأسود^(٢) ، أنهما قالا : دخلنا على عبد الله فصلّى بنا ، بلا أذان ولا إقامة . رواه [١٢٨/١] الأثرم . قال شيخنا^(٣) : ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك إلا عطاءً ، قال :

فِعْلًا فِي السَّفَرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، فِي « الْمُحَرَّرِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هِيَ الْمَشْهُورَةُ ، وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ،

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، أبو شبل ولد في حياة الرسول ﷺ وروى عن عمرو وعثمان وغيرهم . مات سنة إحدى وستين . تهذيب التهذيب ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٢) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر ، توفي سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ .

(٣) في : المغني ٧٣/٢ .

مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ يُعِيدُ . وَنَحْوَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ ، فَلَمْ يُفْسِدْ تَرْكُهَا ، كَالْآخَرِ .

الشرح الكبير

فصل : وَمَنْ أَوْجِبَ الْأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْمِصْرِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْتَمَعُ^(١) فِيهَا لِلصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ^(٢) فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، لِيَجْتَمَعَ^(٣) النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيُذْرِكُوا الْجَمَاعَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي السَّفَرِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ بِلَا أَلْفٍ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَلَا بِنِ عَمٍّ لَهُ : « إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي

حُكْمِ السَّفَرِ حُكْمِ الْحَضَرِ فِيهِمَا . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ لِإِطْلَاقِ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ

الإيضاح

(١) في م : « يجتمع » .

(٢) في الأصل : « يشرع » .

(٣) في الأصل : « ليجمع » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد... من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ١/١٦٢ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٤/٤٣٣ ، ١١/٨٠٩ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٦٥ ، ٤٦٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/٨ ، ٩ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٣ . والدارمي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٣٦ ، ٥٣/٥ .

وَجُوبِهِ . وَيَكْفِي مُؤَدَّنٌ فِي الْمِصْرِ ، إِذَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ وَيَحْتَزِي بِقِيَّتِهِمْ بِالْإِقَامَةِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ : يُجْزِئُهُ أَذَانُ الْمِصْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : تَكْفِيهِ الْإِقَامَةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ »^(١) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهِ النَّسَائِيُّ : « فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ »^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) .

« نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ » . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِثِينَ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

فَائِدَةٌ : فَعَلِيَ الْقَوْلُ بَأَنَّهِنَّ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمُنْدُورَةُ ، وَالْقَضَاءُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . فَلَيْسَ هُمَا فِي حَقِّهِمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ بِفَرْضِيَّتِهِمَا فِيهِنَّ . وَهِيَ رَوَايَةٌ فِي الْمُتَّفَرِّدِ . وَاخْتَارَهُ فِي الْمُتَّفَرِّدِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِثِينَ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَ « الرَّزْكَشِيِّ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَمُ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ رَدَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِثْنَانِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَثَّ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٢٠١ ، ٦٩/٨ ، ١٦٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٢٩٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ أَقْلٍ مَا يَجْزِي؟ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَمِعُ ٢/١٥١ ، ٣/٥٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : السُّنَنِ ١/١١٦ ، ٤/٣٤٠ .

(٢) الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ قَلِيلٍ مِنْ رَوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ .

فصل : والأفضل لكل مُصَلٍّ أن يُؤذِّنَ وَيُقيمَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِن (١) كَانَ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ ، لَمْ يَجْهَرُ بِهِ ، وَإِن كَانَ فِي الْوَقْتِ فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : « إِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ

تنبیه : ظاهرُ قوله : **إِن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتِلَهُمُ الْإِمَامُ . أَمَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا سُنَّةٌ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِمَا ، فَلَا يُقَاتِلُونَ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ »** وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يُقَاتِلُونَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْهُمَا سُنَّةٌ . واختاره الشيخُ تقيُّ الدِّينِ .

الإنصاف

فائدة : يَكْفِي مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الْمِصْرِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : يَكْفِي مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ بَحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمَا : بَحَيْثُ يَحْصُلُ لِأَهْلِهِ الْعِلْمُ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : مَتَى أُذِّنَ وَاحِدٌ ، سَقَطَ عَنِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ، لَا عَنَ مَنْ لَمْ يَصَلِّ

(١) سقطت من : الأصل .

(٢) في : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١٥٨/١ ، ١٥٤/٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ١١/٢ . وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ .

الله أكبر . فقال رسول الله ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، « أشهد أن لا إله إلا الله » . فقال رسول الله ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . فَنظَرُوا فَإِذَا صَاحِبُ مِعْزَى ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ ، وَلِلرَّاعِي ^(٣) وَأَشْبَاهِهِ
[١٢٨/١ ظ] ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ، إِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُهَا وَيُقِيمُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي أَرْضٍ تَقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ شَاءَ أَدَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

مَعَهُ وَإِنْ سَمِعَهُ ، سِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً [٧٦/١ ظ] فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بِأَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ اثْنَانِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ ، كِبِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ، عَلَى الصَّحِيحِ . جَزَمَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ ؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . وَتَابَعَهُ فِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في النسخ : « معز » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) في : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٨/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٥٨/٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ١٢٠/٧ . والدارمي ، في : باب الإغارة على العدو ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٣ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ .

(٤) في الأصل : « المراعي » .

في المُسافِرِينَ : إذا كانوا رِفاقًا أذَّنوا وأقاموا ، وإن كان وَحَدَهُ أقام الصلاة .
ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤذِّنُ له في الحَضْرِ والسَّفَرِ ، وأمر به مالكُ بنُ
الحُوَيْرِثِ وصاحِبُه ، وما نُقِلَ عن السَّلَفِ في هذا ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُم أرادوا
وَحَدَهُ ، كما قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ في كَلَامِهِ ، والأذَانُ مع ذلك أَفْضَلُ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا من حديثِ أبي سعيدٍ ، وحديثِ أَنَسٍ ، وروَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال :
سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ
الشَّظِيَّةِ ^(١) لِلجَبَلِ ، يُؤذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا ، يُؤذِّنُ وَيُقيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ
لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رواه النَّسَائِيُّ ^(٢) . والصَّلَوَاتُ في الأذَانِ على
أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ ؛ ما يُشْرَعُ لها الأذَانُ والإقامَةُ ، وهي الفَرْضُ المُؤدَّاةُ مِنْ
الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ ، وصلاةٌ يُقيمُ لها ولا يُؤذِّنُ ، وهي الثانيةُ مِنْ صَلَاتِي
الجَمْعِ ، وما بعدَ الأولى مِنْ الفَوَائِتِ ، وصلاةٌ لا يُؤذِّنُ لها ولا يُقيمُ ، لكن
يُنَادِي لها : الصلاةُ جَامِعَةٌ . وهي العِيدانُ والكُسُوفُ والاستِسْقَاءُ ،
وصلاةٌ لا يُؤذِّنُ لها أصلاً وهي صلاةُ الجِنَازَةِ .

« المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرَّعَاتِيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . والأوَلَى ، أَنْ يُؤذِّنَ واحِدٌ
بعدَ واحدٍ ، ويُقيمُ مَنْ أذَّنَ أوْلاً . وإن لم يَحْصُلِ الإِعْلَامُ بواحدٍ ، يزيْدُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ
كُلُّ واحدٍ مِنْ جانِبٍ ، أو دَفْعَةً واحدةً بِمَكَانٍ واحدٍ ، ويُقيمُ أَحَدُهُمْ . قال في

(١) الشظية : قطعة من رأس الجبل ، وقيل : هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل . عون
المصود ٤٦٧/١ .

(٢) في : باب الأذان لمن يصل وحده . من كتاب الأذان . المحبسي ١٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب
الأذان في السفر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٥/٤ ، ١٥٧ ،

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٦٠ - مسألة : (ولا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ

الرَّوَايَتَيْنِ) . وهو قول ابن المنذر ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن ^(١) ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ^(٢) ، وقال : حديث حسن . ولأنه قرينة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلم يَجُزْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ، كالإمامة . وروى عن أحمد ، أنه قال : يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ . ورخص فيه مالك ، وقال : لا بأس به ؛ لأنه عمل معلوم يَجُوزُ أَخْذُ الرُّزْقِ عَلَيْهِ ، أشبه سائر الأعمال .

الإيضاح

« الفروع » : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحوا أفرغ بينهم .
قوله : ولا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه ، يُكْرَهُ . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيرًا ، ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقي الدين . قال : وكذا كل قرينة . ذكره عنه في « تجريد العناية » . ويأتي في أثناء باب الإجارة ، هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ؟

(١) هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، كان رجلاً نبيلاً ، قاضياً بالكوفة ، لا يأخذ أجراً ، أحد من قال له أبو حنيفة في نفر : أتم مسأرتك قلمي ، وجلاء حزني ، توفي سنة خمس وسبعين ومائة . الجواهر المضية ٧٠٨/٢ - ٧١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب أخذ الأجر على التأذين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١/٢ . والنسائي ، في : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٠/٢ . =

المتنع
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [١٣ ط] مَنْ
يَقُومُ بِهِمَا .

الشرح الكبير
٢٦١ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرَّزْقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَ^(١) لِأَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، [١٢٩/١ و] وَقَدْ لَا
يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُدْفَعِ الرَّزْقُ فِيهِ تَعَطَّلَ ، وَيُرْزَقُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ ؛
لِأَنَّهُ الْمَعْدُّ لِلْمَصَالِحِ ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقُبْضَةِ وَالغُرَاةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
لَا يُرْزَقُ الْمُؤَدَّنُ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ . حَكَاهُ ابْنُ
الْمُنْذِرِ . فَأَمَّا إِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، لَمْ يُرْزَقْ غَيْرُهُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ^(٢) .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإينصاف
قوله : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا ، رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا .
كَرَّرْتُ الْقَضَاةَ وَنَحْوَهُمْ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ
مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْزَقَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ .
وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ ، لَا
يَجُوزُ إِلَّا مَعَ امْتِيَازٍ بِحُسْنِ صَوْتٍ .

= وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان والسنة فيها ، وفي : باب من أم قوما فليخفف ،
من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ ، ٣١٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المستند ٢١٧/٤ . والبيهقي ، في : باب التطوع بالأذان ، من كتاب الصلاة .
السنن الكبرى ٤٢٩/١ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

٢٦٢ - مسألة : (وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ صَيِّتًا^(١) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »^(٢) . وَاخْتَارَ أَبُو مَحْدُورَةَ لِلْأَذَانِ ؛ لِكَوْنِهِ صَيِّتًا ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ الْمَقْصُودِ بِالْأَذَانِ ، قَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ . وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغْرَهُمْ بِأَذَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَقَدْرُوي عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُجُودِهِمْ الْمُؤَدِّنُونَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَفِيهِ كَلَامٌ . وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَاتِ . وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ؛ لِتَحَرَّاهَا ،

تنبيه : قوله : وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ صَيِّتًا ، أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ . أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُحَرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الْعَبْدِ . وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي . وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي « الْإِنْفِصَاحِ » : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ حُرًّا بِاللِّغَا طَاهِرًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ لَا فَرْقَ . قُلْتُ : قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حُرًّا . وَأَمَّا الْأَعْمَى ؛ فَصَرَّحَ

(١) بعده في الأصل : « أميناً » .

(٢) تقدم في صفحة ٤٨ .

(٣) في : المغنى ٧٠/٢ .

(٤) في : باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ... ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٢٦/١ .

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ
وَعَقْلِهِ ،

فِيؤذَنَ فِي أَوَّلِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْعَلَطُ وَالْحَطَأُ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ ، فَرُبَّمَا غَلَطَ .
وَكَرِهَ أَذَانَ الْأَعْمَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ
إِقَامَتَهُ . وَإِنْ أُذِّنَ ، صَحَّ أَذَانُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤذَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحَتْ
أَصْبَحَتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ كَمَا كَانَ ابْنُ
أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤذَنُ بَعْدَ بِلَالٍ . وَإِنْ أُذِّنَ الْجَاهِلُ أَيْضًا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ
أَذَانُ الْأَعْمَى فَالْجَاهِلُ أَوْلَى .

٢٦٣ - مسألة : (فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ ،
ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ) متى تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا

بِأَذَانِهِ الْأَصْحَابُ ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا عَلِمَ بِالْوَقْتِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ .
فَالْمُؤَذِّنُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَوْلُهُ : وَيَتَّبِعِي . مُرَادُهُ ، يُسْتَحَبُّ . قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ
الْأَصْحَابِ . الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ ذُكُورِيَّتُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَإِسْلَامُهُ ، وَلَا
يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِالْوَقْتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : يُشْتَرَطُ
ذَلِكَ . وَيَأْتِي ذِكْرُ بَقِيَّةِ الشَّرْطِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ .
قَوْلُهُ : فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ . يَعْنِي فِي الصَّوْتِ وَالْأَمَانَةِ

(١) في : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٠/١ . كما أخرجه
الإمام مالك ، في : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٤/١ ، ٧٥ . والإمام أحمد ،
في : المسند ١٢٣/٢ .

ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، فَإِذَا اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

في الخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ بِأَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لِكُونِهِ أُنْدَى صَوْتًا مِنْهُ ، وَقَدَّمَ أَبَا مَحْدُورَةَ لَصَوْتِهِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ الْخِصَالِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ [١٢٩/١ ط] وَعَقَلِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرَبُكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) . فَإِنْ اسْتَوَيَا ، قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ ، فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ ، وَلِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ وَمَنْ هُوَ أَعْفَى عَنِ النَّظَرِ ، (فَإِنْ تَسَاوَيَا) مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ (أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهْمُوا » ^(٢) . وَلَمَّا تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ^(٣) .

والعلم بالوقت . وهذا المذهب ، وعليه الجمهور .

قوله : ثم أفضّلهما في دينه وعقله . هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدّم الأذنين على الأفضّل . قدمه في « الرعايتين » .

قوله : ثم من يختاره الجيران . أو أكثرهم . وهو المذهب .

قوله : فإن استويا أقرع بينهما . وهو المذهب . وقدم في « الكافي » القرعة بعد

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٠/١ .
(٢) سبق تخريجه في صفحة ٤٤ .
(٣) انظر : باب الاستهام في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٥٢/١ . والباب نفسه ، من كتاب الصلاة عند البيهقي . السنن الكبرى ٤٢٩/١ .

الأفضليَّة في الصَّوْتِ ، والأمانة ، والعلم . وعنه ، تُقَدَّمُ القُرْعَةُ على مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرانُ . نقلها الجماعة . قاله القاضي . قدَّمه في « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاويَيْنِ » . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المُستَوْعِبِ » . وقال أبو الخطَّابِ وغيره : إذا استويا في الأفضليَّة في الخِصَالِ المُعتَبَرة ، والأفضليَّة في الدِّينِ والعَقْلِ ، قُدِّمَ أَعْمَرُهُم للمسجِدِ ، وأتمَّهم له مُراعاةً ، وأقَدَّمهم تَأْذِينًا . وجَزِمَ به في « التَّلْخِيسِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقال أبو الحَسَنِ الأَمِدِيُّ : يُقَدَّمُ الأَقْدَمُ تَأْذِينًا ، أو أبوه . وقال : السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ المُؤَدُّ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ جَعَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، جازَ . واعلمَ أَنَّ عِبَارَاتِ المُصَنِّفِينَ مُخْتَلِفَةٌ في ذلك ؛ بَعْضُهَا مُبَايِنٌ لِبَعْضٍ . فَأَنَا أَذْكَرُ لَفْظَ كُلِّ مُصَنِّفٍ ، تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ . فقال في « الكافي » : فَإِنْ تَشَاخَّ فِيهِ اثْنَانِ ، قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا في هذه الخِصَالِ ؛ وهى الصَّوْتُ ، والأمانة ، والعلمُ بالوَقْتِ ، والبَصَرُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا في ذلك ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا . وعنه ، يُقَدَّمُ مَنْ يَرْضَاهُ الجِيرانُ . وقال في « الوجيزِ » : فَإِنْ تَشَاخَّ اثْنَانِ ، قُدِّمَ الأَدِينُ الأَفْضَلُ فِيهِ ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ . وقال في « تَذَكِّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » : وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فِيهِ ، ثُمَّ الأَدِينُ ، ثُمَّ مُخْتَارُ جَارٍ مُصَلٍّ ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ . وهى طَريقَةُ المُصَنِّفِ بِعَيْنِهَا ، لَكِنْ شَرَطَ في الجَارِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ . وقال في « الفائقِ » : وَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّشَاخُحِ أَفْضَلُهُمَا في ذلك ، ثُمَّ في الدِّينِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرانُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فالإقْرَاعُ . وقال في « المنورِ » ، و « المُنتخبِ » : وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فِيهِ ، ثُمَّ في دِينِهِ ، ثُمَّ مَرْتَضَى الجِيرانِ ، ثُمَّ القَارِعُ . وقال في « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : وَيُقَدَّمُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ أَدِينُ ، ثُمَّ مُخْتَارٌ ، ثُمَّ قَارِعٌ . فهؤلاءِ الأَرْبَعَةُ طَريقَتُهُمْ كطَريقَةِ المُصَنِّفِ . [٧٧/١] وقال النَّاطِمُ : يُقَدَّمُ مُتَّقِنٌ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، ثُمَّ أَدِينٌ ، ثُمَّ أَعْقَلٌ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرانُ ، ثُمَّ الإقْرَاعُ . فَقَدِّمِ الأَدِينِ على الأَعْقَلِ ، ولا يُنَافِي كَلَامَ المُصَنِّفِ . وقال في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » : وَإِنْ تَشَاخَّ

فيه اثنان ، قُدِّمَ مِنْ لَهُ التَّقْدِيمُ ، ثم الأَعْقَلُ ، ثم الأَذْيُنُ ، ثم الأَفْضَلُ فِيهِ ، ثم الأَخْبِرُ الإِنْصَافِ بِالْوَقْتِ ، ثم الأَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ الْمُرَاعِي لَهُ ، ثم الأَقْدَمُ تَأْذِينًا فِيهِ . وَقِيلَ : أَوْ أَبُوهُ ، ثم مَنْ قَرَعَ مَعَ التَّسَاوَى . وَعَنْهُ ، بَلْ مَنْ رَضِيَهُ الْجِرَانُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا فِي صَوْتِهِ ، وَأَمَانِيَّتِهِ ، وَعَلِمِهِ بِالْوَقْتِ ، ثم فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخْبِرُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ تَابَعَهُ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» : فَإِنْ تَشَاخَّ اِثْنَانِ ، قُدِّمَ الْأَذْيُنُ ، ثم الأَفْضَلُ فِيهِ ، ثم الأَخْبِرُ بِالْوَقْتِ ، ثم الأَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ الْمُرَاعِي لَهُ ، ثم الأَقْدَمُ تَأْذِينًا فِيهِ ، ثم مَنْ قَرَعَ . وَعَنْهُ ، مَنْ رَضِيَهُ الْجِرَانُ . وَقَالَ فِي «الْإِفَادَاتِ» : فَإِنْ تَشَاخَّ فِيهِ اِثْنَانِ ، قُدِّمَ أَدْنَاهُمَا ، ثم أَفْضَلُهُمَا ، ثم أَعْمَرُهُمَا لِلْمَسْجِدِ ، وَأَكْثَرُهُمَا مُرَاعَاةً لَهُ ، ثم أَسْبَقُهُمَا تَأْذِينًا فِيهِ ، ثم مَنْ رَضِيَهُ الْجِرَانُ ، ثم مَنْ قَرَعَ . وَقَالَ فِي «الْحَاوِيَيْنِ» : وَإِنْ تَشَاخَّ فِيهِ اِثْنَانِ ، قُدِّمَ الْأَفْضَلُ فِيهِ ، وَالْأَذْيُنُ الْأَعْقَلُ ، الأَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ ، المُرَاعِي لَهُ ، الأَقْدَمُ تَأْذِينًا ، ثم مَنْ قَرَعَ . وَعَنْهُ ، مَنْ رَضِيَهُ الْجِرَانُ . وَقَالَ فِي «إِذْرَاكِ الْغَايَةِ» : وَأَحَقُّهُمْ بِهِ أَفْضَلُهُمْ ، ثم أَصْلَحُهُمْ لِلْمَسْجِدِ ، ثم مُخْتَارُ الْجِرَانِ ، ثم الْقَارِعُ . وَعَنْهُ ، الْقَارِعُ ، ثم مُخْتَارُ الْجِرَانِ . وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ» ، وَ«الْبُلْغَةِ» : فَإِنْ تَشَاخَّوْا ، قُدِّمَ أَكْمَلُهُمْ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ وَفَضْلِهِ ، فَإِنْ تَشَاخَّوْا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ مَزِيَّةٌ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ التَّقْدِيمِ بِالْأَذَانِ . وَعَنْهُ ، يَقُومُ مَنْ يَرْتَضِي الْجِرَانُ . وَكَذَا قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» . وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ» : وَإِنْ تَشَاخَّوْا ، قُدِّمَ مَنْ رَضِيَهُ الْجِرَانُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى يُقَدَّمُ مَنْ تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي «الْمُبْهَجِ» : وَإِنْ تَشَاخَّ اِثْنَانِ فِي الْأَذَانِ ، أَدْنَاهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَمَعَ التَّشَاخُرِ يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فِي ذَلِكَ ، ثم الْأَذْيُنُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ هُوَ ، ثُمَّ اخْتِيَارُ الْجِرَانِ ، ثم الْقُرْعَةُ . وَعَنْهُ ، هِيَ

المقنع وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تُرْجِعُ فِيهِ .

الشرح الكبير

٢٦٤ - مسألة : (وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تُرْجِعُ فِيهِ)
هذا اختيارُ أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، كما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ
الذي رَوَيْنَاهُ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وإسحاقُ ، وابنُ
الْمُنْذِرِ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : الْأَذَانُ
الْمَسْنُونُ أَذَانُ أَبِي مَحْدُورَةَ . وهو كما وَصَفْنَا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ،
ويزيدُ فيه التَّرْجِيعُ ، وهو أن يذْكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يَخْفِضُ بِذَلِكَ
صَوْتَهُ^(١) ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِمَا صَوْتَهُ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ
مَرَّتَانِ حَسْبُ . فَيَكُونُ الْأَذَانُ عِنْدَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو مَحْدُورَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَّنَهُ
الْأَذَانَ ، وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللهِ . تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

قَبْلَهُمْ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَه الْقَاضِي . وَعِنَهُ ، يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا بِمَرَّةٍ عِمَارَةٍ . وَقِيلَ :
أَوْ سَبْقِهِ بِأَذَانٍ . انْتَهَى . وَهِيَ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ وَأَصْحَحُهَا . وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ
تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْعُقُودِ » ، وَ « الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ » .

الإصناف

قوله : وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تُرْجِعُ فِيهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ
الْمُخْتَارَ مِنَ الْأَذَانِ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْأَصْحَابُ .
وَعِنَهُ ، التَّرْجِيعُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي

(١) سقط من : م .

رَسُولِ اللَّهِ . ثم ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَدَّنُ بِهِ أَبُو مَحْذُورَةَ ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضْرًا وَسَفْرًا ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ بَعْدَ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ . قَالَ الْأَنْزَمِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : إِلَى أَيِّ الْأَذَانِ تَذْهَبُ ؟ قَالَ : إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ [١٣٠/١] إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقْرَبَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا

فَالِدَةٌ : قَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي « النَّهَائِيَّةِ » : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ قُبِيلَ الْأَذَانِ : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلَّةِ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : لَا يُوصَلُ الْأَذَانُ بِذِكْرِ قُبَيْلِهِ ، خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ ، وَليْسَ مَوْطِنَ قُرْآنٍ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ السَّلْفِ ، فَهوَ مُخَدَّثٌ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : يَقُولُ فِي آخِرِ

(١) في : باب صفة الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح مسلم ٢٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٧/١ - ١١٩ . والنسائي ، في : باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، من كتاب الأذان ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر ، من كتاب الأذان . المحببي ٤/٢ - ٧ . وابن ماجه ، في : باب الترجيع في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ . والدارمي ، في : باب الترجيع في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ .

(٢) في الموضوع السابق . وأنظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٨٠/٢ ، ٨١ .

(٣) سورة الإسراء ١١١ .

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً . فَإِنْ رَجَعَ فِي الْأَذَانِ أَوْثَى الْإِقَامَةَ
فَلَا بَأْسَ .

المقنع

أَمْرًا بِأَمْرٍ مَحْذُورَةٍ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الْإِخْلَاصُ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ
فِي الْإِسْرَارِ أَبْلَغُ ، وَخَصَّ بِأَمْرٍ مَحْذُورَةٍ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِهِمَا حِينَئِذٍ ،
فَإِنْ فِي (١) الْحَبِيرِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَحْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْأَذَانِ ، قَالَ : وَلَا شَيْءَ عِنْدِي
أَبْغَضُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ . فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ نُطْقَهُ
بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا لِيُسَلِّمَ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَدَلِيلُ هَذَا
الْإِحْتِمَالِ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بِإِلَّاءٍ ، وَلَا غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ ثَابِتٌ
الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير

٢٦٥ - مسألة : (وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً ، فَإِنْ رَجَعَ فِي الْأَذَانِ
أَوْثَى فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَا بَأْسَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْإِقَامَةَ الْمُخْتَارَةَ عِنْدَ
إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِقَامَةُ بِلَالٍ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،

دُعَاءِ الْقُنُوتِ : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . الْآيَةُ . فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ
قَوْلُهَا قَبْلَ الْأَذَانِ .

الإيضاح

قوله : وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً . هو المذهب ، وعليه الإمام والأصحاب .
وعنه ، هو مخير بين هذه الصفة وثنييتها .

فائدة : لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وقيل : لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلَّا لِنَفْسِهِ مَعَ عَجْزِهِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي . ذَكَرَهُ
عنه فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي آخِرِ بَابِ الْإِحْرَامِ .

(١) سقطت من : م .

وهي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . وبهذا قال الأوزاعي ، وأهل الشام ، ويحيى بن يحيى ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والشافعي وأصحابه ، وأهل مكة . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي^(١) : الإقامة مثل الأذان ويؤيد : قد قامت الصلاة . مرتين . لما روى عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً ، في الأذان والإقامة . رواه الترمذي^(٢) . وعن أبي مخذولة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وقال مالك : الإقامة عشر كلمات ، يقول : قد قامت الصلاة . مرة واحدة . لقول

قوله : فإن رجّع في الأذان ، أو نكح في الإقامة ، فلا بأس . وهذا المذهب ، وعليه الإمام والأصحاب . وعنه ، لا يُعجِنِي تَرْجِيعُ الأَذَانِ . وعنه ، التَّرجِيعُ وَعَدْمُهُ سَوَاءٌ .

فائدة : التَّرجِيعُ قولُ الشَّهادتين سِرّاً بعدَ التَّكْبِيرِ ، ثمَّ يَجْهَرُ بهما .

(١) بعده في الأصل : وأبو حنيفة .

(٢) في : باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٠/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٨/١ . والترمذي ،

في : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠٨/١ . كما أخرجه النسائي ،

في : باب كم الأذان من كلمة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب الترجيع في الأذان ،

من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٥/١ . والدارمي ، في : باب الترجيع في الأذان ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارمي ٢٧١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ .

أُتِيَ : أَمْرٌ بِلَا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ وَصَفَ الْإِقَامَةَ كَمَا ذَكَرْنَا . وَالْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٣٠/١] ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَالَ : الصَّحِيحُ مِثْلُ ^(٣) مَا رَوَيْنَا . وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ حُجَّةً لَنَا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مُجْمَلًا ، وَقَدْ فَسَّرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَبَيَّنَّهُ ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى ، وَخَبَرُ أَبِي مَحْدُورَةَ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْإِقَامَةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَذَانِ ، فَكَانَ الْأَخْذُ

- (١) أخرجه البخارى ، فى : باب بدء الأذان ، وباب الأذان مثنى مثنى ، وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤/٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢١/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى أفراد الإقامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠٩/١ . والنسائى ، فى : باب تنبيه الأذان ، من كتاب الأذان . المحتبى ٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب أفراد الإقامة ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤١/١ . والدارمى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٠/١ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٣/٣ ، ١٨٩ .
- (٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٢/١ . والنسائى ، فى : باب تنبيه الأذان ، وباب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان ، المحتبى ٤/٢ ، ١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥/٢ ، ٨٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٠/١ .
- (٣) سقطت من : م .

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ .
المنع

بحدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَوْلَى ، وَلَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا تَرْجِيحَهُ فِي الْأَذَانِ ، كَذَا فِي
الإِقَامَةِ . وَالِاخْتِلَافُ هُنَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ جَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .
نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ لَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٦ - مسألة : (وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ) وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، خَاصَّةً بَعْدَ قَوْلِهِ : حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ . وَيُسَمَّى هَذَا التَّثْوِيبَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ ،
وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ ، أَنْ يَقُولَ : حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ . مَرَّتَيْنِ ، وَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . مَرَّتَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى
النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قُلْتَ :
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) . وَمَا ذَكَرُوهُ ، قَالَ إِسْحَاقُ : هَذَا شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ . وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ : هَذَا^(٢) التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣) . وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي

قَوْلِهِ : وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ . لَا نِزَاعَ فِي
الْإِنْصَافِ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٧/١ . والنسائي في :
باب الأذان في السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٧/٢ .

(٢) في م : ٥ وهو .

(٣) قول إسحاق والترمذي ، في : باب ما جاء في التثويب في الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
٣١٥ ، ٣١٤/١ .

غير الفجر ، سواء ثوب في الأذان أو بعده ؛ لما روى عن بلال ، قال :
 أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء .
 رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه^(١) . ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه ،
 فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال :
 أخرجتني البدعة^(٢) . ولأن صلاة الفجر وقت ينأى فيه عامة الناس ،
 فاختص بالشويب لاختصاصه بالحاجة إليه .

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر . قال
 الترمذي^(٣) : وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن
 بعدهم ، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . قال
 أبو الشعثاء^(٤) : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام

الأصحاب . وعنه ، يجب ذلك . جزم به في « الروضة » . واختاره ابن عبدوس
 في « تذكيرته » ، وهو من المفردات .

الإيناف

فائدتان ؛ إحداهما ، يكره الشويب في غير أذان الفجر ، ويكره بعد الأذان
 أيضاً . ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب كراهة نداء الأمراء
 بعد الأذان [٧٧/١ ظ] ، وهو قوله : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ونحوه . قال في
 « الفصول » : يكره ذلك ؛ لأنه بدعة . ويحتمل أن يُخرج عن البدعة لفعله زمن
 معاوية . انتهى .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ . والإمام
 أحمد ، في : المسند ١٥/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في الشويب بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٥/١ .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ٦/٢ .

(٤) سلم بن أسود بن حنظلة الكوفي الحارثي ، أبو الشعثاء ، تابعي ثقة . توفي سنة خمس وثمانين . تهذيب التهذيب

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ ،
المقنع

الشرح الكبير
رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد [١٣١/١] ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح .
وعن عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » . رواه ابن ماجه ^(٢) . فأما إن خرج لعذر ، كفعل ابن عمر حين سَمِعَ التَّوْبِيعَ فَجَائِزًا ، وكذلك مَنْ تَوَى الرَّجْعَةَ ؛ لحديث عثمان . والله أعلم .

٢٦٧ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ)
التَّرَسُّلُ : التَّمَهُلُ والتَّائِي . مِنْ قَوْلِهِمْ : جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ . وَالْحَدْرُ :
ضِدُّ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ . وَهُوَ مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ . وَهَذَا

الإنصاف
الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ . وَهَذَا بِلَا
نزاع ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ بَطَّةَ ، وَأَبُو حَفْصٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ : إِنَّهُ يَكُونُ
فِي حَالِ تَرَسُّلِهِ وَحَدْرِهِ لَا يَصِلُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مُعَرَّبًا ، بَلْ جَزْمًا

(١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ . وأبو داود ، في : باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الأذان . المحيى ٢٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان والسنة فيها . سنن ابن ماجه ٢٤٢/١ .

(٢) في : باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٢/١ .

مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا تَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْذَرْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْمُؤَدِّنِ : إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْذِرْ ^(٢) . وَأَصْلُ الْحَذْمِ ^(٣) فِي الْمَشْيِ : الْإِسْرَاعُ . وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَاسْتَحَبَّ ، كَالْأَفْرَادِ ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ ، فَالْتَّيَّبُ فِيهِ أَلْبَعُ فِي الْإِعْلَامِ ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِيهَا . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ، أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَصِلُ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُعَرَّبًا ، بَلْ جَزْمًا . وَحَكَاهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ ^(٤) عَنْ أَهْلِ

وَأَسْكَانًا . وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّةَ عَنِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ ، عَنْ أَهْلِ اللَّعَةِ . قَالَ : وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ ، كَانُوا لَا يُعْرَبُوهُمَا ؛ الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ . قَالَ : وَقَالَ أَيْضًا : الْأَذَانُ جَزْمٌ . قَالَ الْمَجْدِيُّ فِي « شَرْحِهِ » : مَعْنَاهُ اسْتِحْبَابُ تَقْطِيعِ الْكَلِمَاتِ بِالْوَقْفِ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ ، فَيَحْصُلُ الْجَزْمُ وَالسُّكُونُ بِالْوَقْفِ ، لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْوَقْفِ عَلَى الْجُمْلَةِ يَتْرُكُ إِعْرَابَهَا ، كَمَا قَالَ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْذَرُ الْإِقَامَةَ ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ : يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْإِعْرَابِ فِيهِمَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) في : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١١/١ ، ٣١٢ .

(٢) في الأصل : « فاحذر » . وهو في غريب الحديث ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ .

(٣) في الأصل : « الحذر » .

(٤) في م : « الأعرابي » .

وهو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر الأنباري ، صاحب المصنفات ، سمع حائلًا من الأئمة في زمانه ، وروى عنه مثل ذلك . توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وقيل : سنة سبع . إنباه الرواه ٢٠١/٣ - ٢٠٨ .

وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، المنع

اللُّغَةُ ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لَا يُعْرَبُونَهُمَا ؛ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ .

٢٦٨ - مسألة : (وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ مُسْتَقْبِلِ

الْقِبْلَةِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَائِمًا . وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ » ^(١) . وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا . فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِعُذْرِ فَلَا بَأْسَ . قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ ^(٢) : رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ قَاعِدًا ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصْبِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [١٣١/١ ط] رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ^(٣) . وَإِنْ فَعَلَهُ لغيرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ آكَدَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْقَاعِدِ .

وَيَجْزِمُهُمَا ، وَلَا يُعْرَبُهُمَا . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ .

قوله : وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا . يعنى ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا ، فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ قَاعِدًا ، أَوْ رَاكِبًا لغيرِ عُذْرٍ ، أَوْ مَا شِئَا ، جَازَ ، وَيُكْرَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لغيرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَيَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » لغيرِ الْقَائِمِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١٥٤/١ . وأبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٤/١ .

(٢) الحسن بن محمد العبدى ، روى عن أبى زيد الأنصارى ، روى عنه على بن المبارك الهانئ . التاريخ الكبير ٣٠٦/٢/١ .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الأذان راكبا وجالسا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٩٢/١ .

فصل : وَيَجُوزُ الْأَذَانُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَسَهَّلَ فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : ثَبِتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ^(١) . وَلِأَنَّهُ إِذَا جازَ التَّنْفُلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلَا أَذَانَ أَوْلَى . « وَبِهِ قَالَ » سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ^(٢) ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَا يُقِيمُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

تَمِيمٌ فِي الْجَمْعِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ أذُنَ قَاعِدًا ، لَا يُعْجِبُنِي . وَجَزَمَ فِي « التَّلْخِصِ » بِالْكَرَاهَةِ لِلْمَاشِي ، وَبَعْدَهَا لِلرَّاكِبِ الْمُسَافِرِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : وَيُيَاحَانُ لِلْمُسَافِرِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي السُّفِينَةِ وَالْمَرَضِ جَالِسًا . وَقَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيُيَاحَانُ لِلْمُسَافِرِ حَالَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ ، فِي رِوَايَةٍ . وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ : وَلَا يَمْشِي فِيهِمَا ، وَلَا يَرْكَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، كُرْهٌ . وَقَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَيُيَاحَانُ لِلْمُسَافِرِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ فِي الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ أذُنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا حَضْرًا ، كُرْهٌ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ فِي الْحَضَرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ أذُنَ قَاعِدًا ، أَوْ مَشَى فِيهِ كَثِيرًا ، بَطَلَّ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الثَّانِيَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَعَنْهُ ، إِنْ مَشَى فِي الْأَذَانِ كَثِيرًا عُرْفًا ، بَطَلَّ . وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إِلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ أَذَانِ الْقَاعِدِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » بِعَنْهُ وَعَنْهُ . وَحَكَى أَبُو الْبَقَاءِ ، فِي « شَرْحِهِ »

(١) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٢) (٢ - ٢) في م : به قاله .

(٣) رباعي بن جراش بن جمش بن عمرو أبو مريم الكوفي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ، روى عن جمع من الصحابة . مات سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ؛
 لِمَارْوِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ ^(١) . وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ . فَإِنْ
 أُذِّنَ مُحَدِّثًا جَازٌ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالطَّهَارَةُ لَا تُشْتَرَطُ
 لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، رُوِيَ
 كَرَاهَتُهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ
 الْمُنْذِرِ . وَرَخَّصَ فِيهِ التَّحَعِّيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادًا .
 وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَذَّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ .

رِوَايَةٌ ؛ أَنَّهُ يُعِيدُ إِنْ أُذِّنَ قَاعِدًا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ .
 وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ .

قَوْلُهُ : مُتَطَهِّرًا . يَعْنِي أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ لَهُ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ مِنْ حَيْثُ
 الْجُمْلَةُ . وَلَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى لَهُ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَيَصِحُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ، لَكِنْ
 تُكْرَهُ لَهُ الْإِقَامَةُ ، بِلَا نِزَاعٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
 وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » ،
 وَغَيْرِهِمْ . وَلَمْ يُكْرَهُ الْأَذَانُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ
 تَمِيمٍ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْأَذَانُ أَيْضًا . وَهِيَ
 فِي الْإِقَامَةِ أَشَدُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » . وَيَصِحُّ مِنَ
 الْحُجُبِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي
 رِوَايَةِ حَرْبٍ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ دُوسٍ الْمُتَقَدِّمُ . وَأُطْلِقَهُمَا

(١) في : باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢ .

(٢) في الأصل : « صح » .

فصل : فَإِنْ أُذُنٌ جُنُبًا ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُعْتَدُّ به . اختاره الخِرَقِيُّ ، وهو قولُ إسحاق ؛ لما ذكّرنا من الحديث ، ولأنّه ذكّر مشرّوعاً للصلاة ، أشبه القراءة والخُطْبَةَ . والثانية ، يُعْتَدُّ به . قال الآمِدِيُّ : وهو المنصُوصُ عن أحمد . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنّه أحدُ الحدّثين ، فلم يَمْنَعْ صحّته كالآخر .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِغْلَامِ ، وَرُوِيَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ ^(١) حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَعِيدُكَ عَلَى قَرَيْشٍ ، أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ . قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذِّنُ . رواه أبو داود ^(٢) . وَيُؤَذَّنُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ أَحَلَّ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كُرْهًا لَهُ ذَلِكَ ، وَصَحَّ . [١٣٢/١]

الإِنصافُ فِي « الْإِبْطَاحِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ فِي إِعَادَتِهِ إِحْتِمَالًا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ إِنْ كَانَ أَذَانُهُ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ جَوَازِ اللَّبِثِ ، إِمَّا بِوُضُوءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ بِحَبْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، صَحَّ . وَمَعَ تَحْرِيمِ اللَّبِثِ ، فَهُوَ كَالْأَذَانِ ، وَالزُّكَاةِ فِي مَكَانٍ غَضِبَ . وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ ؛ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَجْدِ وَغَيْرِهِ الصَّحَّةُ . وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « التَّدْكِيرَةِ » ، الْبُطْلَانُ . وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ

(١) لِي م : (البيوت) .

(٢) فِي : بَابِ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنِينَ أَبِي دَاوُدَ ١٢٣/١ .

فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، المنع

الشرح الكبير وإن مشى في أذانه ، لم يُنْطَلْ به^(١) ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ لا تُبْطَلُ به ، وهي آكَدُ منه ، ولأنَّه لا يُجَلُّ بالإغلامِ المَقْصُودِ مِنَ الأَذَانِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ ، يُؤَدِّنُ وَهُوَ يَمْشِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْمُؤَدِّنِ يَمْشِي وَهُوَ يُقِيمُ ؟ فَقَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يَمْشِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ، فِي المُسَافِرِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّنَ وَوَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزَى .

٢٦٩ - مسألة : (فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ) الْحَيْعَلَةُ قَوْلُهُ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الفَّلَاحِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا إِذَا قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ . وَيَسَارًا إِذَا قَالَ : حَيٌّ

الإنصاف

ابن عَبْدُوسِ المُتَقَدِّمِ ، وَقَطَعَ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ كَمَا كَانَ الصَّلَاةِ .
قوله : فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وَعَلِيهِ الجُمهُورُ . وَقَالَ فِي « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : هذا الأَظْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « المُتَنَحَّبِ » ، وَغَيْرَهُمَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسِ فِي « تَذْكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِثَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « المُحَرَّرِ » . وَعَنهُ ، يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا . نَصَرَهُ القَاضِي فِي « الخِلَافِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ المَجْدُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرُّوضَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ الأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الإِفَادَاتِ » ، وَ « المُنَوِّرِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الإِغْلَامِ ، وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ . زَادَ أَبُو المَعَالِي ، يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كَبِيرِ البَلَدِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « البَلْعَةِ » ،

(١) سقطت من : م .

على الفلاح . ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ . وهذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وهو قولُ النَّحَّيْمِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأبي حنيفةَ وصاحِبَيْهِ ، والشافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، قال : رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وفي لَفْظٍ قال : أُثْبِتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو في قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ أَدَّنَ فِي الْمَنَارَةِ رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَدُورُ ؛ لِلْحَبْرِ ، وَكَأَنَّ لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَالثَّانِيَةَ ، يَدُورُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بَدُونِهِ ، وَتَحْصِيلُ ^(٣) الْمَقْصُودِ مَعَ الْإِتْخَالِ بِالْأَدَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ .

و « الفائق » ، و « ابن عبيدان » . قال في « الإقناع » : يُشْرَعُ لِزَالَةِ [٧٨/١] وَ قَدَمَيْهِ فِي الْمَنَارَةِ . فعلى المذهب ، قال في « الفروع » : وَظَاهِرُهُ يُزِيلُ صَدْرَهُ . انتهى . قلتُ : قال في « التلخيص » : وَلَا يُحَوَّلُ صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٣/١ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . كما أخرجه الترمذى ، واللفظ له ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٣١٢/١ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والدارمي ، في : باب في الاستدارة ، في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

(٢) في : باب في المؤذن يستدير في أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٤/١ .

(٣) في الأصل : « يحصل » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ ، وَأَعْظَمُ لِلأَجْرِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ^(١) ، وَلَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ زِيَادَةً عَلَى طاقَتِهِ ؛ كَيْلَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ ، وَمَتَى أَدْنَى لِعَامَّةِ النَّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الْأَذَانِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِالْبَعْضِ وَيُخَافُ بِالْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِمَقْصُودِ الْأَذَانِ ، وَإِنْ أَدْنَى لِنَفْسِهِ ، أَوْ لَجَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ ، فَلَهُ أَنْ يُخَافَتْ وَيَجْهَرَ ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِالْبَعْضِ وَيُخَافَتْ بِالْبَعْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ ، فَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِثَلَا يُغَيِّرُ النَّاسَ .

تنبيه : ظاهرُ قوله : التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا . أَنَّهُ سِوَاءٌ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » : إِنْ أَدْنَى فِي صَوْمَعَةٍ ، التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يُحَوَّلْ قَدَمَيْهِ . وَإِنْ أَدْنَى عَلَى الْأَرْضِ ، فَهَلْ يَلْتَفَتُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَانَ . وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَرِيبَةٌ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا : يَقُولُ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . فِي الْمَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . وَيَقُولُ : حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ . كَذَلِكَ عَنْ يَسَارِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يَقُولُ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . يَمِينًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ يَسَارًا ، ثُمَّ يَقُولُ : حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ . يَمِينًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ يَسَارًا . وَقِيلَ : يَقُولُ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ : حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ . مَرَّةً . ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ سَهْوٌ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . الثَّانِيَةُ : لَا يَلْتَفَتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا فِي الْحَيْعَلَةِ فِي الْإِقَامَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤ .

وَيَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ،

٢٧٠ - مسألة : (وَيَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ) وذلك مُسْتَحَبٌّ ، وهو المشهور عن أحمد ، وعليه العمل عند أهل العلم . كذلك قال الترمذي ؛ لما روى أبو جحيفة ، أن [١٣٢/١] بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه . رواه الإمام أحمد ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن سعد القرظ^(٢) ، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ » . رواه ابن ماجه^(٣) . وقال الخرقى : يجعل أصابعه^(٤) مضمومة على أذنيه . رواه أبو طالب عن أحمد ، أنه قال : أحب إلى أن يجعل يديه على أذنيه ، على حديث أبي مخدورة . واحتج لذلك

من المذهب . جزم به الآجري وغيره . قال ابن نصر الله ، في « حواشي الفروع » : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالي فيه وجهين . قوله : وَيَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . يعنى السبابتين . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في « العمدة » ، و « النظم » ، و « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « الفائق » ، و « المحرر » ، و « تجريد العناية » ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما . وصححه المجد في

- (١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .
 (٢) هو سعد بن عائد المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه ، ومسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي . أسد الغابة ٢/٣٥٥ ، ٣٥٦ .
 والقرظ : حب يخرج في غلغ ، كالقدس ، من شجر البضاه ، والعضاه من شجر الشوك .
 (٣) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .
 (٤) في م : « إصبعه » .

القاضي بما روى أبو حفص ، بإسناده عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة على أذنيك . وبما روى الإمام أحمد ، عن أبي محذورة ، أنه كان يضم أصابعه . والأول أصح ؛ لصحة الحديث وشهرته ، وعمل أهل العلم به ، وأيهما فعل فحسن ، وإن ترك الكل فلا بأس .

« شرحه » ، وغيره . وقدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » . وعنه ، يجعل أصابعه على أذنيه منسوبة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقى . قال في « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الهداية » : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وعنه ، يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً ، وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعها على أذنيه واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء . وذكره الزركشي عن صاحب « البلغة » . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن في « المذهب » ، و « المستوعب » . وخيره في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » بين وضع أصابعه وإصبعيه .
فائدة : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به في « الفائق » . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضي . واقتصر عليه ، وقدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « ابن عبيدان » . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به في « المستوعب » ، و « الترغيب » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « تجريد العناية » . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ،
 ٢٧١ - مسألة : (وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ

يَتَوَلَّى الْأَذَانَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، حِينَ رَأَى الْأَذَانَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ لَهُ : « أَقِمِ أَتَّ » . وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ مَالُو تَوَلَّاهُمَا مَعًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ : « إِنَّ أَحْمَدَ صَدَاءَ^(٢) أُذْنٍ ، وَمَنْ أُذِنَ فَهُوَ يُقِيمُ »^(٣) . وَلِأَنَّهُمَا ذِكْرَانِ يَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ ، فَيُسْنُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا ، كَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ .

فصل : فَإِنْ سَبِقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَخْدُورَةَ . قَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

قوله : وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا . يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَعَنْهُ ، الْمُؤَذِّنُ وَغَيْرُهُ فِي الْإِقَامَةِ سِوَاءَ . ذَكَرَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ . وَقِيلَ : تُكْرَهُ الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ الَّذِي أُذِّنَ ، وَعِنْدَ أَبِي

(١) في : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ .

(٢) صداء : قبيلة من اليمن . الأنساب ٣٩/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ .

والترمذي ، في : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٥/١ .

وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند

. ١٦٩/٤ .

وَيُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ .

المتنع

الشرح الكبير

رُفِعَ^(١) ، قال : رأيتُ رجلاً أذنَ قبلَ أَىِ مَحْدُورَةٍ ، قال : فجاء أبو مَحْدُورَةٍ ، فأذنَ ، ثم أقام . أخرجه الأثرم . فإن أقام بغيرِ إعادةٍ ، فلا بأس . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

٢٧٢ - مسألة: (و) يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ (يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ) يَعْنِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُؤذِّنُ فِيهِ . كَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ [١٣٣/١] ، وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ بِلَالٍ : « لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ »^(٢) . يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ ، لَمَّا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِ بِلَالٍ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ شَرَعَتْ لِلْإِعْلَامِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضُّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٣) . فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ ؛ لِكَوْنِهِ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ ، فَأَمَّا إِنْ شُقَّ عَلَيْهِ

الفرج ، تُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُؤذِّنَ الْمَغْرِبَ بِمَنَارَةٍ ، فَلَا تُكْرَهُ الْإِقَامَةُ لغيره . وتقدّم إذا تشاح فيه اثنان فأكثر ، وهل تُسْتَحَبُّ الزيادة على الواحد؟ قريباً .

قوله : وَيُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وقال في « التَّصْبِيحَةِ » : السُّنَّةُ أَنْ يُؤذِّنَ

(١) أبو عبد الله الأسدي المكي ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ ، ٣٣٨ .
(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٢٢ ، ١٥ .
(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٢ . والنسائي ، في : باب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٨ . والبيهقي ، في : باب تشية قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١/٤١٣ .

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيًا، فَإِنْ نَكَّسَهُ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ .

ذلك ، بحيث يُؤذَّنُ^(١) في المنارة أو «في مكان» بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ؛ لئلا يفوته بعض الصلاة .

فصل : ولا يقيم إلا بإذن الإمام ، فإن بلائاً كان يستأذن النبي ﷺ ،

وفي حديث زياد بن الحارث الصدائى ، أنه قال : فجعلت أقول للنبي ﷺ : أقيم أقيم^(٢) ؟ وروى أبو حفص ، بإسناده ، عن علي ، قال : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة . ورواه البيهقي^(٣) ، قال : وقد روى عن أبى هريرة مرفوعاً ، وليس بمحفوظ .

٢٧٣ - مسألة : (ولا يصحُّ الأذان إلا مرتباً متوالياً ، فإن نكَّسه ،

أو فرق بينه بسكوتٍ طويل ، أو كلامٍ كثير ، أو مُحَرَّمٍ ، لم يُعْتَدَّ بِهِ) وجملة ذلك ، أن من شرط صححة الأذان أن يكون مرتباً متوالياً ؛ لأنه لا يُعلم أنه أذانٌ بدونهما ، ولأنه شرع في الأصل كذلك ، وعلمه النبي ﷺ أبا مخذورة مرتباً ، فإن نكَّسه ، لم يصح ؛ لما ذكرنا .

بالمَنارة ، ويُقيم أسفل . قلت : وهو الصواب . وعليه العمل في جميع الأمصار والأغصار . ونقل جعفر بن محمد ، يُستحبُّ ذلك ليلحق : آمين . مع الإمام .

قوله : ولا يصحُّ الأذان إلا مرتباً متوالياً . بلا نزاع . ولا يصحُّ أيضاً إلا بينية . ويُشترط فيه أيضاً أن يكون من واحد ، فلو أذن واحدٌ بعضه وكملة آخر ، لم

(١) في الأصل : « يكون » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٢ .

(٤) في : باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٩/٢ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ النَّحَعِيُّ ، وَابْنُ سَيْرِينَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ تَعْلَمْ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ^(١) . فَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْكَلَامُ جَازًا ، وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ بَطَلَّ الْأَذَانُ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُوَالَاةِ الْمُشْتَرِطَةِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا ، أَوْ تَامَ تَوَمًّا طَوِيلًا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ طَوِيلًا^(٢) ، أَوْ أَصَابَهُ جُنُونٌ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، بَطَلَّ أَذَانُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مُحَرَّمًا^(٣) كَالسَّبِّ وَنَحْوِهِ^(٤) ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَنْطَلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخِلُّ بِالْمَقْصُودِ ، أَشْبَهَ الْمُبَاحِ . وَالثَّانِي ، يَنْطَلُّ الْأَذَانُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ^(٥) مُحَرَّمًا ، أَشْبَهَ الرُّدَّةَ . فَإِنْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ، بَطَلَّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ أَسْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾^(٦) . وَإِنْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَنْطَلُّ ، قِيَاسًا عَلَى الطَّهَارَةِ . [١٣٣/١ ط] قَالَ شَيْخُنَا^(٧) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْطَلُّ ؛ لِأَنَّهَا

يَصِحُّ ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ .

فائدة : رَفَعُ الصَّوْتِ فِيهِ رُكْنٌ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِ : إِذَا كَانَ لَغَيْرِ حَاضِرٍ . قَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : إِذَا كَانَ لَغَيْرِ نَفْسِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : إِنْ أَدَّنَ لِنَفْسِهِ ،

(١) أبو مطرف سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي الكوفي، له صحبة، كان خيرا فاضلا، قتل سنة خمس وستين. تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠، ٢٠١.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م.

(٥) سورة الزمر ٦٥.

(٦) في: المعنى ٨٤/٢.

وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَانْقِضَاءِ حُكْمِهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ . فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الشرح الكبير
فَحُكْمُهَا بَاقٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِهَا ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ
فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَذْرُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ
فِي أَذَانِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ ؟ قَالَ : لَا . وَقَدْرُوعُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْإِقَامَةِ أَعَادَهَا . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ

الإصناف
أَوْ لِمَجْمَاعَةِ حَاضِرِينَ ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ بِالْكَلِّ
أَوْ بِالْبَعْضِ . قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادٌ مَنْ أُطْلِقَ ، بَلْ هُوَ كَالْمَقْطُوعِ بِهِ . وَهُوَ
وَاضِحٌ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِنْ أَدَانَ فِي الْوَقْتِ لِلْغَائِبِينَ ، أَوْ
فِي الصُّخْرَاءِ . فزَادَ ، فِي الصُّخْرَاءِ . وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : رَفَعَ
الصَّوْتِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مَنْ يَقُومُ بِهِ لِمَجْمَاعَةٍ ، رُكْنٌ . انْتَهَى .

فائدة : يُسْتَحَبُّ رَفْعُ صَوْتِهِ قَدْرَ طَاقَتِهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ لِنَفْسِهِ ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ .
وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ ، « وَلَا بَأْسَ بِالنَّحْنَحَةِ قَبْلَهُمَا . نَصٌّ عَلَيْهِ » .

فائدة : [١ / ٧٨ ط] يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ ذُكُورِيَّتُهُ وَعَقْلُهُ وَإِسْلَامُهُ . وَتَقَدَّمَ
ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِ بُلُوغِهِ وَعَدَالَتِهِ ، بِخِلَافِ مَا يَأْتِي .

قوله : فَإِنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ ،
لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . يَعْنِي لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَذَانِ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ
الْمُحَرَّمُ تَارَةً يَكُونُ كَثِيرًا ، وَتَارَةً يَكُونُ يَسِيرًا ؛ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، أَبْطَلُ الْأَذَانَ ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَفِي « الرَّعَايَةِ »
وَجْهٌ يُعْتَدُّ بِهِ ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ كَانَ يَسِيرًا ، لَمْ يُعْتَدَّ بِالْأَذَانِ ، وَأَبْطَلَهُ ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ،

يُجْزئُهُ قِيَاسًا عَلَى الْأَذَانِ . وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِي عَلَى أَذَانٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ ، كَالصَّلَاةِ . فَأَمَّا الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَجَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تُقَامُ^(١) الصَّلَاةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَاحِبِ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « التَّسْهِيلِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » .^(٢) وَقَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَلَا يَقْطَعُهُمَا بِفَضْلِ كَثِيرٍ ، وَلَا كَلَامٍ مُحَرَّمٍ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(٣) . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا يُبْطَلُهُ ، وَيُعْتَدُّ بِالْأَذَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفَاتِقِ » .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ ارْتَدَّ فِي الْأَذَانِ ، أَبْطَلَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُبْطَلُهُ إِنْ عَادَ فِي الْحَالِ ، كَجُنُونِهِ وَإِفَاقَتِهِ سَرِيعًا . وَبَالَعَ الْقَاضِي فَأَبْطَلَ الْأَذَانَ بِالرَّدِّ بَعْدَهُ ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . الثَّانِيَةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ الْمُبَاحَ ، وَالسُّكُوتَ الْيَسِيرَ ، يُكْرَهُ لغير حاجةٍ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، لَا بَأْسَ بِالْيَسِيرِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ بِحَالٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَعَنهُ ، يُكْرَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَقَامَ » .

(٢-٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

المنع
وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، إِلَّا الْفَجْرَ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ .

٢٧٤ - مسألة : (ولا يصحُّ إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر ،
فإنه يؤدَّن لها بعد نصف الليل) أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت ، فلا
يُجْزئُ ، بغير خلافٍ تعلَّمه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن
من السنة أن يؤدَّن للصلوات بعد دخول وقتها ، إلا الفجر . ولأن الأذان
شرع للإعلام بالوقت ، فلا يُشرع قبل الوقت ؛ لعدم حصول
المقصود .

الشرح الكبير

الإيناف
قوله : ولا يجوزُ إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر ، فإنه يؤدَّن لها بعد نصف
الليل . الصحيح من المذهب ، صحَّة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة
الفجر ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : لا
إشكال أنه لا يستحبُّ تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما .
وقيل : لا يصحُّ إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح ، لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان
بعد طلوع الفجر ، يعني الكاذب ، وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره
الأميدئ . وعنه ، لا يصحُّ الأذان قبلها كثيراً إجماعاً ، وكالإقامة . قاله في
« الفروع » . وعند أبي الفرج الشيرازي ، يجوزُ الأذان قبل دخول الوقت
للفجر ، والجمعة . قاله في « الإيضاح » . قال الزركشي : وهو أجود من قول
ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال ؛ لعموم كلام الشيرازي . وقال
الزركشي : واستثنى ابن عبّوس ، مع الفجر ، الصلاة المجموعة . قال : وليس
بشيء ؛ لأن الوقتين صاروا وقتاً واحداً . وعنه ، يُكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها في
« الرعاية » ، وغيرها . وقال في « الفائق » : يجوزُ الأذان للفجر خاصة بعد نصف
الليل . وعنه ، لا ، إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى . ويستحبُّ لمن أذَّن

فصل: وأما الفجر، فيشرع لها الأذان قبل الوقت. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام». فرجع فنادى: ألا إن العبد نام. وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا». ومد يديه عرضاً. رواهما أبو داود^(١). وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده، فلا بأس وإلا فلا؛ لأن الأذان قبل طلوع^(٢) الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، فأما إذا كان له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان للنبي ﷺ، جاز. ولنا، قول النبي ﷺ: «إن بلالاً [١٣٤/١] يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى

قبل الفجر، أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يضرب الناس. وفي «الكافي»، ما يقتضي اشتراط ذلك.

فائدة: الصحيح من المذهب، أن يُكره الأذان قبل الفجر في رمضان. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المخلص»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المُنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفرع»، و«الشرح»، و«المعنى»، و«الرعاية الكبرى»، و«ابن عبيدان»، وابن رزين في

(١) في: باب في الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٦/١، ١٢٧.

(٢) سقط من: م.

يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ . وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَذَانُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ ، أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُنِي إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ ، فَيَقُولُ : « لَا » . حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ ، فَبَرَزَ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَرَادَ بِلَالًا أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَحَاصِدَاءَ قَدْ أَذَّنُوا ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . قَالَ : فَأَقَمْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

« شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يُكْرَهُ عَلَى الْأَطْهَرِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَالْمُصَنَّفِ هُنَا ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُعْذَرَ . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً ، فَإِنْ كَانَ عَادَةً ، لَمْ يُكْرَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْأَمِدِيُّ . وَهِيَ ظَاهِرٌ « إِذْرَاكِ الْعَايَةِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَجُوزُ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري، في: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخرجه، وباب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفي: باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، من كتاب الصوم، وفي: باب شهادة الأعمى... إلخ، من كتاب الشهادات، وفي: باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة... إلخ، من كتاب الأحاديث. صحيح البخاري ١/١٦٠، ١٦١، ٣٧٢، ٢٢٥، ٩/١٠٧، ١٠٨، ١٠٨، ١٠٧، ٩/٢٧٦، ٧٦٨، ٧٦٩. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الأذان بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤/٢، ٥. والنسائي، في: باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى. المجتبى ٩/٢، ١٠. والدارمي، في: باب في وقت أذان الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٦٩، ٢٧٠. والإمام مالك، في: باب قدر السحور من النداء، من كتاب النداء. الموطأ ١/٧٤. والإمام أحمد، في: المسند ٩/٢٥٧، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، ٦/٤٤، ٥٤، ١٨٥، ١٨٦، ٤٣٣.

والتِّرْمِذِيُّ^(١) . وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وهو حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مُؤَذِّنَانِ . فَإِنَّ زِيَادًا أَدَانَ وَحَدَهُ ، و^(٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ ، لَمْ يَرَوْهُ كَذَلِكَ إِلَّا^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٤) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ^(٥) ، فَقَالَا : كَانَ مُؤَذِّنٌ لِعُمَرَ ، يُقَالُ لَهُ : مَسْعُودٌ . وَقَالَ^(٦) : هَذَا أَصَحُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٧) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ^(٨) ابْنُ الْمَدِينِيِّ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) : لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ ؛ لضعفه وانقطاعه . وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْفَجْرُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ ، لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِلخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيَتَّبِعُهَا ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « إِنْ بَلَغَ الْيُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيَتَّبِعَهُ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى

لَفَجْرِ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ قَبْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٨٢ .

(٢) في م : ٥ في ٤ .

(٣-٣) في الأصل : « حماد بن زيد » . وفي م : « حماد بن زيد رواه أحمد بن زيد » . والصواب ما أثبتناه . وانظر : سنن أبي داود ١٢٧/١ .

(٤) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، من أهل المدينة ، توفي سنة ست وثمانين ومائة . الأنساب ٢٩٥/٥ .

(٥) أي أبو داود . وانظر قوله في الموضع السابق .

(٦) في : باب ما جاء في الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٤/٢ . وقول ابن المديني فيه ٥/٢ .

(٧) في م : « عمر » . وهو علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني البصري ، أبو الحسن الإمام المشهور صاحب التصانيف . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ - ٣٥٧ .

(٨) التمهيد ٥٩/١٠ .

(٩) تأتي رواية أبي داود لهذا الحديث في « فصل نص أحمد على أنه يكره الأذان للفجر في رمضان » . ورواه

بهذا اللفظ الساقى ، في : باب الأذان في غير وقت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب كيف الفجر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠/٢ ، ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

الْوَقْتِ كَثِيرًا ، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ بَيْنَ أَذَانِهِ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا^(١) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ بَذَلِكَ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَرَوَى الْأَثَرُ ، قَالَ : كَانَ مُؤَدَّنٌ دِمَشْقٌ يُؤَدَّنُ لصلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّحَرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّابِئُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ مَكْحُولٌ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُؤَدَّنٌ آخَرَ يُؤَدَّنُ إِذَا أَصْبَحَ ، كِبَلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [١ / ١٣٤ ط] ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَحْصُلِ الْإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ الْمَقْصُودِ بِالْأَذَانِ . وَيَتَّبِعِي لِمَنْ يُؤَدَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ ، فَلَا يَعْتَرُوا بِأَذَانِهِ ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي الْوَقْتِ تَارَةً وَقَبْلَهُ أُخْرَى ، فَيَلْتَبِسَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَعْتَرُونَ بِهِ ، فَرُبَّمَا صَلَّى بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ الصُّبْحَ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ سَحُورِهِ ، وَالْمُتَنَفِّلُ مِنْ تَنَفُّلِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، وَمَنْ عَلِمَ حَالَهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِأَذَانِهِ ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

فصل : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهَا يَعْتَرُّ النَّاسُ بِهِ ، فَيَتْرَكُوا سَحُورَهُمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ ، وَلِقَوْلِهِ

يُعَادَ . ذَكَرَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ . الإِنصاف

(١) انظر تخرج حديث « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » المتقدم

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمَ .
المنع

الشرح الكبير

صلى الله عليه وسلم : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيَتَّبِعَهُ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » . رواه أبو داود^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ^(٢) الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا . رواه ابن ماجه^(٣) . وفي رواية^(٤) : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يَخْرُمُ^(٥) .

٢٧٥ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمَ) لِمَا رَوَى تَمَامٌ^(٥) فِي فَوَائِدِهِ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمَ . هذا المذهب ، أَعْنَى أَنَّ الْجَلْسَةَ تَكُونُ خَفِيفَةً . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النُّظْمِ » ،

(١) فِي : بَابِ فِي وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سنن أبي داود ٥٤٨/١ . كما أخرجه البخاري ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ) ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ ، وَفِي : بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ عَمْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحَادِ . صحيح البخاري ١٦٠/١ ، ١٦١ ، ٣٧/٢ ، ٦٧/٧ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصُّومِ يَحْصُلُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صحيح مسلم ٧٦٨/٢ . وابن ماجه ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سنن ابن ماجه ٥٤١/١ . وإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٦/١ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ .

(٢) فِي الْأَصُولِ : « يَخْرُمُ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ابْنِ مَاجَهٍ .

(٣) فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

(٤) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩١/٥ .

(٥) أَبُو الْقَاسِمِ تَمَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي ، الْحَدِيثُ الثَّقِيُّ ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَكُتِبَ الْفَوَائِدُ مَخْطُوطًا . تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ ١٠٥٦/٣ - ١٠٥٨ .

هَرِيرَةَ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « جُلُوسُ الْمُؤَدِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ » (١) . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسَنُّ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا ، يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ (٣) حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » . وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شَرِيعٌ لِلْإِعْلَامِ ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ ؛ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِي الْمَغْرِبِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

و «الوجيز» ، و «ابن تميم» ، و «الحاويين» ، و «مجمع البحرين» ، و ابنُ مُنْجَى فِي «شَرْحِهِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» . وَقِيلَ : يَجْلِسُ بِقَدْرِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» ، [٧٩/١] و «المُحَرَّرِ» ، و «الفائق» ، و «تذكرة ابن عبدوس» . قَالَ أَحْمَدُ : يَقَعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ فِي «الإفادات» : يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَرَكَعَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا . قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ ، يَجْلِسُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَوُضُوءِهِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا ، وَفِي الْمَغْرِبِ يَجْلِسُهُ . وَقَالَ فِي «التَّبَصُّرَةِ» : يَجْلِسُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَا يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَوُضُوءِهِ . وَقَالَ فِي «الإفادات» : وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَرَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ فِي «الْمُنْهَبِ» ، و «مَسْبُوكِ الدَّهَبِ» : يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ

(١) أخرجه الدهلي ، في : كتاب فردوس الأخبار ١٧٥/٢ . وانظر : الجامع الكبير ، للسيوطي ٧٢٨/٣ .

(٢) في : المسند ١٤٣/٥ .

(٣) مقطعت من : الأصل .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ ^(١) إِذَا دَخَلَ [١٣٥/١] لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

فصل : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ خَرَجَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَحِينَ انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، فَجَلَسَ . قَالَ أَحْمَدُ : يَقَعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا أَدَّنَ الْمَغْرِبُ . قِيلَ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ^(٣) . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ ، فَقَعَدَ .

الوضوء ، وصلاح ركعتين ، إلا المغرب ، فإنه يجلس جلسة خفيفة . واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكرهه تركه ، من المفردات .

فائدة : ثَبَاحُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

(١) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .
(٢) لم نجده . عند أبي داود . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الترسيل في الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحرذى ٣١١/١ ، ٣١٢ .
(٣) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كم بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٣٤/١ ، ١٦١ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٣/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المحصى ٢٤/٢ . والدارمي ، في : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٦/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٠/٣ .

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ ، أَدْنَى وَأَقَامَ لِلأُولَى ،
ثُمَّ أَقَامَ لِلكُلِّ [٤٤٤] صَلَاةً بَعْدَهَا .

٢٧٦ - مسألة : (وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ ، أَدْنَى
وَأَقَامَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِلكُلِّ صَلَاةً بَعْدَهَا) متى جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَدْنَى
وَأَقَامَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِلثَانِيَةِ ، سَوَاءً كَانَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الأُولَى أَوِ الثَانِيَةِ ؛
لِمَارْوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِمُرْدَلَفَةَ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كَلَّ وَاحِدَةً

ذَكَرَاهُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا
يُرْكَعُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ شَيْئًا . وَعِنَهُ ، يُسَنُّ فَعْلُهُمَا . جَزَمَ بِهِ نَاطِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » . وَهِيَ
مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَيْضًا . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » : لَا يُكْرَهُ .
رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهَلْ يُسْتَحَبُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعِنَهُ ، بَيْنَ كُلِّ أَدْنَى صَلَاةً . وَقَالَ
ابْنُ هُبَيْرَةَ ، فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ .

قوله : وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ ، أَدْنَى وَأَقَامَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ
لِلكُلِّ صَلَاةً بَعْدَهَا . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَالشَّارِحُ ،
وَابْنُ عُبَيْدَانَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،

(١) فِي : بَابِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/٨٩٠ ، ٨٩١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
فِي : بَابِ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٤٤٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ لِمَنْ
جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَمِعِ ٢/١٤٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ
حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١٠٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي سَنَةِ الْحَجِّ ،
مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٤٨

منهما بإقامة . رواه البخاري^(١) . إلا أنه إذا جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَى ، كان الأَذَانُ لها آكَدٌ ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ في وَقْتِهَا ، أَشْبَهَ ما لو لم يَجْمَع ، وإن كان في وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فلم يُؤذَّنْ ، أو جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، فلا بَأْسَ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى المَغْرِبَ ثلاثًا والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . رواه مسلم^(٢) . ولأنَّ الأُولَى مَفْعُولَةٌ في غيرِ وَقْتِهَا ، فهي كالفائِئَةِ ، والثَّانِيَةُ مَسْبُوقَةٌ بِصلاةٍ ، فلم يُشْرَعْ لها الأَذَانُ ، كالثَّانِيَةِ مِنَ الفَوَائِثِ . وقال مالِكٌ : يُؤذَّنُ للأُولَى والثَّانِيَةِ ، وَيُقيمُ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا صلاةٌ يُشْرَعُ لها الأَذَانُ لو لم تُجْمَعْ ، فكذلك إذا جُمِعَتْ^(٣) ، وهو مُخالفٌ لِما ذَكَرْنَا مِنَ الأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ .

و «الإفادات» ، و «المُنَوَّرِ» ، و «المُتَّخِبِ» ، وغيرهم . وقَدَّمه في الإِنصافِ «الفروع» ، و «التَّلْخِصِ» ، و «البُلْغَةِ» ، و «ابنِ تَمِيمٍ» ، و «الفائق» ، و «الرُّعايَةَ الصُّغْرَى» ، و «الحاويَيْنِ» ، وغيرهم . بل لا يُشْرَعُ الأَذَانُ . صرَّحَ به ابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيرَازِيُّ ، وغيرُهما . وعنه ، تُجْزَى الإِقامةُ

(١) في : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٠١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤٨/١ . والنسائي ، في : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٢٠٩/٥ .

(٢) في : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٣٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٢٣/٤ . والنسائي ، في : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤/٢ ، ١٥ ، ٢١٠/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ١٥٢ .

(٣) في الأصل : «اجتمعت مع أخرى» .

فصل : فأما قضاء الفوائت ، فإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ؛ لما روى عمرو بن أمية الضمري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تَنَحُّوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ » . قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، [١٣٥/١ ط] فصلى بهم صلاة الصبح . رواه أبو داود^(١) . وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعدها ؛ لما روى أبو عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً ، فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذي^(٢) ، وقال : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عيد الله . وإن لم يؤذن فلا بأس ، وهذا في الجماعة . فإن كان وحده ، كان استئجاب ذلك أذني في حقه ؛ لأن الأذان والإقامة للإعلام ، ولا حاجة إلى الإعلام

لكل صلاة من غير أذان . اختاره الشيخ تقي الدين . وعنه ، تُجزئ إقامة واحدة لهن كلهن . وقال في « التَّصِيحَة » : يُقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها أيضاً . وقال في « الرَّعَايَة الْكُبْرَى » : ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى فرائض ، أذن لكل صلاة ، وأقام . قال في

(١) في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٣/١ .
 (٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأعين يئس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائي ، في : باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منها ، من كتاب الأذان . المحضى ١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٥/١ .

ههنا ، وقد روى عن أحمد في من فاتته صلوات فقضاها ، فأذن وأقام مرة واحدة ، فسهل في ذلك ، ورآه حسنا . وروى ذلك عن الشافعي ، وله قولان آخران ؛ أحدهما ، أنه يُقيم ولا يُؤذن . وهو قول مالك ؛ لِمَا روى أبو سعيد ، قال : حُسِنَا يَوْمَ الحَنْدَقِ عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى^(١) من الليل . قال : فدعا رسول الله ﷺ بلألا ، فأمره فأقام الظهر ، فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلاها^(٢) . ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . والقول الثاني للشافعي : إن رُجِيَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ أَذْنَ ، وإلا فلا ؛ لأنه لا حاجة إليه . وقال أبو حنيفة : يُؤذَنُ لكل صلاةٍ ويُقيمُ ؛ لأنَّ ما سُنَّ للصلاةِ في أدائها سُنَّ في قضائها ، كسائر المسنونات . والأوَّلُ أولى ؛ لحديث ابن مسعود ، وهو مُتَضَمِّنٌ للزِّيَادَةِ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وما قال أبو حنيفة مُخَالَفٌ لحديث ابن مسعود وأبي سعيد ، ولأنَّ الثَّانِيَةَ مِنَ الفَوَائِتِ صلاةٌ قد أُذِّنَ لِمَا قَبْلَهَا ، أَشْبَهَتْ الثَّانِيَةَ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ ، وقياسهم يَنْتَقِضُ بهذا . والله أعلم .

فصل : وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ ، فَأَمَرَ رَجُلًا

« التَّكْتِ » فِي المَجْمَعِ : إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، صَلَاتُهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ، كَالفَائِتَيْنِ إِذَا فَرَّقَهُمَا . قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُفَرِّقُوا . وَقَالَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » : وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ لكلِّ

(١) الهوى من الليل : ساعة .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب الأذان للفائت من الصلوات ، من كتاب الأذان . المجلد ١٥/٢ . والدارمي ،

في : باب الحيس عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٣ ،

وَهَلْ يُجْزَىٰ أَذَانُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْبَالِغِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المضغ

فَأَذَنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ^(١) . وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ نَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا ، فَإِنَّ أَذَانَهُمْ [١٣٦/١] وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزَىٰ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ . وَإِنْ أَذَّنَ أَحْفَىٰ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يُعْرَ النَّاسَ .

الشرح الكبير

فصل : وَإِنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يُؤَذِّنَ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ وَيُقِيمَ ، بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ ، لَكِنْ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهَذَا .

٢٧٧ - مسألة : (وهل يُجْزَىٰ أَذَانُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْبَالِغِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ وَالطِّفْلُ ، فَلَا يَصِحُّ أَذَانُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، أَشْبَهَتْ الْمَجْنُونُ ، وَلِأَنَّ رَفَعَ صَوْتَهَا مِنْهَىٰ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ ،

صَلَاةٍ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ لِلأُولَىٰ خَاصَّةً ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا قَضَىٰ فَوَائِثَ ، أَوْ جَمَعَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَقَامَ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَمَنْ تَبِعَهُ : لَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا ، قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ ، خَيْرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ .

الإيضاح

قوله : وهل يُجْزَىٰ أَذَانُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْبَالِغِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقم ، من كتاب الأذان والإقامة . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/١ .

كالحِكَايَةِ ، وَلَا أَدَانِ الْمُخْتَلِ الْمُسْكِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيَصِحُّ أَدَانُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ إِمَامَتَهُ تَصِحُّ ، فَأَدَانُهُ أَوْلَى . وَهَلْ يَصِحُّ أَدَانُ الصَّبِيِّ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ أَوْلَاهُمَا ، صِحَّةُ أَدَانِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَاهِقَ يَصِحُّ أَدَانُهُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَدَرَوِي ابْنَ الْمُنْذِرِ

« الكافي » ، و « الخلاصة » ، و « الفروع » ، و « القواعد الأصولية » ، و « ابن عبيدان » ؛ إحداهما ، يُجْزَى . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفُصُولِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « النظم » ، و « الفائق » ، و « حواشي المحرر » لصاحب « الفروع » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ، و « الْوَجِيزِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزَى . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَابْنَ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا يُجْزَى أَدَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ ، فِي أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَنَصَّرَهُ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمَجْدِ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يُجْزَى أَدَانُ الْمُرَاهِقِ . قَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ أَدَانُ الْمُرَاهِقِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » أَيْضًا فِي الْمُرَاهِقِ .

فائدة : عَلَّلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَدَمَ الصَّحَّةِ ، بِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ نَقْلٌ . وَعَلَّلَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْمَجْدُ وَغَيْرُهُمَا ، بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْفُروَعِ » : كَذَا قَالَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَتَخَرَّجُ فِي أَدَانِهِ رَوَايَتَانِ ، كَشَهَادَتِهِ وَوِلَايَتِهِ . وَقَالَ : أَمَّا صِحَّةُ أَدَانِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَكَوْنُهُ جَائِزًا إِذَا أُذِنَ غَيْرُهُ ،

المقنع وَهَلْ يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ ، وَالْأَذَانَ الْمُلْحَنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس ، قال : كان عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَدِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أُحْتَلَمْ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ . وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى ، وَلَمْ يُنْكِرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ تَصِحُّهُ صَلَاتُهُ ، فَصَحَّ أَذَانُهُ ، كَالْبَالِغِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ لِلْغُلَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ .

٢٧٨ - مسألة : (وهل « يُعْتَدُّ بِأَذَانِ » الفاسق ، والأذان الملحن ؟ على وجهين) ذكر أصحابنا في صححة أذان الفاسق وجهين ؛ أحدهما ، لا يصح ؛ لما ذكرنا في الصبي ، ولأن النبي ﷺ وصفهم

الإنصاف فلا خلاف في جوازه . ومن أصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام ، لا يجوز أن يباشره صبي ، قولاً واحداً . ولا يسقط الفرض ، ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ، ونحو ذلك ، فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

قوله : وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن ؟ على وجهين . أما أذان الفاسق ، فأطلق المصنف [٧٩/١ ظ] في الاعتداد به وجهين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « الفصول » ، و « الخلاصة » ، و « المغنسى » ، و « الكافي » ، و « البلغة » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ؛ أحدهما ، لا يعتد به . وهو المذهب . قال المجتد في « شرحه » : لا يعتد به في أظهر الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : هذه الرواية

(١ - ١) في م : « يصح أذان » .

بالأمانة ، والفاسق غير أمين . والثاني ، يصح ؛ لأنه ذكر تصيحُ صَلَاتِهِ ،
فصحَّ أذانه ، كالعديل . وهذا قولُ الشافعي . وهذا الخلافُ في مَنْ هو
ظاهرُ الفسق ، فأما مستورُ الحال ، فيصحُّ أذانه بغيرِ خلافٍ عَلِمناه . وفي
الأذانِ المُلحَّنِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ؛ لا يصحُّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال :
كان للنبيِّ ﷺ مُؤذِّنٌ يُطْرَبُ ^(١) ، فقال النبيُّ ﷺ : [١٣٦/١] « إِنَّ
الأَذَانَ سَمْعٌ سَهْلٌ ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَمْعًا سَهْلًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤذِّنُ » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) . والثاني ، يصحُّ . وهو أصحُّ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ
به ، فهو كغيرِ المُلحَّنِ ، والحديثُ ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي المَوْضُوعَاتِ ^(٣) .

فصل : وَيُكْرَهُ اللَّحْنُ فِي الأَذَانِ ؛ فَإِنَّهُ رَبُّمَا غَيْرِ المَعْنَى ، فَإِنْ مَنْ نَصَبَ
لَامَ « رَسُولٌ » أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ حَبْرًا ، وَلَا يَمُدُّ لَفْظَةَ « أَكْبَرُ » ؛ لِأَنَّهُ
يَجْعَلُ فِيهَا أَلْفًا ، فَيَصِيرُ جَمْعَ « كَبِيرٍ » وَهُوَ الطُّبْلُ ، وَلَا يُسْقِطُ الهَاءَ مِنْ
اسْمِ « اللَّهِ » وَاسْمِ « الصَّلَاةِ » ، وَالْحَاءَ مِنْ « الفلاح » ؛ لِما رَوَى أَبُو
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهَاءَ » .

أَقْوَى . وَصَحَّحَهُ فِي « المَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ،
وَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي
« المُبْهَجِ » : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُوذِّنُ تَقِيًّا . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، يُعْتَدُّ بِهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ
عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ،
وَ « الإِفَادَاتِ » ، وَ « المُنَوَّرِ » ، وَ « المُنْتَحَبِ » . وَقَالَ فِي « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » :

(١) التطريب : التَّفَنُّي .

(٢) فِي : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣٩/١ .

(٣) ٨٧/٢ .

قُلْنَا : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّلْعُ لُتْعَةً فَاجِشَّةً ، كُرِهَ أَذَانُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَفَاحِشُ ، فَلَا بَأْسَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَجْعَلُ الشَّيْنَ سَيْنًا . وَالْفَصِيحُ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ويصح من صبي بالغ ، وفاسق ، على الأظهر .
 تنبيه : حكى الخِلافَ وَجْهَيْنِ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
 وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَالْمُصَنَّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَحَكَاهُ رِوَايَتَيْنِ فِي
 « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَالشَّيْخُ
 تَقِيُّ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَمَّا الْأَذَانُ الْمَلْحَنُ ، إِذَا لَمْ يُجَلِّ الْمَعْنَى ،
 فَأُطْلِقَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
 وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ
 تَمِيمٍ » . وَ « التَّنْظِيمِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ
 عَيْدَانَ » ، أَحَدُهُمَا ، يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَبَقَاءِ الْمَعْنَى . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، صَحَّحَهُ فِي
 « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَشَيْخُنَا فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنتَخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ حُكِمَ الْأَذَانِ الْمَلْحُونِ ، حُكْمُ الْأَذَانِ
 الْمَلْحَنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَفِي
 إِجْزَاءِ الْأَذَانِ الْمَلْحَنِ ، وَقِيلَ : وَالْمَلْحُونِ . وَجْهَانِ .

(١) مع حذف الهمزة في النطق وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٨٧/٢ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ
فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

٢٧٩ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ،
إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»)
وهذا مُسْتَحَبٌّ ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهِ خِلَافًا ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .
قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ

فائدة : لَا يُعْتَدُ بِأَذَانِ امْرَأَةٍ وَخُنْتَى . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : وَلَا يَصِحُّ ؛
لِأَنَّهُ مَنْتَهَى عَنْهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ
لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ . قَالَ : فَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا بَقَاءُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَنْ هُوَ
فَرَضَ عَلَيْهِ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ ، فَإِنَّهُ
يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ فِي الْحَيْعَلَةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَطْ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

الْجَنَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . قَالَ الْأَثْرَمُ : هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ . وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، فَإِذَا بَلَغَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا . لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ [١/١٣٧] وَأَدَامَهَا » . وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ .

الأصحاب . وجرّم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الشارح » ، و « النظم » ، و « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « تجريد العناية » ، و « إدراك الغاية » ، وغيرهم . قال في « التكت » : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « ابن عيبدان » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في « شرحه » ، عن بعض الأصحاب . قال في « شرح البخاري » : وهو ضعيف . وأطلقهما في « الرعاية الكبرى » ، و « القواعد الفقهية » . وقال الخرقى ، وصاحب « المستوعب » ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضي . قال ابن رجب ، في « شرح البخاري » : كان بعض

(١) في : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦/٩ .

(٣) في : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٥ .

فصل : رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَادِّبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاعْفِرْ لِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

مَشَايخُنَا يَقُولُ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْعَلٌ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ حَوْقَلٌ . وَقِيلَ : يُخَيَّرُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ . قَالَ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالًا ؛ تَجِبُ إِجَابَتُهُ .

تنبيهات ؛ أَحَدُهَا ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ . الْمُؤَذِّنُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فَيُجِيبُ نَفْسَهُ خُفْيَةً . وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ . مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ . وَقِيلَ : لَا يُجِيبُ نَفْسَهُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَحُكِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي الْقَاعِدَةِ السَّبْعِينَ : هَذَا الْأَرْجَحُ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا ، إِجَابَةُ مُؤَذِّنٍ ثَانٍ وَثَالِثٍ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُمْ حَيْثُ

(١) في : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٥/١ . والسنائي ، في : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١/٢ ، ١٢ . وابن ماجه في : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨١/١ .

(٢) في : باب ما يقول عند أذان المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٦/١ . في الأصل « دعائك » ، والمثبت من أبي داود .

يُسْتَحَبُّ ، يَعْنِي الْأَذَانَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَذَانُ مَشْرُوعًا . الثَّلَاثُ ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا ، أَنَّ الْقَارِئَ ، وَالطَّائِفَ ، وَالْمَرَأَةَ ، يُجِبُونَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ . صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ . وَأَمَّا الْمُصَلِّي إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَفَلًّا ، بَلْ يَقْضِيهِ إِذَا سَلَّمَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَهُ ، وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ . انْتَهَى . فَإِنْ أَجَابَهُ فِيهَا ، بَطَلَتْ بِالْحَيْعَلَةِ فَقَطْ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَبِهِ رَوَاتَانِ أَيْضًا . وَقَالَ : وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْحَيْعَلَةِ أَيْضًا ، إِنْ تَوَى الْأَذَانَ ، لِإِنْ تَوَى الذُّكْرَ . وَأَمَّا الْمُتَخَلِّي ، فَلَا يُجِيبُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ أَجَابَهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يُجِيبُهُ فِي الْخَلَاءِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْاسْتِنجَاءِ . الرَّابِعُ ، شَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنْ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا . زَادَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، [٨٠/١] وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ . وَقِيلَ : يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : أَقَامَهَا اللَّهُ . وَبَيْنَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . الْخَامِسُ ، أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّثْوِيبِ : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ . فَقَطْ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَقَطَعَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » أَنَّهُ يَقُولُ : صَدَقْتَ ، وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ . السَّادِسُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ . فَلَا يُقْلَهُمَا . وَقَدْ حَكَى لِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ فِي « مُسْتَدْرِ الْأِمَامِ أَحْمَدَ » رِوَايَةً فِيهَا : الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ .

فَائِدَةٌ : لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ ، لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى يُفْرَغَ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « ابْنِ

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،
 آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ
 الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

الشرح الكبير

٢٨٠ - مسألة: (ثم يقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة «والدرجة الرفيعة»)
 وابعثه «مقامًا محمودًا» الذي وعده، إنك لا تخلف الميعاد) لما روى
 جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ
 رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،
 وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » رواه
 البخاري (٣).

تميم. وقال: نص عليه. وقدمه في «الفروع». وعنه، لا بأس. قال في
 «الفروع»: ولعل المراد غير أذان الخطبة؛ لأن سماع الخطبة أهم. اختاره في
 «مجمع البحرين». قال في «الفائق»: ومن دخل المسجد، وهو يسمع
 التأذين، فهل يقدم إجابته على التحيّة؟ على روايتين.
 تنبيه: قوله: وابعثه المقام المحمود. بالألف واللام. هكذا ورد في لفظ رواه

(١ - ١) سقطت من: م.

(٢ - ٢) في م: «المقام المحمود».

(٣) في: باب الدعاء عند النداء، من كتاب الأذان، وفي: باب «عسى أن يعطك ربك مقاما محمودا»، من كتاب
 التفسير. صحيح البخاري ١/١٥٩، ١٠٨/٦. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدعاء عند الأذان،
 من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٢٦. والترمذي، في: باب آخر في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من
 الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١٢. والنسائي، في: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب
 الأذان. المجتبى ٢/٢٢. وابن ماجه، في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه
 ١/٢٣٩. والإمام أحمد، في: المستند ٣/٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٣.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ^(١) وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَأَرْضَ عَنْهُ رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ . اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ » . رواه الإمام أحمد ^(٢) . وروى أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ^(٣) ، وقال : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ لَهُ ^(٤) الشَّفَاعَةُ » . رواه مسلم ^(٥) .

النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا ^(٦) ، وَتَابِعَ الْمُصَنِّفَ عَلَى هَذِهِ

الإصناف

(١) في م : « القائمة » .

(٢) في : المسند ٣/٣٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب في العفو والعافية ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/٢ ، ٨٦/١٣ . والنسائي ، في : باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٢٢/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١١٥ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ .

(٤) في الأصل ، م : « عليه » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) في : باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٤ . والترمذي ، في : باب في فضل النبي ﷺ ، في أول أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٠٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، من كتاب الأذان . المنجى ٢/٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٨ . (٦) انظر : النسائي في الموضوع السابق . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٩٩ . وصحيح ابن خزيمة ١/٢٢٠ .

فصل : فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ ، قَطَعَ الْقِرَاءَةَ لِيَقُولَ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَقُوتُ . فَإِنْ سَمِعَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَتِعِلَّ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا . وَإِنْ [١٣٧/١ ط] قَالَهَا مَا عَدَا الْحَيْعَلَةَ (١) لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ، وَإِنْ قَالَ الدُّعَاءَ فِيهَا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِأَدْمَى .

فصل : وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ ، فَقَالَ كَلِمَةً مِنَ الْأَذَانِ ، قَالَ مِثْلَهَا سِرًّا . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا ، لِيَكُونَ مَا يُظْهِرُهُ أَذَانًا ، وَمَا يُسِرُّهُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ . وَقَدَرَوَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحَبَّ لِلْمُؤَدِّنِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي خُفْيَةٍ .

فصل : قَالَ الْأَثَرُومُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ مُبَادِرًا ، يَرْكَعُ ؟ فَقَالَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ الْمُؤَدِّنُ ، أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْفِرَاغِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ لِلْقِيَامِ . وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَدِّنَ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ ، وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

العِبَارَةُ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَجَمَاعَةٌ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَقُولُهُمَا إِلَّا مُتَكَرِّرِينَ ؛ فَيَقُولُ : وَابَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا . مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ . وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا . وَرَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ الْأَوَّلُ فِي « بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ » مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ .

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .

المقنع «وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ . وَعَنْهُ ، هِيَ أَفْضَلُ^(١) .

الشرح الكبير

فصل : ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى مُؤَذِّنَيْنِ ، كَارُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ ، فَيَجُوزُ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُويَ عَنْ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اتَّخَذَ أَرْبَعَةَ مُؤَذِّنِينَ ، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، «وَكَانَ الْوَاحِدُ^(٢) يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ؛ كَارُويَ عَنْ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ الْإِعْلَامُ لَا يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ ، أَذْنُوا عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ ؛ إِمَّا أَنْ يُؤَذَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي نَاحِيَةٍ ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

فصل : ولا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ يُخَافُ فَوَاتَ وَقْتِ التَّأْذِينِ ، فَيُؤَذَّنُ غَيْرُهُ ، كَارُويَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ أَدَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَابَ بِلَالٌ^(٣) ، فَأَمَّا مَعَ حُضُورِهِ فَلَا ؛ فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُم بِالْأَذَانِ .

الإيضاح

فوائد : الأولى ، لا يجوزُ الخروجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ ، بِلَا عُدْرٍ ، أَوْ نِيَّةِ الرَّجُوعِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَكَرِهَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ، وَأَبُو الْمَعَالِي . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَخْرُجَ . وَنَقَلَ صَالِحٌ : لَا يَخْرُجُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : لَا يَنْبَغِي . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّأْذِينُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَلَا يُكْرَهُ الْخُرُوجُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قُلْتُ : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ . الثَّانِيَةُ ، لَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَّا بِأَذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ وَقْتِ التَّأْذِينِ كَالْإِمَامِ . وَحَزَمَ أَبُو

(١ - ١) هكذا في الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم حديثه في صفحة ٨٢ .

فصل : وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ، ثم يعود ؛ لأنه ربما احتيج إلى الإقامة فلا يوجد . وإن أذن قبل الوقت للفجر ، فلا بأس بذهابه ؛ لأنه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت : قال أحمد ، في الرجل يؤذن في الليل ، على غير وضوء ، فيدخل المنزل ، ويدع المسجد : أرجو أن يكون موسعا عليه ، ولكن [١٣٨/١] إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة ، فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصل ، إلا أن يكون لحاجة .

فصل : إذا أذن في بيته ، وكان قريبا من المسجد ، فلا بأس ، وإن كان بعيدا كره له ذلك ؛ لأن القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد ، فيأتون إلى المسجد ، والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد ، فيعثر به

المعالي بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله ، استحب إعادته . نص عليه . الثالثة ، لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام ؛ لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان . الرابعة ، الصحيح من المذهب ، أنه يُنادى للكسوف ، والاستسقاء ، والعيد بقوله : الصلاة جامعة . أو الصلاة وقيل : لا يُنادى لهم . وقيل : لا يُنادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يُنادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، ويأتي هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية ؟ في بابه . إذا علمت ذلك ، فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال في « الرعاية الكبرى » : يرفعهما ، وينصيهما . والصحيح من المذهب ، أنه لا يُنادى على الجنازة والتراويح . نص عليه في « الفروع » . وعنه ، يُنادى لهما . وقال القاضي : يُنادى لصلاة التراويح ، ويأتي ذلك مفرقا في أبوابه .

وَيَقْصِدُهُ ، فَيَضِيعُ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الَّذِي يُؤَدَّنُ فِي بَيْتِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ يُسْمَعُ^(١) النَّاسَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ، فِي مَنْ يُؤَدَّنُ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَطْحٍ : مَعَاذَ اللَّهِ ، مَا سَمِعْنَا أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا . فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الْقَرِيبِ ، وَالثَّانِي عَلَى الْبَعِيدِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدَّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصول في المساجد

فَصَلِّ فِي فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَبِنَائِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ : عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا » قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ^(٣) مَسْجِدًا ، وَلَوْ^(٤) كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ ، أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي

(١) في الأصل : « يسمع » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من بنى مسجدًا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٢٢/١ . ومسلم ، في : باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٣٧٨/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب في فضل ببناء المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٥/٢ . والنسائي ، في : باب الفضل في بناء المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب من بنى لله مسجدًا ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٤٣/١ . والدارمي ، في : باب من بنى لله مسجدًا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/١ ، ٧٠ . (٣-٢) سقط من : م .

الْجَنَّةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَتَنْظِيفُهَا ^(٣) وَتَطْيِيبُهَا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ^(٤) ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٥) . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » ^(٧) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيقُ ^(٨) الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُسْرَجَ فِيهِ ؛ لِمَا رُوِيَ

(١) في : باب من بنى لله مسجدًا ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٤٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/١ .

(٢) في : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح . وفضل المساجد ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤٦٤/١ . (٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في المسند : ٢٧٩/٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب اتخاذ المساجد في الثور ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٨/١ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في تطيب المساجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب تطهير المساجد وتطييبها ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٥٠/١ .

(٥) في : باب في كس المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٩/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا عبد الوهاب بن الحكم ... ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ٣٧/١١ ، ٣٨ .

(٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٥٠/١ .

(٧) التخليق : التطيب .

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فعَضِبَ حتى احْمَرَ وَجْهُهُ ، فجاءته امرأة من الأنصار ، فحكَّتْها وجعلت [١٣٨/١ ط] مَكَائِهَا حَلُوقًا ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .
 رواه النسائي ، وابن ماجه ^(١) ، وعن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ ، أنها قالت : يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس . فقال : « اثْنُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » . وكانت البلاد إذ ذاك حَرْبًا ^(٢) ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٣) . وفي رواية الإمام أحمد : « اثْنُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ » . قالت : رأيت من لم يُطْلَقْ أَنْ يَتَّحَمَلَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَأْتِيَهُ ؟ قال : « فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ ، فَإِنْ مَنْ أَهْدَى لَهُ ، كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ » .

فصل فيما يُباح في المسجد : يُباح النوم فيه ؛ لما روى عبد الله بن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب عَزَبٌ لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وكان أهل الصُّفَّةِ ينامون في المسجد . ويُباح للمريض أن

- (١) أخرجه النسائي ، في : باب تخليق المساجد ، من كتاب المساجد . المحضى ٤١/٢ . وابن ماجه ، في : باب كراهية النخامة في المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات ٢٥١/١ .
 (٢) في الأصل : « حربا » .
 (٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في السرج في المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٥١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣/٦ .
 (٤) (٤ - ٤) في الأصل : « الصلاة فيه بألف » .
 (٥) أخرجه البخاري ، في : باب نوم الرجال في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٢٠/١ . ولم نجده عند مسلم . كما أخرجه النسائي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد . المحضى ٣٩/٢ .

يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِيهِ حَيْمَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : أُصِيبَ سَعْدٌ ^(١) يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ؛ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَيُيَاحُ دُخُولِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلَا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْأَكْلِ فِيهِ ، وَالاسْتِلقاءِ فِيهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ ، فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ

(١) في الأصل : « سعيد » .

وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، سيد الأوس . شهد بدرًا باتفاق ورؤي بسهم يوم الحندق ، فعاش بعد ذلك شهرًا ، حتى حكم في بني قريظة ، وأجبت دعوته في ذلك ، ثم انتفض جرحه ، فمات وذلك سنة خمس . الإصابة ٨٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الحيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ... إلخ ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٢٥/١ ، ١٤٣/٥ ، ١٤٤ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد والسم . صحيح مسلم ١٣٨٩/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العيادة مرارًا ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٥/٢ . والنسائي ، في : باب ضرب الحياء في المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٦/٦ . (٣) المحججن : عصا موعجة الرأس ، يتناول بها الراكب ما سقط له .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب استلام الركن بالمحجن ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ١٨٥/٢ . ومسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٦/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٤/١ . والنسائي ، في : باب إذخال البعير المسجد ، من كتاب المساجد ، وباب الإشارة إلى الركن ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٣٧/٢ ، ١٨٦/٥ . وابن ماجه ، في : باب من استلم الركن بمحجن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٣/٢ .

فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). عن عبد الله بن الحارث، قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢). وعن عباد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَيَجُوزُ السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ [١٣٩/١] بِنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَيَجُوزُ إِنْشَادُ الشَّعْرِ، وَاللَّعَانُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ «مَنْ هُوَ»^(٥) خَيْرٌ

- (١) أخرجه البخاري، في: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس... إلخ، من كتاب العلم. صحيح البخاري ٢٦/١. ومسلم، في: باب من أتى مجلسا فوجد فرجة... إلخ. من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧١٣/٤. كما رواه الترمذي، في: باب حدثنا الأنصاري، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحمدي ١٨٩/١٠. والإمام مالك، في: باب جامع السلام، من كتاب السلام. الموطأ ٩٦٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٩/٥.
- (٢) في: باب الأكل في المسجد، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ١٠٩٧/٢.
- (٣) أخرجه البخاري، في: باب الاستلقاء في المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، من كتاب اللباس، وفي: باب الاستلقاء، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري ١٢٨/١، ٧٩٨/٨، ٢١٩/٧. ومسلم، في: باب إباحة الاستلقاء... إلخ، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم ١٦٦٢/٣. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٦٥/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين... إلخ، من أبواب الأدب. عارضة الأحمدي ٢٢١/١. والنسائي، في: باب الاستلقاء في المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى ٣٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨/٤، ٣٩.
- (٤) في: باب المسألة في المساجد، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣٨٨/١.
- (٥) سقطت من: م.

منك . ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله ، أسمعته رسول الله ﷺ يقول : « أحب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم . متفق عليه^(١) . وعن جابر بن سمرة ، قال : شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم . رواه الإمام أحمد^(٢) . وفي حديث سهل ابن سعد ذكر حديث اللعان ، قال : فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد . متفق عليه^(٣) .

فصل فيما يكره في المسجد : يُكره إنشاد الضالة في المسجد ؛ لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك »^(٤) . إن المساجد لم تُبن

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١٣٦/٤ . ومسلم ، في : باب فضائل حسان بن ثابت ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٣٢/٤ ، ١٩٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٩/٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في إنشاد الشعر ... إلخ من كتاب المساجد . المجتبى ٣٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/٥ .

(٢) في : المسند ٩١/٥ . كما رواه الترمذي ، في : باب ما جاء في إنشاد الشعر ، من أبواب الأدب : عارضة الأهودى ٢٩١/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب التلاعن في المسجد ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب من قضى ولاعن في المسجد ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٧٠/٧ ، ٨٥/٩ . ومسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٢٢/١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١١٦/٦ . وليس عنده ذكر المسجد . وابن ماجه ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٩/١ .

(٤) في م : عليه .

لِهَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِيتِيَاعِ ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمْرٌ تُبَشِّئُ الْمَسَاجِدَ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَبُّوا مَسَاجِدَنَا صِيبَانِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ ، وَشِرَاكُمُ وَيَبَعَكُمُ وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ ، وَاتَّخَذُوا عَلَيَّ أَبْوَابَهَا

(١) في : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٣٩٧/١ . كما رواه أبو داود ، في : باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١١/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٥٢/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٩/٢ ، ٤٢٠ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود ، في : باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٨/١ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٨/١ . والتَّسَائِيُّ ، في : باب البيع والشراء في المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد . المجمع ٣٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ ، ٢١٢ . كما أخرجه بلفظه ابن ماجه ، في : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ .

(٣) في : باب تشييد المساجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

(٤) في : باب في بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٦/١ . كما أخرجه البخاري قول ابن عباس في : باب بنان المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٢١/١ .

الْمَطَاهِرَ ، وَجَمَّرُوها فِي الْجَمْعِ « . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ ابْنِ نَبْهَانَ ، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حَيْطَانِ الْمَسْجِدِ قُرْآنًا أَوْ [١٣٩/١ ظ] غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِى الْمُصَلِّيَ وَيَشْعَلُهُ ، وَهُوَ يُشْبِهُ الزَّخْرَفَةَ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا . وَالْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ نَخْطِئَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وَهَلْ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ، حُرْمٌ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في : باب ما يكره في المساجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ .



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ لَهَا قَبْلَهَا ، وَهِيَ سِتٌّ ؛ أَوَّلُهَا ، دُخُولُ الْوَقْتِ .
وَالثَّانِي ، الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٨١ - مسألة : قال : (وهي ما يجب لها قبلها ، وهي سِتٌّ ؛ أَوَّلُهَا دُخُولُ الْوَقْتِ ، والثاني ، الطهارة من الحدث) أما الطهارة من الحدث ، فقد مضى ذكرها ، وهي شرط لصحة الصلاة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا (١) يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وعن عبد الله بن عمر ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

فائدة : قوله : أَوَّلُهَا دُخُولُ الْوَقْتِ . اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال في « الفروع » : وسبب وجوب الصلاة الوقت ؛ لأنها تُضَافُ إليه ، وهي تُدَلُّ على السببية ، وتتكسر بتكرره ، وهي سبب نفس الوجوب ؛ إذ سبب وجوب الأداء الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقتي ، كالزوال للظهير . وقال في « الفروع » في باب النية ، عن النية : هي

(١) في م : « ولا » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب لا تقبل صلاة بغير ظهور ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب في الصلاة ، من كتاب الخيل . صحيح البخاري ٤٦/١ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، في : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٠٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٤/١ . والترمذي ، في : باب في الوضوء من الریح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذی ١٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣٠٨/٢ ، ٣١٨ .

وَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسٌ ؛ المقنع

الشرح الكبير « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً ^(١) بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » . رواه مسلم ^(٢) .

٢٨٢ - مسألة ؛ قال : (والصلوات المفروضات خمس) أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات ، لا خلاف بين المسلمين في ذلك ، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض من نذر أو نحوه ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الوتر ، وسنذكره في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

الإصناف الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً ، وحكم بأنه شرط . قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه ، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط ؛ فإنها شروط للأداء فقط . قال في « الحاوي الكبير » : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون الوجوب إلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من الجميع . انتهى . واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق ، فإذا دخل وجبت . وإذا وجبت ، وجبت بشرطها المتقدم عليها ، كالطهارة وغيرها .

قوله : وَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسٌ ؛ الظهر ، وهي الأولى . الصحيح من

(١) في م : « صلاة أحدكم » .

(٢) في : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٠٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٨/١ . والنسائي ، في : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٧٥/١ ، ٤٢/٥ . وابن ماجه ، في : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠٠/١ . والدارمي ، في : باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤/٥ .

الشرح الكبير

والأصل في ذلك ما روى عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (١) .
وروى أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ماذا قرأ الله ﷻ عليّ من الصلاة ؟ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » . قال : فهل عليّ غيرها ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ، ولا أتقص منها . فقال رسول الله ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ » (٢)

الإنصاف

المذهب ، أن الظاهر هي الأولى ؛ لأنها أول الخمس افتراضاً ، وبها بدأ جبريل حين أم النبي ﷺ عند البيت ، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . وبدأ في « الإرشاد » ، والشيرازي في « الإيضاح » ، و « المبهج » ، وأبو الخطاب في « الهداية » ، وتابعه في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الحاويين » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « إدراك الغاية » وغيرهم ، بالفجر . وقاله القاضي في « الجامع الصغير » . واختاره الشيخ تقي الدين ، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا [٨٠/١ ظ] كالخزقي ، والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهور . ومنهم من بدأ بالفجر ؛ كابن أبي موسى ، وأبي الخطاب ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في من لم يوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٨/١ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٨٦/١ . وابن ماجه ، في : ما جاء في فرض الصلوات .. إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٣/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

الظُّهْرُ ، وَهِيَ الْأُولَى ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

المقنع

إِنْ صَدَقَ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ مَوْقِفَاتٌ
بِمَوَاقِيَتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ صِحَاحٍ يَأْتِي
أَكْثَرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح الكبير

٢٨٣ - مسألة ؛ قال : (الظُّهْرُ ، وَهِيَ الْأُولَى ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ
الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)
أَجْمَعَ أَهْلُ [١٤٠/١] الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَتُسَمَّى الْهَجِيرَ ، وَالْأُولَى ، وَالظُّهْرَ ؛
لَأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي

وَالْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ . قَالَ : وَهَذَا أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ ، وَإِنَّمَا
تَكُونُ الْوُسْطَى إِذَا كَانَتِ الْفَجْرُ الْأُولَى . انْتَهَى . وَإِنَّمَا بَدَأَ هُوَ لَاءَ بِالْفَجْرِ لِبِدَاعَتِهِ
عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِهَا لِلسَّائِلِ . وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَنَاسِخٌ
لِبَعْضِهِ . وَبَدَأَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالظُّهْرِ .
وَقَالَا : هِيَ الْأُولَى .

الإنباف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب وجوب صوم رمضان ،
من كتاب الصوم ، وفي : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق
بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ١٨١/١ ، ٣٠/٣ ،
٢٣٥ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، في باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح
مسلم ٤١/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
٩٣/١ . والنسائي ، في : باب كم فرضت في اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وجوب الصيام ، من كتاب
الصيام ، وفي : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١٨٤/١ ، ٩٧/٤ ، ١٠٤/٨ . والدارمي ، في : باب في
الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٠/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع الترغيب في الصلاة ،
من كتاب السفر . الموطأ ١٧٥/١ .

تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَإِنَّمَا بَدَأَ بِذِكْرِهَا ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَبَدَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ، فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ^(٣) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ^(٤) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٥٥ . أما مسلم فقد أخرجه عن أبي برزة بلفظ : وكان يصل الظهر حين تزول الشمس . في : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . وأخرجه عن جابر بن سمرة ، بلفظ : كان النبي ﷺ يصل الظهر إذا دحضت الشمس . في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المحيي ١/٢١٠ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

(٢) شراك النعل : سيرها الذي على ظهر القدم ، وصار مثل الشراك : يعنى استيان الفئء في أصل الحائط من الجانب الشرق عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا .

المصباح المنير .

(٣) أى غابت .

(٤) سقطت من : م .

مِثْلِيهِ^(١) ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٢) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ تَفَتَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٣) ، وقال : حديث حسن^(٤) . وروى جابرٌ نحوه ولم يذكر فيه : « لَوَقْتُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ »^(٥) . قال البخاري : أصحُّ حديثٍ في المواقيتِ حديثُ جابرٍ . وروى بُرَيْدَةُ ، عن النبي ﷺ ، أن رجلاً سأله عن وقتِ الصلاة ، فقال : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ »^(٦) . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقُوقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ مُرْتَفِعَةٍ ، آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ

(١) في م : « مثله » .

(٢) في م : « الأخيرة » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ . كما أخرجه ابن ماجه بنحوه عن ابن مسعود ، في : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٠/١ .

(٤) في سنن الترمذي زيادة : « غريب » .

(٥) هذا قول الترمذي ، وما يأتي أيضا قوله . عارضة الأحوذى ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ .

وأخرج الترمذي حديث جابر ، في هذا الموضع .

(٦) في صحيح مسلم : « صل معنا هذين » يعنى اليومين .

الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ^(١) ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ
بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَمَعْنَى
[١٤٠/١] زَوَالِ الشَّمْسِ ، مِثْلُهَا عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ
بَطُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ حِينَ تَطْلُعُ يَكُونُ الظِّلُّ
طَوِيلًا ، وَكَلَّمَا ارْتَفَعَتْ قِصْرٌ ، فَإِذَا مَالَتْ عَنِ كِبِدِ السَّمَاءِ ، شَرَعَ فِي
الطُّوْلِ ، فَذَلِكَ زَوَالُ الشَّمْسِ ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيَقْدِرْ ظِلَّ شَيْءٍ ،
ثُمَّ يَصْنِبْ قَلِيلًا ، ثُمَّ يُقَدِّرْهُ ثَانِيًا ، فَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَتَحَقَّقِ الزَّوَالُ ، وَإِنْ زَادَ فَقَدْ
زَالَتْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَقِفُ فَيَكُونُ قَدْ نَقَصَ ثُمَّ زَادَ .
وَأَمَّا مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْأَقْدَامِ فَيُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُورِ
وَالْبُلْدَانِ ، فَكَلَّمَا طَالَ النَّهَارُ ، قَصُرَ الظِّلُّ ، وَإِذَا قَصُرَ طَالَ الظِّلُّ . وَقَدْ ذَكَرَ
أَبُو الْعَبَّاسِ السَّنَجِيُّ ^(٣) ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، ذَلِكَ تَقْرِيْبًا ، قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ
تَزُولُ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ عَلَى قَدَمٍ وَثُلُثٍ ، وَهُوَ أَقْلُ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ،
وَفِي نِصْفِ تَمُوزَ وَأَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفِ وَثُلُثٍ ، وَفِي نِصْفِ آبِ وَنَيْسَانَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ آذَارَ وَأَيْلُولَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « بَعْدَ مَا » .

(٢) فِي : بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ
الْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمَجْتَبَى ٢٠٧/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : أَبْوَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ،
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢١٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٤٩/٥ .

(٣) لَعَلَّهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِرَاجِ السَّنَجِيِّ الطَّلْحَانِ ، رَوَى كِتَابَ أَبِي عَمِيحَةَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي
الْعَبَّاسِ الْخَبَوِيِّ ، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ . الْأَنْسَابُ ١٦٦/٧ .

نصفِ شِبَاطٍ وَتَشْرِيْنَ الْأَوَّلِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ كَاتُونِ الثَّانِي وَتَشْرِيْنَ الثَّانِي عَلَى تِسْعَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ كَاتُونِ الْأَوَّلِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْدَامٍ وَسُدْسٍ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ «الشَّمْسُ فِي» (١) إِقْلِيمِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَا سَامَتْهُمَا ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ ، فَقِفْ عَلَى مُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ ، وَعَلِّمْ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ ظِلُّكَ ، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَكَ الْيُمْنَى بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ، وَأَلْصِقْ عَقَبَكَ بِإِبْهَامِكَ ، فَإِذَا بَلَغْتَ مِسَاحَتَهُ هَذَا الْقَدْرَ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّقْصِ فَهُوَ وَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَتَجِبُ بِهِ الظُّهْرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَتَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ بِآخِرِ وَقْتِهَا إِذَا بَقِيَ مِنْهَا مَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَتَّخِرُ بَيْنَ فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالنَّافِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اِقْمِ الصَّلَاةَ لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٢) . وَالْأَمْرُ (٣) يَقْتَضِي الْوُجُوبَ (٤) عَلَى الْفَوْرِ ، وَلِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ (٥) فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ ، وَلِأَنَّهَا تُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةٌ (٥) الْفَرْضِ ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا لِأَجْزَأَتْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ ، كَالنَّافِلَةِ ، وَتُفَارِقُ النَّافِلَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّافِلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا لَا إِلَى بَدَلٍ ، وَهَذِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ تَرْكُهَا مَعَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهَا ، كَمَا تَوَخَّرُ صَلَاةُ الْمَعْرِبِ

(١ - ١) فِي م : « وَفِي » .

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٧٨ .

(٣ - ٣) فِي م : « لِلْوُجُوبِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِلْوُجُودِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

لَيْلَةٌ [١٤١/١] الْمُرْدَلَفَةُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَكَمَا تُوَخَّرُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا لِمَنْ هُوَ مُسْتَعِجِلٌ بِشَرِّطِهَا .

فصل : وَأَخْرُ وَقْتِهَا إِذَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَدْرَ طُولِ الشَّخْصِ . قَالَ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَأَيُّ شَيْءٍ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ قَالَ : أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَهُ . قِيلَ لَهُ : فَمَتَى يَكُونُ الظِّلُّ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ مِثْلَهُ . وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَضْبُطَ مَا زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ ^(١) الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّخْصِ ، فَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَقَدْرُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ وَسُدُسٌ بَقَدَمِهِ ، تَقْرِيْبًا ، فَإِذَا أَرَدْتَ اعْتِبَارَ الزِّيَادَةَ بِقَدَمِكَ مَسْحَتِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّوَالِ ، ثُمَّ أَسْقَطْتَ مِنْهُ الْقَدْرَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَإِذَا بَلَغَ الْبَاقِي سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَكُونُ ظِلُّ الْإِنْسَانِ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ ^(٢) وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثَمَانِيَةَ أَقْدَامٍ بَقَدَمِهِ ، وَفِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ كَمَا بَيَّنَّا . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا تُفْرِيطَ لِلظُّهْرِ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً . وَقَالَ طَاوُسٌ : وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ . وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ : وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ^(٣) ، وَوَقْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَنْظُرُ إِلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي أَوَّلِ » .

(٣) فِي الْأَصُولِ : « مِثْلِيهِ » . وَانظُرْ : الشَّرْحَ الصَّغِيرَ ٣١٧/١ . وَالكافي ١٩٠/١ .

الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر . وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً ^(١) فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاطَيْنِ ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ . فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ ^(٢) مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وهذا يدل على أن ما بين الظهر [١٤١/١] والعصر أكثر من العصر إلى المغرب . ولنا ، حديث بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ قَوْلُ جَبْرِيلَ فِيهِ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » ^(٤) . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدْرِ بِمَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ . وَمَا

(١) في الأصل : « أجيرا » .

(٢) في م : « نقصتم » .

(٣) في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وباب الإجارة من العصر إلى الليل ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٦/١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ٢٣٥/٦ ، ١٩١/٩ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٨ .

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، المفتح

الشرح الكبير

اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». وَفَعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَكَامُلِ الشَّرْطِ، عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهَا بَيَانُ الْوَقْتِ، وَخَبِرَهُمْ قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ، فَكَانَتْ أَحَادِيثُنَا أَوْلَى. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا^(١) الْأَثَارَ وَالنَّاسَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ.

٢٨٤ - مسألة: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً^(٢)) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ مُسْتَحَبٌّ، بَغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٣). لِمَا رَوَى أَبُو بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى حِينَ تَدْحَضُ^(٤) الشَّمْسُ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ

قوله: وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً. اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا انْتَقَى الْغَيْمُ وَشِدَّةُ الْحَرِّ، اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُهَا، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ. وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهَا تُؤَخَّرُ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَقَطْ. وَهُوَ أَخَذَ الْوَجْهَيْنِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْبُلْعَةِ»، وَ«الْمُحَرَّرِ»، وَ«الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي

(١) فِي م: «هَذِهِ».

(٢) فِي م: «الْجَمَاعَةَ».

(٣) فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١/٢٦٥.

(٤) تَدْحَضُ الشَّمْسُ: تَنْزِلُ عَنِ كَيْدِ السَّمَاءِ.

بالهاجرة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١) . وَرَوَى الْأُمَوِيُّ^(٢) فِي « الْمَغَازِي » بِإِسْنَادِهِ ،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « أَظْهَرَ
كَبِيرَ الْإِسْلَامِ وَصَغِيرَهُ ، وَلْيَكُنْ مِنْ أَكْبَرِهَا الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْإِسْلَامِ .

الإصناف الصَّغِيرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُصُولِ » ، وَ « التَّنْظِيمِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تَوَخَّرَ لِشِدَّةِ الْحَرِّ مُطْلَقًا ، وَهُوَ
المذهب . جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَرَجَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَنَقَلَ عَنْهُ ، وَالْحِرَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى
فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَالْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » ،
وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَالْمَحْرِي فِي « التَّلْخِصِ » وَغَيْرِهِمْ ؛ لِإِطْلَاقِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَطْلَقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى » ،

(١) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الظَّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، مِنْ
كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٤٣ ، ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ
وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٤٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَكَيْفَ كَانَ يَصَلِّيهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٩٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَبَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَأَخِيرِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمَجْتَبَى ١/٢١٠ ، ٢١٢ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الظَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١/٢٢١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ
فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/٢٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الظَّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ (التَّرْجِمَةُ) ، وَبَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَبَابِ وَقْتِ
الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . وَمُسْلِمٌ
فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٤٦ . كَمَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَيْفَ كَانَ يَصَلِّيهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
١/٩٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمَجْتَبَى ١/٢١٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
٣/٤٦٩ .

(٢) أَبُو أَيُّوبَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ الْأُمَوِيُّ الْكُوفِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ الْمَغَازِي ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ
وَمِائَةٍ . وَتَوْجَدُ نَقُولُ مِنْ كِتَابِهِ هُنَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ . انظُرْ : تَارِيخَ التَّرَاثِ الْمَرْوِيِّ ١/٩٧ ، ٩٨ .

بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالذِّينِ ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلَّ صَلَاةَ (١) الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَطَّلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا تُطِيقُ وَلَا تَمْلَهُمْ وَتُكْرَهُ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ عَجَّلِ الصَّلَاةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَصَلَّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ مُرْتَفِعَةً ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وَتَتَوَارَى بِالْحِجَابِ ، وَصَلَّ الْعِشَاءَ فَأَعْتَمَ بِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ (٢) فَأَسْفِرْ بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فَأَمْهَلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلَّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَحْرَكَ الرِّيحُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ ، فَأَمْهَلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا ، وَصَلَّ الْعَتَمَةَ فَلَا تُعْتَمَ بِهَا ، وَلَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّقُوقُ « . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا [كَانَ] (٣) أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ

و « الفائق » ، وَشَرَطَ الْقَاضِي فِي « الْمُحَرَّرِ » ، مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، كَوْنَهُ فِي بَلَدٍ حَارًّا . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : اشْتَرَطَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ . انْتَهَى . وَشَرَطَ ابْنُ الزُّرَّاعُونِيُّ كَوْنَهُ فِي مَسَاجِدِ الدُّرُوبِ .

فائدة : قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : اخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِالْإِبْرَادِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ حُصُولُ الْخُشُوعِ فِيهَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ خَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ بَعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَشْيِهِ فِي الْحَرِّ ، فَتَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُقْصَدُ مِنَ الْأَمْكَنَةِ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « في الصيف » .

(٣) تكملة من سنن الترمذي . عارضة الأحمدي ١/٢٦٤ . وانظر لحديث عائشة أيضا المسند ، للإمام أحمد

. ٢١٦ ، ١٣٥/٦

أبى بكرٍ ولا من عُمرَ . حديثٌ حسنٌ . فأما في شِدَّةِ الحَرِّ [١٤٢/١]
فِيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرَهَا مُطْلَقًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخِرْقِيَّ . حَكَاهُ عَنْهُ
الْأَثَرُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْدِرِ . وَهُوَ
الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

المُتَبَاعِدَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ وَقْتُ تَنْفُسِ جَهَنَّمَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي وَحَدَّهُ
أَوْ فِي جَمَاعَةٍ : انْتَهَى .

(١) من حديث أبي ذر ، وأبي هريرة .

وحديث أبي ذر أخرجه البخاري ، في : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر في السفر ،
من كتاب المواقيت ، وفي : باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري
١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . ومسلم ، في : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
داود ٩٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح
البخاري ١٤٢/١ . ومسلم ، في : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ٤٣٠/١ - ٤٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة .
سنن أبي داود ٩٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٢٦٦/١ . والنسائي ، في : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى
١٩٩/١ ، ٢٠٠ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه
٢٢٢/١ . والدارمي ، في : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٤/١ . والإمام
مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٦/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ،
٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

وأخرج الحديث عن ابن عمر البخاري ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب المواقيت .
صحيح البخاري ١٤٢/١ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن
ماجه ٢٢٣/١ .

وظاهرُ كلامِ شَيْخِنَا هُنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً .
 قال القاضي في « الْمُجَرَّدِ » : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِهَا بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ ؛
 شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ ، وَمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، فَأَمَّا
 مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ ، فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ
 الشافعي ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا اسْتَحَبَّ لِتَنْكِسِرِ الْحَرِّ ، وَيَتَّسِعَ فَيْءُ الْحَيْطَانِ
 فَيَكْتُمُ السَّعْيُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَمَنْ لَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى
 التَّأْخِيرِ . وقال في « الجامع »^(١) : لا فَرْقَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ وَغَيْرِهَا ،
 وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَسْجِدِ يَتَّابُهُ النَّاسُ^(٢) أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ
 يُؤَخِّرُهَا فِي^(٣) مَسْجِدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ . وَيُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَتَّسِعَ
 فَيْءُ الْحَيْطَانِ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُؤَدِّينَ :

تبييه : فعلى القول بالتأخير إنما مطلقاً ، وإما لمن يصلي جماعة ؛ قال جماعة من
 الأصحاب : يُؤَخَّرُ لِيَمْشِيَ فِي الْفَيْءِ . منهم صاحب « التلخيص » ، وقال

= وأخرج الحديث ، عن أبي سعيد الخدري البخاري ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب
 المواقيت . صحيح البخاري ١٤٣/١ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب
 الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩/٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ .
 وأخرجه ، عن المغيرة بن شعبة ، ابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة .
 سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٠ .
 وأخرجه ، عن أبي موسى يرفعه ، النسائي ، في : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت .
 المجتبى ٢٠٠/١ .

وأخرجه ، عن صفوان الزهري ، الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٦٢ . وأخرجه ، عن رجل من أصحاب
 النبي ﷺ ، في : المسند ٥/٣٦٨ .

(١) ذكر ابن أبي يعلى من مصنفات والده القاضي محمد بن الحسين « قطعة من الجامع الكبير » فيها الطهارة
 وبعض الصلاة والنكاح والصدقات والخلع والوليمة والطلاق ، و « الجامع الصغير » . طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ،

« أبردٌ » . حتى رأينا فيء التَّلْوِلِ^(١) . ولا يُؤخَّرُها إلى آخِرِ وَقْتِها ، بل يُصَلِّيها في وقتٍ^(٢) « إذا فرغ يكون » بينه وبين آخِرِ الوَقْتِ فَصَلِّ .
فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَسُنُّ تَعَجِيلُها في كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ سَلْمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ قال : كُنَّا نُجْمَعُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا زالتِ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْرَها ، بل كان يُعَجِّلُها حتى قال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ :

المُصَنَّفُ ، وَمَنْ تَبِعَهُ : يُؤخَّرُ حتى يَنْكَسِرَ الحَرُّ . وقال ابنُ الزَّائِرِيُّ : حتى يَنْكَسِرَ الفَيءُ ، ذِرَاعًا ونحوه . وقال جماعةٌ ؛ منهم صاحبُ « الحَاوِيِ الكَبِيرِ » : إلى وَسَطِ الوَقْتِ . وقال القاضى : بحيثُ يكونُ بينَ الفراغِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ آخِرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلِّ . واقتصرَ عليه ابنُ رَجَبٍ في « شَرْحِ البُخَارِيِّ » . وَأَمَّا تَأخِيرُها مع الغَيْمِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأخِيرُها . نصَّ عليه . وجزمَ به في « الهِدَايَةِ » ، و « المَذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّنْظِيمِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « إِذْرَاكِ العَايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « المُتَّحَبِّ » ، و « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، و « الإِفَادَاتِ » . وصَحَّحَه في « الحَاوِيِ الكَبِيرِ » ، واختارَه القاضى . وقَدَّمَه في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . ونصَّروه . وعنه ، لا يُؤخَّرُ مع الغَيْمِ . وهو ظاهرُ كلامِ

(١) انظر تخریج حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ... » . المتقدم .

(٢) (٢-٢) في م : « يكون إذا فرغ » .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٥٩/٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . كما أخرجه النسائى في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١/٣ . وابن ماجه ، في : باب مجاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٠/١ . والدارمى ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المُسْنَدُ ٦٤/٤ .

ولفظ الحديث : كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه .

ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا^(١) بَعْدَ الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَلَآنَ التَّبَكُّيرَ إِلَيْهَا سَنَةً فَيَتَأَدَّى النَّاسُ بِتَأْخِيرِهَا . وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي الْغَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ^(٣) أَيْضًا لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فَقَالَ : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْغَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَعَلَّلَ الْقَاضِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ مِنْهُ الْعَوَارِضُ ؛ مِنْ الْمَطَرِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالْبَرْدِ ، فَيَشُقُّ الْخُرُوجُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَيُوَخَّرُ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ ، وَيُعَجَّلُ الثَّانِيَةَ ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا خُرُوجًا وَاحِدًا ، فَيَحْصُلُ لَهُ الرَّفْقُ بِذَلِكَ كَمَا يَحْصُلُ بِالْجَمْعِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ

الْخِرْقِيُّ ، وَصَاحِبِ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَجَمَاعَةٍ ؛ لِإِنْصَافِ لِعَدَمِ ذِكْرِهِمْ لَذَلِكَ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » .

تَبَيَّنَ : قَوْلُهُ : فِي الْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً . هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) فِي م : « إِلَى » .

(٢) فِي : بِبَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ ، وَبَابِ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بِبَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَرَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ ، وَفِي : بِبَابِ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي : بِبَابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَبَابِ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذْنَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧/٢ ، ١٤٤/٣ ، ٩٥/٧ ، ٦٨/٨ ، ٧٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بِبَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٨٨/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بِبَابِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٩/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بِبَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٣١٥/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بِبَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٥٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٣٣٦/٥ .

(٣) (٣ = ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

الشرح الكبير [١٤٢/١ ط] ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَعَنْ ابْنِ مسعودٍ : يُعَجَّلُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ يُسَنُّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الْحَرِّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ . وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّأخِيرِ ؛ لِتَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الشُّكِّ ؛ فَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْعَيْمِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَنَّهَا قَدْ حَانَتْ ، وَيُعَجَّلُ الْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَوَاءُ اللَّيْلِ ، وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءَ .

و «الوجيز» ، و «الرعاية الصغرى» ، و «الحاوي الصغير» ، وغيرهم . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ تَأخِيرُهَا ، سِوَاءَ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمُنْفِرِدَ كَالْمُصَلِّيِ جَمَاعَةً . وَهُوَ ظَاهِرُ «نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ» . قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِالتَّأخِيرِ ، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ لِمَنْ يَصَلِّيُ جَمَاعَةً ، قَالَ ابْنُ الزَّرَّاعُونِيُّ : تُؤَخَّرُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَسْطِ الْوَقْتِ . وَقَالَ فِي «الْحَاوِي» : تُؤَخَّرُ لِقُرْبِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

تَنْبِيهِ : يُسْتَنَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي مَسْأَلَةِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْعَيْمِ ، الْجُمُعَةُ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ لِذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقًا . قَالَ الْأَصْحَابُ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَأخِيرُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعَيْمِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَصَاحِبِ «الْوَجِيزِ» ، وَجَمَاعَةٍ . قُلْتُ : وَهُوَ الْأَوَّلَى ؛ لِخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ ، وَالْأَثَرِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَ تَأخِيرِ الْمَغْرِبِ فِي الْعَيْمِ ، حُكْمُ

ثُمَّ الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَى [١٤٦] اصْفِرَارِ الشَّمْسِ. وَعَنْهُ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ. ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الشرح الكبير

٢٨٥ - مسألة ؛ قال : (ثم العصر ، وهي الوسطى ، ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس . وعنه ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ منهم علي ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو أيوب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وهو قول عبيدة السلماني^(١) ، والحسن ، والضحاك^(٢) ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ،

الإنصاف

تأخير الظهر في الغيم ، على ما تقدم . ونص عليه ، وعليه الجمهور . وجزم به في «المحرر» ، و«الرعاية الصغرى» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهم . وقدمه في «الفروع» ، و«ابن تميم» ، و«الرعاية الكبرى» ، و«الحاوي الكبير» .
فائدة : قوله عن العصر : وهي الوسطى . هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب ، ولا أعلم عنه ، ولا عنهم فيها خلافا . قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين ابن حجر ، في «شرح البخاري» في تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولاً . وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله ، فأحييت أن أذكرها ملخصة . فنقول : هي صلاة العصر ، المغرب ، [٨١/١ ر] العشاء ،

(١) أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين ، وكان من أعلم الناس بالفرائض . طبقات الفقهاء ٨٠ ، العبر ٧٩/١ .

(٢) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم . وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، توفى سنة ست ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ ، ٤٥٤ .

وابن المنذر. ورؤى عن ابن عمر، وزيد، وعائشة، وعبد الله بن شداد^(١)، أنها صلاة الظهر؛ لما روى عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرة، ولم يَكُنْ يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢). رواه أبو داود^(٣). وروث عائشة عن النبي ﷺ، أنه قرأ: (حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصَلَاةِ الْعَصْرِ). رواه

الشرح الكبير

الإصناف

الفجر، الظهر، جمعها، واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر في الأيام، والجمعة في غيرها، الصُّبْحُ أو العشاء أو العصر، الصُّبْحُ أو العصر على التردُّد، وهو غير الذي قبله، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر. الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل. قوله: ووقتها من خروج وقت الظهر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، يعني أن وقت العصر يلي وقت الظهر، ليس بينهما وقت. وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. ويحتمله كلام الخرقى، و«التذكرة» لابن عقيل، و«التلخيص». وقال ابن تميم، وصاحب «الفروع» وغيرهما: وعن أحمد، آخر وقت الظهر أول وقت العصر. قال في «الفروع» «فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات». قوله: إلى اصفرار الشمس. هذا إحدى الروايتين عن أحمد. اختارها المصنّف، والشارح، والمجدد في «شرحه»، وابن تميم، وابن عبدوس في «تذكيرته»، وابن رزين في «شرحه». قال في «الفروع»: وهي أظهر. وجزم بها في «الوجيز»، و«المنتخب». وعنه، إلى أن يصير ظل كل شيء

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد اللبني، لقي كبار الصحابة، وقتل سنة إحدى وعثمانين. العبر ٩٤/١.

(٢) سورة البقرة ٢٣٨.

(٣) في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٨/١.

أبو داود ، والترمذی^(١) ، وقال : صَحِيحٌ . وقال طاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ الصُّبْحُ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَبِيلِينَ ﴾ . وَالْقُنُوثُ طَوْلُ الْقِيَامِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالصُّبْحِ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِالْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى الظُّهْرُ ، فَتَكُونُ ٤٣/١ | الْمَغْرِبُ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا الثَّلَاثَةُ مِنَ الْخَمْسِ ، وَلِأَنَّهَا الْوُسْطَى فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ، وَخُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وَثَرٌ ، وَاللَّهُ وَثَرٌ يُجِبُّ الْوِثْرَ ، وَلِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ ، وَيُكْرَهُ

مِثْلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ مِنْهُمْ الْخِرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَقِيلٍ » ، وَ« التَّلْخِصِرِ » ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ .
والترمذی ، في : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠٥/١١ .
(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الاستهام في الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، من كتاب الأذان ، وفي : باب القرعة في المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١٦٠/١ ، ١٦٧ ، ٢٣٨/٣ . ومسلم ، في : باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣١/١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفي باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢١٦/١ ، ٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٦١/١ . والدارمی ، في : باب أى الصلوات على المنافقين أثقل ، وباب فيمن تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١/٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام مالك في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وفي : باب ما جاء في العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ٦٨/١ ، ١٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ .

تَأخِيرُهَا عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ ^(١) صَلَّاهَا جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ لَوْ قَتِ
وَاحِدٍ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى
أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » ^(٢) . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهَا وَفَضِيلَتِهَا .
وَقِيلَ : هِيَ الْعِشَاءُ . لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصُّبْحِ ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ ، قَالَ :
مَكُنَّا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا
حِينَ ^(٣) ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا
يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ
السَّاعَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ :

الإِنصافِ وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « نَظْمِ النَّهَائَةِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ،
وَ « التَّسْهِيلِ » وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْإِرْشَادِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ،
وَ « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،
وَ « الْخَاوِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَابْنِ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْعَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَصَحَّحَهُ فِي

(١) فِي م : « وَلِذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٩/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ،
فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢٢٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
٤٢٢ ، ٤١٧/٥ ، ١٤٧/٤ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عِنْدَمَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
١٤٩/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٤٢/١ . كَمَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ [فِي] وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٩٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢١٥/١ . كَمَا رَوَى عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ، فِي الْبَابِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيْتِ ، وَفِي : بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّعْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٨/١ ، ٢١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ
ذَكَرَهُ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٩/٦ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

« شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وعن ابن مسعود ^(٢) وَسَمَرَةَ ^(٣) ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوزُ خلافه ، وماروثه عائشة ، فيجوزُ أن تكون « الواو » فيه زائدة ،

« الْمَذْهَبِ » ، و « النَّظْمِ » . وأطلقهما في « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « مَسْبُوكِ الْإِنصَافِ الْمَذْهَبِ » ، و « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » .

قوله : وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . يعنى إن قلنا : وقت الاختيار إلى اصفرارِ الشمس ، فما بعده وقتُ ضَرُورَةٍ إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ . فكذلك ، فلها وقتان فقط . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم . وقال في

(١) أخرجه البخارى . في : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى ، وفي : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٥٢/٤ ، ١٤١/٥ ، ٣٧/٦ ، ١٠٥/٨ . ومسلم ، في : باب التغليب في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٧/١ . والترمذى ، في : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٠٦/١١ . والنسائي ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩٠/١ . وابن ماجه ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٩/١ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٢٩٤/١ ، ١٠٦/١١ .

(٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحمدي ٢٩٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٢ .

الشرح الكبير
 كَقَوْلِهِ : ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) . وقوله : ﴿وَحَائِمَ
 النَّبِيِّينَ﴾^(٢) . وقوله : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) . فقد قيل : «قَانِتِينَ
 أَيْ مُطِيعِينَ . وقيل : الْقُنُوتُ السُّكُوتُ . ولذلك قال زيد بن أرقم :
 كُنَّا نَتَكَلَّمُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . فَأَمَرْنَا
 بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٤) .

فصل : وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَهُوَ إِذَا صَارَ
 ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، «فِيخْرُوجِ
 وَقْتِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ»^(٥) وَقْتِ الْعَصْرِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ . وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ . لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ

الإيضاح
 «التَّلْخِيسُ» ، وَ «الْبُلْغَةُ» : وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ،
 وَبَعْدَهُ وَقْتُ جَوَازِ إِلَى الْإِصْفِرَارِ ، وَبَعْدَهُ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ إِلَى الْغُرُوبِ . وَقَالَ فِي
 «الْكَافِي» : يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي

(١) سورة الأنعام ٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب
 ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٨/٢ ، ٣٨/٦ .
 ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم
 ٣٨٣/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا أحمد
 بن منيع ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٠٧/١١ . وأبو داود ،
 في : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣٦٨/٤ .

(٦ - ٦) في الأصل : « فيخرج وقت الظهر بدخول » .

الحديث الذي ذكرناه لأبي حنيفة في بيان آخر وقت الظهر^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾^(٢) . وعلى قولكم تكون وسط النهار . وحكى عن ربيعة ، أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس . وقال إسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، يشتر كان في قدر الصلاة ، فلو أن رجلين صليا معا ، [١٤٣/١] أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي^(٣) العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، لكانا مُصَلَّيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِهِمَا . وحكى عن ابن المبارك ؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس : « وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ »^(٤) . ولنا ، ما تقدم من حديث جبريل ، فأما قوله تعالى : ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ . فإنَّ الطَّرْفَ ما تَرَخَى عَنِ الْوَسْطِ ، فلا يَنْفِي مَا قُلْنَا . وقول النبي ﷺ : « لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ » . أراد مُقَارَبَةَ الْوَقْتِ ، يَعْنِي أَنْ ائْتِدَاءَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مُتَّصِلٌ بِآخِرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ » . رواه مسلم^(٥) . وفي حديث أبي هريرة ، أن

«حواشي الفروع»: وهو غريب. وقال في «الفروع»: ولعله أراد، الأداء^(٦) الإنصاف

(١) حديث : « إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب ... » تقدم في صفحة ١٢٢ .

(٢) سورة هود ١١٤ .

(٣) سقطت من : الأصل .

(٤) نقله تخرجه في ص ١٢٧ .

(٥) في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٧/١ . كما أخرجه أبو داود ،

في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٥/١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت المغرب ،

من كتاب المواقيت . المحيي ٢٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٦) في : « الأول » .

النبي ﷺ قال : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ » . رواه الترمذى^(١) . وَآخِرُ وَقْتِهَا اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ . وَهِيَ أَصْحَحُ ، حَكَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمُ الأَثَرُمُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَمحمدٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ »^(٣) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ نَقِيَّةٌ ، فَقَدْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ المِثْلَيْنِ عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابٌ ، وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنَ الأَخْرِ .

الشرح الكبير

باقٍ . قلتُ : لو قيل : إِنَّهُ أَرَادَ الجَوَازَ مَعَ الكِرَاهِيَةِ . لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، فَإِنَّ لَنَا وَجْهًا بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، مَعَ الكِرَاهِيَةِ ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُوَافِقًا لِذَلِكَ القَوْلِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي . مَعَ أَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَنْفَرِدْ

الإيضاح

(١) في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢٢/٢ .

(٢) في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٥/١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

(٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١ .

فصل : والأوقات ثلاثة أضرب ؛ وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت ضرورة . وقد ذكرنا وقت الفضيلة . ومعنى وقت الاختيار ، هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر . ووقت الضرورة ، (هو الذي^١) إنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر . فإن أخرها لغير عذر أثم ، ومتى فعلها فيه فهو مُدْرِكٌ لها أداءً في وقتها ، سواء كان لعذر أو غيره ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وكذلك حُكْمُ سَائِرِ [١٤٤/١] الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا رَكْعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ومتى أحرَّ العصر عن وقت الاختيار ، على ما فيه من الخلاف ، أثم إذا كان لغير عذر ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ،

بهذه العبارة ، بل قالها في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسنوك الإنصاف الذهب » ، وغيرهم . وقال في « المستوعب » : وَيَتَقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ وَالْجَوَازِ . انتهى . ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور . قال ابن تميم : وظاهر

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٦/١ ، ١٥١ . ومسلم في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠١/١ . والنسائي ، في : باب من أدرك ركعتين من العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٩/١ . والدارمي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٧٨/٦ .

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ،

ولما روى أنس بن مالك ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ^(١) ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ^(٢) ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ فَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى فَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » . رواه مسلم ^(٣) . ولو أُبَيِّحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ^(٤) ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ التَّفَاقِي .

٢٨٦ - مسألة : (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(٥) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَخِّرَانِ الْعَصْرَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لَتُعَصَّرَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْأَفْضَلُ

كَلَامِ صَاحِبِ « الرَّؤُوسَةِ » ، أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَخْرُجُ بِالْكُلِّيَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ . وَهُوَ قَوْلٌ حَكَاهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .
قوله : وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وعنه ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا مَعَ الْغَيْمِ ، دُونَ الصَّخْرِ . نَقَلَهَا صَالِحٌ . قَالَ الْقَاضِي .

(١) في م : « المنافق » .
(٢) في : باب استحباب التذكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٧١/١ . والنسائي ، في : باب التشديد في تأخير العصر ، من كتاب المواقيت . المحضى ٢٠٣/١ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ٢٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٣/٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ .
(٣) في م : « عليها » .
(٤) في الأصل : « ابن عمر » .

فَعَلُّهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ ^(٢) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ^(٣) ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ ^(٤) بَيَضاءَ نَفِيَّةً ^(٥) . وَلِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِي جَمْعٍ ، فَاسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا كَالْعِشَاءِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَرَزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَتَحَرَّ الْجَزُورَ ، فَيُقَسَّمُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا حَمَزَةَ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟

ولفظ رواية صالح ، يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدِي مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . فظَاهِرُهُ مُطْلَقًا . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » :

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ، عرض نفسه يوم بدر ، فرده الرسول ﷺ لأنه استصغره . توفي

سنة أربع وسبعين . أسد الغابة ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٣/٣ .

(٣) أبو يحيى ، علي بن شيبان بن حمز الحنفى البجلي ، كان أحد الوفد من بنى حنيفة الذين قدموا إلى النبي ﷺ

وسكن البجامة . تهذيب التهذيب ٣٣٢/٧ .

(٤) سقط من : م .

(٥) رواه أبو داود ، في : باب وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٧/١ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٤ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب الشركة في الطعام والنهد ، من كتاب الشركة . صحيح البخاري ١٨٠/٣ .

ومسلم ، في : باب استحباب التكبير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٥/١ . كما أخرجه الإمام

أحمد ، في : للسند ١٤١/٤ - ١٤٣ .

المغرب ، وهى الوتر ، ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب
الشفق الأحمر ،

الشرح الكبير قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كُنَّا نُصَلِّبُهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » . وَحَدِيثُ رَافِعٍ لَا يَصِحُّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) : يَرَوِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالتَّبْكِيرُ بِهَا . قَالَ [١٤٤/١] ابْنُ الْمُنْذِرِ : الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

٢٨٧ - مسألة : (ثم المغرب وهى الوتر ، ووقتها من مغيب
الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر) لا خلاف بين أهل العلم فى دخول
وقت المغرب بغروب الشمس ، والأحاديث تدل عليه ، وآخره إذا غاب

وَعَنهُ ، يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا مَعَ الصَّخْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ . وَقِيلَ : عَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ الصَّخْرِ . الإِنصَافِ

قوله عن المغرب : ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . هذا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٤/١ ، ١٤٥ .
ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٤/١ . كما أخرجه
النسائى ، فى : باب تعجيل العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٣/١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأhoodى ٢٨٢/١ .

(٣) فى : باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٥١/١ ،

الشَّفَقُ . وهو قولُ الثَّورِيِّ ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ : ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ ؛ لأنَّ جَبْرِيلَ عليه السَّلَامُ ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ في اليَوْمَيْنِ لَوْقَتِ واحدٍ ، في بيانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(١) . وقال النبيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »^(٢) . وعن طَاوُسٍ : لَا تَقُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ . وعن عَطَاءٍ : لَا تَقُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى النَّهَارِ . ولنا ، حَدِيثٌ بَرِيدَةٌ ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . وَرَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣) . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا بِشَيْءٍ مُحْتَمِلٍ ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقْتُ لاسْتِدَامَتِهَا ، فَكَانَ وَقْتُ لابتدائها ، كأوَّلِ وَقْتِهَا . وَأَحَادِيثُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ

المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وعنه ، إلى مغيبِ الشَّفَقِ الإِنصافِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٨

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٤

(٣) حديث بريدة تقدم في صفحة ١٢٨

وحديث أبي موسى أخرجه مسلم ، في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٩/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٥٢/١ . والنسائي ، في : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٧/١ . وابن ماجه ، في : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢١٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٩/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٨

والاختيار ، وتأكيدها فعلها في أول وقتها ، جمعا بينها وبين أحاديثنا ، ولو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة ؛ لأنها في أول فرض الصلاة بمكة ، وأحاديثنا بعدها بالمدينة ، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها . والله أعلم .

فصل : والشفق الحمره . هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد . وعن أنس وأبي هريرة ، ما يدل على أن الشفق البياض . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة . وهو اختيار ابن المنذر ، وروى عن ابن عباس أيضا ؛ لأن بخروج وقتها يدخل وقت العشاء^(١) الآخرة . وأول وقت العشاء إذا غاب البياض ؛ لأن النعمان بن [١٤٥/١] أو [بشير] قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثه^(٢) . رواه

الأيض في الحضرة ، والأحمر في غيره . اختاره الخرقى . قال المصنف : نعتب غيبوبة الشفق الأبيض ، لدلائلها على غيبوبة الأحمر لأنفسه . وحكى ابن عقيل ، إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمره ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة : للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقال الأجرى ، في « النصيحة » : لها وقت واحد ؛ لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم ، فقد أخطأ .

(١) في م : « عشاء » .

(٢) أي الليلة الثالثة من الشهر . عون المعبود ١٦١/١ .

الإمام أحمد وأبو داود^(١). وروى عن أبي مسعود^(٢)، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهِمْ حِينَ يَسُوذُ الْأَفْقَ^(٣). ولنا، ما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّفَقِ». رواه أبو داود^(٤). وروى: «ثَوْرُ الشَّفَقِ»^(٥). وفَوْزُ الشَّفَقِ: فَوْرَانُهُ وَسُطُوعُهُ. وَثَوْرُهُ: ثَوْرَانُ حُمْرَتِهِ. وروى ابنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ». رواه الدارقطني^(٦). وما رَوَاهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَلِيلًا، وَلِهَذَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ»^(٧).

الإنصاف

- (١) أخرجه أبو داود، في: باب في وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٧٠/٤، ٢٧٢، ٢٧٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٧٦/١. والنسائي، في: باب الشفق، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢١٢/١. والدارمي، في: باب وقت العشاء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧٥/١.
- (٢) في الأصل: «ابن مسعود».
- وهو أبو مسعود الأنصاري البدرى، عقبه بن عمرو بن ثعلبة، توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. أسد الغابة ٢٨٦/٦، ٢٨٧.
- (٣) أخرجه أبو داود، في: باب المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٤/١.
- (٤) في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٥/١.
- (٥) أخرجه مسلم، في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٢٧/١. والنسائي، في: باب آخر وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ٢٠٨/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٣/٢.
- (٦) في: باب صفة المغرب والصبح، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٢٦٩/١.
- (٧) أخرجه الترمذي، عن جابر بن عبد الله، في: باب ما جاء في الترسيل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣١٢/١. والإمام أحمد، عن أبي بن كعب، في: المسند ١٤٣/٥.

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لَمَنْ قَصَدَهَا ،

٢٨٨ - مسألة: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لَمَنْ قَصَدَهَا) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ ، فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَيْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَيْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢) . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ

قوله : وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لَمَنْ قَصَدَهَا . يَعْنِي لَمَنْ قَصَدَهَا مُخْرَمًا ، وَهَذَا الْجَمَاعُ . وَقَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَحَصَلَ بِمُزْدَلِفَةَ وَقْتُ الْعُرُوبِ ، أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُهَا ، وَيُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . قَالَ : وَكَلَامُ الْقَاضِي يَقْتَضِي الْمَوْافَقَةَ .

تنبيه : ظاهراً كلام المصنف ، أنها لا تؤخر لأجل العيم . وهو قول جماعة من

(١) في : باب ما جاء في وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٤/١ .

(٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم في : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح البخاري ١/٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٥ . والنسائي ، في : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٢/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٤٦٩/٣ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١/١٤٧ . ومسلم ، في : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٤ . والإمام أحمد ، في : المستند ١٤٢/٤ .

له^(١)، ورواه الترمذى^(٢) وقال: حديث^(٣) حسن صحيح. وفعل جبريل عليه السلام لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد^(٤) استحبابها؛ ولأن فيه خروجا من الخلاف فكان أولى. والله أعلم. فأما ليلة جمع، وهي ليلة المزدلفة، فيستحب تأخيرها؛ ليصلها مع العشاء الآخرة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٥)، والإجماع منعقد على ذلك. والله أعلم.

الأصحاب، وهو المختار. والصحيح من المذهب، أنها في الغيم كالظهر، كما تقدم. وتقدم ذلك قريبا.

فالتدان؛ إحداهما: يكون تأخيرها لغير محرم. قاله القاضي في «التعليق» وغيره، وأقتصر [١/٨١ ظ] في «الفصول» على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمني، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نُسك وفضيلة. قال في «الفروع»: كذا قال. وقوله: إلا بمني. هو في «الفصول». وصوابه: إلا بمزدلفة. الثانية: لا يكره تسميتها بالعشاء، على الصحيح من المذهب. وقال ابن هبيرة: يكره. وقال الشيخ تقي الدين: إن كثر تسميتها بذلك، كرهه، وإلا فلا. ويأتي ذلك في تسمية العشاء بالعممة^(٦). وعلى المذهب، تسميتها بالمغرب.

(١) في: باب في وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٩/١.

(٢) في: باب ما جاء في وقت المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٧٣/١. ولقطه: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. كما أخرجه الدارمي، في: باب وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧٥/١.

(٣) سقط من: م.

(٤) في م: «تأكد».

(٥) يأتي في الحج.

(٦) انظر صفحة ١٦٤، ١٦٥ من هذا الجزء.

المقنع
 ثُمَّ الْعِشَاءُ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
 الْأَوَّلِ . وَعَنْهُ ، نِصْفِهِ .

الشرح الكبير
 ٢٨٩ - مسألة : (ثم العشاء ، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى
 ثلث الليل الأول^(١) . وعنه ، نصفه) لا خلاف بين الناس في دخول
 وقت العشاء الآخرة بغيوبة الشفق ، وإنما اختلفوا في [١/٤٥١ اظ]
 الشفق ، وقد ذكرناه ، فمتى غاب الشفق الأحمر ، دخل وقت العشاء ،
 إن كان في مكان يظهر له الأفق ، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجبال
 أو نحوها ، استظهر حتى يغيب البياض ، فيستدل به على غيوبة الحمرة ،
 لا لنفسه .

الإصناف
 قوله عن العشاء : ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل . يعني وقت
 الاختيار ، وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه الجمهور . وقال في « الفروع » :
 نقله واختاره الأكثر ؛ منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى في « الجامع » . وجزم
 به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « المنور » ، و « المنتخب » . وقدمه
 في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ،
 و « الكافي » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ،
 و « الفروع » ، وابن رزين في « شرحه » ، و « إدرالك الغاية » ، و « تجريد
 العناية » . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل ، فإن أخرها ، جاز .
 انتهى . وعنه ، نصفه . جزم به في « العمدة » . وقدمه في « المبهج » ، و « ابن
 تميم » ، و « الفائق » . واختارها القاضى في « الروايتين » ، وابن عقيل في
 « التذكرة » ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب « مجمع البحرين » .

(١) ليست في : الأصل .

فصل : واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار ، فُرِئَ عنه ، أَنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ . نَصَّ عليه في رواية الجماعة ، اختارها الخرقى . وهو قول عُمرَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعُمَرَ بن عبد العزيز ، والشافعى في أحد قوليه ؛ لأن في حديث جبريل ، أَنَّهُ صَلَّى بالنبي ﷺ في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وقال : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »^(١) . وفي حديث بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . رواه مسلم^(٢) . وقال النَّحَعِيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ . ورُوِيَ عن ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . ورُوِيَ عن أحمد ، أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحد قولَي الشافعى ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي

وَصَحَّحَهُ فِي « نَظْمِهِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهِيَ أَظْهَرُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسمًا ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فص الحاتم ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١/٧ . ومسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب صفة خاتم النبي ﷺ ، من كتاب الزينة . المجتبى ١/٢١٥ ، ١٥٢/٨ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣ .

ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ ،
وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يَشُقَّ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ (١) . وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ
الرِّوَايَاتِ ، وَالزِّيَادَاتُ تَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَخْبَارُ ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا جاز ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا .

٢٩٠ - مسألة : (ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الضرورة
إلى طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المعترض في المشرق ، ولا ظلمة
بعده ، وتأخيرها أفضل ما لم يشق) متى ذهب نصف الليل أو ثلثه ، على
الخلاف فيه ، خرج وقت الاختيار ، وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع
الفجر الثاني ، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر ، على ما بيننا .
وتأخيرها أفضل إلى آخر وقتها إذا لم يشق . وهو اختيار أكثر أهل العلم

قوله : ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ فِي
« الْكَافِي » : ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي ، كَمَا قَالَ فِي الْعَصْرِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ مُرَادَهُ ، أَنَّ الْأَدَاءَ بَاقٍ .
وَتَقَدَّمَ مَا قُلْنَا فِي كَلَامِهِ . وَوَافِقُ « الْكَافِي » صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ،
و « الْمُنْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ؛

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٤٧ .

من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . كذلك قال الترمذى^(١) . وحكى عن الشافعى أن الأفضل تقديمها ؛ لقول النبي ﷺ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » . رواه الترمذى^(٢) . وعن القاسم بن غنام ، عن أمهاته ، عن أم [١٤٦/١] فروة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ ، وسأله رجل عن أفضل الأعمال ، فقال رسول الله ﷺ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » . رواه أبو داود^(٣) . ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها ، وإنما أخرها ليلاً واحدة . ولنا ، قول أبي برة : إن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة^(٤) . وقول النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ » .

فقالوا : ووقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائدتان ؛ إحداهما ، لم يذكر في « الوجيز » للعشاء وقت ضرورة . قال في « الفروع » : ولعله اكتفى بذكره في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك . الثانية ، لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ، ما لم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة ، في الأصح . وقاله أبو المعالي وغيره في العصر . وجزم به المصنف في « المغنى » ،

(١) في : باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٨/١ .
(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٢ .

(٣) في : باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٠/١ ، ١٠١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨١/١ .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ١٣٤ .

أَوْ نِصْفِهِ» . رواه الترمذى^(١) ، وقال : حديث صحيح . وعن جابر بن سمرّة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُؤخّرُ عِشاءَ الآخِرةِ . رواه مسلم^(٢) . وأحاديثهم ضعيفة . أما خبر : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ »^(٣) ، فيرويه عبد^(٤) الله العمري ، وهو ضعيف ، وحديث أم قروة رواه مجاهيل ، وقال فيه الترمذى أيضاً^(٥) : لا يروى إلا من حديث العمري ، وليس بالقوي في الحديث . قال أحمد : لا أعرف ثبت في أوقات الصلاة : أولها كذا ، وأوسطها كذا ، وآخرها كذا . ولو ثبت كان الأخذ بأحاديثنا أولى ؛ لأنها خاصة ، وأخبارهم عامة . وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير ، فأما مع المشقة بالمؤمنين أو بعضهم فلا يستحب . نص عليه أحمد ، في رواية الأثرم ؛ قال : قلت لأبي عبد الله : كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال : يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين . وقد ترك النبي ﷺ الأمر بتأخيرها كراهية المشقة ، وروى

والشَّارِحُ ، وابنُ رَزين في « شَرْحِهِ » ، وابنُ عُيَيدان ، وابنُ تَمِيمٍ ، والزَّركَشِيُّ ، الإِنصاف

(١) في : باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأhoodى ٢٧٨/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت : المجلد ١/٢١٤ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٥/٢ . وانظر : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١١/١ . وباب ما جاء في السواك ، من أبواب الطهارة ، من سنن الترمذى . عارضة الأhoodى ٤٠/١ .

(٢) في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٥/١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٢ .

(٤) في الأصول : ه عبيد . وهو عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري ، من آل عمر بن الخطاب ، مختلف في توثيقه . توفي بالمدينة في خلافة هارون الرشيد سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ -

٣٢٨

(٥) انظر : عارضة الأhoodى ٢٨٣/١ .

عنه : « مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » ^(١) . وروى جابرٌ ، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي العِشاءَ أحيانًا وأحيانًا ؛ إذا رآهم اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وإذا رآهم أَبْطَأُوا أَخَّرَ ^(٢) . وهذا يَدُلُّ على مُراعاةِ حَالِ المَأْمُومِينَ . وقد روى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ لثالِثةً ^(٣) .

و « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، وغيرُهُم . وقَدَّمه في « الفائقِ » . وقيل : يُكْرَهُ . قَدَّمه الإِنصافُ في « الرُّعايَتَيْنِ » . وجَزَمَ به في « الإِفاداتِ » . وأطْلَقَهُما في « الحارِثِيْنَ » . وتقدَّم التَّبْيِيهُ على ذلك في كتابِ الصَّلَاةِ ، بعدَ قولِهِ : ولا يجوزُ لِمَنْ وجِبَتْ عليه الصَّلَاةُ تأخِيرُها عن وَقْتِها .

قوله : وتأخِيرُها أَفضَلُ ما لم يَشُقَّ . اعلم أَن شَقَّ التَّأخِيرُ على جميعِ المَأْمُومِينَ ، كُرْهٌ التَّأخِيرُ . وإن شَقَّ على بعضهم ، كُرْهٌ أيضًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذْهَبِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهى طَريقَةُ المَصْنُفِ ، والشَّارِحِ ، وصاحبِ « الفروعِ » ، وغيرِهِم . وقال كثيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ : هل يُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ مُطلقًا ، أو يُراعى حَالُ المَأْمُومِينَ حيثُ لا يَشُقُّ عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخِلافَ مُطلقًا . وقال في « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفائقِ » : يُسَنُّ تأخِيرُها . وعنه ، الأفضَلُ مُراعاةُ المَأْمُومِينَ . وظاهرُ كلامِ الحِرَقِيِّ ، وأبى الحَطَّابِ ، وغيرِهِم ، اسْتِحبابُ التَّأخِيرِ مُطلقًا .

قنبيه : يُسْتثنى مِنَ كلامِ المَصْنُفِ وغيرِهِ ، إذا أَخَّرَ المَعْرَبَ لِأَجْلِ العَيْمِ أو

(١) لم نجد هذا اللفظ، وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَزَفَقَ بِهِمْ ، فَازَفَقَ بِهِ » . أخرجه مسلم ، في : باب فضيلة الإمام العادل ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٦ ،

٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٣٤ .

(٣) تقدم ترجمته في صفحة ١٥٥ .

وعن أبي مسعود، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ حِينَ يَسْوُدُّ الْأَفْقُ^(١). فَيُسْتَحَبُّ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَلَا يَشْتَقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ رِفْقًا بِالْمَأْمُومِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: الْعَتَمَةُ. صَاحٍ وَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ^(٢). وَرَوَى أَنَّ [١٤٦/١] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ^(٣) بِالْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَإِنْ سَمَّاهَا جَازٍ؛ لِقَوْلِ مُعَاذٍ: بَقِينَا^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

الجمع، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ. قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ. وَقَالَ

- (١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق، في: باب اسم العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. المصنف ٥٦٦/١.
 (٣) يعتمون بالإبل؛ يؤخرون حلابها إلى وقت العتمة.
 (٤) في: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٥/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة العتمة، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٩٢/٢. والنسائي، في: باب الكراهية في أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، المجيبى ٢١٦/١، ٢١٧. وابن ماجه، في: باب النبي أن يقال صلاة العتمة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٣٠/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٠/٣، ١٩، ٤٩، ١٤٤.
 (٥) في م: «لقينا». وبقينا على وزن رمينا، أى انتظرناه. انظر: عون المعبود ١٦١/١.
 (٦) في: باب في وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٩/١.
 (٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٣.

ثُمَّ الْفَجْرِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، المنع

الشرح الكبير ٢٩١ - مسألة : (ثم الفجر ، ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) وجُملة ذلك ، أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، وقد دلت عليه الأخبار التي ذكرناها ، وهو البياض المعترض في المشرق ، المستطير في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ؛ لأنه صدقك عن الصبح ، والصبح ما جمع بياضاً وحمرةً ولا ظلمة بعده ، فأما الفجر الأول ، فهو البياض المستدق المستطيل صعداً من غير اعتراض ، فلا يتعلّق به حكم . وآخر وقتها طلوع الشمس ؛ لما روى عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « وقت الفجر ما لم تطلع

في « الرعاية » : وقيل : يُسنُّ تعجيلها مع العيم . نصّ عليه . وقيل : مع تأخير الإنيصاف المغرب معه ، والخروج إليها .

فوائد : يُكره التَّوَمُّ قبلها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، لا يُكره إذا كان له من يُوقفه . واختاره القاضي . وجزم به في « الجامع » . وما هو ببعيد . ويُكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير ، والأصحّ أو مع الأهل . وقيل : يُكره مع الأهل . وقدمه في « الفائق » . قال في « الرعاية » ، و « ابن تميم » : ولا يُكره لمُسافرٍ ولمُصلٍّ بعدها . ولا يُكره تسميتها بالعمّة ، على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة العداة . وقيل : يُكره فيهما . وقيل : يُكره في الأخيرة . واختاره صاحب « النهاية » . وقيل : يُكره في الأولى . قال الزركشي : وظاهر كلام ابن عبّوس ، المنع من ذلك . وقال الشيخ نقيّ الدّين ، في « اقتضاء الصّراطِ المُستقيم » : الأشهرُ عنه ، إنّما يُكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

المفيع وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ . وَعَنْهُ ، إِنَّ أَسْفَرَ الْمَأْمُومُونَ فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا إِسْفَارُ .

الشرح الكبير الشَّمْسُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »^(١) .

٢٩٢ - مسألة : (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ . وَعَنْهُ ، إِنَّ أَسْفَرَ الْمَأْمُومُونَ ، فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا إِسْفَارُ) التَّغْلِيصُ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ . رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنَ^(٢) الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

الإيضاح قوله عن الفجر: وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ . وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن مَجَّي في « شَرْحِهِ » : هذا المذهب . وَجَزَمَ بِهِ « الْخِرَقِيُّ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، [١٨٢/١] وَ « الْمُنَوِّرِ » ، وَ « الْمُتَّحِبِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،^(٣) وَ « الْكَافِي »^(٤) ، وَ « الْمُغْنِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْبُخْلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . فَعَلَى هَذَا ، يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِسْفَارِ بِلا عُدْرٍ . وَعَنْهُ ، إِنَّ أَسْفَرَ الْمَأْمُومُونَ ، فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا إِسْفَارُ . وَالْمُرَادُ أَكْثَرُ الْمَأْمُومِينَ . وَاخْتَارَهُ الشُّرَاذِيُّ فِي « الْمُبْهَجِ » . وَنَصَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِتِّصَارِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبَلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَعَنْهُ ، الْإِسْفَارُ مُطْلَقاً أَفْضَلُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِ : وَعَنْهُ ، الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، إِلَّا الْحَاجَّ بِمُرْدَلْفَةٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَكَلَامُ

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٤٧ .

(٢) في م : « أبن » .

(٣ - ٣) زيادة من :

قال ابن عبد البر^(١) : صحَّ عن النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، أنَّهم كانوا يُعَلِّسون^(٢) ، ومُحالٌ أن يتركوا الأفضَلَ ، وهم النَّهائِيُّ في إثباتِ

القاضي وغيره ، يفتضى أَنه وفاقٌ . قلتُ : وهو عينُ الصَّوابِ ، وهو مرادٌ من أطلقَ الروايةَ .

تنبيهه : قال الزُّركَشِيُّ ، بعد أن حكى الخِلافَ المتقدِّمَ : ومحلُّ الخِلافِ فيما إذا كان الأرفقُ على المأمومين الإسْفارَ مع حضورِهم ، أو حضورِ بعضهم ، أمَّا لو تأخَّرَ الجيرانُ كلَّهم ، فالأولى هنا التَّأخيرُ ، بلا خِلافٍ ، على مُقتضى ما قاله القاضي في « التَّعليقِ » . وقال : نصَّ عليه في رواية الجماعة . انتهى .

فائدة : الصَّحيحُ من المذهبِ ، أَنه ليس لها وقتٌ ضروريٌّ ، بل وقتٌ فضيلةٌ وجوازٌ ، كما في المغربِ والظَّهْرِ . قدَّمه في « الفروعِ » ، و « ابن تميمٍ » . قال الزُّركَشِيُّ : هو المذهبُ . قال في « الرَّعاية الصُّغرى » : ويكرهُ التَّأخيرُ بعدَ الإسْفارِ بلا عُذرٍ . وقيل : يحرُمُ . وجعلَ القاضي في « المُجرَّدِ » ، وابن عَقيلٍ في « التَّذكيرِ » ، وابن عبدوسَ المتقدِّمُ ، لها وقتين ؛ وقتٌ اختيارٍ ، وهو إلى الإسْفارِ ، ووقتٌ ضروريٌّ ، وهو إلى طلوعِ الشَّمسِ . قال في « الحاويينِ » : ويحرُمُ التَّأخيرُ بعدَ الإسْفارِ بلا عُذرٍ . وقيل : يُكرهُ . قال ابن رجبٍ في « شرح اختيارِ الأولى في احتِصامِ المَلِ الأعلَى » : وقد أوْمأ إليه أحمدُ . وقال : هذه صلاةٌ مُفَرِّطٌ ، إنَّما الإسْفارُ ، أن يَنْتَشِرَ الضَّوءُ على الأرضِ .

فائدة : حيثُ قلنا : يُستَحَبُّ تعجيلُ الصَّلَاةِ . فيحصلُ له فضيلةٌ ذلك ، بأن يشْتَغَلَ بأسبابِ الصَّلَاةِ ، إذا دخلَ الوقتُ . قال في « التَّلخيصِ » : ويقربُ منه قولُ المَجْدِي : قدَّرَ الطَّهارةَ والسَّعْيَ إلى الجماعةِ ، ونحو ذلك . وذكر الأزرَّجِيُّ

(١) في : التمهيد ٣٤٠/٤ .

(٢) غلَسَ في الصلاة : صلاها بغلس ، وهو ظلام آخر الليل .

الفضائل . وروى عن أحمد ، أن الاعتبار بحال المأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار ؛ لأن جابراً روى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء^(١) ، فتنبغى أن يكون كذلك في الفجر . وقال الثوري وأصحاب الرأي : الأفضل الإسفار ؛ لما روى رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . رواه الترمذي^(٢) ، وقال : حسن صحيح . ولنا ، ما روى جابر قال : والصبح كان النبي ﷺ يصليها بعلس . متفق عليه^(٣) . وفي حديث أبي برة : وكان يفتل من صلاة العداة حين يعرف الرجل جليسه . وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن [١٤٧/١] ، ما يعرفن من العلس . متفق عليهما^(٤) .

قولاً ؛ يتطهر قبل الوقت .

الإصاف

- (١) تقدم تحريجه في صفحة ١٣٤ .
 (٢) في : باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٢/١ .
 (٣) انظر حديث جابر المتقدم في صفحة ١٣٤ .
 (٤) حديث أبي برة تقدم تحريجه في صفحة ١٣٤ .
 أما حديث عائشة فأخرجه البخاري ، في : باب في كم تصلي المرأة في الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، في : باب استحباب الشكر بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٥ ، ٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٠٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/٢٦٠ . والنسائي ، في : باب التغليس في الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١/٢١٧ ، ٦٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب التغليس في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٧٧ . والإمام مالك ، في : باب وقوت الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٣ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، أن النبي ﷺ غَلَسَ بِالصَّبْحِ ، ثم أسْفَرَ مَرَّةً ، ثم لم يَعدْ إلى الإسْفَارِ حتى قبضه الله . رواه أبو داود^(١) . فأما الإسْفَارُ في حَدِيثِهِمْ ، فالمرادُ به أن يَتَبَيَّنَ ضَوْءُ الصَّبْحِ وَيَتَكْشِفُ^(٢) وَيَكْثُرُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا . إِذَا كَشَفَتْهُ .

فصل : وَلَا يَأْتُمْ بِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَحَبِّ تَأْخِيرُهَا ، وَلَا^(٣) بِتَأْخِيرِ مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ^(٤) ، إِذَا أَخْرَهَ عَازِمًا عَلَى فِعْلِهِ ، مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ^(٥) صَلَّىهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ ، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ »^(٦) . وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مُوسَّعٌ ، فَهُوَ كَالْتَكْفِيرِ مُوسَّعٌ فِي الْأَعْيَانِ ، فَإِنْ أَخْرَاهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ ، أَوْ أَخْرَاهَا بِحَيْثُ يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا فِيهِ ، أَيْمٌ ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ ، كَالْأَوَّلَى . وَمَتَى أَخْرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا ، لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلَيْسَ الْمَوْتُ مِنْ فِعْلِهِ ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٤/١ .

(٢) سقطت من : م .

(٣ - ٤) في الأصل : « بتأخر ما استحبه تعجيلها » .

(٤) في م : « جبرائيل » .

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ١٢٨ .

(٦) سقطت من : الأصل .

المقنع وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

الشرح الكبير

٢٩٣ - مسألة : (وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، سَوَاءً أُخِّرَهَا لِعُذْرٍ ، كَحَائِضٍ تَطَهَّرُ ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ ، أَوْ لغيرِ عُدْرٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ

الإصناف

قوله : وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعليه العمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعها . وعنه ، لا يُدْرِكُهَا إِلَّا بِرَكْعَةٍ . وهو ظاهر كلام الخرقبي ، وابن أبي موسى ، وابن عبدوس . تلميذ القاضي . وقدمه في « النظم » . وأطلقهما في « المغني » ، و « الشرح » ، و « ابن عبيدان » .

فائدتان ؛ إحداهما ، مُقتضى قوله : فقد أدركها . بناءً ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصلحة والإجزاء . قاله المجد في « شرحه » ، وتابعه في « مجمع البحرين » ، و « ابن عبيدان » . قال

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٥١/١ . ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤/٢ . والنسائي ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٢٠/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ . والدارمي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦ .

رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (١) . وَجَمِيعُ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي مَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّأْفِيلَةِ ، فَأَمَّا الْفَرَايِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الْفَرَضِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهَرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُعْنَى » أَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ الْآتِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، جَمِيعُ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ أَدْرَكَ بَعْضَهَا فِي وَقْتِهَا آدَاءً مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمَا : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَبَابٍ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٦/١ ، ١٥١ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠١/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٢٠٦/١ ، ٢١٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابٍ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢٢٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ٢٧٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٧٨/٦ . (٢) انظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ .

فصل : [١٤٧/١ ظ] وهل يُدْرِكُ الصَّلَاةَ بِإِدْرَاكِ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُدْرِكُهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لظَاهِرِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ بِرَكْعَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، وَلِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ ، كإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهَا ، أَيْ جُزْءٍ كَانَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَاخْتِيَارُ أَيْ الْحَطَّابِ فِي مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَلِلنَّسَائِيِّ : « فَقَدْ أَدْرَكَهَا » (٢) . وَلِأَنَّ الْإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلَاةِ اسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونُهَا ، كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَالْقِيَاسُ يَنْطَلِقُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ دُونَ تَشْهَدِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقيل : تكونُ جميعُها أداءً في المعذور ، دونَ غيره . وقطع به أبو المعالي . وهو ظاهرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَأَحَدُ أَحْتِمَالِي ابْنِ عَبْدِوَسِّ الْمُنْتَقِمِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ . وَقِيلَ : قَضَاءٌ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : الْخَارِجُ عَنِ الْوَقْتِ قَضَاءً ، وَالَّذِي فِي الْوَقْتِ آدَاءٌ .

تنبیه : يُسْتَنْتَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، الْجُمُعَةُ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُدْرِكُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ . وَعَنْهُ ، تُدْرِكُ

(١) هو المتقدم قبله .

(٢) في : باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٩/١ .

وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ،

المفنع

الشرح الكبير

٢٩٤ - مسألة : (وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ) متى شَكَّ في دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَهُ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ^(١) ذَلِكَ ، مِثْلَ مَنْ لَهُ صَنْعَةٌ جَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ قَارِئٌ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ فَقَرَأَهُ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ الْوَقْتِ ، أُبِيحَ لَهُ فِعْلُ ^(٢) الصَّلَاةِ ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا احْتِيَاظًا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ ، أَوْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ ^(٣) يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَقَالَ : « بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ ^(٤) عَمَلُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . قَالَ شَيْخُنَا ^(٦) : وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ

بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَغَيْرِهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، لَكِنْ كَلَامُهُ عُمُومٌ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا قَالَ هُنَاكَ ، وَهُوَ أَوْلَى .

قوله : وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ . فَإِذَا غَلَبَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقطت من : م .

(٣) في م : « فَإِنَّهَا » .

(٤) حبط عمله : فقد وهدر .

(٥) في : باب من ترك العصر ، وفي : باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ١٥٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب من ترك صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩١/١ .

وابن ماجه ، في : باب ميقات الصلاة في الغيم ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ . والإمام أحمد ،

في : المسند ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٦) في : المعنى ٣١/٢ .

المقنع
فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ قَبْلَ قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَقْبَلْهُ .

الشرح الكبير
أعلم ، التبكييرُ بها إذا حلَّ فعلها ليقين ، أو غلبة ظنٍّ ، وذلك لأن وقتها^(١) المختار في زمن الشتاء ضيق ، فيخشى خروجه .

٢٩٥ - مسألة : (فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله ، وإن كان عن ظنٍّ لم يقبله) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم ، لزمه قبول خبره ؛ لأنه خبر ديني ، فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، فأما إن أخبره عن ظنٍّ ، لم يقبله ، واجتهد لنفسه ؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يجز له تقليد غيره ، كحالة [١٤٨/١] اشتباه القبلة . والبصير

الإنصاف
على ظنه دخوله ، صلى ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب ، يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطاً ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم ، فإنه يستحب التبكيير ؛ للخبر الصحيح . وقال الأمدى : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت يقين .

قوله : فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين ، قبل قوله . يعنى إذا كان يثق به . [٨٢/١ ظ] وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال في

(١) في م : « فعلها في وقتها » .

والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا .

فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ، فله تقليده ؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فجرى مجرى خبره ، وقد قال النبي ﷺ : « المؤذن مؤتمن »^(١) . ولولا أنه يُقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا ، وعنه عليه السلام قال : « نخصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين ؛ صلاتهم ، وصيامهم » . رواه ابن ماجه^(٢) . ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجر تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها ، ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على قول المؤذن ، من غير مشاهدة للوقت ، ولا اجتهاد فيه ، من غير تكبير ، فكان إجماعا .

« الفصول » ، وأبو المعالي في « نهايته » ، و « ابن تميم » ، وابن حمدان في الإنصاف « رعايته » : يعمل بالأذان في دار الإسلام ، ولا يعمل به في دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقي الدين : لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به التصوص ، خلافا لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله : وإن كان عن ظن لم يقبله . مراده ، إذا لم يتعدر عليه الاجتهاد ، فإن تعدر

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٥١٤ ، ٤٧٢ .

(٢) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان ، سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

فصل : ومن صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ ، لم تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سِوَاءَ فَعَلِ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، كَلَّ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْضَهَا . وبه قال الزُّهْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، والشَّافِعِيُّ . ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى ، أَنَّهُمَا أَعَادَا الْفَجْرَ ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَّىيَاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ . ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي مُسَافِرِ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ : يُجْزِئُهُ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ . وَعَنْ مَالِكٍ كَقَوْلِنَا . وَعَنْهُ ، فِي مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ ذِكْرِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْخِطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُكَلِّفِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَمَا وَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُزِيلُهُ وَيُورِئُ الدَّمَةَ مِنْهُ ، فَيُنْقَى بِحَالِهِ .

عليه الاجتهاد، عمِلَ بِقَوْلِهِ . وَفِي « كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْعُكْبَرِيِّ » ، وَ« أَبِي الْمَعَالِيِّ » ، وَابْنِ حَمْدَانَ ، وَغَيْرِهَا : لَا يُقْبَلُ أَذَانٌ فِي غَيْمٍ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ ، فَيَجْتَهِدُ هُوَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِالسَّاعَاتِ ، أَوْ تَقْلِيدُ عَارِفٍ ، عَمِلَ بِهِ . وَجَزَمَ بِهَذَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُيَيْنَانَ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَغْمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ ، مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ . وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ ، وَخِلَافُ مَا شَهِدَتْ بِهِ النَّصُوصُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

فائدة : الأعمى العاجز يُقْلَدُ . فَإِنْ عَدِمَ مَنْ يُقْلَدُهُ ، وَصَلَّى ، أَعَادَ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ .

وَمَتَى اجْتَهَدَ وَصَلَّى ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتَ ، أَوْ مَا [١٥٠] بَعْدَهُ الْمَقْبَعُ
أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ
تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ .

٢٩٦ - مسألة : (ومتى اجتهد وصلّى ، فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده ، أجزاء) لأنه أدى^(١) ما حوطب بأدائه وفرض عليه . (وإن وافق قبله لم يجزئه) لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدوا بعد فعله ، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله .

فصل : وإن صلى من غير دليل مع الشك ، لم تجزئه صلاته ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل ، فلم تصح ، كمن اشتبهت عليه القبلة فصلّى من غير [١٤٨/١ ط] اجتهد .

٢٩٧ - مسألة : (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن ، أو حاضت المرأة ، لزمهم القضاء) لأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وقد ذكرناه ، ويستقر وجوبها بذلك ، فمتى أدرك جزءاً من أول الوقت ، ثم

قوله : ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة . اعلم أن الصحيح من المذهب ؛ أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يُخَيَّرُ . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات . وعنه ، لا بد أن يمكّنه الأداء . اختارها جماعة ؛ منهم ابن بطّة ، وابن أبي موسى ، والشيخ تقي الدين . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً ، أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

(١) في الأصل : « ما أدى » .

جُنَّ ، أو حاضتِ المرأةُ ، لَزِمَهُمُ^(١) القَضَاءُ ، كما ذَكَرَ ، إذا أَمَكْنَهُمَا .
وقال الشافعي وإسحاق : لا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِعْلُهَا فِيهِ ،
ولا^(٢) يَجِبُ القَضَاءُ بِمَا دُونَهُ . واختاره أبو عبد الله ابنُ بَطَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لم يُدْرِكْ
مِنَ الوَقْتِ ما يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، أَشْبَهَ ما لو لم يُدْرِكْ شَيْئًا . ولنا ، أَنَّها
صَلَاةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ قضاؤها إذا فاتته ، كالتى أَمَكَّنَ أدائها ، فأما
التى لم يُدْرِكْ شَيْئًا مِن وَقْتِهَا ، فَإِنَّها لم تَجِبْ^(٣) ، وقياسُ الواجِبِ على ما
لم يَجِبْ لا يَصِحُّ . والله أعلم .

قوله : ثُمَّ جُنَّ أو حاضتِ المرأةُ لَزِمَهُ القَضَاءُ . يعنى : إذا طرأ عَدَمُ التَّكْلِيفِ .
واعلمُ أَنَّ الصَّلَاةَ التى أَدْرَكَها تارَةً تُجْمَعُ إلى غيرِها ، وتارَةً لا تُجْمَعُ ، فَإِنْ كانتِ
لا تُجْمَعُ إلى غيرِها ، وَجَبَ قضاؤها بشرطه ، قولاً واحداً . وإن كانت تُجْمَعُ ،
فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلَّا قَضَاءُ التى دَخَلَ وَقْتُها فقط ، ولو خَلَا جميعُ
وَقْتِ الأوَّلَى مِنَ المانعِ ، وسواءً فَعَلَهَا أو لم يَفْعَلْها ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ؛
منهمُ ابنُ حامِدٍ ، وصَحَّحَهُ المَجْدُ فى « شَرْحِهِ » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ »
فيه ، وفى « النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فى « الوَجِيزِ » وغيره . وَقَدَّمَهُ فى « الفُرُوعِ »
وغيره . وعنه ، يَلْزِمُهُ قَضَاءُ^(٤) المَجْمُوعَتَيْنِ . وهى مِنَ المُفْرَدَاتِ . وَأَطْلَقَهُمَا
فى « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « القَوَاعِدِ الفِئْهِيَّةِ » ،
و « ابنِ عُيَيْدَانَ » وغيرهم .

(١) فى الأصل : « لزمه » .

(٢) فى م : « فلا » .

(٣) بعده فى الأصل : « عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته » . وهو نقل نظر .

(٤) زيادة من :

وَأَنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ ^{المتنع} حَائِضٌ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ، لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمَهُمُ المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ .

٢٩٨ - مسألة : (وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ، لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمَهُمُ المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَ أَحَدَهُمْ هَؤُلَاءِ جُزْءًا مِنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا ، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ وَقْتًا يَتَّبِعُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَأَقْلُ ذَلِكَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يَتَلَسَّسُ بِالصَّلَاةِ بِهَا . وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا القَوْلَ فِيهِ . وَقَالَ القَاضِي : إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، كَانَ مُدْرِكًا لَهَا ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلًا مِنْ رَكْعَةٍ ، كَانَ مُدْرِكًا لَهَا فِي ظَاهِرِ

قوله : وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ ، لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمَهُمُ المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ . يَعْنِي إِذَا طَرَأَ التَّكْلِيفُ . وَاعْلَمْ أَنَّ الأَحْكَامَ مُتَرْتَبَةٌ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ مِنْ الوَقْتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَقِيلَ : بِقَدْرِ جُزْءٍ مَا . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي حِكَايَةً ، القَوْلُ بِإِمْكَانِ

(١) انظر : المنى ٤٧/٢ .

كَلَامِهِ^(١) . فَإِنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،
 أَوْ جُزْءًا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فِي الْأُولَى ،
 وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي الْآخِرَةِ . رُوِيَ هَذَا فِي الْحَائِضِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ ، إِلَّا الْحَسَنَ وَحَدَّه
 قَالَ : لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا وَحَدَّهَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ الْعُدْرِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ
 يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ خَمْسٍ
 رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَجَبَتْ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ قَدَرَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ
 الْخَمْسِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُدْرِ ، فَوَجَبَتْ [١/٤٩١و]
 بِإِدْرَاكِهِ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ دُونَ
 ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْأَثَرُ ، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ ، وَغَيْرُهُمَا ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا ، فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرَ قَبْلَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكَعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا^(٢) . وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ
 لِلأُولَى حَالِ الْعُدْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ لَزِمَهُ قَرْضُهَا ، كَمَا يَلْزِمُهُ قَرْضُ

الْأَدَاءِ . قَالَ : وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِرَكَعَةٍ . فَيَكُونُ فَائِدَةُ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ .
 وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْخِلَافُ عِنْدَنَا فِيمَا إِذَا طَرَأَ مَانِعٌ أَوْ تَكْلِيفٌ ، هَلْ يُعْتَبَرُ

(١) أى الإمام أحمد .

(٢) أخرجه عنها البيهقي ، في : باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر ... إلخ ، من كتاب الصلاة .

السنن الكبرى ٣٨٧/١ .

الثانية . والقدر الذي يتعلّق به الوجوب قدرٌ تكبيرية الإحرام ، في ظاهر كلام أحمد . وقال الشافعي : قدرٌ ركعة ؛ لأنه الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض ، ولأنه إدراكٌ تعلّق به إدراك الصلاة ، فلم يحصل بأقل من ركعة ، كأدراك الجمعة . وقد ذكرنا قول مالك . ولنا ، أن ما دون الركعة تجب به الثانية ، فوجب به الأولى ، كالركعة والخمس عند مالك ، ولأنه إدراكٌ فاستوى فيه القليل والكثير ، كأدراك المسافر صلاة المقيم ، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة فيها بكمالها ؛ لأن الجماعة شرط لصحتها ، فاعتبر إدراك ركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها ، بخلاف مسألتنا .

فصل : فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرًا تجب به ، ثم طرأ عليه العذر ، ثم زال العذر بعد خروج وقتها ، ووجب الأولى ، وهل يجب قضاء الثانية ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يجب ويلزم قضاؤها ؛ لأنها إحدى صلاتي الجمع ، فوجب بإدراك جزء من وقت الأخرى ، كأولى . والثانية ، لا يجب . اختارها ابن حامد ؛ لأنه لم يدرك جزءًا من وقتها ، ولا من وقت تبعها ، فلم يجب ، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئًا ، وفارق مدرك وقت الثانية ، فإنه أدرك وقت تبع الأولى ؛ لأن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة ، ولأن من لا يجوز الجمع في وقت الأولى ، ليس وقت الأولى عنده وقتًا للثانية بحال ، ومن جوز الجمع

بتكبير أو ركعة ؟ واختار بركة في التكليف . انتهى . إذا علمت ذلك ، فإنه إذا الإنصاف طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع ، لزمته فقط ، وإن كان في وقت صلاة تجمع

المفنع وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ مُرْتَبًا ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ،

الشرح الكبير في وَقْتِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ رُخْصَةً ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ ، وَتَرْكِ التَّفْرِيقِ ، بِخِلَافِ الْأُولَى إِذَا أَخْرَجَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى . وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا تَجِبُ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتِهَا [١٤٩/١ ط] ، فَأَمَّا إِنْ أَدْرَكَ وَقْتِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ ، وَلَا تَجِبُ الْعَصْرُ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتُهَا ، وَلَا تُجْمَعُ مَعَهَا فِي حَالٍ ، وَلَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

٢٩٩ - مسألة : (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ مُرْتَبًا ؛ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا

الإنصاف ما قبلها إليها قضاها ، بلا نزاع .

قوله : وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ . هذا المذهب . نصَّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مُطْلَقًا . وقيل : يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَطْ . واختاره القاضي في موضع من كلامه . واختار الشيخ تقي الدين ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا تَابَ ، لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، بَلْ يُكْتَبُ مِنَ الشُّطُوعِ . وكذا الصَّوْمُ . قال ابن رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : وَوَقَعَ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِعْلُهَا إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا ؛ مِنْهُمْ الْجَوَازِجَانِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ^(١) ، وَابْنُ بَطَّةَ .

تبيينه : قوله : لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ . مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ فِي

(١) الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، أبو محمد . شيخ الحنابلة ، الفقيه ، كان قوالا للحق ، لا يخاف في اللومة لائم . توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . المعظم ٦/٣٢٣ .

ذَكَرَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُنَّ مُرْتَبَاتٍ . الشرح الكبير .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَوَاضِعَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ . وَنَحْوَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَالتَّحَعِّي ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ^(٢) ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِفَرِيضَةٍ فَاتَتْهُ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ ، كَالصِّيَامِ^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ، فَقَضَاهُنَّ مُرْتَبَاتٍ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،

مُعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، سَقَطَتِ الْفَوْرِيَّةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . الإِنصَافُ .
قَوْلُهُ : مُرْتَبَاتٍ ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعِنَهُ ، لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ ؛ قَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : التَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِقِ » . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ : كَانَ أَحْمَدُ ، لِشِدَّةِ وَرَعِهِ ، يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ [٨٣/١] الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِالْإِحْتِيَاظِ ، وَإِلَّا فَاجَابَ مِئِينَ عَدِيدَةً بِنَقَاءِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَاتَتْهُ فِي الذَّمَّةِ ، لَا يَكَادُ يَقُومُ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٥٤/١ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٨٨/١ - ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب فى من نسي صلاة ، وباب فى من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٣٦/١ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ . والدارمى ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٧/٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(٢) سقطت من : م .

(٣) فى م : « كالصيام » .

والنسائي^(١) . وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) . وعن أبي
 جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ ، وَهُوَ صُحْبَةٌ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَامَ الْأَحْزَابِ
 صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ
 الْعَصْرَ » ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتَهَا . فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ ، فَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) .
 ولأنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُوقَّتَتَانِ ، فَوَجِبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ . إِذَا ثَبِتَ
 هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا
 يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ فِيمَا زَادَ يَشْتَقُ ،
 وَيُقْضَى إِلَى الدُّخُولِ فِي التَّكْرَارِ ، فَسَقَطَ ، كَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ .
 وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَوَاتٌ وَاجِبَاتٌ ، تُفْعَلُ « فِي وَقْتٍ » يَتَسَعُّ لَهَا ، فَوَجِبَ فِيهَا
 التَّرْتِيبُ كَالْحُمْسِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّكْرَارِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ ، كَتَّرْتِيبِ
 الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ ..

قَوِيٌّ ، وَقَالَ : وَقَدْ أُخْبِرَنِي بَعْضُ أَغْيَانِ شَيْوِيخِنَا الْحَنْبَلِيِّينَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي
 النَّوْمِ ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، أَيُّهَا أَرْجَحُ ؟ قَالَ :

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل نفوته الصلوات بأيهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة
 الأحمدي ٢٩١/١ . والنسائي ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب
 الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤٠/١ .
 (٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب
 رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خير الواحد الصلوة ... إلخ ، من كتاب
 الآحاد . صحيح البخارى ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ،
 من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٣/٥ .

(٣) فى : المسند ١٠٦/٤ .

(٤ - ٤) مسقط من : الأصل .

فصل : وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة ، فلو أخل به ، لم تصح صلاته ؛ لما ذكرنا من الحدِيثين والمعنى ، ولأنه ترتيب في الصلاة ، فكان شرطاً ، كالركوع والسجود .

فصل : فإن ذكر أن عليه صلاة ، وهو في أخرى ، والوقت متسع ، أتمها ، وقضى الفائتة ، ثم أعاد الصلاة التي كان فيها ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . هذا ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر . وهو قول ابن عمر ، ومالك [١٥٠/١] ، والليث ، وإسحاق ، في المأموم . وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم . ونقل عنه في المأموم^(١) ، أنه يقطع الصلاة . ونقل عنه في المنفرد روايتان ؛ إحداهما ، يقطع الصلاة ويقضى الفائتة . وهو قول النخعي ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى . والثانية ، أنه يتم الصلاة . وإن كان إماماً ، فقال القاضي : يقطع الصلاة إذا كان الوقت واسعاً ، ويستأنف المأمومون . نقلها عنه حرب . ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية ، فصار في الجميع روايتان ؛ إحداهما ، يقطعها ويقضى الفائتة .^(٢) والأخرى ، يتمها ويقضى الفائتة^(٣) ، ويعيد التي كان

فقهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى . انتهى . وقيل : يجب الترتيب الإنصاف في خمس صلوات فقط . واختاره القاضي أيضاً في موضع . قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال ، يجب الترتيب ، ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .
فائدة : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجتد في « شرحه » ، وصاحب « الفروع » ، وغيرهما . واستثنى الإمام أحمد سنة

(١) في م : « الإمام » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

فيها . والدليل على وجوب الإعادة ، ما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ » . رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن^(١) . ولحديث أبي جُمعة الذي ذكرناه . قال شيخنا^(٢) : والأولى أنه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) . ولحديث ابن عمر . قال أبو بكر : لا يَحْتَلِفُ كلامُ أحمد في المأموم ، أنه يَمْضِي ، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُنْفِرِ ، والذي أقول^(٤) : إنه يَمْضِي .

فصل : فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟ يئبني على اتمام المفترض بالمتنفل . وإن انصرف ، فالمنصوص أنهم يستأنفون الصلاة . قال شيخنا^(٥) : ويخرج أن يئبوا كما لو سبقه الحدث ، وكل موضع قلنا : يَمْضِي في صلاته . فإنه مُسْتَحَبُّ غير واجب ؛ لأنها صلاة لا يُعْتَدُّ بها ، فلم يلزمه إتمامها ، كالتطوع .

الفجر . وقال : لا يُهْمَلُهَا . وقال في الوتر : إن شاء قضاها ، وإن شاء فلا . ونقل

(١) لم نجده في مسند أبي يعلى الموصلي . واقتصر الهيثمي على عزوه إلى الطبراني في الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ٣٢٤/١ .

والحديث أخرجه البيهقي مرفوعاً ، في : باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٢١/٢ . وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ، الإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٦٨/١ . والدارقطني ، في : باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٢١/١ .

(٢) في : المعنى ٣٣٩/٢ .

(٣) سورة محمد ٣٣ .

(٤) من كلام أبي بكر .

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ، أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ .
المفنع

الشرح الكبير

٣٠٠ - مسألة : (فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ، أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ) متى خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ، سَقَطَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ ، مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي صَلَاةٍ حَاضِرَةً ، فَيَذْكُرُ فَائِتَةً وَالْوَقْتُ ضَيِّقٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، لَكِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ مَا يَتَسَّعُ لَهَا جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ ، وَيُسْقِطُ التَّرْتِيبَ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ

مُهَنَّأ : يَقْضَى سُنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ . قَالَ الْمَجْدُ : لِأَنَّهُ عِنْدَهُ دُونَهَا . وَأُطْلِقَ الْقَاضِيُ وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُ يَقْضَى السُّنَنَ . قَالَ ، بَعْدَ رَوَايَةِ مُهَنَّأ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهِ : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْضَى الْوَتْرَ كَمَا يَقْضَى غَيْرَهُ مِنَ الرُّوَاتِبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ هَذَا مِنَ الْقَاضِيِ ، أَنَّهُ لَا يَقْضَى الْوَتْرَ فِي رَوَايَةِ خَاصَّةٍ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، لَا يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ إِلَّا الْوَتْرَ ، فَإِنَّهُ يُؤْتَرُ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يَقْضَى سُنَّةُ الْفَجْرِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ، وَفِي بَقِيَّةِ الرُّوَاتِبِ مِنَ التُّوَافِلِ رَوَايَتَانِ . نَصَّ عَلَى الْوَتْرِ ، لَا يَقْضَى . وَعِنَهُ ، يَقْضَى . انْتَهَى . وَأَمَّا انْعِقَادُ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَ « الرُّوَايَتَيْنِ » ، أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ، لِتَحْرِيمِهِ إِذْنًا ، كَأَوْقَاتِ النَّهْيِ . قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ ، وَأَنَّ عَلَى الْمَنْعِ لَا يَصِحُّ . قَالَ الْمَجْدُ : وَكَذَا يَتَخَرَّجُ فِي النَّفْلِ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، أَوْ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْفَوَائِتِ ، مَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ . انْتَهَى . وَعِنَهُ ، يَنْعَقِدُ النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ . وَهِيَ وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

قوله : فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ . سَقَطَ وَجُوبُهُ ؛ يَعْنِي وَجُوبَ التَّرْتِيبِ ، فَيُصَلِّي الْحَاضِرَةَ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرٍ مَا يَقْعَلُهَا فِيهِ ، ثُمَّ يَقْضَى . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعِنَهُ ، لَا يَسْقِطُ مُطْلَقًا . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ .

ابن المُسَيَّب، والحسين، والثَّوْرِيُّ، وإسحاق، وأصحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمد، أنَّ التَّرتيبَ واجبٌ بكلِّ حالٍ، اختارها الخَلَّالُ . وهي مذهبُ عطاء، والرُّهْرِيُّ، واللَّيْثِ، ومالكٍ . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الحَاضِرَةِ جُمُعَةً أو غيرَها ؛ لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا » [١٥٠/١] إِذَا ذَكَرَهَا ^(١) . ولأنَّه تَرْتِيبٌ ، فلم يَسْقُطْ بِضِيْقِ الوَقْتِ ، كترتيبِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولأنَّه قد رُوِيَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » ^(٢) . والرَّوَايَةُ الأُولَى هي المَشْهُورَةُ . قال القاضي : عِنْدِي أَنَّ المسأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ التَّرتِيبَ يَسْقُطُ . وقال أبو حَفْصٍ عن الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : هذه الرَّوَايَةُ تُخَالِفُ ما نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ ؛ فَإِمَّا أَنْ تُكُونَ غَلَطًا ، أو

وَأَنكَرَ القاضي هذه الرَّوَايَةَ . وَحَكِيي عن أحمد ما يَدُلُّ على رُجُوعِهِ عنها . وكذا قال أبو حَفْصٍ . قال : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلًا قَدِيمًا أو غَلَطًا . وعنه ، يَسْقُطُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ عن قَضَائِ كُلِّ الفَوَائِتِ ، فَيُصَلِّي الحَاضِرَةَ في أَوَّلِ الوَقْتِ . اختارها أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ . وعنه ، يَسْقُطُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ . وَجَزَمَ به في « الحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وعنه ، يَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِكَوْنِهَا جُمُعَةً . جَزَمَ به في « الحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وقاله القاضي . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وَقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ . وقال : نَصَّ عليه ، لكنَّ عليه فِعْلُ الجُمُعَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ السَّقُوطِ ، ثُمَّ يَقْضِيهَا ظُهُرًا . وفيه وَجْهٌ ، ليس عليه فِعْلُ الجُمُعَةِ إِذَا قُلْنَا : لا يَسْقُطُ التَّرتِيبُ . قال في « الفُرُوعِ » ، في أَوَّلِ الجُمُعَةِ : وَيَبْدَأُ بِالجُمُعَةِ لِخَوْفِ فَوْتِهَا ، وَيَتْرَكُ فُجْرًا فَاتَتْهُ . نَصَّ عليه .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٨٤ .

(٢) لا أصل له . انظر : العلل المتناهية ، لابن الجوزي ٤٤٣/١ .

قَوْلًا قَدِيمًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَوَجْهَهَا أَنَّ الْحَاضِرَةَ صَلَاةٌ ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْ آكَدٍ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمَ فَائِتَةٍ عَلَى حَاضِرَةٍ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِهَا ، كَالصِّيَامِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْحَاضِرَ صَارَ فَائِتًا ، وَرُبَّمَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ ، فَيُقْضَى إِلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي وَقْتِهَا ، وَلَا تَلْزَمَهُ عَقُوبَةٌ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يُصَلِّيَ جَمَاعَةً أَصْلًا ، وَهَذَا لَا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِهِ . وَتَعَلَّقَهُمُ بِالْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ مُعَارِضٌ بِالْأَمْرِ بِفِعْلِ الْحَاضِرَةِ ، وَالْحَاضِرَةُ آكَدٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا ، بِخِلَافِ الْفَائِتَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَخْرَجَهَا شَيْئًا ، وَأَمَرَهُمْ فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الْوَادِي (١) . وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ هَذَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَبْدَأُ فَيُقْضَى الْفَوَائِتُ عَلَى التَّرْتِيبِ ، حَتَّى

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَاضِرَةِ ، مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، صَحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . الثَّانِيَةُ ، لَا تَتَعَقَّدُ النَّافِلَةُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْحَاضِرَةِ ، إِذَا فَعَلَهَا عَمْدًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَتَعَقَّدُ . وَتَقَدَّمُ تَخْرِيجُ الْمَجْدِ ، وَهُوَ أَعْمٌ . الثَّلَاثَةُ ، خَشْيَةُ خُرُوجِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ ، كَخَشْيَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْكُلِّيَّةِ . فَإِذَا خَشِيَ الْإِصْفِرَارَ ، صَلَّى الْحَاضِرَةَ . قَالَه الزُّرْكَشِيُّ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمْ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/١ . وأبو داود ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٣/١ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٤٠/١ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٨/١ .

إذا خاف قَوَاتِ الحَاضِرَةِ صَلَّاهَا ، ثم عاد إلى الفَوَائِتِ . نَصَّ عليه أحمدٌ .
 فَإِنْ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ فِي صَلَاةِ الحَاضِرَةِ ، فَقَالَ أحمدٌ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ،
 فِي مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ^(١) فَائِتَةٌ ، فَأَذْرَكَتْهُ الظُّهْرُ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنَ الصَّلَوَاتِ :
 يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ الظُّهْرَ وَيَحْسِبُهَا مِنَ الفَوَائِتِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ
 الوَقْتِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إِذَا كَثُرَتِ الفَوَائِتُ ، بِحَيْثُ لَا يَتَسَبَّحُ لَهَا وَقْتُ
 الحَاضِرَةِ ، أَنَّهُ يُصَلِّي الحَاضِرَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَهَذَا
 اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَا يَتَسَبَّحُ لِقَضَاءِ مَا فِي الدِّمَّةِ وَفِعْلُ الحَاضِرَةِ ،
 فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ ، كَمَا لَوْ فَائِتَتْهُ صَلَاةٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ وَقْتِ الأُخْرَى قَدْرُ خَمْسِ
 رَكَعَاتٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الإِخْلَالِ بِالتَّرْتِيبِ ، ففِعَلَهَا فِي أَوَّلِ
 الوَقْتِ ؛ لِيُحْصَلَ فَضِيلَةُ الوَقْتِ وَالجَمَاعَةِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، فَإِنَّهُ
 يَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةَ آخِرِ الوَقْتِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي مَنْ
 عَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، وَخَشِيَ [١٥١/١] قَوَاتِ الجَمَاعَةِ ، رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا ، فَكَانَ
 مُخَيَّرًا فِيهِمَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) : وَهَذِهِ
 الرِّوَايَةُ أَحْسَنُ وَأَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قوله : أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ . وَهَذَا المَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ
 الجَمَاعَةِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ، حَتَّى قَالَ القَاضِي : إِذَا نَسِيَ
 التَّرْتِيبَ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ .
 حَكَاهَا ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْهُ . فَإِمَّا

(١) فِي م : صَلَاةٌ .

(٢) فِي : المَغْنَى ٣٤٤/٢ .

فصل : إذا تَرَكَ ظُهُراً وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لا يَدْرِي أَيُّهُمَا الْأَوْلَى ،
 فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ يَتَحَرَّى أَيُّهُمَا نَسِيَ أَوْ لَا ، فَيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي
 الْأُخْرَى . نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ
 مِمَّا تُبَيِّحُ الضَّرُورَةُ تَرْكَهُ ، فِيمَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ ، أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ ،
 فَيَدْخُلُهُ التَّحَرَّى كَالْقِبْلَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ .
 نَقَلَهَا عَنْهُ ^(١) مُهَنَّأ ؛ لِأَنَّ التَّحَرَّى فِيمَا فِيهِ أَمَارَةٌ ، وَهَذَا لَا أَمَارَةَ فِيهِ يُرْجَعُ
 إِلَيْهَا ، فَرُجِعَ إِلَى تَرْتِيبِ الشَّرْعِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) : وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثُ
 صَلَوَاتٍ ؛ ظُهُرٌ ثُمَّ عَصْرٌ ثُمَّ ظُهُرٌ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُهُ أَدَاءُ فَرْضِهِ
 بَيِّقِينَ ، أَشْبَهَ مَا إِذَا نَسِيَ صَلَاةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ
 مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

فصل : ولا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِوُجُوبِهِ . وَقَالَ زُفَرٌ : يُعْذَرُ
 كَالنَّاسِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْجَهْلِ ،
 كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ لَا
 يُسْقِطُهَا ، كَالْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ .

أَنْ تَكُونَ غَلْطًا أَوْ قَوْلًا قَدِيمًا .

فِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَوْ جَهِلَ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ
 وَجُوبُهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي
 « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقِيلَ : يَسْقُطُ .
 اخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ . فَقَالَ : هُوَ كَالنَّاسِي لِلتَّرْتِيبِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لَوْ ذَكَرَ فَائِئَةٌ ، وَقَدْ

(١) سقط من : م .

(٢) في : المنفى ٢/٣٤٥ ، ٣٤٦ .

فصل: وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَثُرَتْ ، مَا لَمْ يَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي بَدَنِهِ ، بَضْعِفٍ ، أَوْ خَوْفٍ مَرَضٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ إِغْيَاءٍ ، أَوْ مَالِهِ ؛ بِفَوَاتِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ ، أَوْ قَطْعٍ عَنْ مَعِيشَتِهِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى نَحْوِ هَذَا . فَإِنْ جَهِلَ الْفَوَائِتُ فَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا ، قَضَى حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهَا ، وَلَا يُصَلِّي سُنَّهَا^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهَا سُنَّةً ، وَلِأَنَّ الْفَرَضَ أَهْمٌ ، فَالاشْتِغَالُ بِهِ أَوْلَى . فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً أَوْ نَحْوَهَا ، فَلَا بَأْسَ بِقَضَائِ سُنَّتِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ الْفَجْرُ ، صَلَّى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ [١٥١/١ ط] .

فصل: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، أَعَادَ صَلَاةَ الْيَوْمِ جَمِيعَةً ، يَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا الْفَائِتَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، يَنْوِي إِنْ كَانَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُصَلِّي أَرْبَعًا بِإِقَامَةٍ .

أَحْرَمَ بِحَاضِرَةٍ ؛ فَتَارَةً يَكُونُ إِمَامًا ، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَهُ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ، وَيُتِمُّهَا تَفْلًا ؛ إِمَّا رَكْعَتَيْنِ وَإِمَّا أَرْبَعًا . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْمُتَفَرِّدِ . وَعَنْهُ ،

(١) في م : « سننها » .

فصل : إذا نام في مَنْزِلٍ في السَّفَرِ ، فَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، فَيُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رِجْلَيْهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فَصَلَّى العَدَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَائِئَةُ جَمَاعَةً إِذَا أَمَكَنَ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الصَّلَاةَ الْفَائِئَةَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي جَمَاعَةٍ . وَلَا يَلْزُمُ الْقَضَاءُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَقَدْ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، حِينَ نَامُوا عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّيُ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلْنَا ؟ قَالَ : « لَا ، لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٢) . وَاسْتَحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .

عَكْسُهَا . حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ . وَعَنْهُ ، يُعْمَلُ قَرْضًا . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ . نَقَلَهَا حَنْبَلٌ ، وَوَهَّمَهُ الْحَلَالُ . وَعَنْهُ ، ذِكْرُ الْفَائِئَةِ فِي الْحَاضِرَةِ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ عَنِ الْمَأْمُومِ خَاصَّةً . وَإِنْ كَانَ إِمَامًا ، فَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا . وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُمْ مُفْتَرِضُونَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا قُلْنَا : يَصِحُّ الْقَرْضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، أَمَّا كَالْمُنْفَرِدِ [٨٣/١ ظ] وَالْمَأْمُومِ . وَاسْتِخَارَ الْمَجْدُ

(١) لم يخرجها البخارى . وأخرجها مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/١ . كما أخرجها النسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢٣٩/١ .

(٢) سقطت من : م .

(٣) أخرجها عبد الرزاق ، في : باب من نسي صلاة أو نام عنها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٥٨٩/١ .

فصل : إذا أُخِّرَ الصلاةَ لتومٍ أو غيره ، حتى خَشِيَ خُرُوجَ الوقتِ إن تَشَاغَلَ بالسَّنَةِ ، بَدَأَ بالفَرَضِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ الحاضِرَةَ إذا قَدَّمَتْ على الفَائِتَةِ الواجِبَةِ ، مُراعَاةً للوقتِ ، فعلى السَّنَةِ أَوْلَى . وهكذا إذا اسْتَيْقَظَ وشكَّ في طُلُوعِ الشَّمْسِ ، بَدَأَ بالفَرِيضَةِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الوقتِ .

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ فَتَرَكَ صَلَواتِ ، أو صِيامًا لا يَعْلَمُ وُجُوبَهُ ، لَزِمَهُ قِضاؤُهُ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : لا يَلْزِمُهُ . ولنا ، أنَّها عِبادةٌ تَلْزِمُهُ مع العِلْمِ ، فَلَزِمَتْهُ مع الجَهْلِ ، كما لو كان في دارِ الإسلامِ .

سقوط الترتيب والحالة هذه ، فَيُتِمُّها الإمامُ والمأمومُ قَرْضًا . وعنه ، تُبْطَلُ . الإِنصاف

فوائد ؛ الأولى ، لو نَسِيَ صلاةً من يومٍ ، وجَهَلَ عَيْنَها ، صَلَّى حَمَسًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . نَصَّ عليه بِنَيْةِ الفَرَضِ . وعنه ، يُصَلِّي فَجْرًا ، ثم مَغْرِبًا ، ثم رُباعِيَةً . وقال في « الفائق » : ويتَخَرَّجُ إيقاعُ واحدةٍ بالاجتهادِ ، أُخْذاً مِنَ القِبْلَةِ . الثانيةُ ، لو نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا من يومين ، وجَهَلَ السَّابِقَةَ ، تَحَرَّى في إِحْدَى الرُّوايَتَيْنِ . قَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ . وجَزَمَ به في « الكافي » . والرُّوايةُ الأخرى ، يَبْدَأُ بالظُّهْرِ ، وأُطْلِقَهُما في « الفروع » ، و « الشَّرح » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « ابنِ عُيَيْدَانَ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وقَدَّمَ في « الرُّعايَةِ » ، أَنَّهُ يُصَلِّي ظَهْرًا ، ثم عَصْرًا ، ثم ظَهْرًا . قال : وقيل : عَصْرًا ، ثم ظَهْرًا ، ثم عَصْرًا . فعلى الرُّوايةِ الأُولَى ؛ لو تَحَرَّى ، فلم يَقوَ عِنْدَهُ شيءٌ ، بَدَأَ بِأَيِّهِما شاءَ . قَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ عُيَيْدَانَ . وجَزَمَ به في « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، يُصَلِّي ظَهْرَيْنِ بَيْنَهُما عَصْرًا ، أو عَكْسَهُ . ذَكَرَها في « الفروع » . وذَكَرَها

٣٠١ - مسألة : (وإن نسي الترتيب ، سقط وجوبه) متى ^(١) صلى الحاضرة ناسياً للفائتة ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فليس عليه إعادة . نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان [١٥٢/١] . كالمجموعتين ، والرُّكوع والسُّجود ، ولحديث أبي جمعة ^(٢) . ولنا ، قوله صلى الله عليه وسلم : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » ^(٣) . ولأن المنسية ليس عليها أمانة ، فجاز أن يؤثر فيها النسيان ، كالصيام ، فأما حديث أبي جمعة ، فمن رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في الصلاة ، جمعاً بينه وبين ما ذكرنا من الدليل . وإنما لم يُعذر في المجموعتين بالنسيان ؛ لأنه لا يتحقق ، إذ لا بد فيهما

المُصَنَّفُ في « المُغْنَى » احتمالاً . ولم يُفرَّق بين أن يَسْتَوِيَ عنده الأمران أولاً ؛ فقال : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ ؛ ظَهَرَ ، ثُمَّ عَصَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ . قال : وهذا أقيس ؛ لأنه أمكنه أداء فرضيه بيقين ، أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في « القواعد الأصولية » : اختاره أبو محمد المقدسي ، وأبو المعالي ، وابن منجني . ونقل أبو داود ما يدل على ذلك . الثالثة ، لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلي الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب . ولم يجوز له البداءة بالظهر ؛ لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها . الرابعة ، قال المجتهد في « شرحه » : لو توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث

(١) في م : حتى لو .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٧٦/١ .

من نية الجمع بينهما ، ولا يمكن ذلك مع نسيان إحداهما ، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان ، إذ لا يكادون كلهم ينسون الأولى . ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها ، أو لم يسبق . نص عليه ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

وتوضاً وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها ، لزمه إعادة الوضوء والصلاة ، ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضاً للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث ، فكذلك . وإن قلنا يرتفع ، لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ .

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

(وهو الشرط الثالث) سِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِتَارِ بِهِ ، وَصَلَّى غُرْيَانًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هُوَ شَرْطٌ مَعَ الذَّكْرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِيهَا ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ ، فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ

(١) الأول ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢١٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

والثانى لم نجده عند ابن ماجه ولا الترمذى . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٧/١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٥٥/٢ .

وَسْتَرُهَا عَنِ النَّظْرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَاجِبٌ .

فيهما : حسنٌ .

٣٠٢ - مسألة : (وَسْتَرُهَا عَنِ النَّظْرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَاجِبٌ)
لأنَّ السُّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ ، فَيَبِينُ

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

فأئدتان ؛ إحداهما ، قوله : وَسْتَرُهَا عَنِ النَّظْرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَاجِبٌ . فلا يجوزُ كشفُها . واعلمُ أنَّ كشفَها في غيرِ الصَّلَاةِ ؛ تارةً يكونُ في خَلْوَةٍ ، وتارةً يكونُ مع زَوْجَتِهِ ، أو سُرِّيَّتِهِ ، وتارةً يكونُ مع غيرِهما ، فإنَّ كانَ مع غيرِهما ، حُرْمٌ كشفُها ، ووجِبَ سِتْرُهَا إِلاَّ لضرورةٍ ، كالتداويِ والخِتانِ ، ومعرفةِ البلوغِ ، والبراءةِ ، والثبوتِ ، والعيبِ ، والولادةِ ، ونحو ذلك . وإنَّ كانَ مع زَوْجَتِهِ أو سُرِّيَّتِهِ ، جازَ له ذلك . وإنَّ كانَ في خَلْوَةٍ ؛ فإنَّ كانَ ثَمَّ حاجةٌ ، كالتحلِّيِ ونحوه ، جازَ ، وإنَّ لم تكنْ حاجةٌ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أَنَّهُ يَحْرُمُ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » . قالَ فِي « المُسْتَوْعِبِ » : وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وغيرِها . وصَحَّحَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وابنُ عُيَيْدَانَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و« الحَاوِيِ الكَبِيرِ » . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَعَنهُ ، يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ القَاضِي وغيرُهُ . وَقَدَّمَ فِي « الفَائِقِ » . وَقَدَّمَ فِي « النَّظْمِ » ، أَنَّهُ غيرُ مُحْرَمٍ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، فِي بابِ الاستِنْجاءِ ، و« ابنِ تَمِيمٍ » . وَقَدَّمَ هَذَا أَيضاً هُنَاكَ . وَعَنهُ ، يَجُوزُ مِنْ غيرِ كراهيةٍ . ذَكَرَهَا فِي « التُّكَيْبِ » . وَهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي ، وَصاحِبُ « الرَّعَايَةِ » . فَعَلِيَ القَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ الكَرَاهِيَةِ ، لِإِفْرَاقِ بَيْنِ أَنْ يَكُونَ فِي ظِلْمَةٍ ، أَوْ حَمَامٍ ، أَوْ بِحَضْرَةِ مَلِكٍ ، أَوْ جِنِّيٍّ ، أَوْ حَيوانٍ بِهِمْ أَوْ لا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وغيرِهِ . الثَّانِيَةُ ، يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ غيرِهِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الجَيْبِ ، وَلَمْ يَزُرَّهُ وَلَا شَدَّ وَسَطَهُ ، وَكَانَ بِحَيْثُ

من ورائه يَبَاضُ الجِلْدِ وْحُمْرَتُهُ ، لم تُجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ اللُّونَ وَيَصِفُ الخِلْقَةَ ، جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ البَشْرَةَ مَسْتُورَةٌ ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ صَفِيحًا .

يَرَى عَوْرَتَهُ فِي قِيَامِهِ أَوْ رُكُوعِهِ ، فَهُوَ كَرُوءِيَةٌ غَيْرُهُ فِي مَنَعِ الإِجْزَاءِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَلَا يُعْتَبَرُ سِتْرُهَا مِنْ أَسْفَلٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَاعْتَبَرَهُ أَبُو المَعَالِي إِنْ تَيَسَّرَ النَّظَرُ . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» : قُلْتُ : فَلَوْ صَلَّى عَلَى حَائِطٍ ، فَأَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ تَحْتِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . انْتَهَى . وَيَكْفِي فِي سِتْرِهَا نَبَاتٌ وَنَحْوُهُ ، كَالْحَشِيشِ وَالوَرَقِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَكْفِي الحَشِيشُ مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ . وَيَكْفِي مُتَّصِلٌ بِهِ ، كَيْدِهِ وَلِحْيَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَنَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَكْفِي . وَهِيَ وَجْهٌ فِي «ابن تَمِيمٍ» . وَقَدْ تَرَدَّدَ القَاضِي فِي «شَرْحِ المَذْهَبِ» فِي السِّتْرِ بِلِحْيَتِهِ ، فَجَزَمَ تَارَةً بِأَنَّ السِّتْرَ بِالمُتَّصِلِ لَيْسَ بِسِتْرِ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ أَحْمَدَ ، وَرَجَعَ إِلَى أَنَّهُ سِتْرٌ فِي الصَّلَاةِ . انْتَهَى . لَا يَلْزَمُهُ لُبْسُ بَارِيَّةٍ^(١) وَحَصِيرٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَضُرُّهُ ، وَلَا ضَفِيرَةٍ . وَلَا يَلْزَمُ سِتْرُهَا بِالطِّينِ ، وَلَا بِالمَاءِ الكَدِيرِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الكافي» ، وَ«الإفادات» ، وَ«الفائق» ، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، وَ«الحاوي الصَّغِيرِ» . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الجَوَازِيِّ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، فِي المَاءِ . وَقَدَّمَهُ فِي الطِّينِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ السِّتْرُ بِهِمَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الفروع» ، وَ«الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ ، يَجِبُ بِالطِّينِ لَا بِالمَاءِ الكَدِيرِ . وَقَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ ، [٨٤/١] وَصَاحِبُ «الحاوي» : أَظْهَرَ الوُجْهَيْنِ ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطِينُ بِهِ عَوْرَتَهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اخْتَارَ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَدَمَ لُزُومِ الاسْتِئْثَارِ بِالطِّينِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . انْتَهَى . وَجَزَمَ فِي «التَّلْخِيسِ» ،

(١) البارية : الحصر الحسن .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا الْفَرْجَانِ .

٣٠٣ - مسألة : (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .
وعنه ، أَنَّهَا الْفَرْجَانِ) عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(١) فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا الْفَرْجَانِ .
تَقْلَبُ عَنْهُ [١٥٢/١] مُهَنَّأً . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَمُسْلِمٌ^(٢) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ السَّتْرُ بِالْمَاءِ . وَأُطْلِقَ فِي الطَّيْنِ الْوَجْهَيْنِ . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ سِتْرِهَا
بِالطَّيْنِ ، لَوْ طَلَى بِهِ ، ثُمَّ تَنَاثَرَتْ شَيْءٌ ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي
الْفَهْمِ : يَلْزِمُهُ . وَأُطْلِقَ الْوَجْهَيْنِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

تبيينه : مفهوم قوله : بما لا يصف البشرية . أنه إذا كان يصف البشرية ، لا يصف
الستر به . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون
خفيفاً ، فيبين من ورائه الجلد وحمرته . فأمّا إن كان يستتر اللون ، ويصف
الخلقة ، لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التفاضل ، ولا بأس بذلك .
نص عليه ؛ لمصلحة الاختيار . ونقل مهناً ، تُعْطَى حُفَّهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا ،
وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ .

قوله : وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ

(١) سقطت من : م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يذكر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٣/١ ، ١٠٤ ،
ومسلم ، في : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح ، وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب
الجهاد . صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ ، ١٠٤٤ ، ١٤٢٦/٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب البناء في السفر ،
من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٧/٦ .

قال : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ ؛ أُمَّتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَإِنْ مَاتَحَتِ السَّرَّةُ إِلَى رُكْبَتِهِ عَوْرَةٌ » . يُرِيدُ الْأُمَّةَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْرُجٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً ، كَالسَّبَاقِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى مَا رَوَى جَرَهْدُ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ

عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ « التَّدْكِرَةِ » لابن عَقِيلٍ ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخَبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي « تَذْكِرَتِهِ » . وَعَنْهَا الْفَرَجَانُ . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهِيَ أَظْهَرُ . وَقَدَّمَهَا ابْنُ رَزِينٍ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١/١١٥ ، ٢/٣٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٧ .
(٢) في : المسند ٦/٦٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٨٦٦ .

العَوْرَةَ . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن . وعن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُبْرِزُ فِخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » . رواه أبو داود^(٢) . وعن ابن عباس ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ على رجل ، وفِخْذُهُ خَارِجَةٌ ، فقال : « غَطِّ فِخْذَكَ ؛ فَإِنَّ فِخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ » . رواه الإمام أحمد^(٣) . قال البخاري^(٤) : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أخوط .

« شَرَحَهُ » . وقال : هي أظهر . وإليها مِثْلُ صَاحِبِ « النَّظْمِ » أَيْضًا فِيهِ . وَأَمَّا عَوْرَةُ الْأُمَّةِ ، فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَالرَّجُلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ« الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالشُّرَايِزِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَعَنهُ ، عَوْرَتُهَا مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٦٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستئذان والآداب . عارضة الأحمدي ٢٣٩/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ، كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٢٤/١ .

(٢) في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٤٣/٢ ، ٣٦٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ .

(٣) في : المسند ٢٧٥/١ .

(٤) في : باب ما يتكرر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٣/١ .

فصل : والسرة والرُكبتان ليست من العورة ، وهو قول مالك ،
والشافعي . وقال أبو حنيفة : الرُكبة من العورة ؛ لأنه روى أن النبي ﷺ
قال : « الرُكبة من العورة »^(١) . ولنا ، ما روى أبو أيوب ، أن النبي ﷺ
قال : « أسفل السرة وفوق الرُكبتين من العورة » . رواه أبو
بكر^(٢) . وحديث عمرو بن شعيب ، ولأن الرُكبة حد العورة ، فلم
تكن منها ، كالسرة . والعبد والحُر في ذلك سواء ؛ لعموم الأخبار فيهما ،
وحديثهم يرويه أبو الجنوب^(٣) ولا يُثبتُه أهل النقل .

« تذكيرته » . قال في « تجريد العناية » : وأمة ، ما لا يظهر غالبًا ، على الأظهر .
وقدّمه في « الكافي » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « النظم » ،
و « الحاويين » . واختاره القاضي والآمدي ، وابن عبيدان . قال القاضي في
« الجامع » : ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى رُكبتها ، فهو عورة .
قال الآمدي : عورة الأمة ما خلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف
الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البرزة كالرجل ، بخلاف
الحفزة . قال في « الإفادات » : والأمة البرزة كالرجل . والحفزة ما لا يظهر
غالبًا . انتهى . وقيل : ما عدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن
تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشي ، أن ظاهر كلام الخرقى لا

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣١/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب الأمر بتعليم الصلوات ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣١/١ . والبيهقي ، في : باب عورة الرجل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٢٩/٢ .

(٣) هو عفة بن علقمة البشكري الكوفي ، روى عن علي بن رضوان الله عنه ، وشهد معه الجمل ، ضعيف الحديث ، بين الضعيف . تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧ .

فصل : وأما الأمة، فقال ابن حامد : عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . حَكَاهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » وَابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ لَوَّحَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُمَّةُ ، فَإِنَّ الْأَجِيرَ وَالْعَبْدَ لَا تَحْتَلِفُ حَالُهُ بِالْتَّرْوِيحِ وَعَدَمِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : عَوْرَةُ الْأُمَّةِ مَا عَدَا الرَّأْسَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالرَّجُلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ [١٥٣/١] . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَظْهَرُ عَادَةً عِنْدَ التَّقْلِيْبِ وَالخِدْمَةِ ، فَهُوَ كَالرَّأْسِ ، وَمَا سِوَاهُ لَا يَظْهَرُ غَالِبًا ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى كَشْفِهِ ، أَشْبَهَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً ، لَمْ

قَاتَلَ بِهِ . غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهُ . وَعَنهُ ، عَوْرَةُ الْأُمَّةِ الْفَرَجَانُ كَالرَّجُلِ . ذَكَرَهَا جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ النَّبْتِ ، وَالشَّيْرَازِيُّ ، وَالْحَلَوَانِيُّ ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ ، وَالسَّامَرِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَائِيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْأُمَّةِ عَوْرَةٌ . قَالَ : وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ عَوْرَتَهَا السُّوَاتَانِ فَقَطْ ، كَالرُّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ . قَالَ : وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ ، عَلَى الْمَذْهَبِ خُصُوصًا . وَعَلَى الشَّرِيعَةِ عُمُومًا . وَكَلَامُ أَحْمَدَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَدْ حَكَى جَدُّهُ ، وَتَابَعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ عُبَيْدَانَ » ، أَنَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْأُمَّةِ عَوْرَةٌ إِجْمَاعًا ، وَرَدَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي « الشَّرْحِ » وَغَيْرِهِ . وَيَأْتِي حُكْمُ مَا إِذَا عَتَقَتْ فِي الصَّلَاةِ قَرِيْبًا . فَائِدَةٌ : قِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ لِلأُمَّةِ سِتْرُ رَأْسِهَا فِي الصَّلَاةِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ .

يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً ، كالرجل . وقال الحسنُ في الأَمَةِ ، إذا تَرَوَّجَتْ أو اتَّخَذَهَا الرجلُ لِنَفْسِهِ : يَجِبُ عَلَيْهَا الخِمَارُ . ولنا ، أن عَمَرَ كان يَنْهَى الإِمَاءَ عن التَّقَنُّعِ ، وقال : إِنَّمَا القِنَاعُ لِلحَرَائِرِ . واشتَهَرَ ذلك ولم يُنكَرْ ، فكان إجماعاً ، ولأنها أُمَّةٌ ، أُشْبِهَتْ التي لم تَتَزَوَّجْ . وفيه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّ عَوْرَتَهَا الفَرَجَانُ ، كالرجل . ذَكَرَهَا أَبُو الحَطَّابِ ، وشيخنا في الكِتَابِ المَشْرُوحِ ^(١) . والصحيحُ خِلَافُهَا ، إن شاء اللهُ تعالى . والمُكَاتِبَةُ والمُدْبِرَةُ والمُعَلَّقُ عِنْتِهَا بِصِفَةٍ ، كالأَمَةِ القِنِّ فيما ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهَا إِمَاءٌ يَجُوزُ بِيَعْنَهُنَّ وَعِنْتَهُنَّ ، أُشْبِهْنَ القِنَّ . وقال ابنُ البَنَّا : هُنَّ كَأُمِّ الوَلَدِ .

قَدَّمَهُ في « الرُّعَايَةِ » ، وأطْلَقَهُمَا ابنُ تَمِيمٍ . قال الزُّرْكَشِيُّ : ولقد بالغَ بعضُ الأصحابِ ؛ فقال : لو صَلَّتْ مُعْطَاةُ الرَّأْسِ ، لم يَصِحَّ . وقيل : يُسْتَحَبُّ سِتْرُ رَأْسِ أُمِّ الوَلَدِ ، إن قُلْنَا : هي كَرَجُلٍ . ذَكَرَهُ في « الرُّعَايَتَيْنِ » .

تَسْبِيحَاتٍ ؛ الأوَّلُ ، ظاهرُ قولِهِ : ما بينَ السَّرَّةِ والرُّكْبَةِ . عَدَمُ دُخُولِهَا في العَوْرَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، هما مِنَ العَوْرَةِ . نقلَهُ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ . وعنه ، الرُّكْبَةُ فقط مِنَ العَوْرَةِ . الثاني ، مفهومُ قولِهِ : وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ . أَنَّ عَوْرَةَ مَنْ هُوَ دُونَ البُلُوغِ مِنَ الذُّكُورِ ، مُخَالِفٌ لعَوْرَةِ الرَّجُلِ . وهو ظاهرُ كلامِ غيره ، ولم أرَ مَنْ صَرَّحَ بذلك إِلَّا أبا المَعَالِي ابنَ المُنَجَّيِّ ؛ فَإِنَّهُ قال : الصَّبِيُّ بَعْدَ العَشْرِ ، كالبالغِ . وَمِنَ السَّبْعِ إِلَى العَشْرِ عَوْرَتُهُ الفَرَجَانُ [٨٤/١ ظ فقط . وقد تقدَّم في كتابِ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ قولِهِ : وَيُضْرَبُ على تَرْكِهَا لعَشْرِ ^(٢)] أَنَّ المُصَنِّفَ والشَّارِحَ قالا : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الصَّغِيرِ ما يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الكَبِيرِ ، إِلَّا في سِتْرِ العَوْرَةِ . وعَلَلَاهُ . الثالثُ ، مفهومُ قولِهِ : وَعَوْرَةُ

(١) انظر : المغنى ٢/٣٣٢ .

(٢) انظر صفحة ٢١ من هذا الجزء .

وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ ، وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ .

٣٠٤ - مسألة : (وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ ، وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ) أَمَا وَجْهُ الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ ، بغيرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُهُ ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْكَفَّيْنِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ كَشْفِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

الرُّجُلِ . أَنَّ عَوْرَةَ الْخُنْثَى مُخَالِفَةٌ لِعَوْرَتِهِ فِي الْحُكْمِ . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ . أَنَّ الْخُنْثَى مُخَالِفٌ لَهَا فِي الْحُكْمِ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ عَوْرَتَهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذَا الْأَظْهَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنتَخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْخُنْثَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ أَوْلَى . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ؛ إِذَا قُلْنَا : الْعَوْرَةُ الْفَرْجَانِ . سَتَرَ الْخُنْثَى فَرْجَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَدُبَّرَهُ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، يَحْتَاطُ فَيَسْتُرُ ، كَالْمَرْأَةِ .

قوله : وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ، حَتَّى ظَنَّفَرَهَا وَشَعَّرَهَا ، إِلَّا الْوَجْهَ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَاهُ الْقَاضِي لِجَمَاعًا . وَعَنْهُ ، الْوَجْهُ عَوْرَةٌ أَيْضًا . قَالَ الزُّرَّ كَشَيْئِي : أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ جَمِيعَهَا عَوْرَةٌ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الْوَجْهَ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الصَّلَاةِ . انْتَهَى . وَقَالَ

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) . قال : الوجه والكفين .
 ولأنه يحرم على المحرمة سترها بالقفازين ، كما يحرم ستر
 الوجه^(٢) بالنقاب ، ويظهران غالباً ، وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع
 والشراء ، فأشبهها الوجه^(٣) . ورؤى عنه أنهما من العورة . وهذا اختيار
 الخرقى . قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه رؤى عن النبي
 ﷺ ، أنه قال : « المرأة عورة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن
 صحيح^(٤) . وهذا عام في جميعها ، ترك في الوجه للحاجة ، فيبقى فيما
 عداه . وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود ، فقال : الثياب .
 ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما ، كالحاجة إلى كشف الوجه ،
 فلا يصح القياس ، ثم يئطل قياسهم بالقدمين ؛ فإنهما يظهران عادةً ،
 وسترهما واجب ، وهما بالرجلين أشبه من الوجه ، فقياسهما عليهما أولى .

بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقي الدين :
 والإنصاف والتحقق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذا لم يجز النظر
 إليه . انتهى . وهو الصواب .

قوله : وفي الكفين روايتان . وأطلقهما في « الجامع الصغير » ،
 و « الهداية » ، و « المبهج » ، و « الفصول » ، و « التذكرة » له ،
 و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ،
 و « الهادى » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ،

(١) سورة النور ٣١ .

(٢ - ٢) سقط من الأصل .

(٣) في : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ١٢٢/٥ .

فصل : وما سبى الوجه والكفين ، فيجب ستره في الصلاة ، رواية واحدة . وهو قول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي . وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة ؛ لأنهما يظهران عادة ، ويُغسلان في الوضوء ، أشبهها [١٥٣/١] الوجه والكفين . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وما روت أم سلمة ، أنها سألت النبي ﷺ : أتصلى المرأة في دِرْعٍ وِخْمَارٍ ؟ قال : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رواه أبو داود^(١) . والخبر الذي روينا في أن المرأة عورة ، خرج منه الوجه ، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ، وأما ما عدا الوجه والكفين والقدمين ، فهو عورة بالإجماع ، لا نعلم فيه خلافا ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . حديث حسن صحيح^(٢) .

الإصاف و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفَائِقِ » ، و « ابنِ عِبْدَانَ » ، و « الزُّرْكَشِيِّ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ؛ إحداهما ، هما عورة ، وهي المذهب ، وعليها الجمهور . قال في « الفروع » : اختارها الأكثر . قال الزُّرْكَشِيُّ : هي اختيار القاضي في « التعليق » . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقي . وفي « المنور » ، و « المُتَّحَبِ » ، و « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وقدمه في « الإيضاح » ، و « الرَّعَايَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، و « إِذْرَاكِ العَايَةِ » ، و « الفروع » . والرواية الثانية ، ليستا بعورة . جزم به في « العمدة » ،

(١) في : باب كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ ، ١٩٧ .

٣٠٥ - مسألة : (وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا ، كَالْأُمَّةِ . وَعَنْهُ ، كَالْحُرَّةِ) نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا رِوَايَتَانِ ؛

و « الإِفَادَاتِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « النَّهَائِيَةِ » ، و « النَّظْمِ » . وَاخْتَارَهَا الْإِنصَافُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ مُنَجَّيْ ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، وَابْنُ عَبْدِوَسْرِ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَابْنُ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » .

تَنْبِيْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ عَوْرَةٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا فِي الْخِمَارِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ الْقَدَمَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ أَيْضًا . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . الثَّانِي ، قَدْ يُقَالُ : شِمَلَ قَوْلُهُ : وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ . الْمُمَيِّزَةُ وَالْمُرَاهِقَةُ . وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي الْمُرَاهِقَةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِيهَا . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَكَلَامٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ يَفْتَضِي أَنَّهَا كَالْبَالِغَةِ فِي عَوْرَةِ الصَّلَاةِ . وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » فِي كِتَابِ التُّكَاحِ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالنَّاطِمُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ عُيَيْدَانَ ، أَنَّ الْمُرَاهِقَةَ كَالْأُمَّةِ . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَمُرَاهِقَةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَمُمَيِّزَةٌ كَأُمَّةٍ . نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي شَعْرِ وَسَاقٍ وَسَاعِدٍ ، لَا يَجِبُ سِتْرُهُ حَتَّى تَحِيضَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَقِيلَ : الْمُمَيِّزَةُ كَالْأُمَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : هِيَ بَعْدَ تَسْعٍ كَبَالِغٍ . ثُمَّ ذُكِرَ عَنِ الْأَصْحَابِ ، إِلَّا فِي كَشْفِ الرَّأْسِ ، وَقَبْلَ التَّسْعِ ، وَبَعْدَ السَّبْعِ ، الْفَرْجَانِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ نَظَرُ مَا سِوَاهُمَا . انْتَهَى . قَوْلُهُ : وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَّةِ . أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ

إحداهما ، أنها كالحرة ؛ لأن فيها حرية تقتضي الستر ، فوجب ، كما يجب على الخنثى المشكل ستر فرجه معا ؛ لوجوب ستر أحدهما . والثانية ، هي كالأمة القن ؛ لأن المقتضى للستر بالإجماع الحرية الكاملة ، ولم توجد ، فتبقى على الأصل . وهذا قول ابن المنذر .

فصل : وحكم أم الولد حكم الأمة في صلاتها وسترها . وهو قول النخعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ، أنها كالحرة تعطى شعرها وقدميها . نقلها عنه الأثرم ؛ لأنها لا تباغ ، ولا ينتقل الملك فيها ، أشبهت الحرة . وهو قول الحسن وابن سيرين في تغطية الرأس ، حكاه ابن المنذر . ووجه الأولى أنها أمة ، حكمها حكم الإماء ، وكونها لا ينتقل الملك فيها ، لا يخرجها عن حكم الأمة ، كالموقوفة ، وانعقاد سبب الحرية فيها لا يؤثر أيضا ؛ بدليل المكاتبية والمدبرة ، لكن يستحب لها ستر رأسها ، لتخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط .

أنها كالأمة في حكم العورة . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هي اختيار الأكرين . قال في « مجمع البحرين » : هذا أقوى الروايتين . وصححه ابن نمير ، والناظم ، واختاره الخرقفي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . وقدمه في « الكافي » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « تجريد العناية » ، و « المحرر » ، و « النهاية » ، و « نظمها » . وجزم به في « العمدة » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » . وعنه ، كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به في « الإفادات » . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « ابن نمير » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وابن رزيق في « شرحه » ،

فصل : وعورة الخنثى المشكى كعورة الرجل ؛ لأنه اليقين ، والأثوثة مشكوك فيها ، فلا توجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه ، كما لم توجب نقض الوضوء بمس أحد فرجيه ، ولا الغسل بإيلاجه ، لكن يجب عليه ستر فرجيه إذا قلنا : العورة الفرجان . لأن أحدهما فرج حقيقي ، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما ، فوجب عليه ، كستر ما قرب من العورة لأجل سترها . وعنه ، حكمه حكم المرأة . ذكره في « المستوعب » ؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة ، فوجب ذلك احتياطاً [١٠٤/١] .

و « التلخيص » ، و « البلغة » . وهو من المفردات . وأطلقهما [٨٥/١] في الإنصاف « المستوعب » ، و « المذهب الأحمد » ، و « الهادي » ، و « ابن عبيدان » . وأما المعتق بعضها ؛ فالصحيح من المذهب ، أنها كالأمة أيضاً . كما قدمه المصنف هنا . قال ابن تميم : هي كالأمة على الأصح . وجرم به في « العمدة » . وقدمه في « الفروع » ، و « الفائق » . وعنه ، كالحرّة . جزم به في « الإفادات » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « المنتخب » . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « ابن تميم » ، و ابن رزين في « شرحه » . قال في « المحرر » ، و « مسبوك الذهب » ، و « مجمع البحرين » : والمعتق بعضها كالحرّة ، على الأصح . قال المجدد في « شرح الهداية » : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرّة . قال الناظم : هذا أولى . قال الرزكشي : هذا الصحيح من المذهب . قال في « تجريد العناية » : هذا الأظهر . قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما في « المستوعب » ، و « المذهب الأحمد » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « ابن عبيدان » .

فائدة : المكاتبه ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة ، كالأمة ، على

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ ،

فصل : فَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمَّةُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهَا وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ الرَّأْسَ ، وَوَجَدَتْ سِتْرَةً ، فَهِيَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السِتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالْعَتِيقِ حَتَّى أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا ، أَوْ عَلِمَتْ بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِوُجُوبِ السِتْرِ ، فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ ، فَأَمَّا إِنْ عَتَقَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى سِتْرَةٍ ، أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ السِتْرَةِ ، فَهِيَ كَالْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا عَجَزَتْ .

٣٠٦ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ) لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَائٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثِيَابٍ ^(٢) وَقَمِيصٍ ^(٣) . قَالَ الْقَاضِي : وَذَلِكَ فِي الْإِمَامِ آكُدُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، كَالْحُرَّةِ . وَعَنْهُ ، الْمُدْبِرَةُ كَأَمِّ الْوَلَدِ . وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا : هِيَ كَأَمُّ الْوَلَدِ .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ . بلا نزاع . بل ذكره بعضهم

(١) في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٨ .

(٢) الثياب : على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . والقباء : ما يضم ويجمع أطرافه من الثياب . من قبا الشيء ، أي جمعه وضمه .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١/١٠٢ .

فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ
[١٥٠ ط] مِنَ اللَّبَاسِ .

الشرح الكبير

المَأْمُومِينَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَالْقَمِيصُ
أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السِّتْرِ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ، ثُمَّ المِثْرُ أَوْ السَّرَاوِيلُ .

٣٠٧ - مسألة : (فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى
عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الثَّوْبِ
الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ

الإنصاف

إِجْمَاعًا ، لَكِنْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : مَعَ سِتْرِ رَأْسِهِ ، وَالْإِمَامُ أَبْلَغُ .
قوله : فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ .
الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّ سِتْرَ المَنْكِبَيْنِ فِي الجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الفَرَضِ ،
وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . قال القاضي : عليه أصحابنا . قال
المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الفروع » ، وغيرهم : هذا ظاهرُ المذهبِ ،
وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ . وعنه ، سَتْرُهُمَا وَاجِبٌ لَا شَرْطَ . وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ أَيْضًا .
وعنه ، سُنَّةٌ . وقَدَّمَهُ النَّاطِمُ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وخرَّجَ القاضي ، وَمَنْ وافقَهُ ،
صِحَّةَ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ المَنْكِبَيْنِ ، وَأبَى ذَلِكَ الشَّيْخَانُ . وَأَمَّا فِي الثَّنْفَلِ ، فَقَدَّمَ
المُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ فَهوَ كالفَرَضِ . وهو
إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ . قال فِي « الإفاداتِ » : وعلى الرَّجُلِ القَادِرِ
سِتْرَ عَوْرَتِهِ وَمَنْكِبَيْهِ ، وَأَطْلَقَ . وكذا قال فِي « المَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » . وقال
القاضي : يُجْزِئُهُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الثَّنْفَلِ ، دُونَ الفَرَضِ . وهو الرُّوَايَةُ الأُخْرَى . نصُّ

سَلَمَةَ ، قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢) . وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ

الشرح الكبير

عليها في رواية حَنْبَلٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ وَغَيْرُهُمْ : هَذِهِ الْمَشْهُورَةُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُنتَخَبِ » وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَقْتِصَارِهِمْ عَلَى وُجُوبِهِ فِي الْفَرَضِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَشَيْخُنَا فِي « تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ،

الإنصاف

(١) في م : « عاتقه » .

(٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتخفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٤ ، ٢٧ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتخفا به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتيان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٠٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب جَمَاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلِّي بِهِ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٦/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦/٢ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ .

الثَّوبُ وَاسِعًا ، فَالتَّحْفُ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » . وفي لَفْظٍ : « فَاتْرُزْ بِهِ » . رواه البخاري^(١) .

فصل : ولا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَنَفْسِهِ [١٥٤/١] ، فلو كان القَمِيصُ وَاسِعَ الجَيْبِ ، يَرَى عَوْرَتَهُ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ ، أَوْ كَانَتْ بَحِثَ يَرَاهَا ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ : « وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »^(٢) . فَإِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ كَبِيرَةٍ ، تُعْطَى الجَيْبَ فَتَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ مَسْتُورَةٌ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، الإِنصاف
و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » .

تَنْبِيهَاتٌ ؛ أَحَدُهَا ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ . أَنَّهُ يُجْزَى الْيَسِيرُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلسَّتْرِ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْجِرْقِيِّ . وَاخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبِ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « ابْنِ عُيَيْدَانَ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يَجِبُ سَتْرُ الْجَمِيعِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يُجْزَى ، وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ حَيْطٍ . وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي « الْوَاضِحِ » . وَنَسَبَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا كان الثوب ضيقا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠١/١ .
ومسلم ، في : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٣٠٧/٤ ،
٢٣٠٨ . وأبو داود ، في : باب إذا كان الثوب ضيقا يترز به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٥/٣ .

والحق : موضع شد الإزار ، وهو الخاصة .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٧ .

فصل : وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ مَعَ الْقُدْرَةِ .
 اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ،
 أَشْبَهَا بَقِيَّةِ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ
 وَلَا يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ^(٢) . وَهُوَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
 الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ سِتْرَهُ وَاجِبٌ فِي
 الصَّلَاةِ ، فَالِإِخْلَالُ بِهِ يُفْسِدُهَا ، كَالْعَوْرَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ ،
 أَنَّهُ ثَقِيلٌ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُتْنِي بْنِ
 جَامِعٍ ^(٣) ، فِي مَنْ صَلَّى وَثَوْبُهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ ، وَالْأُخْرَى مَكْشُوفَةٌ :

الإيضاح « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، إِلَى أَكْثَرِ
 الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . الثَّانِي ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ
 يَكْفِي سِتْرَ أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَصَّرَ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ مُتْنِي بْنِ
 جَامِعٍ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ

(١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصَفَةً لَيْسَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٦٨ . كَمَا رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ١/١٠١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جَمَاعٍ مَا يَصَلُّ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤٦ . وَالنَّسَائِيُّ ،
 فِي : بَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبَى ٢/٥٦ . وَالدَّارِمِيُّ ،
 فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/٣١٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ
 ٢/٢٤٣ ، ٤٦٤ .

(٢) فِي : بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا يَنْزُرُ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤٨ .

(٣) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ مُتْنِي بْنُ جَامِعِ الْأَنْبَارِيِّ ، كَانَ وَرَعًا ، جَلِيلَ الْقَدْرِ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ حَسَنًا .
 طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

يُكْرَهُ . قِيلَ لَهُ : يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ ؟ فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ إِعَادَةً . قَالَ شَيْخُنَا (١) :
 وليس هذا روايةً أُخْرَى ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ (٢) فِي
 الصَّلَاةِ (٣) جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ لَا يَقْتَضِي سِتْرَهُمَا . فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ
 سِتْرُهُمَا جَمِيعًا ، بَلْ يُجْزِئُهُ وَضْعُ ثَوْبٍ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَصِفُ
 الْبَشْرَةَ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ بِالْحَبْرِ ، وَلَفْظُهُ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ
 الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى مَا يَعْمُ الْمَنَكِبَيْنِ ، وَمَا لَا
 يَعْمُ ، (٤) وَعَلَى مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ ، وَمَا لَا يَسْتُرُ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو
 الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ سِتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا
 صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٥) .
 صَحِيحٌ .

فصل : فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ حَبْلًا أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ يُجْزِئُهُ فِي اخْتِيَارِ الْخِرْقِيِّ
 وَالْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُجْزِئُهُ . قَالُوا : لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ فَيَتَنَاوَلُهُ
 الْحَبْرُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

عُبَيْدَانَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْإِقْنَاعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،
 وَ« الْمُتَنَحَّبِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ . وَعَنْهُ ، لَا يَدُّ مِنْ

(١) فِي الْمَعْنَى ٢/٢٩٠ .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَبَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ
 عَلَى عَاتِقَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٠٠ ، ١٠١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ
 وَاحِدٍ وَصَفَةَ لِسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جُمَاعِ أَثْوَابِ
 مَا يَصَلِّي فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٥٥ ،
 ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٧ ، ٥٢٠ .

المفتع . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ .

الشرح الكبير
مُتَوَشِّحًا بِهِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنْبٌ [١٥٥/١] فَأَرُوهُ (١) .
وعن إبراهيم ، قال : كان أصحابُ النبي ﷺ إذا لم يجدوا أحدهم تَوْبًا أَلْقَى
عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا وَصَلَّى . وقال شيخنا (٢) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ لَا يُسَمَّى سِتْرَةً ، وَلَا لِبَاسًا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » . صحيحٌ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ . وَالْأَمْرُ بِوَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ لِلسِّتْرِ ، وَلَا يَحْتَصِلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ
حَبْلٍ وَلَا حَبْلٍ ، وَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ لَا يَصِحُّ ، وَمَا رَوَى عَنْ (٣) الصَّحَابَةِ
إِنْ صَحَّ ؛ فَلَعَدَمِ مَا سِوَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ « إِذَا لَمْ يَجِدْ » . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَا يُجْزِئُ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : (وقال القاضي : يُجْزِئُهُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ)
يَعْنِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ دُونَ الْمُنْكِبَيْنِ أَجْزَاءَهُ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتِرَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ

الإصاف .
سِتْرُ الْمُنْكِبَيْنِ . وَهِيَ عَاتِقَاهُ . اخْتَبَرَهُ الْقَاضِي ، وَجَمَاعَتُهُ ، وَصَحَّحَهُ الطُّوفِيُّ فِي
« شَرْحِ الْجَرْفِيِّ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ،
وَ« الْإِفَادَاتِ » . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا ؛ لِأَنَّ عَاتِقَهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ ، فَيَعْمُ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) أَخْرَجَ أَوَّلُهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٣٦٨ .
وَإِمَامٌ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٢٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ .
وَلَمْ يَجِدْ الرِّوَايَةَ بِتَامِهَا كَمَا أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ .

(٢) فِي : الْمَعْنَى ٢/٢٩١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ، فَإِنْ اِقْتَصَرَتْ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهَا أَجْزَأُهَا .

الشرح الكبير
على عاتقه منه شيء ، في التطوع ؛ لأنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَلِذَلِكَ يُسَامَحُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالَ فِي حَالِ سَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَسُومِحَ فِيهِ بِهَذَا الْقَدْرِ ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » . قَالَ : هَذَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَرْضِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَرِطَ لِلْفَرْضِ اشْتَرِطَ لِلتَّنْفِيلِ ، كَالطَّهَارَةِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِيهِمَا ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٠٨ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ ، فَإِنْ اِقْتَصَرَتْ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأُهَا) رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ وَأَحْسَنُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ تُجَافِي عَنْهَا رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ، فَلَا يَصِفُهَا ، وَلَا تَبِينُ عَجِيزَتُهَا وَمَوَاضِعُ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَنَافِعٍ ، قَالُوا : تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ ؛ لِذَلِكَ . وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ ، فَإِنْ اِقْتَصَرَتْ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهَا أَجْزَأُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرُّ . وَقَدْ دَلَّ

(الثالث ، قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ . يَعْنِي الْإِنْصَافَ الْحُرَّةَ . وَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَتَقْدَمُ مَا يُسْتَحَبُّ لِنِسْءِهَا فِي الصَّلَاةِ^(٢) .

(١) انظر : المنى ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) زيادة من : ١ .

وإذا انكشفت من العورة يسيراً لا يفحش في النظر، لم تبطل صلاته، المقنع

عليه حديث أم سلمة حين قالت : يا رسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : « نعم ، إذا كان سابغاً يعطى ظهوراً قدميها »^(١) [١٥٥/١] . وروى عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة ، أزواج النبي ﷺ ، أنهن كن يرين الصلاة في درع وخمار^(٢) . حكاه ابن المنذر . ولأنها سترت ما يجب عليها ستره ، أشبهت الرجل .

فصل : ويكره للمرأة النقاب وهي تغطي . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشيف وجهها في الصلاة والإحرام . ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ، ويعطى الفم ، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه^(٣) .

٣٠٩ - مسألة : (وإذا انكشفت من العورة يسيراً لا يفحش في النظر، لم تبطل صلاته) نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي:

قوله : وإذا انكشفت من العورة يسيراً لا يفحش في النظر ، لم تبطل صلاته . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير ؛ منهم صاحب « الهداية » ، والإنصاف

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في كم تصل المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ . عن أم سلمة . وأخرجه الإمام مالك ، في : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١٤٢/١ . عن أم سلمة وميمونة .

(٢) انظر الموضوع السابق من أبي داود ، وفيه عن أم سلمة فقط . وأخرجه الإمام مالك في الموضوع السابق ، الموطأ ١٤٨/١ ، ١٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٠/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

تَبْطُلُ؛ لَأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَةِ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، كَالنَّظَرِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ أُنَى وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُم الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ». فَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَوْثَمَهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي (١) صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا نِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَجِي بِهِ. وَفِي لَفِظٍ: فَكُنْتُ أَوْثَمَهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتَبَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ (٢). وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلَمْ يُلْغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالَ الْعُذْرِ، فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ، كَالْمَشْيِ، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ يَشُقُّ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَعَفِيَ عَنْهُ كَيْسِيرِ الدَّمِ. وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عَادَةً، وَلَا فُرِّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُعْلَظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمُعْلَظَةِ قَدْرُ

و «المستوعب» ، و «الوجيز» ، و «إدراك الغاية» ، و «الإفادات» ، و «المنور» ، و «المنتخب» . وقدمه في «الفروع» ، و «المعنى» ، و «الشرح» ، ونصره ، و «المحرر» ، و «ابن تميم» . قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب . وعنه ، يبطل . اختارها الآجروني . ويقتضيه

(١) سقطت من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٨/١ . والنسائي ، في : باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المعنى ٩/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ .

الدَّرْهَمِ ، أو من غيرها أَقْلٌ من رُبْعِهَا ، لم تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، وإن كان أَكْثَرَ ، بَطَلَتْ . ولنا ، أن هذا تَقْدِيرٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، فلا يَجُوزُ المَصِيرُ إليه ، وما لم يَرِدِ الشَّرْعُ فيه بالتَقْدِيرِ ، يُرَدُّ إلى العُرْفِ ، كالكَثِيرِ مِنَ العَمَلِ في الصَّلَاةِ ، والتَّفَرُّقِ والاحْتِرَازِ^(١) . فَإِن انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ غيرِ عَمْدٍ ، فَسَتَرَهَا في الحَالِ ، لم تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ [١٥٦/١] في الزَّمَنِ ، أَشْبَهَ اليَسِيرَ في القَدْرِ . وقال التَّمِيمِيُّ : إن بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَقَتًا واسْتَرَتْ وَقَتًا ، لم يُعَدَّ ؛ لحديثِ عَمْرٍو بنِ سَلَمَةَ ، فلم يَشْتَرِطِ اليَسِيرَ . قال شيخنا^(٢) : ولا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْحُشُ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الكَثِيرَ في القَدْرِ .

كلامُ الخَرَقِيِّ . وأُطْلِقَهُمَا في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » . وعنه ، يَنْطَلُ في المُعْلَظَةِ فقط . وقاله ابنُ عَقِيلٍ . وجَزَمَ به في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » أيضًا . وقَدَّرَ ابنُ أَبِي موسى العَفْوُ [٨٥/١ ط] بِظُهُورِ العَوْرَةِ في الرُّكُوعِ فقط . وغيره أَطْلَقَ .

تبيينه : ظاهرُ قوله : إذا انْكَشَفَ . أَنَّهُ إذا انْكَشَفَ مِنْ غيرِ قَصْدٍ . وهو محلُّ الخِلَافِ . أمَّا لو كُشِفَ يَسِيرٌ مِنَ العَوْرَةِ قَصْدًا ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُهَا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وقاله القاضي . وقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَتَيْنِ » . وقيل : لا يَبْطُلُ . وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ في « مُحْتَصَرِهِ » .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَدَّرَ اليَسِيرَ ما عُدَّ يَسِيرًا عُرْفًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقال بعضُ الأصْحَابِ : اليَسِيرُ مِنَ العَوْرَةِ ما كان قَدَّرَ رَأْسَ الخُنْصَرِ . وجَزَمَ به في « المُبْهَجِ » ، ثم قال ابنُ تَمِيمٍ : ولا وَجْهَ لَهُ ، وهو كما قال . الثَّانِيَةُ ،

(١) في تش : « والإحراز » .

(٢) لى : المنع ٢/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

وَأَنَّ فَحُشَّ بَطَلَتْ . وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَعْصُوبٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ .

الشرح الكبير

٣١٠ - مسألة : (وَإِنْ فَحُشَّ بَطَلَتْ) يَعْنِي مَا فَحُشَّ فِي النَّظَرِ عَادَةً وَعُرْفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ التَّحْرُزَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْعَوْرَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِذَا صَلَّتْ ، وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ ، أَنَّ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ سِتْرِ جَمِيعِ (١) الْعَوْرَةِ ، وَعُفِيَ عَنْهُ فِي الْيَسِيرِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ ، يَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ .

٣١١ - مسألة : (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ مَعْصُوبٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ) لُبْسُ الْمَعْصُوبِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَجَهًا وَاحِدًا ، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟

الإصناف

كشَّفُ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَوْرَةِ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ ، كَالْكَشْفِ الْيَسِيرِ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ هُنَا ، وَإِنْ صَحَّحْنَاهُ هُنَاكَ . وَقِيلَ : إِنْ احتَاجَ عَمَلًا كَثِيرًا فِي أَخْذِهَا ، فَوَجْهَانِ . وَأُطْلِقَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » الْخِلَافَ فِي كَشْفِ الْيَسِيرِ مِنَ الْعَوْرَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكُبْرَى » ، بِالْعَفْوِ عَنِ الْكَشْفِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ .

قوله : وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَعْصُوبٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ . اخْتَارَهَا الْحَلَّالُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي

(١) سقط من : الأصل .

على روايتين ؛ أظهرهما ، لا تصح إذا كان هو السائر للعوّرة ؛ لأنه استعمل
المُحَرَّم في شَرَطِ الصلاة ، فلم تصح ، كما لو كان نجسًا ، ولأن الصلاة
قُرْبَةٌ وطاعة ، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه ، فكيف يكون
مُتَقَرِّبًا بما هو عاصر به ، مأمورًا بما هو منهي عنه . وقال ابن عمر : من
اشترى ثوبًا بعشرة دراهم ، وفيها ذرهم حرام ، لم تقبل له صلاة ما دام
عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته
يقوله . رواه الإمام أحمد^(١) ، وفي إسناده رجل غير معروف . والثانية ،
تصح . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ؛
ولا يختص التحريم بها ، فهو كما لو صلى في عمامة معصوية ، أو غسل
ثوبه من النجاسة بماء معصوب . فإن ترك الثوب المعصوب في كفه ،
أو صلى في عمامة معصوية ، أو في يده خاتم معصوب ، صحّت صلواته ؛
لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة ، فلم يؤثر فيها ، كما لو كان في جيبه
ذرهم معصوب . والقرض والتفّل في ذلك سواء ؛ لأن ما كان شرطًا
للقرض فهو شرطٌ للتفّل .

« شَرِّحَه » : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تميم .
وعنه ، لا تصح من عالم بالنهي ، وتصح من غيره . وقيل : لا تصح إن كان
شعارًا ، يعني يلي جسده . واختاره ابن الجوزي في « المذهب » ، و « مسبوک
الذهب » . وجزم به في « الوجيز » . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل
ولإزار . وقيل : تصح صلاة التفّل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب في بحث
المسألة ، أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الأمدی : لا تصح صلاة التفّل ، قولاً

فصل : فإن صَلَّى وعليه سترتان ؛ إحداهما مَعْصُوبَةٌ ، ففيه الروايتان ، سواءً كان المَعْصُوبُ^(١) الفوقانيّ أو التحتانيّ ؛ لأنَّ السَّتر لا يَتَعَيَّنُ بأحدهما ، والمَعْصُوبُ من جنس ما يَسْتَتِرُ به ، فصار^(٢) بمثابة [١٥٦/١] ما زاد على المَشْرُوطِ مِنَ اللَّفَائِفِ في حَقِّ المَيْتِ ، فَإِنَّهُ يُجْرَى مُجْرَاهُ في وُجُوبِ القَطْعِ . فإن صَلَّى في قَمِيصٍ بَعْضُهُ حَلَالٌ وبعضُهُ حَرَامٌ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ على الرواية الأولى ، سواءً كان المَعْصُوبُ هو الذي سَتَرَ العَوْرَةَ أو بالعكس ؛ لأنَّ القَمِيصَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فلا يَتَمَيَّزُ ، بِدَلِيلِ دُخُولِهِ في مُطْلَقِ البَيْعِ . ذَكَرَ هذا الفَصْلُ ابنُ عَقِيلٍ .

فصل : وإن صَلَّى الرجلُ في ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، لم يَجْزُ له ، والحُكْمُ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ فيه كالحُكْمِ في الثَّوْبِ المَعْصُوبِ على ما بَيَّنَّا ؛ لأنَّه في مَعْنَاهُ . وَتَصِحُّ صَّلَاةُ المَرَأَةِ فيه ؛ لأنَّه مُبَاحٌ لها ، وكذلك صَّلَاةُ الرَّجُلِ فيه في حَالِ العُدْرِ إذا قُلْنَا بِإِبَاحَتِهِ له .

واحدًا . فهذه ثلاثُ طُرُقٍ في النَّافِلَةِ . ذَكَرَها في « التَّنْكِتِ » ، وَيَأْتِي نَظِيرُها في الإِنصَافِ المَوْضِعِ المَعْصُوبِ . وقال في « الفَائِقِ » : والمُخْتَارُ وَقَفَّ الصَّحَّةُ على تَحْلِيلِ المَالِكِ في العَصَبِ . وقد نَصَّ على مثله في الزَّكَاةِ والأُضْحِيَّةِ . قال في « الفُرُوعِ » : وعنه ، يَقِفُ على إِجَازَةِ المَالِكِ . وَيَأْتِي الكَلَامُ في التَّنْفِيلِ قَرِيبًا بِأَعْمَ من هذا .

فائدة : لو لَيْسَ عِمَامَةٌ مَنُهِيًا عنها ، أو تَكَّةٌ ، وَصَلَّى فيها ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه جَماهيرُ الأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ به كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وقيل : لا تَصِحُّ . وَجَزَمَ به في « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُنْذَبِ » . واختارَهُ أبو بَكْرٍ . قاله في « القَوَاعِدِ » . وعنه ، التَّوَقُّفُ في التَّكَّةِ . ولو صَلَّى وفي يَدِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ ،

(١) سقط من : م .

أو دُمْلَج ، أو فى رِجْلِهِ حُفَّ حَرِيرٍ ، لم تُبْطَلْ صَلَاتُهُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .
 وذكُرَ ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّبَصُّرَةِ » اِحْتِمَالًا فى بَطْلَانِهَا بِجَمِيعِ ذلك ، إنْ كانَ رِجُلًا .
 وقيل : تصحُّ مع الكراهَةِ . قال فى « الفُرُوعِ » : وهو ظاهرُ كلامِهِ فى
 « المُسْتَوْعِبِ » . وفيه نظرٌ . وقال أبو بَكْرٍ : إذا صَلَّى وفى يَدِهِ خاتَمُ حديدٍ أو
 صُفْرٍ ، أعادَ صَلَاتَهُ .

فائدة : لو لم يجدْ إلا ثوبَ حَرِيرٍ ، صَلَّى فيه ، ولم يُعِدْ ، على الصَّحِيحِ مِنَ
 المذهبِ . وقيل : يصلى ويُعِدُّ . قال المَجْدُ ، وتبعَهُ فى « الحاوى الكبيرِ » : فأما
 الحريرُ إذا لم يجدْ غيرَهُ ، فيُصَلَّى فيه ولا يُعِدُّ . وخرَّجَ بعضُ أصحابِنَا الإعادةَ على
 الروايتينِ فى الثوبِ النَّجِسِ . قال : وهو وهمٌ ؛ لأنَّ عِلَّةَ الفسادِ فيه التَّحْرِيمُ . وقد
 زالتْ فى هذه الحالِ إجماعًا ، فأشبهَ زوالها بالجهلِ والمرَضِ . انتهى . ولو لم يجدْ
 إلا ثوبًا مَعْصُوبًا ، لم يُصَلِّ فيه ، قولًا واحدًا . وصلى عُريَانًا . قاله الأصحابُ . فلو
 خالفَ وصلى ، لم تصحَّ صَلَاتُهُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لارتكابِ النَّهْيِ .
 وقيل : تصحُّ .

فائدة : حُكْمُ النَّفْلِ فيما تقدَّم حُكْمُ الفَرَضِ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .
 وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقيل : يصحُّ فى
 النَّفْلِ ، وإنْ لم تُصَحَّحْها فى الفَرَضِ ؛ لأنَّهُ أخفُّ . قال فى « الفُرُوعِ » : ونقله
 كَفَرَضِهِ كَثُوبِ نَجِسٍ . وقيل : يصحُّ ؛ لأنَّهُ أخفُّ . وذكُرَ القاضى وجماعةٌ ، لا .
 وقال فى « الرَّعايَةِ » : وقيل : مَنْ صَلَّى نَفْلًا فى ثوبٍ مَعْصُوبٍ ونحوِهِ ، أو فى
 موضعٍ مَعْصُوبٍ ونحوِهِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . ثم قال : قلتُ : فإنْ كانَ معه ثوبانِ ؛
 نَجِسٌ وحَرِيرٌ ، ولا يجدُ غيرَهُما ، فالحريرُ أولى .

فوائد ؛ منها ، لو جهل أو نسي كونه غضباً أو حريراً ، أو حُبس في مكانٍ غَضِبَ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وذكره المَجْدُ إجماعاً ، وعنه ، لا تصحُّ . وأطلق القاضي في حَبْسِهِ بَعْضُ ، رِوَايَتَيْنِ ، ثم جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي ثَوْبٍ يُجْهَلُ غَضَبُهُ لَعَدَمِ إِثْمِهِ . قال في « الفروع » : كذا قال . ومنها ، لا يصحُّ نَقْلُ الآبِي ، ويصحُّ فَرْضُهُ . ذكره ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الرَّاغُوْنِيِّ ، وغيرُهما . [١ / ٨٦ و] وقدمه في « الفروع » وغيره ؛ لأنَّ زَمَنَ فَرْضِهِ مُسْتَنَتِي شَرَعًا ، فلم يَعْصِبْهُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : بَطْلَانُ فَرْضِهِ قَوِيٌّ . وظاهرُ كلامِ ابنِ هُبَيْرَةَ ، صِحَّةُ صَلَاتِهِ مُطْلَقًا ، إن لم يَسْتَحِلَّ الإِبَاقَ . ومنها ، تصحُّ صَلَاةٌ مَن طَوَّلَبَ بَرْدٌ وَدَيْعَةٌ ، أو غَضَبٌ ، قَبْلَ دَفْعِهَا إِلَى رَبِّهَا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وذكر ابنُ الرَّاغُوْنِيِّ عن طائفةٍ مِنَ الأصْحَابِ ، أَنَّهَا لا تصحُّ . وقال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ مَن أَمَرَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ فَمَخَالَفَهُ وَأَقَامَ . ومنها ، لو غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ ، فَكَبَّرَهُ مِنَ المَعْصُوبِ . وإن مَنَعَهُ غَيْرُهُ . وقيل : أو زَحَمَهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ ، ففِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفروع » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . قال في « الفروع » : وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهَا أَوْلَى ؛ لِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِيهَا . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَةِ » الصَّحَّةَ مَعَ الكِرَاهَةِ . قال في « الفائق » : صَحَّتْ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الحَاوِي الكَبِيرِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الأَقْوَى البَطْلَانُ . ومنها ، يَصِحُّ الوُضُوءُ ، والأَذَانُ ، وإِخْرَاجُ الزُّكَاةِ ، وَالصُّومُ ، وَالعَقْدُ فِي مَكَانٍ غَضِبَ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : هو كصَلَاةٍ . وَنَقَلَهُ المَرُودِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الشَّرَاءِ . ومنها ، لو تَقَوَّى عَلَى أداءِ عِبَادَةٍ بِأَكْلٍ مُحَرَّمٍ ، صَحَّتْ . وقال أحمدُ ، فِي بَيْتٍ حُفِرَتْ بِمَالٍ غَضِبَ : لا يُتَوَصَّأُ مِنْهَا . وعنه ، إن لم يَجِدْ غَيْرَهَا ، لا أَدْرِي . وَيَأْتِي إِذَا صَلَّى عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ أَوْ مُصَلَّاهُ ، فِي البَابِ الآتِي بَعْدَ قَوْلِهِ : وَلا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي المَوْضِعِ المَعْصُوبِ .

المنع وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ .

الشرح الكبير

٣١٢ - مسألة : (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِ) وذلك لأنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْآدَمِيِّ بِهِ فِي سِتْرِ عَوْرَتِهِ ، وَوُجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي عُرْيَانًا ، وَلَا يُعِيدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي النَّجَسَةِ (١) كُلُّهَا : يُخَيَّرُ فِي الْفِعْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السِتْرَ آكَدُ ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ ، وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا .

٣١٣ - مسألة : (وَتَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَنْصُوصِ) لِأَنَّهُ أَخْلَّ بِشَرْطِ

الإتصاف

قوله : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، صَلَّى فِيهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ فِيهِ مُطْلَقًا . بَلْ يُصَلِّي عُرْيَانًا ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِلْمَجْدِ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَعَنْهُ ، إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، صَلَّى فِيهِ ، وَالْأَفْلا . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُطْلَقًا مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِيَّةٍ ، كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ ، فَيُصَلِّي عُرْيَانًا . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ .

فائدة : حَيْثُ قُلْنَا : يُصَلِّي عُرْيَانًا . فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : يُعِيدُ .

قوله : وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَيَخْرُجُ أَنْ لَا يُعِيدُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّبْصِيرَةِ » ، وَ« الْعُمْدَةِ » . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ

(١) فِي م : « النَّجَاسَةُ » .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ ، بِنَاءٍ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ ، لَا يُمْكِنُهُ
الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير الصلاة مع القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا . (وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ ،
بِنَاءٍ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ ، لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ :
لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(١) ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ تَرْعَاهُ ، أَشْبَهَ

المُصَنَّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ،
وَابْنُ مُنَجِّجِي فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَذَكَرَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَغَيْرَهُمَا رِوَايَةً . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

تبيينه : قوله : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ . بِنَاءٍ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ لَا
يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . فِيمَنْ خَرَجَ عَدَمَ الْإِعَادَةِ ؛ أَبُو
الْحَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ .
قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي « أُصُولِهِ » : سَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَلَمْ
يُخَرِّجْ طَائِفَةً مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ لظُهُورِ الْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا . وَكَذَا قَالَ فِي أُصُولِهِ . وَأَكْثَرُ مَنْ خَرَجَ خُرُوجَهَا مِمَّنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ
نَجَسٍ ، كَمَا خَرَجَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا . وَخَرَجَهَا الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ
عِدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ . وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَخَرَجَ الْإِعَادَةَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَمْ يُخَرِّجْ بَعْضُهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْأُصُولِ » : وَهُوَ
أَظْهَرُ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، هُوَ مَا قَالَهُ أَوْ جَرَى مِنْهُ مَجْرَى الْقَوْلِ ؛ مِنْ

(١) فِي : الْمُضَى ٣١٦/٢ .

ما إذا لم يُمكنه . وهو مذهبُ مالكٍ ، والأوزاعيُّ . ولأنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرَطٌ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَالعَجْزِ عَنِ السُّتْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ يُزُولُ بِالْحَاجَةِ

تَثْبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَفِي جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِهِ ، وَجِهَانٌ لِلْأَصْحَابِ . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ ؛ لَوْ أَقْنَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ، لَمْ يَجْزِ الثَّقُلُ وَالتَّخْرِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، كَقَوْلِ الشَّارِعِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « التَّمْهِيدِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ ، فِي « أُصُولِهِ » ، وَالتَّوْفِيُّ فِي « أُصُولِهِ » ، وَ« شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي « الرَّوْضَةِ » . وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْجَوَازِ . قَالَ التَّوْفِيُّ فِي « أُصُولِهِ » : « الْأَوَّلَى جَوَازٌ ذَلِكَ ، بَعْدَ الْجَدِّ وَالبَحْثِ مِنْ أَهْلِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُطَّلِعِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . قُلْتُ : كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخَّرُهُمْ ، عَلَى جَوَازِ الثَّقُلِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ وَالمُطَوَّلَاتِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ . فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ، يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ الْمُخَرَّجُ وَجْهًا لِمَنْ خَرَّجَهُ . وَعَلَى الثَّانِي ، يَكُونُ رِوَايَةً مُخَرَّجَةً ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ وَتَحْرِيرُهُ آخِرَ الْكِتَابِ ، فِي الْقَاعِدَةِ . وَكَذَا لَوْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، [٨٦/١ ظ] وَسَكَتَ عَنْ نَظِيرَتِهَا ، فَلَمْ يُنصَّ عَلَى حُكْمٍ فِيهَا ، لَا يَجُوزُ نَقْلُ حُكْمِ الْمُنصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، بَلْ هُنَا عَدَمُ الثَّقُلِ أَوَّلَى . قَالَهُ التَّوْفِيُّ فِي « مُخْتَصَرِهِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « شَرْحِهِ » : « وَقِيَاسُ الْجَوَازِ فِي النَّسْبَةِ ، نَقْلُ حُكْمِ الْمُنصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، إِذَا عُدِمَ الْفَرْقُ الْمُؤَثِّرُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّنْظِيرِ الْبَالِغِ مِنْ أَهْلِهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ فِيهَا ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ

إليه . وذكر ابن عَقِيل أَنَّهُ يُحَرِّجُ عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي السُّتْرَةِ النَّجِسَةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا ، صَلَّى عَزِيَانًا ؛ لِأَن تَحْرِيمَهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً مَغْصُوبًا . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ رَوَاتِبَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا يُعِيدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ .

الأصحاب . فَاَلْمَسْأَلَةُ الأُولَى لَا تَكُونُ إِلَّا فِي نَصِيْنٍ مُخْتَلَفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ ، وَأَمَّا التَّخْرِيجُ وَحْدَهُ ، فَهُوَ أَعْمٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ القَوَاعِدِ الكَلِمَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الإِمَامِ أَوْ المُشْرَعِ ^(١) ؛ لِأَن حَاصِلَهُ أَنَّهُ بَنَى فَرَعًا عَلَى أَصْلِ بِجَامِعٍ مُشْتَرِكٍ .

فائدة : إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الخُرُوجُ عَنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً ، أَوْ مَاءً غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ ، وَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الكافي » . وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً ، فَكَذَلِكَ . قَالَ فِي « الوَجِيزِ » : وَمَنْ مَحَلَّهُ نَجَسٌ بِضُرُورَةٍ ، أَوْ مَاءً ، وَلَمْ يُعِدْ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » . فَقَالَ : يُومَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ ، فِي « حَوَاشِي الفُرُوعِ » : أَصَحُّ الرَّوَاتِبَيْنِ أَنَّهُ كَمَنْ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ . قَالَ القَاضِي : يُقَرَّبُ أَعْضَاءَهُ مِنَ السُّجُودِ ، بِحَيْثُ لَوْ زَادَ شَيْئًا لَمَسَّتْهُ النَّجَاسَةُ ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَلَا يَضَعُ عَلَى الأَرْضِ غَيْرَهُمَا . وَعَنْهُ ، يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ بِالأَرْضِ . قَالَ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الحَاوِي الكَبِيرِ » : هِيَ الصَّحِيحَةُ . وَهِيَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الكافي » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « المُذْهَبِ » .

(١) فِي ١ : « الشَّرْعِ » .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ،

٣١٤ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا) إذا لم يجد [١٥٧/١] إلا ما يستتر عورته حسب ، بدأ بها وترك منكبيه ؛ لأن ستر العورة متفق على وجوبه ، وستر المنكبين مختلف فيه ، ولأن ستر العورة واجب في غير الصلاة ، ففيها أولى . وقد روى حنبل ، عن أحمد ، في من معه ثوب واحد لطيف ، إن ستر عورته انكشف منكبيه ، فقال : يصلى جالساً ، ويرسله من ورائه على منكبيه وعجزه . واحتج لذلك بأن ستر المنكبين ، الحديث فيه أصح من ستر الفخذين ، والقيام يسقط في حق العريان ، وله بدل ، فإذا صلى جالساً ، حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب ، وستر العورة بالجلوس . والصحيح الأول ، اختاره

قوله : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا . إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط ، فالصحيح من المذهب ، أنه يستتر عورته ، ويصلى قائماً ، وعليه الجمهور ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقال القاضي : يستتر منكبيه ويصلى جالساً . قال ابن تميم : وهو بعيد . قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر ذبـه ، والقـبل مستور بضم فـخذنه عليه ، فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما في « البلغة » . وإن كانت السترة تكفي عورته فقط ، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط ، فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً ، أنه يستتر عورته ، ويصلى قائماً ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه في « الوجيز » ، واختاره المعجذ في « شرحه » وصاحب « مجمع البحرين » ، وصححه ابن منجى في « شرحه » ، وصاحب « الحاوي الكبير » . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب ، أنه يستتر

فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرَجَيْنِ ، المقنع

شيخنا^(١) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ ، فَلْيَأْتِرْزُ وَلْيَتَرِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ ، فَلْيَأْتِرْزُ ثُمَّ لِيُصَلِّ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُوبِهِ ، فَلَا يَتْرُكُ لِأَمْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٥ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا ، سَتَرَ الْفَرَجَيْنِ) لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ ، وَهِيَ عَوْرَةٌ بغيرِ خِلَافٍ .

مَنْكِبَيْهِ وَعَجْزَهُ ، وَيُصَلِّي جَالِسًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، الْإِنْصَافِ ، وَ « الْمَحْرَرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ عُيَيْدَانَ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرَجَيْنِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَسْتَرُ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُصَلِّي جَالِسًا .

(١) في : المغنى ٣١٧/٢ .

(٢) في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا كان الثوب ضيقاً ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠١/١ . ومسلم ، في : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٣٥ .

(٣) في : المسند ٢/١٤٨ .

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعًا سَتَّرَ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَالْأَوْلَى سَتَّرَ الدُّبْرَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَقِيلَ : الْقُبْلُ أَوْلَى .

المقنع

٣١٦ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعًا ، سَتَّرَ أَيُّهُمَا شَاءَ) لاسْتِوَائِهِمَا (وَالْأَوْلَى سَتَّرَ الدُّبْرَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ) لِأَنَّهُ أَفْحَشُ وَيَنْفَرُجُ^(١) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . (وَقِيلَ : الْقُبْلُ أَوْلَى) لِأَنَّ بِهِ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ، وَالدُّبْرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْتَيْنِ .

الشرح الكبير

قوله : فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعًا سَتَّرَ أَيُّهُمَا شَاءَ . بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو في الأُولوية .

الإصناف

قوله : وَالْأَوْلَى سَتَّرَ الدُّبْرَ ، على ظاهرِ كَلَامِهِ . وهو المذهب . صححه المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : سَتَّرَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : الْقُبْلُ أَوْلَى . وَهُوَ رَوَايَةٌ حَكَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ . قُلْتُ : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » . وَقِيلَ بِالتَّسَاوِي . قَالَ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » : فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَّرَ أَحَدَهُمَا ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَقِيلَ : سَتَّرَ أَكْثَرَهُمَا أَوْلَى . وَاخْتَارَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) في الأصل : « وينفرج »

وَإِنْ بُدِّلَتْ لَهُ سِتْرَةٌ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَّةً .

٣١٧ - مسألة : (وَإِنْ بُدِّلَتْ لَهُ سِتْرَةٌ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَّةً) لَأَنَّ الْمِثْلَ لَا تَكْثُرُ فِي الْعَارِيَّةِ ، فَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتْ هَبَّةً ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ تَكْثُرُ فِيهَا . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الضَّرْرِ فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمِثْلِ . وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ سِتْرَةً ، أَوْ يُوجِرُهُ بِشَيْءٍ الْمِثْلِ ، أَوْ زِيَادَةَ يَسِيرَةٍ ، وَقَدَّرَ عَلَى الْعَوْضِ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ ، فَهِيَ كَمَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى شِرَاءِ الْمَاءِ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ ، مَضَى تَوَجِيهُمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قلت : لو قيل على هذا بالوجوب ، لكان له وَجْهٌ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي الْإِنصَافِ « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَإِنْ بُدِّلَتْ لَهُ سِتْرَةٌ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَّةً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ .

فَانْدَثَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ وَهَبَتْ لَهُ سِتْرَةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ . الثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ السِتْرَةِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا عَلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ مِثْلُ الزِّيَادَةِ فِي مَاءِ الْوَضْوِءِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيْمِيمِ .

(١) لى : المقنع ٢/٣١٥ .

المتنع
فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازًا .
وَعَنَهُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ .

الشرح الكبير
٣١٨ - مسألة : (فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً ،
وإن صَلَّى قَائِمًا جَازًا . وعنه ، أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ) لَا تَسْقُطُ
الصَّلَاةُ عَنِ الْعُرْيَانِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَجَزَ عَنْهُ
[١٥٧/١ ط] ، فَلَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ بِعَجْزِهِ عَنْهُ ، كَالاسْتِقْبَالِ ، وَيُصَلِّي
جَالِسًا ، يَوْمِيَّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُصَلِّي قَائِمًا كغيرِ الْعُرْيَانِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « صَلَّى
قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ

الإنصاف
قوله : فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى جَالِسًا ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ،
جَازًا . صَرَّحَ بِأَنَّ لَهُ الصَّلَاةَ جَالِسًا وَقَائِمًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَإِنَّهُ
يُرْكَعُ وَيَسْجُدُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقُوَّةُ كَلَامِهِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ جَالِسًا أَوْلَى ، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزُّرْكَانِيُّ : عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ
ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ .
وَقِيلَ : تَجِبُ الصَّلَاةُ جَالِسًا وَالْحَالَةَ هَذِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ
أَبِي طَالِبٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَصَلُّونَ قِيَامًا ، إِذَا رَكَعُوا وَسَجَدُوا ، بَدَثَ عَوْرَاتِهِمْ ،

(١) في : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٥٩/٢ ، ٦٠ . كما
أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والترمذى ، في :
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٦/٢ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ .

مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُهُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى السَّتْرِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ قَوْمًا انْكَسَرَتْ بِهِمْ مَرَائِبُهُمْ ، فَحَرَجُوا عُرَاءَهُ ، قَالَ :
يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُؤْمِنُونَ بِإِمَاءِ بَرُّوسِيهِمْ . وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ ، وَلِأَنَّ السَّتْرَ
أَكَّدَ مِنَ الْقِيَامِ لِأَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْقَدْرَةِ بِحَالٍ ، وَالْقِيَامُ
يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ السَّتْرَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ ،
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَرْكِ^(١) أَحَدِهِمَا ، فَتَرَكَ الْأَخْفَّ أَوْلَى . فَإِنْ قِيلَ : فَلَا
يَحْتَصِلُ السَّتْرُ كُلُّهُ مَعَ قَوَاتِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ ؛ الْقِيَامِ ، وَالرُّكُوعِ ،
وَالسُّجُودِ . فَالْجَوَابُ ؛ أَنَّا إِذَا قُلْنَا : الْعَوْرَةُ الْفَرْجَانِ . فَقَدْ حَصَلَ
سَتْرُهُمَا ، وَإِنْ قُلْنَا : هُمَا بَعْضُ الْعَوْرَةِ . فَهُمَا آكَدُهُمَا وَجُوبًا ، وَأَفْحَشُهَا
فِي النَّظَرِ ، فَكَانَ سَتْرُهُمَا أَوْلَى . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى كَمَا أُمِرَ ،
أَشْبَهَهُ مَا لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ . فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازٍ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا . وَقَدْرُوِي عَنْهُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ
أَكَّدَ مِنَ الْقِيَامِ ؛ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقِيَامُ

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ . يَعْنِي ،
يَلْزِمُهُ ذَلِكَ . اخْتَارَهَا الْأَجْرِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » [١٨٧/١] الْكَبِيرِ
وغيرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَوْلُ الزُّرْكَشِيِّ : وَأَمَّا مَا
حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي « الْمُقْبِعِ » ، مِنْ وَجوبِ الْقِيَامِ ، عَلَى رِوَايَةٍ ، فَمُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ ،
لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَلَا نِيْفَاتٍ إِلَيْهِ . وَهَذَا أَعْجَبُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَشْهُورَةٌ مَنْقُولَةٌ
فِي الْكُتُبِ الْمَطُولَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ . وَذَكَرَهَا ابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » ، وَابْنُ
تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« التَّنْظِيمِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

(١) سقط من : م .

وهو الثقل . والأولى الإيماء بالسُّجود ؛ لأنَّ القيامَ سَقَطَ عنهم لِحِفْظِ العَوْرَةِ ، وهى فى حالِ السُّجودِ أْفَحَشُ ، فكانَ سُقُوطُهُ أوْلى . وإنَّ صَلَّى قائِماً ، ورَكَعَ وسَجَدَ بالأَرْضِ ، جاز فى ظاهرِ كلامِ أحمد . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهُ لا بَدَّ مِنْ تَرْكِ أَحَدِ الواجِبَيْنِ ، فأَيُّهُمَا تَرَكَ فقد أتى بالآخر . وعلى أىِّ حالٍ صَلَّى فَإِنَّهُ يَتَضامُّ ولا يَتَجافى ، قيل لأبى عبدِ اللهِ : يَتَضامُّونَ أم يَتَرَبَّعونَ ؟ قال : بل يَتَضامُّونَ . وقد قيل : إنَّهُم يَتَرَبَّعونَ فى حالِ القيامِ ، كصلاةِ النَّافِلَةِ قاعِداً . والأوَّلُ أوْلى .

فصل : فإذا وَجَدَ العُرْيَانُ جِلْدًا طاهِراً ، أو وَرَقًا يُمكنُ حَصْفُهُ عليه ، أو حَشيشًا يُمكنُ رَبْطُهُ عليه ، فَيَسْتُرُّ ، لِرَمِّهِ ؛ لأنَّهُ قادِرٌ على سِتْرِ عَوْرَتِهِ بطاهرٍ لا يضرُّه ، وقد سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ بالإذخِرِ لَمَّا لم يَجِدْ سِتْرَةً . [١٥٨/١] وإنَّ وَجَدَ طِينًا يَطْلُبى بِهِ جَسَدَهُ ، لم يَلْزَمْهُ ؛ لأنَّهُ يَتَنائَرُ إذا جَفَّ ، وفيه مَشَقَّةٌ ، ولا يُعْيِبُ الخِلْقَةَ ، وقال ابنُ عَقِيلٍ :

واختارَهُ الأَجْرِيُّ ، وصاحبُ « الحارِى » ، وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيُّ ، بل قولُهُ مُنكَرٌ ، لا يُعرَفُ لَهُ مُوافقٌ على ذلك ، غايَتُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لم يَذْكُرْها ، ولا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِها عَدَمُ إثباتِها ، وإنَّما نَفَّاهَا ابنُ عَقِيلٍ ، على ما يَأْتى مِنْ كلامِهِ فى المصلَّى جماعةً . ومَنْ أثبتَ مَقَدِّمَ على مَنْ نَفَى . وقيل : يَصَلَّى قائِماً ويومئُ . وحكى الشُّرَايِزِيُّ ومَنْ تابَعَهُ وَجْهًا فى المُنْفَرِدِ ؛ أَنَّهُ يَصَلَّى قائِماً ، بِخِلافِ مَنْ يَصَلَّى جماعةً . قال : بِناءٍ على أَنَّ السِتْرَ كانَ لِمَعْنَى فى غيرِ العَوْرَةِ . وهو عن أَعيُنِ النَّاسِ . ونَقَلَ الأَثَرُ ، إنَّ ثَوَارِىَ بَعْضِ العُرَاةِ عن بَعْضِ ، فَصَلُّوا قايِماً ، فلا بأسَ . قال القاضى : ظاهرُهُ ، لا يَلْزَمُ القيامُ خَلْوَةً . ونَقَلَ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أَحَبُّ إلَى أَنَّ يَصَلُّوا جُلُوسًا . وظاهرُهُ لا فَرَقَ بَيْنَ الخَلْوَةِ وغيرِها . وقال : وهو المذهبُ . قال

الشرح الكبير

يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ ، وَمَا تَنَاطَرَ سَقَطَ حُكْمُهُ ، وَاسْتَتَرَ بِمَا بَقِيَ . وَهُوَ قَوْلُ
بَعْضِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ وَجَدَ مَاءً ، لَمْ يَلْزَمُهُ النَّزُولُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَدْرًا ؛ لِأَنَّ
عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَرَرًا ، «وَلَا يَحْصُلُ بِهِ السُّتْرُ» . وَإِنْ وَجَدَ حُفْرَةً لَمْ
يَلْزَمُهُ النَّزُولُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْصِقُ بِجَسَدِهِ ، فَهِيَ كَالْجِدَارِ . وَإِنْ وَجَدَ
سُتْرَةً تُضِرُّ بِهِ ، كِبَارِيَّةً^(١) وَنَحْوَهَا ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْاسْتِتَارُ بِهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ
الضَّرَرِ وَالْمَنْعِ مِنْ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

ابن عَقِيلٍ فِي «رَوَايَتِهِ» : لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ ؛ أَنَّ الْعُرَاةَ إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً ، يَصَلُّونَ
جَلُوسًا ، وَلَا يَجُوزُ قِيَامًا ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُنْفَرِدِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْجَمَاعَةِ . انْتَهَى .
قَوْلُهُ : فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ ، صَلَّى جَالِسًا ، يُومئُ بِإِيمَاءٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،
أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، أَوْ مَأً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ
مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» .
وَأُطْلِقَتْهُمَا فِي «الْمَذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ«التَّلْخِصِ» ،
وَ«الْبَلْغَةِ» .

فَالِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حَيْثُ قُلْنَا : يَصَلِّي جَالِسًا . فَإِنَّهُ لَا يَتَرَبَّعُ ، بَلْ يَنْضَامُ ،
بِأَنَّهُ يَضُمُّ إِحْدَى فِخْذَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ الْأَثَرُ ،
وَالْمِمْمُونِيُّ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَعَنْهُ ، يَتَرَبَّعُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ» ،
وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» .
وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَأُطْلِقَتْهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ صَلَّى
عُرْيَانًا ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ إِذَا قَدَّرَ عَلَى السُّتْرَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ

(١-١) في م : «لا يحتمل» .

(٢) البارية : الحصر السجود .

المقنع **وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ [١٦] الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى ،
وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً سَتَرَ وَابْتَدَأَ .**

الشرح الكبير ٣١٩ - مسألة : (وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، سَتَرَ
وَبَنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ، سَتَرَ وَابْتَدَأَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعُرْيَانَ مَتَى
قَدَّرَ عَلَى السُّتْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَكَّنَهُ مِنْ غَيْرِ زَمَنِ طَوِيلٍ وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ،
سَتَرَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ ، كَأَهْلِ قُبَاءَ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ،
اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ السُّتْرُ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَوْ
زَمَنِ طَوِيلٍ ، بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْمَضِيُّ فِيهَا إِلَّا بِمَا يُنَافِيهَا مِنْ
الْعَمَلِ الْكَثِيرِ ، أَوْ فِعْلِهَا بِذَوْنِ شَرْطِهَا ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛
لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ تَوْقِيفًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي « فِي الْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ ، وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ، وَوَجَدَتْ « السُّتْرَةَ احْتِمَالًا ، أَنَّ

الإيضاح الأصحاب . وَالْحَقُّهُ الدِّيْنُورِيُّ بِعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
قوله : وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي ، قَرِيبَةً عُرْفًا - سَتَرَ
وَبَنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا ، سَتَرَ وَابْتَدَأَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .
وَقِيلَ : يَبْنِي مُطْلَقًا . وَقِيلَ : لَا يَبْنِي مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إِنْ انْتَهَرَ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهَا ، لَمْ
تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ انْتِظَارُ وَاجِدٍ ، كَانْتِظَارِ الْمَسْبُوقِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِذَا قَدَّرَ عَلَى السُّتْرَةِ
فِي الصَّلَاةِ ، فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ أَوْ يَبْنِي ؟ يُخْرَجُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ بِجِدِّ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ،
وَجَوَزَ لِلْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ فِي الصَّلَاةِ ، الْبِنَاءَ مَعَ الْقُرْبِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فائدة : لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ : إِنْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ .
فَصَلَّيْتُ كَذَلِكَ عَاجِزَةً عَنِ سِتْرَةٍ ، عَتَقَتْ ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ وَمَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ

صَلَاتِهَا لَا تَبْطُلُ بِاِنْتِظَارِهَا وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ اِنْتِظَارٌ وَاجِدٌ^(١) . وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ عَارِيَّةً ، مَعَ اِمْتِنَانِ السُّتْرِ ، فَلَمْ تَصَحَّ ، كَالصَّلَاةِ كُلِّهَا . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ اَتَمَّتْ صَلَاتِهَا حَالَ^(٢) اِنْتِظَارِهَا أَوْ اِنْتِظَرْتُ مَنْ يَأْتِي فَيُنَاوِلُهَا ، وَقِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ فَاسِيدٌ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

فصل : فَإِنْ صَلَّى غُرِيًّا ، ثُمَّ بَانَ مَعَهُ سِتْرَةٌ اُنْسِيَهَا ، أَعَادَ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمَاءِ .

تَصِحُّ الصَّلَاةُ ، دُونَ الْعِتْقِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

فائدتان ؛ إحداهما ، حُكْمُ الْمُعْتَقَةِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ وَاجِدِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا وَتَفْصِيلًا ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ حَامِدٍ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَوْ عَتَقَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّلَاةِ ، فَهِيَ كَالغُرِيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ ، لَكِنَّ حُكْمَهَا فِي الْبِنَاءِ مَعَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ . وَكَذَا إِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ سِتْرًا لَهُ وَاجْتَنَابَ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ ، بِخِلَافِ الْعَارِي ؛ إِذِ الصَّحِيحُ فِيهِ عَدَمُ تَخْرِيجِهِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ . اِنْتَهَى . وَلَوْ جَهَلَتِ الْعِتْقُ ، أَوْ وُجُوبَ السُّتْرَةِ ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ، لَزِمَهَا الْإِعَادَةُ ، كَخِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ طُعِنَ فِي ذُبْرِهِ ، فَصَارَتِ الرِّيحُ تَتَمَسَّكُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ خَرَجَتْ مِنْهُ ، لَزِمَهُ السُّجُودُ بِالْأَرْضِ . نَضَّ عَلَيْهِ ، تَرْجِيحًا لِلرُّكْنِ عَلَى الشَّرْطِ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ . وَخَرَجَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَمَنْ تَبِعَهُ ، أَنَّهُ يُومَى ، بِنَاءً عَلَى الْغُرِيَانِ . وَقَوَاهُ هُوَ وَصَاحِبُ

(١) في م : « واجب » .

(٢) في م : « في حال » .

المفتح وَتُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَةً ، وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ،

الشرح الكبير

٣٢٠ - مسألة : (وَتُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَةً ، وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ)
الجَمَاعَةُ تُشْتَرَعُ للعُرَاةِ كغيرِهِمْ ؛ لقول النبي ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي
الْجَمِيعِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ
عليه^(١) . وهذا قولُ قَتَادَةَ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأصحابُ
الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى . قال مالكٌ : وَيَتَّبَعُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وإن
كانوا فِي ظِلْمَةٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً ، وَيَتَّقَدُّمُهُمْ إِمَامُهُمْ . وبه قال الشافعيُّ فِي
[١٥٨/١ ط] الْقَدِيمِ ، وقال فِي مَوْضِعٍ : الْجَمَاعَةُ وَالْإِفْرَادُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ فِي
الْجَمَاعَةِ الْإِخْلَالَ بِسُنَّةِ الْمَوْقِفِ ، وَفِي الْإِفْرَادِ الْإِخْلَالَ بِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ .

الإِنصاف « الحَاوِي » . وَتَقَدَّمَ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فِي الْخِيَصْرِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ
الْبَوْلِ .

قوله : وَتُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَةً - قال فِي « الْفُرُوعِ » : وَجُوبًا . قلتُ : وَهُوَ
ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ - وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ إِمَامَ
العُرَاةِ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ بَيْنَهُمْ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّهُمْ
مُتَّقَدِّمًا عَلَيْهِمْ . فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ، لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، بَطَلَتْ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ .
وَلَوْ كَانَ الْمَكَانَ يَضِيقُ عَنْهُمْ صَفًّا وَاحِدًا ، صَلَّى الْكُلُّ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَثُرَتْ
صَفُوفُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . صَحَّحَهُ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٥/١ ،
١٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَبَيَانَ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلْفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٥٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمَجْنِيِّ ٨٠/٢ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٥٩/١ . وَإِمَامُ مَالِكٍ ،
فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفِئْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمُوطَأُ ١٢٩/١ .

ووافقنا أن إمامهم يقوم وسطحهم ، وعلى مشروعية الجماعة للنساء العرأة ؛ لأن إمامتهن تقوم في وسطحهن ، فلا يحصل الإخلال في حقهن بفضيلة الموقف . ولنا ، الحديث الذي ذكرنا ، ولأنهم قدروا على الجماعة من غير عذر ، أشبهوا المستترين ، ولا تسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف ، كالمكانوا في ضيق ولا يمكن تقديم أحدهم . وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة ، والحاجة إلى مفارقتها ، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال ، فأولى أن تشرع

وقيل : يصلون جماعتين فأكثر ؛ كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به الإصناف [٨٧/١ ط] في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوى » . وقدمه « ابن تميم » ، و « الرعاية الكبرى » . وقال في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « ابن رزين » : فإن لم يسعهم صف واحد ، وقفوا صفوا ، وغضوا أبصارهم ، وإن صلى كل صف جماعة ، فهو أحسن .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانت السترة لواحد ، لزمه أن يصلي بها ، فلو أعارها وصلى عرياناً ، لم تصح صلاته ، ويستحب إعارتها بعد صلاته ، وصلى بها واحد بعد واحد ، فإن خافوا خروج الوقت ، دُفعت السترة إلى من يصلي فيها إماماً ، على الصحيح من المذهب ، ويصلى الباقي عرأة . وقيل : لا يقدم الإمام بالسترة ، بل يصلي فيها واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ؛ أحدهما ، لا يلزمه . قدمه ابن تميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في « الكافي » . والوجه الثاني ، يلزمه انتظارها ليصلي فيها ، ولو خرج الوقت .

المقع
وإن كانوا رجالاً ونساءً، صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ، صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ .

الشرح الكبير
ههنا . إذا ثبت هذا ، فإن إمامهم يكون في وسطهم ، ويصلون صفًا واحدًا ؛ لأنه أستر لهم ، فإن لم يسعهم صف واحد ، وقفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم ، وإن صَلَّى كُلُّ صَفِّ جَمَاعَةً ، فهو أَحْسَنُ .

٣٢١ - مسألة : (وإن كانوا رجالاً ونساءً ، صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ لِأَنْفُسِهِمْ) لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، (وإن كانوا في ضيق ، صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ) لئلا ينظر بعضهم إلى بعض .

الإصاف
قال المصنّف ، في « المَعْنَى » : وهذا أقيس . وقدمه في « الرُّعَايَةِ » ، وقال : وإن ضاق الوقت ، صَلَّى بها واحد . قلت : إن عتبه رُئُوسُهَا ، وَإِلَّا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى . قال المصنّف ، والشَّارْحُ : وإن صَلَّى صاحب الثَّوْبِ ، وقد بَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِمْ ، وَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ جَازَ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَاحِبِ الثَّوْبِ . فَإِنْ اسْتَوَوْا وَلَمْ يَكُنْ الثَّوْبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ؛ فَيَكُونُ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَّا قَدَّمَ مَنْ يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءَ بِعَارِيَّتِهِ . وجعل المصنّف واجد الماء أصلاً للزوم . قال في « الفروع » : كذا قال ، ولا فرق . وأطلق أحمد ، في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت ، الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت . الثانية ، المرأة أولى بالستر للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيمم ، إذا بذلت ستره ، الأولى من الحي والميت ، أن يصلي الحي ، ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا

فصل : فإن كان مع العُراة واحد له سِتْرَةٌ ، لَزِمَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، فَإِنْ أَعَارَهَا وَصَلَّى غُرْبَانًا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السِتْرَةِ ، وَإِذَا صَلَّى فِيهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَوَجَدَ مُضْطَرًّا ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْطَاؤُهُ ، وَإِذَا بَدَّلَهُ لَهُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاةً ؛ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى السِتْرِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ ، فَيُصَلُّوا ^(٢) عُرَاةً جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ لَا يُمَكِّنُ جَمِيعُهُمُ الصَّلَاةَ قِيَامًا ، صَلَّى وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ ، فَيُصَلِّيَ وَاحِدًا قَائِمًا وَالباقون قُعُودًا ، كَذَلِكَ هَذَا ، وَلِأَنَّ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ إِذْرَاكُ الْوَقْتِ وَالجَمَاعَةِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ السِتْرُ خَاصَّةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرُوا الثَّوْبَ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بَدُونِهِ ، كَوَاجِدِ الْمَاءِ لَا يَتِيمٌ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(٣) : وَهَذَا أَقْبَسُ عِنْدِي . فَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الثَّوْبِ مِنْ إِعَارَتِهِ [١٥٩/١] ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْمَهُمْ ، وَيَقِفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنْ كَانَ أُمِيًّا وَهُمْ قُرَاءً ، صَلَّى الْعُرَاةُ جَمَاعَةً وَصَاحِبُ الثَّوْبِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَهُمْ ؛ لِكَوْنِهِ أُمِيًّا ، وَلَا يَأْتُمُّ بِهِمْ ؛ لِكَوْنِهِمْ عُرَاةً وَهُوَ مُسْتَتِرٌ . وَإِنْ صَلَّى وَبَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ لِإِمَامَتِهِمْ ، وَإِنْ

احتاج إلى إلفافة الميت . وهل يُصَلِّي عليه غُرْبَانًا . أَوْ يَأْخُذُ لِفَاقَتِهِ ؟ . الإِنصَاف

(١) سورة المائدة ٢ .

(٢) في م : فصلون ٤ .

(٣) في : الغنى ٢/٣٢٢ .

الفتح وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّنْدُلُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى .

الشرح الكبير أَعَارَهُ لغيره ، جاز ، وصار حُكْمُهُ حُكْمَ صَاحِبِ الثَّوْبِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا ، وَلَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَيَكُونُ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقِرْعَةُ أَحَقَّ بِهِ ، وَإِلَّا قُدِّمَ مَنْ تَسْتَحَبُّ الْبِدَايَةَ بِعَارِيَّتِهِ . وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَالنِّسَاءُ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُنَّ أَفْحَشُ ، وَسَتْرُهَا أَكْثَرُ . وَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهِ أَخَذَهُ الرَّجَالُ .

٣٢٢ - مسألة : (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّنْدُلُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى) وهذا قول ابن مسعود ، والثوري ، والشافعي ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن السندل في الصلاة . رواه أبو داود^(١) . فإن فعل ، فلا إعادة عليه . وقال ابن أبي موسى : يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ . فَأَمَّا إِنْ رَدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ، أَوْ ضَمَّ طَرَفَيْهِ بِيَدَيْهِ ، لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِزَوَالِ السَّنْدِلِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ^(٢) ، وَابْنِ عُمَرَ^(٣) الرَّخِصَةَ فِي السَّنْدِلِ . قَالَ

الإصناف قوله : وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّنْدُلُ . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ ، لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِلَّا كُرِهَ . وعنه ، إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ وَإِزَارٌ ، لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِلَّا كُرِهَ . وعنه ، لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا . حكاه الترمذي عن

(١) في : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٧٠/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٤٣/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢٦٠/٢ .

ابن المنذِرِ : لا أعلم فيه حديثًا يثبت . وحكاها الترمذِيُّ^(١) ، عن أحمد .

الإمام أحمد . وعنه ، يحرّم ، فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروائين فى الإعادة فى « المستوعب » ، و « ابن تميم » . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته ، لم يعد باتفاق .

قوله : وهو أن يطرح على كتفيه ثوبًا ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتيف الأخرى . وهذا التفسير هو الصحيح ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « الشرح » ، وغيرهم . وقدمه فى « التلخيص » ، و « الفروع » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « المستوعب » ، ذكره فى أول باب ما يكره فى الصلاة فى اللباس ، وغيرهم . وقال الشيخ تقي الدين ، فى « شرح العمدة » : هذا الصحيح المنصوص عنه . وقدم فى « الرعاية الكبرى » ، هو أن يضع^(٢) على كتفيه ثوبًا منشورًا ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح ، هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولم^(٣) يرد أحد طرفيه على الآخر . وقدمه فى « الفائق » . وقال : نص عليه . وعنه ، هو أن يتجلل بالثوب ، ويرخي طرفيه ، ولا يرد واحدًا منهما على الكتيف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول فى « الرعاية » . ونقل ابن هانئ ، هو أن يرخي ثوبه على عاتقه لا يمسسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الأمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ، ولم يردّه على كتفيه . اختاره القاضى .

(١) فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٧١ / ٢ .
ولفظه : وقال بعضهم : إنما كره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد .

(٢) فى ط : « بترك » .

(٣) فى ١ : « لا » .

وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

٣٢٣ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ ؛ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجَيْهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَمَعْنَى الاضْطَبَاعِ : أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، كَلْبَسَةِ

قوله : واشتمال الصَّمَاءِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ كَرَاهَةُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ ، فَيُعِيدُ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ ، وَجْهًا فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ مُطْلَقًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ ثَوْبٌ ، أَعَادَ . وَأُطْلِقَ الْخِلَافَ فِي الْإِعَادَةِ فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» .

قوله : وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُخْلِصَةِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) في : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفي : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب اشتغال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٥٥/٣ ، ٩١ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صوم العيدين ، من كتاب الصوم ، وفي : باب في بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب في لبسة الصماء ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٥٦٣/١ ، ٢٢٨/٢ ، ٣٢٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٢٦١/٧ . والنسائي ، في : باب النهي عن اشتغال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٩/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن اشتغال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٩/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المستدرك ٣١٩/٢ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦/٣ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

المُحْرِمِ ، وهذا هو اشتِمَالُ الصَّمَاءِ . ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَجَاءَ مُفَسِّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِذَلِكَ ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(١) . وَإِنَّمَا كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، بَدَتْ عَوْرَتُهُ كَذَلِكَ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، عَنْ أَحْمَدَ . أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَتَلَكُ لُبْسَةُ الْمُحْرِمِ ، وَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَعَلَى هَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ مُحَرَّمًا ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ [١٥٩/١ ظ] الرَّجُلُ ثَوْبًا وَاحِدًا ، يَأْخُذُ بِجَوَانِبِهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَتُدْعَى تَلَكُ الصَّمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ صَدْرِهِ ، فَتَبْدُو عَوْرَتُهُ . وَهُوَ فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ ^(٢) : اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْ يَشْتِمَلَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ . كَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يَرِيدُ الْاِحْتِرَازَ ^(٣) مِنْهُ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(٤) : وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ

« الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الشَّارِحِ » ، « الْإِنْصَافِ » وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، إِذَا كَانَ فَوْقَ الْإِزَارِ دُونَ الْقَمِيصِ . وَقَالَ صَاحِبُ

(١) انظر : باب في بيع الفرر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٢٨ .

(٢) في : غريب الحديث ٢/١١٨ ، ١١٩ . نقلًا عن الأصمعي .

(٣) في م : « الاحتراس » .

(٤) في : المغني ٢/٢٩٧ .

وَعَنهُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَيُكْرَهُ تَعْطِيبَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ،

بالتأويل. (وعنه، يُكْرَهُ، وإن كان عليه غيره) رُوِيَ عن أحمد، رَحِمَهُ اللهُ، كراهةً ذلك مُطْلَقًا ؛ لِعُمُومِ التَّهْيِ ، ولأنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عنه مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ لم يُفَرَّقْ بَيْنَ أن يَكُونَ عليه ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أو لم يَكُنْ ، كالسَّنَدِلِ وَالإِسْبَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٤ - مسألة : (وَيُكْرَهُ تَعْطِيبَةُ الْوَجْهِ وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ . رَوَاهُ أَبُو

« التَّبَصُّرَةُ » : هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّءَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُسَدِّلُ طَرْفَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقَالَ السَّامُرِيُّ : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثُّوبِ ، وَيُرْفَعُ طَرْفَيْهِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، وَلَا يَبْقَى لِيَدَيْهِ مَا يُخْرِجُهُمَا مِنْهُ . وَلَمْ أَرَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ .

قوله : وَيُكْرَهُ تَعْطِيبَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، [١ / ٨٨] وَلَفَّ الْكُمِّ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ تَعْطِيبَةَ الْوَجْهِ وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ ، وَلَفَّ الْكُمِّ مَكْرُوهٌ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، لَا يُكْرَهُ . وَأَمَّا التَّلْتُمُ عَلَى الْأَنْفِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضًا . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يُكْرَهُ التَّلْتُمُ عَلَى الْأَنْفِ ، عَلَى أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْمُغْنَى » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ،

وَلَفُّ الْكُمِّ ،

الشرح الكبير

داود^(١) ، فقي^(٢) هذا تَنْبِيْهٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ تَعْطِيَةِ الْوَجْهِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَعْطِيَةِ النَّمِّ ، وَيُكْرَهُ تَعْطِيَةُ الْأَنْفِ قِيَاسًا عَلَى النَّمِّ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّمِّ بِالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ غَيْرِهِ .

٣٢٥ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (لَفُّ الْكُمِّ) لقول النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا أَكُفُّ^(٣) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

الإنصاف

و «المُخْلِصَةِ» ، و «التَّلْخِصِ» ، و «البُلْعَةِ» ، و «ابنِ تَمِيمٍ» ، و «الرَّعَاتِيْنِ» ، و «الحَاوِيْنِ» ، و «الْفُرُوعِ» ، و «الْفَائِقِ» .

(١) انظر حديث «نهي عن السدل في الصلاة» . المتقدم في صفحة ٢٤٦ .

(٢) في الأصل : «وفى» .

(٣) في الأصل : «ألف» .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، في : باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٥/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٣/٢ . والنسائى ، في : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النهي عن كف الشعر في السجود ، وباب النهي عن كف الثياب في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ . والدارمى ، في : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ،

٣٢٦ - مسألة : (وَيُكْرَهُ شَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ^(١)) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَأَمَّا شَدُّ الْوَسَطِ بِمِثْرٍ أَوْ حَبْلٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ^(٣) مِمَّا لَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ، فَلَا يُكْرَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُصَلِّي

قوله : وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ . يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشُدَّهُ لِعَمَلِ الدُّنْيَا ، فَيُكْرَهُ . نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٤) . وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِكَرَاهَةِ شَدِّهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِعَمَلِ الدُّنْيَا ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . وَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » .

تسبيحات ؛ الْأَوَّلُ ، كَرَاهَةُ شَدِّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، كَالَّذِي قَبْلَهُ . ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ التَّشْبِيهِ بِهِمْ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُشْبِهُهُ ، لَا يُكْرَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ . بَلْ قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : يُسْتَحَبُّ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ أُسْتُرَ لِلْعَوْرَةِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ بِمَنْدِيلٍ ، أَوْ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الشَّدُّ بِالْحِيَاصَةِ ، يَعْنِي لِلرَّجُلِ ، قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : فَإِنْ شَدَّ وَسَطَهُ بِمَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ ؛ كَالْحِيَاصَةِ ^(٥)

(١) الزُّنَّارُ : مَا يَشُدُّهُ الذَّمَى عَلَى وَسَطِهِ .

(٢) فِي : بَابٍ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَمَقًا يَتَزَرُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤٨/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « نَحْوِهِ » .

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْبُوشَنجِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ ، شَيْخَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ .

تُوفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . تَهْدِيبُ التَهْدِيبِ ٨/٩ - ١٠ .

(٥) الْحِيَاصَةُ : سَبْرٌ طَوِيلٌ يَشُدُّ بِهِ حِزَامُ الدَّبَابَةِ .

وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيَلَاءَ .

المقتنع

أَحَدَكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَرَمٌ» (١) . وقال أبو طالبٍ : سألتُ أحمدَ عن الرجل يُصَلِّي وعليه القَمِيصُ ، يَأْتِرُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَوْقَهُ ؟ قال : نَعَمْ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . وعن الشَّعْبِيِّ ، قال : كان يُقالُ : شُدَّ حَقْوُكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ . رواه الحَلَّالُ ، وعن يزيد بن الأصمِّ (٢) مثله .

٣٢٧ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (إِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيَلَاءَ) يُكْرَهُ إِسْبَالُ القَمِيصِ وَالإِزَارِ مُطْلَقًا ، وكذلك الإِسْرَاوِيلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الإِزَارِ ، فَإِنَّ فَعْلَهُ خِيَلَاءَ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ [١٦٠/١] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ

وَنَحْوِهَا ، كُرِهَ . وعن أحمدَ أَنَّهُ كَرِهَ المِنطَقَةَ فِي الصَّلَاةِ . زادَ بعضهم ، وفي غيرِ الصَّلَاةِ . ونقلَ حَرَبٌ ، يُكْرَهُ شُدُّ وَسَطِهِ عَلَى القَمِيصِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ اليهودِ ، ولا بأسَ به على القَبَاءِ . قال القاضي : لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ المُسْلِمِينَ . وجزمَ به في « الحَاوِي » . وقَدَّمَهُ في « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » . قال ابنُ تَمِيمٍ : ولا بأسَ بِشُدِّ القَبَاءِ فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِهِ . نصَّ عليه ، واقتصرَ عليه . الثالثُ ، قال المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : محلُّ الاستِحْبَابِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، فَأَمَّا المَرَأَةُ ، فَيُكْرَهُ الشُّدُّ فَوْقَ ثِيَابِهَا ؛ لِئَلَّا يَحْكِيَ حَجْمَ أَعْضَائِهَا وَبَدَنِهَا . انتهى . قال ابنُ تَمِيمٍ وغيره : يُكْرَهُ لِلْمَرَأَةِ فِي الصَّلَاةِ شُدُّ وَسَطِهَا بِمِنْدِيلٍ وَمِنطَقَةٍ وَنَحْوِهَا .

قوله : وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيَلَاءَ . يعني يُكْرَهُ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . وجزمَ به في « الهِدَايَةِ » ، و « المُنْهَبِ » ، و « المَنْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « إِذْرَاكِ الغَايَةِ » ، و « تَعْجِيدِ العِنَايَةِ » ، وغيرِهِمْ . وقَدَّمَهُ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب بيع الثمار قبل أن يبدؤا صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٧/٢ والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، بلفظ : نهى أن يصل الرجل بغير حرام .

(٢) يزيد بن الأصم العامري ، ابن خالة عبد الله بن عباس ، نزل الرقة ، وتوفي سنة ثلاث ومائة . العبر ١/١٢٦

جَزَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وعن ابن مسعود ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ

الشرح الكبير

« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قلتُ : وهذا ضعيفٌ جداً ، إن أرادوا كراهةَ تَنزِيهِهِ ، ولكن قال المُصَنِّفُ في « المُعْنَى » ، والمَجْدُ في « شَرْحِهِ » : المرادُ كراهةُ تَحْرِيمٍ . وهو الأَثْبُوثُ . وحكى في « الفروع » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، الخِلافُ في كراهته وتحريمه . والوجهُ الثاني ، يحرمُ إلا في حربٍ ، أو يكونُ ثمَّ حاجةٌ . قلتُ : هذا عينُ الصَّوَابِ الذي لا يُعَدَّلُ عنه . وهو المذهبُ ، وهو ظاهرُ نصِّ أحمد . قال في « الفروع » : ويحرمُ في الأصحِّ إسبالُ ثيابه خِيَلَاءَ في غيرِ حربٍ بلا حاجةٍ . قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ : المذهبُ هو حرامٌ . قال في « الرَّعَايَةِ » : وهو أظهرٌ . وجزم به ابنُ تيميمٍ ، والشارحُ ، والتأظيمُ ، و « الإفادات » .

الإنصاف

فتنبه : قوله : يحرمُ ، أو يُكْرَهُ بلا حاجةٍ . قالوا في الحاجةِ : كونه حَمَشَ السَّاقِينَ . قاله في « الفروع » ، والمرادُ ، ولم يُردِ التَّدْلِيْسَ على النَّسَاءِ . انتهى . فظاهرُ كلامهم ، جوازُ إسبالِ الثِّيَابِ عندَ الحاجةِ . قلتُ : وفيه نظرٌ بَيِّنٌ . بل يُقالُ : يجوزُ الإسبالُ من غيرِ خِيَلَاءَ لحاجةٍ . وقال في « الفروع » : ويتَّوَجَّهُ هذا في قَصِيْرَةٍ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ حَشَبٍ ، فلم تُعْرَفِ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، وباب من جرَّ إزاره من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٨٢/٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ومسلم ، في : باب تحريم جر الثوب خيلاء ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٥١/٣ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية جرَّ الإزار ، وباب ما جاء في جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٢٣٦/٧ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨١/٢ ، ١١٨٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ١٠/٢ ، ١٥٦ ، ١٣٦ .

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، جَلَّ ذِكْرُهُ، فِي حِلِّ وَلَا حَرَامٍ. رواه أبو داود^(١). الشرح الكبير

فوائد؛ منها، يجوز الاحتباء. على الصحيح من المذهب. وعنه، يُكْرَهُ. والإنصاف
وعنه، يَحْرُمُ، وَأَمَّا مع كشفِ العَوْرَةِ، فَيَحْرُمُ، قَوْلًا وَاحِدًا. ومنها، يُكْرَهُ أَنْ
يكونَ ثَوْبُ الرَّجُلِ إلى فوقِ نِصْفِ ساقِهِ. نصَّ عليه. ويُكْرَهُ زيادته إلى تحتِ كَعْبَيْهِ
بلا حاجة، على الصحيح من الروايتين. وعنه، ما تحتها في النار. وذكر
النَّاطِمُ، مَنْ لم يخف حَيْلَاءَ، لم يُكْرَهُ. والأولى تركه. هذا في حقِّ الرَّجُلِ. وأما
المرأة؛ فيجوزُ زيادةُ ثوبها إلى ذراعٍ مُطلقًا. على الصحيح من المذهب. وقال
جماعة من الأصحاب: ذَبِيلُ نِسَاءِ المُدْنِ في البَيْتِ كَالرَّجُلِ؛ منهم السَّامَرِيُّ في
«المُسْتَوْعِبِ»، و«ابن تميم»، و«الرَّعَائِيَّتَيْنِ». ومنها، قال جماعة من
الأصحاب: يُسَنُّ تطويلُ كُمِّ الرَّجُلِ إلى رُءُوسِ أَصَابِعِهِ، أو أَكْثَرَ بِيَسِيرٍ، وَيُوسَّعُهَا
قَصْدًا، وَيُسَنُّ تَقْصِيرُ كُمِّ المرأةِ. قال في «الفروع»: واخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ في سَعْتِهِ
قَصْدًا. قال في «التَّلْخِصِ»: وَيُسْتَحَبُّ لها توسيعُ الكُمِّ من غيرِ إِفْرَاطٍ، بِخِلَافِ
الرَّجُلِ. ومنها، يُكْرَهُ لُبْسُ ما يَصِفُ البَشَرَةَ للرَّجُلِ والمرأةِ، الحَيِّ والمَمِيَّتِ، ولو
لِامْرَأَةٍ في بَيْتِهَا. نصَّ عليه. وقال أبو المَعَالِي: لا يجوزُ لُبْسُهُ. وذكر جماعة، لا
يُكْرَهُ لِمَنْ لم يَرها إِلَّا زَوْجٌ أو سَيِّدٌ. وذكره أبو المَعَالِي، وصاحبُ
«المُسْتَوْعِبِ»، و«النَّظْمِ» في آدَابِهِ. قال في «الرَّعَايَةِ»: وهو الأَصَحُّ. وأما
لُبْسُها ما يَصِفُ اللَّيْنَ والحُشُونَةَ والحَجَمَ، فَيُكْرَهُ. ومنها، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ الرِّيقَ
[٨٨/١ ظ] العَرِيضَ للرَّجُلِ. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيه للمرأةِ. قال القاضِي: إِنَّمَا كَرِهَهُ
لِإفْضَائِهِ إلى الشُّهْرَةِ. وقال بعضهم: إِنَّمَا كَرِهَ الإفْرَاطَ. جَمْعًا بينَ قَوْلَيْهِ. وقال
أحمدُ في الفَرَجِ للدَّرَاعَةِ من بين يَدَيْهَا: قد سَمِعْتُ، ولم أَسْمَعْ من خَلْفِهَا، إِلَّا أَنَّ
فيه سَعَةً عندَ الرُّكُوبِ ومنْفَعَةٌ. ومنها، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ والأصحابُ لُبْسَ رِيٍّ

(١) في: باب الإسهال في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٨/١

فصل: وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

فصل: (وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) .
اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَالثَّانِي ، لَا يَحْرُمُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِقَوْلِ

الْأَعَاجِمِ ؛ كِعِمَامَةِ صَمَاءَ ، وَكَتْعَلِ صَرَّارَةَ لِلزَّيْتَةِ لِلرُّضْوِيِّ وَنَحْوِهِ . وَمِنْهَا ، يُكْرَهُ
لُبْسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ ، أَوْ خِلَافُ زَيْ بَلْدِهِ مِنَ النَّاسِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَنُصِّهُ لَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَحْرُمُ شُهْرَةٌ . وَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ
الْإِرْتِفَاعُ ، وَإِظْهَارُ التَّوَاضُعِ ؛ لِكِرَاهَةِ السَّلْفِ لِذَلِكَ . وَأَمَّا الْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ ،
فَالْأَشْهَرُ لَا يَحْرُمُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَحَرَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

قوله: وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،
وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ
الْأَحْمَدِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْآدَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ... إلخ ، وَبَابِ إِذَا وَقَعَ الذَّهَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ...
إلخ ، مِنْ كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ،
وَفِي : بَابِ التَّصَاوِيرِ ، وَبَابِ مِنْ كَرِهَ الْقَعُودَ عَلَى الصُّورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٨/٤ ،
١٥٨ ، ١٠٣/٥ ، ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ
الْبِلَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٦٥/٣ ، ١٦٦٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الصُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ .
سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٢/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٧/١٠ ، ٢٤٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ
كَلْبٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ التَّصَاوِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّيَازَةِ . الْمُجْتَمِعُ ١٦٤/٧ ، ١٨٧/٨ . وَابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبِلَاسِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٢٠٣/٢ . وَالإمامُ أَحْمَدُ ، فِي :
المُسْنَدِ ٢٨/٤ - ٣٠ .

النبي ﷺ في آخِرِ الْخَبَرِ : « إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ إِذَا كَانَ مَفْرُوشًا أَوْ يُتَّكَأُ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُلْبَسُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيُكْرَهُ التَّصْلِيْبُ فِي الثَّوْبِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الْمَنْظُومَةُ « لابن عَبْدِ الْقَوِيِّ ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْخَاوِئِينَ » ، و « الْبُنُورِ » ،
و « الْمُتَنَحِّبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا
يُنْبَغِي . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يُكْرَهُ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ ، رِوَايَةً . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » .
فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ ؛ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ ،
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : الْكِرَاهَةُ بَاقِيَةٌ . وَمِثْلُ ذَلِكَ صُورُ
الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، وَتَمَثَّلَ . الثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ تَصْوِيرُ مَا فِيهِ رُوحٌ ، وَلَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُ
الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، وَالتَّمَثَالُ مِمَّا لَا يُشَابِهُ مَا فِيهِ رُوحٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ التَّصْوِيرِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » :
وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ . وَكَرِهَ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا فِيهِ صُورَةٌ .
وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ صُورَةٌ ، وَلَوْ عَلَى مَا يُدَّاسُ . الثَّلَاثَةُ ، يَحْرُمُ
تَعْلِيْقُ مَا فِيهِ صُورَةٌ حَيَوَانٍ ، وَسَتْرُ الْجِدَارِ بِهِ ، وَتَصْوِيرُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ . وَحُكِيَ رِوَايَةً . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنِيِّ » ،
و « الشَّرْحِ » فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ . وَلَا يَحْرُمُ افْتِرَاشُهُ ، وَلَا جَعْلُهُ مِخْدَةً . بَلْ وَلَا
يُكْرَهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، اتَّكَأَ عَلَى مِخْدَةٍ فِيهَا صُورَةٌ . رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١) . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ . الرَّابِعَةُ ، يُكْرَهُ
الصَّلِيْبُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ،
وَيَحْتَمِلُ تَحْرِيمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلُ صَالِحٍ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) فِي : الْمَسْنَدِ ٩٧/٥ ، ١٠٢ . بَدَلُونَ لَفْظِ : « صُورَةٌ » .

المقع
وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ، وَلَا مَا غَالِيَهُ الْحَرِيرُ ،
وَلَا افْتِرَاشُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ،

الشرح الكبير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٢٨ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ، وَلَا مَا غَالِيَهُ الْحَرِيرُ ، وَلَا افْتِرَاشُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فِي غَيْرِ حَالِ الْعُدْرِ إِجْمَاعًا . حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

الإنصاف

قوله : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ . بلا نزاعٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ؛ فَتَحْرُمُ تَكَّةُ الْحَرِيرِ وَالشَّرَابَةُ الْمُفْرَدَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَحْرُمُ افْتِرَاشُهُ ، وَالاسْتِنَادُ إِلَيْهِ . وَيَحْرُمُ سَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ ، يُكْرَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامٍ مِنْ ذَكَرَ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ فَقَطْ ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُهُ . وَذَكَرَ الْأَرْجِيُّ وَغَيْرُهُ ، لَا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِمَا لَا يُنْقِي ، كَالْحَرِيرِ النَّاعِمِ . وَحَرَّمَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ أَنْ فِي فَسْخَانَةِ وَالْحَيْمَةِ وَالْبَقِجَةِ^(٣) وَكَدَالَةِ وَنَحْوِهِ الْخِلَافُ .

قوله : وَمَا غَالِيَهُ الْحَرِيرُ . أَيْ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الْغَالِبَ يَكُونُ بِالظُّهُورِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : الْاِعْتِبَارُ بِالْغَالِبِ فِي الْوِزْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) يعنى : قطعه .
(٢) فى : باب فى الصليب فى الثوب ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٩١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ .
(٣) البقجة : الصرة .

عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ،
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَالْإِفْتِرَاشُ كَاللَّبْسِ ؛ لِمَا رَوَى
 حُذَيْفَةُ ، قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ
 نَأْكُلَ فِيهَا ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ

« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْآدَابِ » ،
 وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْحَوَاشِي » .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ . قَالَ فِي
 « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ . قَالَهُ بَعْضُ
 الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَبَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَاعِدَةِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْجَوَازَ ؛ قَالَ :
 وَعَلَى قِيَاسِهِ يَبْعُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْكَفَّارِ ، وَإِذَا جَازَ يَبْعُهَا لَهُمْ ، جَازَ صَنْعُهَا لَتَبْعِهَا
 لَهُمْ ، وَعَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرَةِ . انْتَهَى .

فَائِدَةٌ : الْخُتْنِيُّ الْمَشْكُوكُ فِي الْحَرِيرِ وَحَوْه كَالذِّكْرِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِثِينَ » ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْسِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٧٢/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّيْسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٠/٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ،
 فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَمِعِ ١٣٩/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ
 وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْسِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١١٨٩/٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْسِ . صَحِيحُ
 الْبُخَارِيِّ ١٩٣/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْسِ . صَحِيحُ
 مُسْلِمٍ ١٦٤١/٣ ، ١٦٤٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، مِنْ أَبْوَابِ
 الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٨/١٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْسِ . سَنَنَ
 ابْنُ مَاجَةَ ١١٨٧/٢ ، ١١٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠/١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

البُخَارِيُّ^(١) . فَأَمَّا الْمَنْسُوجُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ الْحَرِيرَ ، حُرِّمَ لِعُمُومِ الْحَبْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ غَيْرَهُ ، حَلٌّ ؛ لِأَنَّ «الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ» ، وَالْقَلِيلُ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ ، أَشْبَهَ الضَّبَّةَ^(٢) مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمُحَرَّمَ الْحَرِيرَ الصَّافِي ، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَّمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، أَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . [١٦٠/١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ^(٤) .

٣٢٩ - مسألة : (فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ)

و «الرَّعَايَةَ الصَّغْرَى» . وَقَالَ فِي «الْكُبْرَى» : وَالْحُنْتَى فِي الْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَنْهُ ، وَغَيْرِهَا ، كَذَاكَرَّ .

قوله : فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي

(١) في : باب الأكل في إنباء مفضض ، وباب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفي : باب اقتراش الحرير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٩٩/٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إنباء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ ، ١٦٣٧ . وأبو داود ، في : باب في الشراب في آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٧٠/٨ ، ٧١ . والنسائي ، في : باب ذكر النبي عن ليس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب كراهية لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٧/٢ . والدارمي ، في : باب الشرب في المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١٢١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(٢) في الأصل : «حكم الأغلب» .

(٣) الضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإنباء .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ .

أحدهما ، يُباح ؛ لحديث ابن عباس ، ولأنَّ الحَرِيرَ ليس بأغْلَبَ ، أشبَّهَ الأَقْلَ (١) . والثاني ، يَحْرُمُ . قال ابن عَقِيلٍ : هو الأَشْبَهُ ؛ لِعُمومِ الحَبرِ .

«الهِدَايَةِ» ، و«المُذْهَبِ» ، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و«المَذْهَبِ الإصْصَافِ الأَحْمَدِ» ، و«المُسْتَوْعِبِ» ، و«المُعْنَى» ، و«الكافِي» ، و«الهادِي» ، و«التَّلْخِصِ» ، و«ابن تَمِيمٍ» ، و«المُحَرَّرِ» ، و«الحاوِيَيْنِ» ، و«ابن مُنَجَّى فِي شَرْحِهِ» ، و«النَّظْمِ» ، و«الشَّرْحِ» ، و«الفائِقِ» ، و«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ» ، و«الفُرُوعِ» ، و«الرَّعَايَتَيْنِ» ، لكنَّ إِنَّمَا أُطْلِقَ فِي «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» الخِلافَ فيما إذا اسْتَوَيَا وَرَثًا ، بِناءٍ على ما قَدَّمَهُ ؛ أَحَدُهُما ، يَجُوزُ . وهو المذهب . صحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» . وَصَحَّحَهُ فِي «تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ» . وقال : صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ ، يَعْنِي المَجْدَ ، وهو ظاهرُ ما جَزَمَ بِهِ فِي «البُلْغَةِ» ، و«تَذَكِيرَةِ» ابْنِ عَبْدِوسٍ ، و«الإفاداتِ» ، و«المُنَوَّرِ» ، و«المُتَّحَبِ» ، و«التَّسْهِيلِ» ؛ لِأَنَّهُم قالوا فِي التَّحْرِيمِ ، [٨٩/١] أو ما غَالِيَهُ الحَرِيرُ . وإليه أشارَ ابْنُ البَنا . والوَجْهُ الثَّانِي ، يَحْرُمُ . قال ابن عَقِيلٍ ، فِي «الفُصولِ» ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» : الأَشْبَهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِعُمومِ الحَبرِ . قال فِي «الفُصولِ» : لِأَنَّ التَّصْنِيفَ كَثِيرًا ، وَلَيْسَ تَغْلِيبُ التَّحْلِيلِ بأوْلَى مِنَ التَّحْرِيمِ ، وَلَمْ يَخْلِكْ خِلافَهُ . قال فِي «المُسْتَوْعِبِ» ، وإليه أشارَ أبو بَكْرٍ ، فِي «التَّنبِيهِ» : أَنَّهُ لا يُباحُ لُبْسُ القَسِيِّ (٢) والمُلْحَمِ (٣) . تَنْبِيهِ : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، دُخُولُ الحَزِّ فِي الخِلافِ (٤) ، إِذا قُلْنَا : إِنَّهُ مِنَ إِبْرَيْسَمٍ وَصُوفٍ ، أو وَبَرٍ . وهو اِخْتِيارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَصاحبِ «المُذْهَبِ» ،

(١) فِي نَشْ : «الأول» .

(٢) القسِّي : ثياب مصلعة بالحريز تعمل بالقس ، وهي موضع بمصر .

(٣) ملحَم : جنس من الثياب .

(٤) فِي ١ : «اللباس» .

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوهِ بِهِ ،

٣٣٠ - مسألة : (وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوهِ بِهِ)

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الرَّعَايَةِ » ، وغيرهم . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ إِبَاحَةُ الْجَزْرِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَفَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَأَنَّهُ قَدْ لَبَسَهُ الصَّحَابَةُ ، وَبَأَنَّهُ لَا سَرَفَ فِيهِ وَلَا خَيْلَاءَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، و « الْمُغْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْأَدَابِ » وَغَيْرِهِ .

فائدة : الْحَرْزُ مَا عُجِلَ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ . قَالَ فِي « الْمُطَّلِعِ » فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » : هُوَ الْمَعْمُولُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَوَبَرٍ طَاهِرٍ ، كَوَبَرِ الْأَرْزَبِ وَغَيْرِهَا . وَأَقْتَصَرَ عَلَى هَذَا فِي « الرَّعَايَةِ » ، و « الْأَدَابِ » . وَقَالَ : مَا عُجِلَ مِنْ سَقَطٍ حَرِيرٍ وَمُشَاقَّةٍ^(١) ، وَمَا يُلْقِيهِ الصَّانِعُ مِنْ فَحْمٍ مِنْ تَقْطِيعِ الطَّاقَاتِ إِذَا دُقَّ وَغُزِلَ وَنُسِجَ ، فَهُوَ كَحَرِيرٍ خَالِصٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ سُمِّيَ الْآنَ حَزْرًا . قَالَ فِي « الْمُطَّلِعِ » : وَالْحَرْزُ الْآنَ الْمَعْمُولُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِ : الْحَرْزُ مَا سُدِيَ بِالْإِبْرَيْسَمِ وَالْحِجْمِ بَوَبَرٍ أَوْ صُوفٍ ؛ لَعَلِّيَةَ اللَّحِيمَةِ عَلَى الْحَرِيرِ . انْتَهَى .

قوله : وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوهِ بِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَقِيلَ : حُكْمُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ حُكْمُ الْحَرِيرِ الْمَنَسُوجِ مَعَ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا سَبَقَ .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الْمَنَسُوجَ بِالْفِضَّةِ وَالْمُمُوهَ بِهَا كَالْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمُمُوهِ بِهِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَمَا نُسِجَ بِذَّهَبٍ ، وَقِيلَ : أَوْ فِضَّةً ، حَرْمٌ .

(١) الْمُشَاقَّةُ : مَا سَقَطَ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الْكَتَانِ عِنْدَ الْمَشْطِ .

فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ [١٦٦] فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

المقنع

لِإِنَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ^(١) . (فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، يَحْرُمُ ؛ لِلْحَدِيثِ . وَالثَّانِي ، يُبَاحُ ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِنَ السَّرْفِ وَالْحَيَلَاءِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ .

قوله : فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » . فَهَؤُلَاءِ أُطْلِقُوا الْخِلَافَ فِيمَا اسْتَحَالَ لَوْنُهُ مُطْلَقًا . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُ الْمَمُوءِ ، فَوَجْهَانِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِحَالَتِهِ لَا يَحْصُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَكَذَا قَالَ فِي « الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُشْتَبِّهِ » : وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْمَسْجُوعِ وَالْمَمُوءِ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » : يَحْرُمُ مَا نُسِجَ أَوْ مَوَّءَ بِذَهَبٍ بَاقِي . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا ، أُبِيحَ فِي الْأَصَحِّ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَفِيمَا اسْتَحَالَ لَوْنُهُ مِنَ الْمَمُوءِ وَنَحْوِهِ بِذَهَبٍ ، وَقِيلَ : لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا حُلَّ ، وَجْهَانِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ ، وَلَا يَحْرُمُ . وَقِيلَ : مَا اسْتَحَالَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا حُلَّ ، حُلٌّ ، وَجْهًا وَاحِدًا . انْتَهَى . وَحَاصِلُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، يُبَاحُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَعْدَ حَكِّهِ ، لَمْ يُبَحِّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . فَفِي الْمُسْتَحِيلِ لَوْنُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ الْإِبَاحَةُ ، وَعَدْمُهَا ، وَالْفَرْقُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٥٩ .

المفنع وَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ ، أَوْ حِكَّةً ، أَوْ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ
الْبَسَهُ لِلصَّبِيِّ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير ٣٣١ - مسألة : (وَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةً ، أَوْ فِي
الْحَرْبِ ، أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيَّ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ) متى احتاج إلى لبس الحرير ؛
لمرضٍ أَوْ حِكَّةً أَوْ مِنْ أَجْلِ الْقَمَلِ ، جاز في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ أُنْسًا
رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ، شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ ،
فَرْتَحَصَ لهما في قميص الحرير في غزاةٍ لهما . وفي روايةٍ ، شكيا^(١) إلى
رسول الله ﷺ الْقَمَلَ ، فَرْتَحَصَ لهما في قميص الحرير ، ورأيتُهُ عليهما .

الإنصاف قوله : فَإِنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةً . فعلى روايتين ، وأطلقهما في
«الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«الهادي» ،
و«التلخيص» ، و«ابن تميم» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ،
و«الحاويتين» ، و«الفائق» ، و«المذهب الأحمد» ، وغيرهم ؛ إحداهما ،
يُباح لهما ، وهو المذهب . جزم به في «الوجيز» ، و«الإفادات» ،
و«المُنَوَّر» ، و«المُنْحَب» . قال المصنّف ، والشَّارِحُ ، وغيرهما : هذا
ظاهر المذهب . قال في «الفروع» ، و«الخلاصة» ، وحفيده : يُباح لهما على
الأصح . قال في «تجريد العناية» : يُباح على الأظهر . وصححه في
«التصحيح» . واختاره ابن عبدوس في «تذكيرته» . وجزم به في «إذراك
الغاية» في الحكمة . وقدمه في «الكافي» ، و«المحرر» . والرواية الثانية ، لا
يُباح لهما . قدمه في «المستوعب» .

تنبه : ظاهر قوله : أَوْ حِكَّةً . أنه سواء أثار لبسه في زوالها أم لا . وهو ظاهر

(١) في الأصل : «شكوا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وما ثَبَّتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، ما لم يَقُمْ على اِخْتِصَاصِهِ بِهِ^(٢) دَلِيلٌ ، فَثَبَّتَ بِالْحَدِيثِ فِي الْقَمَلِ ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ فِيهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، لَا يُبَاحُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ الْمُحْرَمِ ، وَالرُّخْصَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً لَهَا .

كلام أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يُبَاحُ إِلَّا إِذَا أَثَرُ فِي زَوَالِهَا : جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

قوله : أَوْ فِي الْحَرْبِ ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُبَاحُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : يُبَاحُ عَلَى الْأَظْهَرِ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : يُبَاحُ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى . قَالَ فِي « الْآدَابِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْوَسْطَى » : يُبَاحُ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي أَرْجَحِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، فِي : بَابِ مَا يَرُخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٠/٤ ، ١٩٥/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِهَابَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكْمَةٌ أَوْ نَحْوَهَا ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٤٦/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِعَلَّزْرٍ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٢/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢٢٦/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٨٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٧٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٢٢/٣ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وفي لُبْسِهِ فِي الْحَرْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الإِبَاحَةُ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمد . قال الأثرُمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وهو قولُ عُرْوَةَ وَعَطَاءٍ . وكان لَعْرُوةَ يَلْمُقُ^(١) مِنْ دِيبَاجٍ ، بِطَائِنَتِهِ مِنْ سُنْدُسٍ مَحْشُوءٍ قَرًا ، يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ . وَلِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْ لُبْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَيْلَاءِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِي الْحَرْبِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَمْسِي بَيْنَ الصَّفَيْنِ^(٢) «يَحْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ» قَالَ : « إِنَّهَا لَمِشِيَّةٌ يَبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ »^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ . فَأَمَّا إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِطَائِنَةِ لَبِيضَةٍ أَوْ دِرْعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أُبِيحَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ؛ كِدِرْعٍ مُمَوَّهِ مِنَ الذَّهَبِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ لُبْسِهِ ، وَهُوَ مُحتَاجٌ إِلَيْهِ .

وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « الإِفَادَاتِ » ، وَ « المُتَّخِبِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُبَاحُ اخْتِارُهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَهِيَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « المُنُورِ » ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ لِلإِبَاحَةِ إِلَّا المَرَضَ وَالحِكْمَةَ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » . وَعَنهُ ، يُبَاحُ مَعَ [٨٩/١ ظ] مُكَايِدَةِ العَدُوِّ بِهِ . وَقِيلَ : يُبَاحُ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ العَدُوِّ ضَرُورَةً . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُبَاحُ عِنْدَ القِتَالِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الفُصُولِ » : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ فِي الْحَرْبِ ،

(١) فِي م : « يَلْمُقُ » . وَاليَمْلُقُ : القَبَاءُ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) عَزَاهُ المِيمِيُّ ، لِلطَّرِافِيِّ ، فِي : بَابِ فِي وَقَمَهُ أَحَدٌ ، مِنْ كِتَابِ المَغَازِي وَالسِّيَرِ . مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ ١٠٩/٦ .

فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، تحريمه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « حرام على ذكور أممى »^(١) . وعن جابر ، قال : كنا نترعه عن الغلمان ، وتركه على الجوارى . رواه أبو داود^(٢) . وقدم حذيفة من سفر ، فوجد على صبيانه قمصا من حرير ، فمزقها عن الصبيان ، وتركها على الجوارى . رواه الأثرم . ورؤى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود . والثانية ، يباح ؛ لأنهم

حرم ، قولاً واحداً . وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلا بأس به . انتهى .
 وقيل : يباح في دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقته في « التلخيص » . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة . وقدمه ابن متهجي في « شرحه » .
 وقال : وقيل : الروايتان في الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال في معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، وإن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في « المستوعب » ، في آخر باب فيه : ويكره لبس الحرير في الحرب .

تبيه : محل الخلاف ، إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره . وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله : أو ألبسه الصبي ، فعل روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الهادي » ،

(١) تقدم ترجمه في صفحة ٢٥٩ من حديث أبي موسى .
 (٢) في : باب في الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٧٣ .

المقنع وَيُيَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفُرْشِ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرَمَ .

الشرح الكبير غير مُكَلَّفِينَ ، أَشْبَهُوا الْبِهَائِمَ ، وَلِأَنَّهُمْ مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ أَشْبَهُوا النِّسَاءَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِظَاهِرِ الْحَبْرِ ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ . وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِالْمُكَلَّفِينَ بِتَمَكُّينِهِمْ مِنَ الْحَرَامِ ، كَتَمَكُّينِهِمْ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُحْرَمَاتِ . وَكَوْنُهُمْ مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ مَعَ تَحْرِيمِ الاستِمْتَاعِ أَبْلَغُ^(١) فِي التَّحْرِيمِ ، وَلِذَلِكَ حُرْمٌ عَلَى النِّسَاءِ التَّبَرُّجُ بِالزَّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ .

٣٣٢ - مسألة : (وَيُيَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفُرْشِ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرَمَ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُحْيَلَاءُ فِيهِ .

الإيضاح و « التَّلْخِيصِ » ، و « الْبُلْغَةِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْرُمُ عَلَى الْوَالِيِّ الْإِبَاسَةَ الْحَرِيرَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، و « النَّظْمِ » . قَالَ الشَّارِحُ : التَّحْرِيمُ أَوْلَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « الْمُتَنَحَّبِ » ؛ لِتَقْيِيدِهِمُ التَّحْرِيمَ بِالرُّجُلِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَحْرُمُ ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ صَلَّى فِيهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، فِي آخِرِ بَابِ عَنْهُ : وَيُكْرَهُ نَبَسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلصَّبِيَّانِ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُكْرَهُ .

فائدة : حُكْمُ الْإِبَاسَةِ الذَّهَبِ ، حُكْمُ الْإِبَاسَةِ الْحَرِيرِ . خِلَافًا وَمَذْهَبًا .

قوله : وَيُيَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفُرْشِ بِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) سقط من : م .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَعَلَ الْبِطَانَةَ حَرِيرًا .

فصل : وَلَا بَأْسَ بلبسِ الْحَزِّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ لَبَسُوا الْحَزَّ ^(١) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ يَبِضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَزٌّ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْحَزِّ : إِنْ كَانَ فِيهِ وَبْرٌ ، وَكَانَ الْوَبْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهُ الْقَزُّ ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . فَجَعَلَهُ كغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ .

الأصحاب . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ . وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ الْإِنْصَافِ رِوَايَةً . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » .

فائدة : يُكْرَهُ كِتَابَةُ الْمَهْرِ فِي الْحَرِيرِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَتَبِعَهُ فِي « الْآدَابِ » . وَقِيلَ : يَحْرُمُ فِي الْأَقْيَسِ . وَلَا يَنْطَلُ الْمَهْرُ بِذَلِكَ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ بِالْإِبَاحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

(١) خرج بعض هذه الآثار عبد الرزاق ، في : باب الحزِّ والمصفر ، من كتاب اللباس . المصنف ٧٦/١١ ، ٧٧ .

(٢) في : باب ما جاء في الحز ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٦٩/٢ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ومن سورة الحاقة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی ٢٢٠/١٢ .

المقنع
وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذْهَبًا :

الشرح الكبير
٣٣٣ - مسألة : (وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ
فَمَا دُونَ) لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) فِي « التَّنْبِيهِ » : (يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذْهَبًا) لِأَنَّهُ يَسِيرٌ ^(٢) ،

الإيضاح
قوله : وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ . يَعْنِي
مَضْمُونَةً . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُبَاحُ قَدْرُ الْكَفِّ فَقَطْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْآدَابِ » ، وَقَالَ : لَيْسَ الْأَوَّلُ مُخَالَفًا لِهَذَا ، بَلْ هُمَا
سَوَاءٌ . انْتَهَى . وَغَايَرِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ فِي « الْوَجِيزِ » ، أَنَّهُ لَا
يُبَاحُ إِلَّا دُونَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ . وَمَا رَأَيْتُ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى :
لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ الدَّقِيقِ ، دُونَ الْعَرِيضِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ ، وَإِنْ كَانَ مُذْهَبًا .
وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
« الْفَاتِقِ » . وَالْمَذْهَبُ ، يَحْرُمُ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

(١) في : باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم
١٦٤٣/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في لبس الحريز ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٦٩/٢ ،
٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحريز والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٧ .
(٢) في الأصل : « يستر » .

وَكَذَلِكَ الرَّقَاعُ ، وَلِبْنَةُ الْجَيْبِ ، وَسَجْفُ الْفِرَاءِ . وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمَقْنَعُ لُبْسُ الْمُزْعَفْرِ وَالْمُعْصَفْرِ .

الشرح الكبير ، أشبه الحرير ويسير الفضة (وكذلك الرقاع ، ولبنة الجيب^(١)) ، وسجف^(٢) الفراء) لدخوله فيما استثناه في الحديث [١٦١/١] .

٣٣٤ - مسألة : (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) لما

فائدة : لو لبس ثياباً ؛ في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوباً ، لم يكره ، بل يباح ، في أصح الوجهين . جزم به في « المستوعب » ، و « الفائق » ، و « ابن تميم » . وقيل : يكره . جزم به في « الرعاية » . وأطلقهما في « الفروع » وتقدم إن كان عليه نجاسة يعفى عنها ، هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة .

قوله : ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر . هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجذ في « شرحه » ، وتبعه في « الفروع » . ونقله الأكثر في المزعفر . وجزم به في « النظم » : واختاره الحلال ، والمجد في « شرحه » في المزعفر . وذكر الأجرى ، والقاضى ، وغيرهما تحريم المزعفر . وفي المزعفر وجه ؛ يكره في الصلاة فقط . وهو ظاهر ما في « التلخيص » . قاله في « الآداب » .

فائدة : فعل القول بالتحريم ، لا يعيد من صلى في ذلك ، على الصحيح من المذهب . وكذا لو كان لابسا ثياباً مسبلةً أو حيلاءً ونحوه . وعليه الجمهور .

(١) لبنة الجيب : الرقيق يخاط في جيب القميص ، تثبت فيه الأزرار .

(٢) السجف : أحد السترين المقرونين بينهما فرجة .

رُوي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّرَعُّفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . وَلَا بَأْسَ

الشرح الكبير

وقيل : يُعِيدُ . واختاره أبو بكرٍ .

الإيضاح

فوائد : الأولى ، يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبَسُ الْأَحْمَرِ الْمُصَمَّتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « النَّهَائِيَّةِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : [٩٠ / ١] وَهُوَ أَظْهَرُ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ : يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ كِرَاهَةً شَدِيدَةً لغيرِ زِينَةٍ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ شَدِيدُ الْكِرَاهَةِ . وَهُوَ وَجْهٌ فِي « ابْنِ تَمِيمٍ » . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَقَالُ : أَوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ آلُ قَارُونَ أَوْ آلُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٧/٧ . ومسلم ، في : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ ، ١٦٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الخلق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٨/٢ . والنسائي ، في : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٥/٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٧/١٠ .

(٢) في : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من كره لبس الحجر ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٠/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٦٥/٢ ، ٢٢٨/٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن القراءة في الركوع ، وباب النهي عن القراءة في السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب خاتم الذهب ، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهي عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٧/٢ ، ١٧١ ، ١٤٧/٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨١/١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

بلبسِه للنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِالرِّجَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ .
فصل : فَأَمَّا لُبْسُ الْأَحْمَرِ غَيْرِ الْمُعْصَفِرِ ^(١) فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ .
وهو مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى ثَوْبًا ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ
فَرَدَّهُ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
عَلَيْهِ بُرْدَانُ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ^(٢) . وَعَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَّةً فِيهَا خَيْطٌ عَمْرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتَكُمْ » . فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى نَقَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، وَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ ، فَتَزَعْنَا عَنْهَا . وَرَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدَ ^(٣) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ . الْحَدِيثُ . وَقَالَ الْبِرَاءُ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ

فِرْعَوْنَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْبِطَائِنَةِ . الثَّانِيَةُ ، يُسْنَنُ
لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، وَالنَّظَافَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ :
وَمَجْلِسِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهَا : وَهِيَ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا . الثَّلَاثَةُ ، يُبَاحُ لُبْسُ
السَّوَادِ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ لِلجُنْدِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ
لَهُمْ فِي الْحَرْبِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ إِلَّا لِمُصَابِ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ ، يَحْثَرُقُهُ الْوَصِيءُ . قَالَ

(١) في م : المزعفر .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٥/٢ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٠/١٠ ،
٢٥١ .(٣) في : باب في الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٥/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند
٤٦٣/٣ .

في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١) . وَعَنْ هِلَالِ ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَحَبُّ اللَّبَاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الشرح الكبير

في « الفروع » : وهو بعيدٌ ولم يردُّ الإمامُ أحمدٌ سلامَ لابسِهِ . الرَّابِعَةُ ، يُبَاحُ الْكَتَانُ إِجْمَاعًا ، وَيُبَاحُ أَيْضًا الصُّوفُ . وَيُسْنُّ الرِّدَاءُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُبَاحُ كَقَتْلِ طَرْفِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمُيْمُونِيِّ فِيهِ ، يُكْرَهُ . قَالَهُ الْقَاضِي . وَيُكْرَهُ الطَّيْلَسَانُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَكَرِهَ السَّلْفُ الطَّيْلَسَانَ ، وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ . زَادَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَهُوَ الْمُقَوَّرُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُكْرَهُ ، بَلْ يُبَاحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْآدَابِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْآدَابِ » : وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْمُقَوَّرُ وَالْمُدَوَّرُ . وَقِيلَ : وَغَيْرُهُمَا غَيْرُ الْمُرْبَعِ . الْخَامِسَةُ ، يُسْنُّ إِرْحَاءُ ذَوَابْتَيْنِ خَلْفَهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ

الإيضاح

(١) الأول أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠٥/١ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، عن جابر بن سمرة ، وقال : وفي الباب عن البراء وأبى جحيفة ، من أبواب الأدب ، عارضة الأحمدي ٢٥٣/١٠ ، ٢٥٤ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثياب الحمرة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٧/٢ .

والثاني أخرجه البخارى ، في : باب الثوب الأحمر ، وفي : باب الجعد ، من كتاب اللباس ١٩٧/٧ ، ٢٠٧ . ومسلم ، في : باب في صفة النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب اللباس ، وفي : باب ما جاء في الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٧٥/٢ ، ٣٩٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨ . والنسائي ، في : باب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمعة ، وباب لبس الحمرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٥/٨ ، ١٥٩ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب لبس الأحمر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ .

(٢) في : باب في الرخصة في ذلك ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ . كما رواه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٧/٣ .

الْحَبْرَةَ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَهِيَ الَّتِي فِيهَا حُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ^(٣) . وَلِأَنَّهَا لَوْنٌ ، أَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَلْوَانِ . فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ ؛ فَحَدِيثُ رَافِعٍ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَيَحْتَمِلُ^(٤) أَنَّهَا كَانَتْ مُعْصَفَرَةً ؛ فَلِذَلِكَ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَإِطَالَتْهَا كَثِيرًا مِنَ الْإِسْبَالِ . وَقَالَ الْآجُرِيُّ : وَإِنْ أَرَخِيَ طَرْفَهَا بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَحَسَنٌ . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ : يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ مَحْنَكَةً . السَّادِسَةُ ، يُسَنُّ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : لَا بَأْسَ . قَالَ النَّاطِلِمُ : وَفِي مَعْنَاهُ التُّبَانُ . وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِبَيَاحَتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : السَّرَاوِيلُ أَسْتُرٌ فِي الْإِزَارِ ، وَلِبَاسُ الْقَوْمِ كَانَ الْإِزَارَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَذَلَّ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ أَظْهَرُ ، خِلَافًا لِلرَّعَايَةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْأَفْضَلُ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزَارِ

(١) الحبرة ، وزان عنية : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٩/٧ .
ومسلم ، فى : باب فضل لباس الحبرة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٨٠/٧ .
والنسائى ، فى : باب لبس الحبرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٣ ، ٢٩١ ، ٢٥١ ، ١٨٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٤/١ . والترمذى ، فى : باب مناقب الحسن والحسين عليهم السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٩٤/١٣ . والنسائى ، فى : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، من كتاب الجمعة ، وفى : نزول الإمام عن المنبر ، من كتاب صلاة العيدين . المجتبى ٨٨/٣ ، ٨٩ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الأحمر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٤/٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير كَرِهَهَا ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ كَانَتْ أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ أَصَحَّ وَأَثْبَتَ ، فَهِيَ أَوْلَى .

فصل : فَأَمَّا غَيْرُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْأَلْوَانِ فَلَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا [١٦٢/١] . وَرَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ

الإنصاف والرِّدَاءِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُسْتَحَبُّ لُبْسُ الْقَمِيصِ : السَّابِعَةُ ، يُبَاحُ لُبْسُ الْعَبَاءَةِ . قَالَ النَّاطِمُ : وَلَوْ لِلنِّسَاءِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ بِلَا تَشْبِيهِهِ . الثَّامِنَةُ ، يُبَاحُ تَعْلُ خَشَبٌ ، وَنَعْلٌ فِيهِ حَرْفٌ لَا بَأْسَ لَضَرُورَةٍ . التَّاسِعَةُ ، مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ يَبْعُهُ وَخِيَابُطُهُ وَأَجْرُثُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . الْعَاشِرَةُ ، يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ ، جَلْدًا مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . وَفِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا : إِنْ طَهَّرَ بَدَنِيْغِهِ ، لُبِسَ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . وَيَجُوزُ لَهُ الْبَاسَةُ

(١) الأول ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١/٤٧٣ ، ١١٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .


والثاني ، في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، وفي : باب في المصبرغ بالصفرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١/٤١٠ ، ٤١١ ، ٢/٣٧٤ . كما أخرجه البخاري ، في : باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١/٥٣ . ومسلم ، في : باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٤٤ . والنسائي ، في : باب الخضب بالصفرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١١٠ .

أبي رَمَّةَ ، قال : انطَلَقْتُ مع أبي نَحْوِ النبي ﷺ ، فرَأَيْتُ عليه بُرْدَيْنِ
أخضَرَيْنِ . ودَخَلَ النبي ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . مُتَّفَقٌ
عليهما^(١) . والله أعلم .

دَابَّةٌ . وقيل : مُطْلَقًا كَثِيبٍ نَجِسَةٍ .

(١) الأول : لم نجده عند البخارى ولا مسلم . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضرة ، من كتاب اللباس ،
وفى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٧٤/٢ ، ٤٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما
جاء فى الثوب الأخضر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٥٤/١٠ ، ٢٥٥ . والنسائى ، فى : باب
الزينة للمخطبة للعبدىين ، من كتاب العبدىين . المجتبى ١٥١/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ،
١٦٣/٤ .

والثانى : لم نجده عند البخارى ، وأخرجه مسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب
الحج . صحيح مسلم ٩٩٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العمام ، من كتاب اللباس . سنن أبى
داود ٣٧٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الألوية ، من أبواب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى العمامة
السوداء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ١٧٧/٧ ، ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير
إحرام ، من كتاب المناسك ، وفى : باب لبس العمام السود ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٥٩/٥ ، ١٨٧/٨ .
وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب لبس العمام فى
الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب العمامة السوداء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٣٥١/١ ،
٩٤٢/٢ ، ١١٨٦ . والدارمى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ، من كتاب المناسك . سنن
الدارمى ٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٣/٣ ، ٣٨٧ ، ٣٠٧/٤ .



بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ

وَهُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، فَمَتَى لَاقَى بِيَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوفٍ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ

(وهو الشرط الرابع ، فمتى لاقى بيديه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، أو حملها ، لم تصح صلاته) وجُمَلَةٌ ذلك ، أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم . منهم ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة^(١) . ونحوه عن أبي مجلز ، وسعيد بن جبيرة ، والنخعي . وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة . وسئل سعيد بن جبيرة ، عن الرجل يرى في ثوبه الأذى ، وقد صلى ، قال : اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٢) .

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

قَوْلُهُ : وَهِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، فَمَتَى لَاقَى بِيَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، غَيْرَ مَعْفُوفٍ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ

(١) أخرجه بنحوه البيهقي ، في : باب المتى يصب الثوب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٦/٢ .

(٢) سورة المدثر ٤ .

قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «أقرصيه، وصلّي فيه»^(١). وفي لفظ قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت^(٢) الطهر، أتصلّي فيه؟ قال: «تنظر فيه، فإن رأت فيه دما فلتقرصه»^(٣) بشيء من الماء، ولتنضخ ما لم تر، وتصل فيه. رواه أبو داود^(٤). وحديث النبي ﷺ حين مرّ بالقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». متفق عليه. وفي رواية: «لا يستنزه من بوله»^(٥). ولأنها إحدى الطهارتين، فكانت شرطًا

في بدن المصلي وسترته وبقعته، وهي محل بدنه وثيابه، مما لا يعفى عنه، شرط لصحة الصلاة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط. وهو احتمال لابن عقيل، وعنه، أن اجتناب النجاسة

(١) تقدم تخريجه في ٢٠٢/٢.

(٢) في تش: «أرادت».

(٣) في م: «فلتقرصه».

(٤) تقدم تخريجه في ٢٠٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري، في: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء، وفي: باب الجرید على القبر، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، من كتاب الجنائز، وفي: باب الغيبة، وباب النجاسة من الكبائر، من كتاب الأدب. صحيح البخاري ٦٤/١، ٦٥، ١١٩/٢، ١٢٠، ١٢٤، ٢٠/٨، ٢١، ٢٠/٨. ومسلم، في: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٤٠/١، ٢٤١. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاستبراء من البول، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥/١. والترمذي، في: باب التشديد في البول، من أبواب الطهارة. عارضة الأخوذى ٩٠/١. والنسائي، في: باب التنزه عن البول، من كتاب الطهارة. وفي: باب وضع الجریدة على القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى ٢٩/١، ٨٧/٤، ٨٨. وابن ماجه، في: باب التشديد في البول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٢٥/١. والدارمي، في: باب الاتقاء من البول، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١٨٨/١.

للصلاة ، كطهارة الحدث .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَهَا^(١) طَهَارَةٌ (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ أَيْضًا ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَأَعْضَاؤُهُ الَّتِي عَلَيْهِ ، قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ^(٢) الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ . فَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَرَفُ عِمَامَةٍ ، وَطَرَفُهَا الْآخِرُ يَقَعُ^(٣) عَلَى نَجَاسَةٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ اِحْتِمَالًا فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ خَاصَّةً ، أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُهَا بِمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ ذَاتِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ^(٤) إِلَى جَانِبِهِ^(٥) إِنْسَانٌ نَجِسُ الثُّوبِ ، فَالْتَصَقَ بِهِ تَوْبُهُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ سُرَّتَهُ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَهِيَ [١٦٢/١ ط] كَأَعْضَاءِ سُجُودِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَوْبُهُ يَمَسُّ شَيْئًا نَجِسًا ، كَتُوبٍ مَنْ يُصَلِّي^(٥) إِلَى جَانِبِهِ ، وَ^(٥) حَائِطٍ لَا يَسْتِنِدُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ^(٦) ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تُفْسَدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِبَدَنِهِ وَلَا سُرَّتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُفْسَدَ ؛ لِأَنَّ سُرَّتَهُ مُلَاقِيَةٌ لِنَجَاسَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ

وَاجِبٌ لَا شَرْطٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي مَنْ لَاقَاهَا تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ اِحْتِمَالَيْنِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَالصَّحِيحُ الْبُطْلَانُ^(٧) ، فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا إِذَا حَمَلَ

(١) زيادة من : تش .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « وقع » .

(٤ - ٤) في م : « بجانبه » .

(٥ - ٥) في م : « بجانبه » .

(٦) في م : « قال » .

(٧ - ٧) زيادة من : ش .

النَّجَاسَةُ مُحَاذِيَةٌ لَجِسْمِهِ فِي حَالِ سُجُودِهِ، بِحَيْثُ لَا يَلْتَصِقُ^(١) بِهَا شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا يَثَابِهِ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ : لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَتْ عَنْ مُحَاذَاتِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ، أَنَّهَا تَبْطُلُ ، كَمَا لَوْ بَاشَرْتَهَا^(٢) أَعْضَاؤُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

فصل : وَإِنْ حَمَلَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا أَوْ ضَبِيًّا ، لَمْ تَبْطُلِ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِهَا^(٤) ، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ فِي جَوْفِ الْمُصَلِّي . وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً مَسْدُودَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا ، فَهِيَ

قَارُورَةٌ فِيهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ آدَمِيًّا ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَسَّ ثَوْبًا ، أَوْ حَاطَطًا نَجِسًا ، أَوْ قَابَلَهَا وَلَمْ يَلِاقِهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَلِصِقُ » .

(٢) فِي م : « بَاشَرَهَا » .

(٣) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٧/١ ، ٨/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيِّانِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٠/١ ، ٢١١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ حَمْلِ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ١٠/٣ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١٧٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٠٤/٥ .

(٤) أَيُّ فِي غَيْرِ مَوْطِنِهَا الْأَصْلِي ، مِثْلَ الْمَعْدَةِ لِلْحَيَوَانِ .

وَأَنَّ طَيْنَ الْأَرْضِ النَّجِسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ الْمُنَعَّجُ
عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ .

كَالْحَيَوَانَ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي غَيْرِ
مَعْدِنِهَا ، أَشْبَهَ حَمَلَهَا فِي كُفِّهِ .

٣٣٥ - مسألة : (وَإِنَّ طَيْنَ الْأَرْضِ النَّجِسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا
طَاهِرًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ) هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ
رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَذَكَرَ
أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةٍ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَدْفُونٌ لِلنَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ الْمَقْبَرَةَ ،
وَلِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى النَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ مُلَاقَاتَهَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ
إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبِهِ ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ
كُلَّهُ ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ ، بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ ،
وَلَيْسَ مَدْفُونًا لِلنَّجَاسَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ الْمَبْسُوطَةُ
عَلَيْهَا رَطْبَةً ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا صَحَّتْ .

فصل : وَيُكْرَهُ تَطْيِينُ الْمَسْجِدِ بَطَيْنِ نَجِسٍ ، وَبِنَاوِهِ بَلْبِنِ نَجِسٍ ،
أَوْ تَطْيِيقَهُ بِطَوَائِقِ نَجِسَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، وَبَاشَرَ النَّجَاسَةَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
فَأَمَّا الْأَجْرُ الْمَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهَّرُ ، لَكِنْ

قوله : وَإِنَّ طَيْنَ الْأَرْضِ النَّجِسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا ، صَحَّتِ صَلَاتُهُ
عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ الشَّارِحُ :
هَذَا أَوْلَى . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمُنْهَبِ » ، وَ« النَّاطِمِ » . قَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي
« شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّعِ » ،
وَ« الْمُتَّخِبِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

إذا غَسِلَ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةَ ، وَبَقِيَ
الْأَثَرُ ، فَطَهَّرَ بِالْعَسَلِ ، كَالْأَرْضِ النَّجِسَةِ ، وَبِئَقَى الْبَاطِنُ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ
[١٦٣/١] لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَسَلِ ، فَهِيَ كَالْمَسْأَلَةِ
قَبْلَهَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَسَاطِ الَّذِي بَاطِنُهُ نَجِسٌ وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ . وَمَتَى
انْكَسَرَ مِنَ الْآجُرِّ النَّجِسِ قِطْعَةً ، فَظَهَرَ بَعْضُ بَاطِنِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ، لَا تَصِحُّ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُسُطِ مِنَ الصُّوفِ وَالشُّعْرِ
وَالْوَبْرِ ، وَالثِّيَابِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ ، فِي قَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ
الْعِلْمِ . فَرَوَى عَنْ عُمَرَ ^(١) ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَبْقَرِي ^(٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى
طِنْفِيسَةٍ ^(٣) ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى حَصِيرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ عَلَى الْمَسْجُوحِ ^(٤) . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَاسْتَحَبَّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتٍ

و «الهداية» ، و «الخلاصة» ، و «المحرر» ، و «الكافي» ،
و «الرعايتين» ، و «الخواصين» ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وهو رواية عن
أحمد . وأطلقهما في «المستوعب» ، و «ابن تميم» ، و «الفاثق» ،
و «تجريد العناية» . وقال ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المتوسطة عليها
رطبةً ، لم تصح الصلاة ، وإلا صحَّت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى

(١) في م : «ابن عمر» .

(٢) العبقرى : ضرب من البسط .

(٣) الطنفسة : البساط ، والبرقة فوق الرجل .

(٤) في م : المسوح .

الأرض^(١) . ونحوه عن مالك ، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر :
 إذا كان سجوده على الأرض ، لم أر بالقيام عليه بأساً . والصحيح قول
 الجمهور ؛ فقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت أنس ، وعثمان بن
 مالك . متفق عليه^(٢) . وروى عنه المغيرة بن شعبة ، أنه كان يصلي على
 الحصير والفرو المذبوغة^(٣) . وروى ابن ماجه^(٤) ، أن النبي ﷺ
 صلى ملتفاً بكساء ، يضع يديه عليه إذا سجد . ولأن ما لم تكرر الصلاة
 فيه ، لم تكرر الصلاة عليه كالكتان والخوص .

المذهب ، تصح الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ،
 الإصناف تصح من غير كراهة .

تبيه : محل هذا الخلاف ، إذا كان الحائل صفيقاً ، فإن كان خفيفاً أو
 مهلهلاً ، لم تصح ، على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منجي في « شرحه »
 وجهاً بالصحة . وهو بعيد .

(١) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض ، من كتاب
 الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .

(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري ، في : باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء ... إلخ ، وباب المساجد في
 البيوت ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١١٥/١ ، ١١٦ . ومسلم ، في : باب الرخصة في التخلف
 عن الجماعة لعذر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٥/١ - ٤٥٧ . والنسائي ، في : باب الجماعة
 للنافلة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨١/٢ ، ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب المساجد في الدور ، من كتاب
 المساجد . سنن ابن ماجه ٢٤٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤/٤ ، ٤٤٩/٥ ، ٤٥٠ .
 وحديث أنس يأتي ترجمه في المسألة ٥٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٣/١ .

(٤) في : باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ .

المقنع وقيل : لا تصيحُ .

الشرح الكبير

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان ، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه ،
والنافلة في السفر . وإن كان الحيوان نجسًا ، وعليه بساط طاهر ،
كالحمار ، صحَّت الصلاة عليه ، في أصح الروايتين ؛ لأن النبي ﷺ صلى
على حمار^(١) . والثانية ، (لا تصيحُ) كالأرض النجسة إذا بسط عليها
شيئًا طاهرًا . وتصح على العجلة^(٢) إذا أمكنه ذلك ؛ لأنه محل تستقر عليه
أعضاؤه ، فهي كغيرها . وقال ابن عقييل : لا تصيحُ ؛ لأن ذلك ليس
بمستقر عليه ، فهي كالصلاة في الأرجوحة .

فصل : ولا تصيحُ صلاة المُتعلِّق في الهواء ، إلا أن يكون مضطرًا ،

الإيضاح

فائدة : حُكِمَ الحيوان النجس ، إذا بسط عليه شيئًا طاهرًا وصلى عليه ، حُكِمَ
الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئًا طاهرًا ، على الصحيح من المذهب . وقيل :
تصح هنا ، وإن لم تُصَحَّحْها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه
عليه شيئًا ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالي . قال في « الفروع » : فيتوجه ، إن
صح ، جاز جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغصب ثوبًا له ، وصلى
عليه ، لم تصح . ولو كان له علو ، فعصب السفل وصلى في العلو ، صحَّت

(١) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٥٦/٢ .
ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح
مسلم ٤٨٧/١ . وأبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود
٢٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٧/٢ . والإمام مالك ، في :
باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥١/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ٤٩٥/٣ .

(٢) العجلة : حُشِبَ على بكرات .

وَأَنَّ صَلَّيَ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، فَلَا تَصِيحُ .

الشرح الكبير كالمصْلُوبِ . وكذلك الأَرْجُوحَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ الْقَدَمَيْنِ عَلَى
الأَرْضِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَتَرَكَ
الْبَاقِيَ مُعَلَّقًا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

٣٣٦ - مسألة : (وَإِنَّ صَلَّيَ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطٍ ، طَرَفُهُ
نَجِسٌ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا ^(١) بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا
مَشَى ، فَلَا تَصِيحُ) متى صَلَّيَ عَلَى مِنْدِيلٍ [١٦٣/١ ط] ، طَرَفُهُ نَجِسٌ ، أَوْ

الإنصاف صَلَاتُهُ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي »
الصَّغِيرِ « : وَإِنْ بَسَطَ طَاهِرًا عَلَى أَرْضٍ غَضِبٍ ، أَوْ بَسَطَ عَلَى أَرْضِهِ مَا غَضِبَهُ ،
بَطَلَتْ . قُلْتُ : وَيَتَحَرَّجُ صَحَّتْهَا . زَادَ فِي « الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : تَصِيحُ فِي الثَّانِيَةِ
فَقَطْ . انْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ وَهِيَ
مَا إِذَا بَسَطَ طَاهِرًا عَلَى أَرْضٍ غَضِبٍ . وَفِي « الْفُرُوعِ » هُنَا بَعْضُ نَقْصِرٍ .

قوله : وَإِنَّ صَلَّيَ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ ، [٩٠/١ ط] صَحَّتْ
صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى . اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا صَلَّيَ عَلَى
مَكَانٍ طَاهِرٍ ، مِنْ بَسَاطٍ وَنَحْوِهِ ، وَطَرَفُهُ نَجِسٌ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . وَكَذَا لَوْ كَانَ
تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، وَمَا يَصَلِّيُ عَلَيْهِ طَاهِرٌ . وَالصَّحِيحُ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْأَصْحَابِ : إِذَا كَانَ النَّجِسُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ

(١) فِي نَشْ : « مُعَلَّقًا » .

كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، وما يُصلى عليه طاهر ، فصلاته صحيحة ، سواء تحرك النجس بحركته ، أو لم يتحرك ؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مُصل عليها ، وإنما اتصل مُصلاها بها ، أشبه إذا صلى على أرض طاهرة مُتصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا : إذا كان النجس يتحرك بحركته ، لم تصح صلاته . قال شيخنا^(١) : والصحيح ما ذكرنا . فأما إن كان الحبل أو المنديل مُتعلقا به ، ينجر معه إذا مشى ، لم تصح ؛ لأنه مُستتبع لها ، فهو كحاملها . ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مُستتبع لها . وإن كانت السفينة أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جرّه ، إذا استعصى عليه ، صححت ؛ لأنه ليس

تميم ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . قال في « الفروع » : والأول المذهب . وإن كان مُتعلقا به ، بحيث ينجر معه إذا مشى ، لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بحبل مُلقى على نجاسة ونحوه . وإن كان لا ينجر معه إذا مشى ؛ كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه ، صححت صلاته مُطلقا ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المُصنّف هنا . واختاره المُصنّف ، والشارح . وجزم به في « الفصول » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . وقدمه في « الفروع » . وذكر القاضى وغيره ، إن كان الشئ في موضع نجس مما لا يمكن جرّه معه ، كالليل ، لم يصح ، كحمله ما يُلاقها . وجزم به صاحب « التلخيص » ، و « المُحرر » ، وغيرهما .

(١) في : المغنى ٤٦٧/٢ .

وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، لَا يَعْلَمُ هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟ ^{المقنع}
 فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنْ جَهْلَهَا
 أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ [١٧] .

بِمُسْتَتَبِعِ لَهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ الشُّدُّ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، فَإِنْ
 كَانَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُلَاقٍ
 لِلنَّجَاسَةِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِثْبَاعِ الْمُلَاقِي لِلنَّجَاسَةِ ،
 أَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ غُصْنَا مِنْ شَجَرَةٍ «عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ» ، أَوْ سَفِينَةً عَظِيمَةً فِيهَا
 نَجَاسَةٌ .

٣٣٧ - مسألة : (ومتى وجد عليه نجاسة ، لا يعلم هل كانت في
 الصلاة أولا ؟ فصلاته صحيحة) لأن الأصل عدمها في الصلاة (وإن علم
 أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهلها أو نسيها ، فعلى روايتين) متى صلى
 وعليه نجاسة لا يعلم بها ، حتى فرغ من صلاته ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ،

فائدة : قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم ، أن ما لا يتجرُّ تصحُّح الصلاة ^{الإصناف}
 معه لو انجرَّ . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله : ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم ؛ هل كانت في الصلاة ، أو لا ؟ فصلاته
 صحيحة . هذا المذهبُ بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .
 وذكر في « التبصرة » وجها ؛ أنها تبطل .

قوله : فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكن جهلها أو نسيها ، فعلى روايتين .
 وأطلقهما في « الهداية » ، و « الخلاصة » في النَّاسِي . وأطلقهما فيهما في

(١ - ١) سقط من : الأصل .

لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . اخْتَارَهَا شَيْخُنَا^(١) . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُثَنِّرِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُعِيدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرِطَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْجَهْلِ ، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى ، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ

« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ . وَهِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ . اخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مَنْجِيِّ » ، وَ« تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَجَزَمَ بِهَا فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ، وَ« الْمُتَنَحِّبِ » ، وَ« التَّنْهِيلِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَصِحُّ ، فَيُعِيدُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ الْإِعَادَةُ . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : أَعَادَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، فِي النَّاسِي . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ إِزَالَتُهَا شَرْطًا أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَلَا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ : يُعِيدُ ، إِنْ كَانَ قَدْ تَوَانَى ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَطَعَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، أَنَّ الْمُفْرَطَ فِي الْإِزَالَةِ ، وَقِيلَ : فِي الصَّلَاةِ ، لَا يُعِيدُ بِالنَّسْيَانِ .

(١) لى : المغنى ٤٦٦/٢ .

نِعَالِكُمْ ؟ قالوا : رَأَيْنَاكَ^(١) أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ^(٢) ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . قال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا » . رواه أبو داود^(٣) . ولو كانت الطهارة شَرْطًا ، مع عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا ، لَزِمَهُ اسْتِغْنَاءُ الصَّلَاةِ ، وَيُفَارِقُ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ ؛ [١٦٤/١] لِأَنَّهَا آكَدٌ ؛ لَكَوْنِهَا لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : حَكَى أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ . وَذَكَرَ هُوَ فِي مَسْأَلَةٍ^(٤) النَّسِيَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى التَّفْرِيطِ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : يُعِيدُ إِذَا كَانَ قَدْ تَوَانَى ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ شَيْخُنَا^(٥) : وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا عَذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عَذِرٌ فِيهِ بِالنَّسِيَانِ ، بَلِ النَّسِيَانُ أَوْلَى لُورُودِ النَّصْرِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ

تبيين ؛ الأول ، قال القاضي ، في « المُجَرَّدِ » ، والآمدي ، وغيرهما : محل الإيناف الروايتين في الجاهل ، فأما النَّاسِي ، فيعيد ، رواية واحدة . قال الشيخ تقي الدين : ليس عنه نص في النَّاسِي . انتهى . والصحيح أن الخلاف جارٍ في الجاهل والنَّاسِي . قاله المجد . وحكى الخلاف فيما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقتين في « الكافي » . الثاني ، محل الخلاف في أصل المسألة ؛ على القول بأن اجتناب النجاسة شرط ، أما على القول بأن اجتنابها واجب ، فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب « الرعاية » حكى قولاً واحداً ؛ أنه لا يعيد ، إن قلنا :

(١) في م : « إنا رأيناك » .

(٢) في م : « نعالك » .

(٣) في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . كما أخرجه الدرهمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدرهمي ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٩٢/٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : المغني ٤٦٦/٢ .

فصل : فَإِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ . فَصَلَّاهُ بِاطِلَّةٍ . وَإِنْ قُلْنَا : يُعَدَّرُ . فَهِيَ صَحِيحَةٌ . ثُمَّ إِنْ أُمِنَ أَنْهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ زَمَنِ طَوِيلٍ ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، أزالها ، وَبَنَى ، كما نَحَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ . وَإِنْ احتاجَ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ ، بَطَلَتْ صَلَّاهُ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا اسْتِصْحَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ زَمَنًا طَوِيلًا ، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلًا كَثِيرًا ، فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ .

وَاجِبٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : شَرْطٌ . أَعَادَ . فَدَلَّ أَنَّ الْمُقَدَّمَ خِلَافُهُ . الثَّلَاثُ ، مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : أَوْ جَهَلَهَا . جَهَلٌ عَيْنُهَا . هَلْ هِيَ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا ؟ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . أَوْ جَهَلٌ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِقَرَائِنَ . فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ ، وَجَهَلٌ حُكْمَهَا ، فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقَطَعُوا بِهِ . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : حُكْمُ الْجَهْلِ بِحُكْمِهَا ، حُكْمُ الْجَهْلِ بِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ أَمْ لَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» . وَأَمَّا إِذَا جَهَلَ كَوْنَهَا فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا ، فَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ ؛ هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، أَمْ لَا ؟ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ إِزَالَتِهَا عَنْهُ حُكْمُ النَّاسِي لَهَا فِي الصَّلَاةِ . قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ : وَكَذَا لَوْ زَادَ مَرَضُهُ لِتَحْرِيكِهِ أَوْ نَقْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : أَوْ احتاجَهُ لِخَرْبِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَّاهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ مُطْلَقًا . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ؛ إِنْ أُمِنَ إِزَالَتَهَا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَلَا مُضِيِّ زَمَنِ طَوِيلٍ ، فَالْحُكْمُ كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا عَلِمَ بِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا إِعَادَةَ هُنَاكَ . أزالها هُنَا وَبَنَى ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَبْطُلُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُزَلْ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَوْ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ ، فَالْمَذْهَبُ تَبْطُلُ

فصل: وإذا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ ، أَوْ أزالَهَا فِي الْحَالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا ، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الصَّلَاةُ . وَقِيلَ : يُزِيلُهَا وَيُنِيئُ . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجِسًا ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، وَلَمْ يَلِاقِهَا ، أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَأَزَالَهَا سَرِيعًا ، أَوْ زَالَتْ هِيَ سَرِيعًا ، أَوْ مَسَّ حَائِطًا نَجِسًا ، لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ ، صَحَّحْتُ صَلَاتَهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي الْجَمِيعِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَلَوْ اسْتَنْدَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ . الرَّابِعَةُ [١/٩١] ، لَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ أَوْ أَجْرَةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَلَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا ، صَحَّحْتُ صَلَاتَهُ ، بِإِزْعَاعٍ . وَكَذَا لَوْ حَمَلَ آدَمِيًّا مُسْتَجْمِرًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ إِذَا حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَلَوْ حَمَلَ بَيْضَةً مَذْرُوعَةً^(١) ، أَوْ عُنُقُودَ عَنَبٍ حَبَاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خُمْرًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . جَزَمَ بِهِ النَّازِمُ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . فَإِنَّ الْبَيْضَةَ الْمَذْرُوعَةَ قَاسَهَا عَلَى الْقَارُورَةِ . وَقَالَ : بَلْ أَوْلَى بِالْمَنْعِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنُورِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَلَوْ حَمَلَ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ مَيْتٌ ، فَوَجَّهَانِ . الْخَامِسَةُ ، قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » فِي هَذَا الْبَابِ : بَاطِنُ الْحَيَوَانِ مَقْرٌ لِلدَّمِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْهَا ، فَأَجْرِنَا لِذَلِكَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مَا دَامَ فِيهِ تَبَعًا . وَقَالَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ . وَأَمَّا الْمَنِيُّ وَاللَّبَنُ وَالْقُرُوحُ ، فَلَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً عَنْ نَجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُسْتَتِرًا بِسِتَارٍ خِلْقَةٍ لَيْسَ بِنَجَسٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ

(١) مذرة : فاسدة .

المتنع
وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَجَبَرَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ،
وَأَجْزَأُهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ لَزِمَهُ قَلْعُهُ .

٣٣٨ - مسألة : (وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَجَبَرَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَلْعُهُ
إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَتَصِحَّ صَلَاتُهُ) لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ
بِذَلِكَ ، وَهِيَ آكُذُ (وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، لَزِمَهُ قَلْعُهُ) فَإِنْ صَلَّى مَعَهُ ، لَمْ تَصِحَّ
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ قَلْعُهُ إِذَا لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ لِلتَّلَفِ ، أَشْبَهَهُ
إِذَا لَمْ يَخَفِ الضَّرَرَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى .

الشرح الكبير

لا تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ . وَتَابَعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ عُيَيْنَانَ » . فَظَاهِرُ
كَلَامِ الْمَجْدِ فِي الْمَكَائِنِ يَخْتَلِفُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ مَا فِي الْبَاطِنِ ،
وَلَكِنْ أُجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ تَبَعًا وَضُرُورَةً . وَفِي الثَّانِي ، قَطَعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ
بِنَجَسٍ ، وَهَذَا الثَّانِي ضَعِيفٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ : قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَا اسْتَرَّ فِي الْبَاطِنِ اسْتَبَارَ خِلْقَةً لَيْسَ بِنَجَسٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا
تَبْطُلُ بِحَمَلِهِ . كَذَا قَالَ . انْتَهَى .

الإنباف

قوله : وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَجَبَرَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، كَمَا لَوْ خَافَ التَّلَفَ . وَعَنهُ ، يَلْزِمُهُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ؛
إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ ، وَإِذَا لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ
يَتَيَمَّمُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ التَّيَمُّمُ . وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَلْزِمُهُ قَلْعُهُ ، قُلِعَ .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ ، لَمْ يُقْلَعْ لِلْمَثَلَةِ ،
وَالْأَقْلَعُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يُقْلَعُ ، سِوَاءَ لَزِمَهُ قَلْعُهُ أَمْ لَا .

وَأَنَّ سَقَطَتْ سِنُّهُ ، فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا فَثَبَّتَتْ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ . وَعَنْهُ ، المقنع أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَظْمِ النَّجِسِ إِذَا جَبَّرَ بِهِ سَاقَهُ .

٣٣٩ - مسألة (١) : (وَأَنَّ سَقَطَتْ سِنُّهُ (٢) فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا ، فَثَبَّتَتْ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ) لِأَنَّ (٣) حُكْمَ أِبْعَاضِ الْإِنْسَانِ حُكْمَ جُجَلْتِهِ ، سِوَاءِ أَنْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جُجَلْتِهِ . فَكَانَ حُكْمُهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ . (وَعَنْهُ ، أَنَّهَا نَجِسَةٌ) اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ (حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَظْمِ النَّجِسِ) عَلَى مَا بَيَّنَّا .

قوله : (٤) سَقَطَتْ سِنُّهُ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا ، فَثَبَّتَتْ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ . هذا الإيضاح المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به أكثرهم . وعنه ، أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَظْمِ النَّجِسِ إِذَا جَبَّرَ بِهِ سَاقَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التِّي قَبْلَهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ ثَبَّتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ ، فَهِيَ نَجِسَةٌ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى مَعَهُ . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قُطِعَ أُذُنُهُ فَأَعَادَهُ فِي الْحَالِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » .

فائدة : لو شربَ خمرًا ، ولم يزل عقله ، غسل فمه وصرى ، ولم يلزمه قىء (٥) نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال في « الفروع » : ويتوجه يلزمه ؛ لإمكان إزالتها .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : سنة .

(٣) في م : ولأن .

(٤) في أ : فإن .

(٥) في أ : قيوه .

المنع وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْحُشِّ ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا ، وَالْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ .

٣٤٠ - مسألة : (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها والموضع المعصوب . وعنه ، تصح مع التحريم) اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في الصلاة في هذه المواضع ؛ فروى عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال . رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والتخمي ، وابن المنذر . وممن قال : لا يصلى في مبارك الإبل . ابن

الشرح الكبير

قوله : ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال في « الفروع » : هو أشهر وأصح في المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب ، وهو من المقررات . وعنه ، إن علم النهي ، لم تصح ، وإلا صححت . وعنه ، تحرم الصلاة فيها ، وتصح . قال المجتد : لم أجذ عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة . وعنه ، تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صححت . وقيل : إن أمكنه الخروج ، لم يصل فيه بحال ، وإن فات الوقت . ذكرهما في « الرعاية » . قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي ، على القول بأن النهي للتحريم . وتصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين . وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

الإيضاح

تنبيه : عموم قوله : ولا تصح الصلاة في المقبرة . يدل أن صلاة الجنائزة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه في « المستوعب » ، و « الوجيز » ،

عُمَرَ ، وجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، والحَسَنُ ، ومَالِكٌ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ . وعن أَحْمَدَ ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ ، مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . وَفِي لَفْظٍ : « فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ ، فَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ، كَالصَّخْرَاءِ . وَالأَوَّلَى ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبِرَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أَنْصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « لَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَاصَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عُمُومِ أَحَادِيثِهِمْ .

و « الْمُنُورِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَصَحَّحَهَا النَّاطِمُ . الْإِنْصَافُ وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ : أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ ، لَا تَجُوزُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،

(١) تقدم تخريجه في ٣٤/١ .

(٢) في : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٤/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١١٣/٢ ، وابن ماجه ، في : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ . والدارمی ، في : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٣/٣ ، ٩٦ .

(٣) في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٥/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٣/٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

فصل : فأما الحُشُّ فثبتَ الحُكْمُ فيه بالتَّنبِيهِ ؛ لأنَّهُ إذا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَكُونِهَا مَظَانَّ النَّجَاسَةِ ، فَالْحُشُّ أَوْلَى ؛ لَكُونِهِ مُعَدًّا لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودًا لَهَا ، وَلأنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَلامِ فِيهِ ، فَمَنَعُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْلَى . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّيَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِيهَا ؛ لِأنَّهُ عَاصِرٌ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا طَاعَةً . وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ الْعِلْمِ ، فَلَمْ تَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالصَّلَاةِ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأنَّهُ مَعْدُورٌ .

و « الفائق » . وعنه ، تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في « تذكيرته » : تُباح في مسجدٍ ومقبرة . قال في « المحرر » : لا يُكره في المقبرة . قال في « الكافي » : ويجوز في المقبرة . قال في « الهداية » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الحاوي الكبير » ، وغيرهم : لا بأس بصلوة الجنائز في المقبرة . قال في « الخلاصة » ، و « الإفادات » ، و « إدراك الغاية » : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة . وقدمه المجدد في « شرحه » . وأطلقهن في « الفروع » .

فوائد ؛ الأولى ، لا يضرب قبر ولا قبران ، على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه في « الفروع » ، و « الشرح » ، و « الرعاية » ، و « الفائق » . وقيل : يضرب . اختاره الشيخ تقي الدين ، و « الفائق » . قال في « الفروع » : وهو أظهر ، بناء على أنه هل يُسمى مقبرة أم لا؟ وقال في « الفروع » : ويتوجه أن الأظهر ، أن الخشخاشة - فيها

(١) في : المعنى ٤٧١/٢ .

فصل : ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ ،
فَعَلِيَ هَذَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، فَلَا فَرْقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ
الْحَدِيثَةِ وَالْقَدِيمَةِ ، وَمَا تَقَلَّبَتْ أَثَرِ بَيْتِهَا أَوْ لَمْ تَقَلَّبْ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا قَبْرٌ
أَوْ قَبْرَانِ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا الْاسْمُ . (١) وَيَحْتَمِلُ
إِلْحَاقُهَا بِمَا فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ قَبْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ [١٦٥/١] مَقْبَرَةً لِكَوْنِهَا
قَدْقَبْرٍ فِيهَا ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقَبْرَيْنِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (٢) . يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ قَبْرٌ وَاحِدٌ ،
كَذَلِكَ هَذَا . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَقْبَرَةً ، حَيْثُ بَدْخُولُ مَا
فِيهِ قَبْرَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) . وَإِنْ نُقِلَتِ الْقُبُورُ مِنْهَا ، جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛

جَمَاعَةً - قَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ دَفِنَ بَدَارِهِ مَوْتِي ، لَمْ تُصِرْ
 مَقْبَرَةً . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ [٩١/١ ظ] فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَغَيْرِهِ . الثَّلَاثَةُ ، قَوْلُهُ عَنِ
 أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، الَّتِي تَقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا . هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ،

(١ - ١) مسقط من : م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب هل تبيش قبور مشركي الجاهلية ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الأكسية والخمائن ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١١٦/١ ، ١١١/٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦/٤ ، ١٣/٦ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ . وأبو داود ، في : باب في البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٢٢/٢ ، ٧٨/٤ . والدارمي ، في : باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٦/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إجماع اليهود من المدينة ، من كتاب الجامع . الموطأ ٨٩٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٦/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، ٢٧٥ ، ٢٥٥ ، ٢٢٩ ، ١٢١ ، ٨٠/٦ ، ٢٠٤ ، ١٨٦ ، ١٨٤/٥ .

لزوَالِ الْأَسْمِ ، وَلَأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَبِشَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَا فَرْقَ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ مَكَانِ الْعَسَلِ ، وَالْمَسْلَخِ ، وَالْأَثُونِ ، وَكُلُّ مَا يُعْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ الْحَمَامِ ؛ لِتَنَاوُلِ الْأَسْمِ لَهُ . وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ هِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا . وَقِيلَ : هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ . وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةِ مُرَاحِ الْعَنَمِ . وَالْحَشُّ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . فَيُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ بِأَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهَا مَطَانً لِلنَّجَاسَاتِ ؛ فَإِنَّ الْمَقْبِرَةَ تُنْبِشُ ، وَيُظْهَرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ دِمَاءُ الْمَوْتَى وَصَدِيدُهُمْ ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ يُبَالُ فِيهَا ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكَ كَالْجِدَارِ ؛ يَسْتَبْرُبه وَيَبُولُ ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِهَا . وَالْحَمَامُ مَوْضِعُ الْأَوْسَاحِ وَالْبَوْلِ . فَتُهَيَّي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً ؛ لِأَنَّ الْمَظِنَّةَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ خَفِيَتْ

وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : هُوَ مَكَانٌ اجْتَمَعُوا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَنَهْلِ . زَادَ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرُهُ : وَمَا تَقِفُ فِيهِ لَتَرَدَ الْمَاءُ . زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُغْنَى » ، بَعْدَ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَقَالَ : وَقِيلَ : هُوَ مَا تَقِفُ فِيهِ لَتَرَدَ الْمَاءُ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : أَوْ تَقِفُ لِعَلْفِهَا . الرَّابِعَةُ ،

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ١١٧/١ ، ٢٥/٣ ، ٢٦ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بناء المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٧/١ . والنسائي ، في : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/٣ ، ٢٤٤ ، ٢١٢ .

(٢) في : المغني ٤٧١/٢ .

الحِكْمَةُ ، ومتى أمكنَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ ، كانَ أَوْلَى مِنْ قَهْرِ التَّعَبُّدِ . وَيُدَلُّ عَلَى هَذَا تَعْدِيَةُ الحُكْمِ إِلَى الحُشِّ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالتَّنْبِيهِ ، وَلا يَدُّ فِي التَّنْبِيهِ مِنْ وُجُودِ مَعْنَى الْمُنْطَوِّقِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ تَنْبِيْهَا . فَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ قَصْرَ الحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مَظَنَّةٌ مِنْهَا . فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ فِي مَوْضِعِ الْمَسْلُخِ مِنَ الحَمَامِ ، وَلَا فِي سَطْحِهِ ؛ لِعَدَمِ المَظَنَّةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي المَوْضِعِ المَعْصُوبِ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَأَحَدِ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّنْهَى لَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَهُوَ يَرَى غَرِيقًا يُمَكِّنُهُ إِتْقَاذَهُ ، فَلَمْ يُنْفِذَهُ ، أَوْ مَطَلَّ غَرِيمَهُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ إِيفَاؤُهُ وَصَلَّى .

الحُشُّ ؛ مَا أُعِدَّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ ؛ فَيُمنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ بَابِهِ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَوْضِعُ الكَبِيفِ وَغَيْرِهِ . الخَامِسَةُ ، المَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأُمَّكِنَةِ تَعَبُّدٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الجَمْهُورُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : تَعَبُّدٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ . وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : الأَظْهَرُ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ . وَقِيلَ : مُعَلَّلٌ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ المُصَنَّفِ . فَهُوَ مُعَلَّلٌ بِمَظَنَّةِ النَّجَاسَةِ ، فَيَحْتَصُّ بِمَا هُوَ مَظَنَّةٌ مِنْ هَذِهِ الأَمَاكِنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . فَعَلَى الأَوْلَى ، حُكْمُ مَسْلُخِ الحَمَامِ وَأَثَرُهُ كدَاخِلِهِ . وَكَذَا مَا يَتَّبِعُهُ فِي البَيْعِ . نَصُّ عَلَيْهِ . وَكَذَا غَيْرُهُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ المَذْهَبُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي حَمَامٍ وَأَثَرِهِ وَبُيُوتِهِ وَمَجْمَعٍ وَقُودِهِ ، وَكُلُّ مَا يَتَّبِعُهُ فِي البَيْعِ مِنَ الأَمَاكِنِ وَتَحْوِيهِ حُدُودُهُ . وَيَتَنَاقَلُ

وَوَجْهٌ الْأُولَى ، أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ ، أُنِي بِهَا عَلَى الْوَجْهِ [١٦٥/١ ط] الْمَنْهِيٌّ
عَنْهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَصَلَاةِ الْحَائِضِ ؛ فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَاصِرٌ بِهَا ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُطِيعًا
بِمَا هُوَ عَاصِرٌ بِهِ . فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْعَرِيقَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ
مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَإِنْفَاذِ الْعَرِيقِ ، وَأَخَذَهُمَا آكَدٌ مِنَ الْآخِرِ . أَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا ،
فَإِنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَضَبِهِ
لِرَقِيَةِ الْأَرْضِ ، أَوْ دَعْوَاهُ^(١) مَلِكِيَّتِهَا ، وَبَيْنَ غَضَبِهِ مَنَافِعِهَا ، بِأَنْ يَدْعِيَ
إِجَارَتَهَا ظُلْمًا^(٢) ، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا مُدَّةً أَوْ يُخْرِجُ سَابِاطًا^(٣) فِي مَوْضِعٍ
لَا يَحِلُّ لَهُ ، أَوْ يَغْضِبَ رَاحِلَةً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، أَوْ سَفِينَةً وَيُصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ
لَوْحًا فَيَجْعَلُهُ سَفِينَةً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الدَّارِ
الْمَعْصُوبَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

أَيْضًا كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ . فَلَا فَرْقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، وَالْمَنْبُوشَةِ
وغيرِ الْمَنْبُوشَةِ . وَعَلَى الثَّانِي ، تَصِحُّ فِي أَسْطِخَةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .
قَوْلُهُ : وَالْمَوْضِعُ الْمَعْصُوبُ . يَعْنِي ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ ، وَهُوَ مِنْ
الْمُقَرَّدَاتِ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي
« فُتُوهِ » ، وَالطُّوفِيُّ فِي « مُخْتَصَرِهِ » فِي الْأَصُولِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : تَصِحُّ إِنْ
جَهَلَ التَّهْيَ . وَقِيلَ : تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . حَكَاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي « أُصُولِهِ » ،

(١) فِي م : « دَعْوَاهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « ظَلَمًا » .

(٣) السَّابِاطُ : سَقِيْفَةٌ تَحْتَهَا مَرِ نَافِذٌ .

فصل : قال أحمد : يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي مَوْضِعِ الْعَصَبِ . يَعْنِي إِذَا كَانَ الْجَامِعُ أَوْ بَعْضُهُ مَعْصُوبًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَحْتَصُّ بِبُقْعَةٍ ، فَإِذَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ ، فَاْمْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَاتْتَمَّ الْجُمُعَةُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ اْمْتَنَعَ فَاتْتَمَّ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَتْ خَلْفَ الْحَوَارِجِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ، وَصَحَّتْ فِي الطَّرِيقِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الْأَعْيَادُ وَالْجِنَازَةُ .

فصل : وَتَكَرَّرَ فِي مَوْضِعِ الْحَسْفِ . قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَسْحُوطٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ مَرٍّ بِالْحِجْرِ ^(١) : « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » ^(٢) .

و « فُرُوعِهِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ : إِنْ خَافَ فُوتَ الْوَقْتِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : إِنْ اْمْتَكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، لَمْ تَصِحَّ فِيهِ بِحَالٍ ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَقِيلَ : يَصِحُّ النَّفْلُ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ ، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ . فَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ فِي النَّفْلِ ، تَقَدَّمَ نَظِيرُهَا فِي الثُّوبِ الْمَعْصُوبِ . وَحَيْثُ قُلْنَا : لَا تَصِحُّ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ . فَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ .

(١) الحجر : اسم ديار نمود بوادي القرى ، بين المدينة والشام . معجم البلدان ٢٠٨/٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مواضع الحسف والعذاب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ نُمُودٍ أَهْلَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نزول النبي ﷺ بالحجر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، فى تفسير سورة الحجر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/١١٨ ، ٤/١٨١ ، ٩/٥٠ ، ١٠١/٦ ، ١٠١/٦ . ومسلم ، فى : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩/٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٧ .

ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفّة . روى ذلك عن عمر ، وأبي موسى ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والأوزاعي . وكره ابن عباس ومالك الكنائس ؛ لأجل الصور . وقال ابن عقيّل : تكرر الصلاة فيها ؛ لأنه كالتعظيم والتبجيل لها ، وقيل : لأنه يضرّ بهم . ولنا ، أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور^(١) ، ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ : « فإينما أدرتلك^(٢) الصلاة فصل ، فإنه مسجّد » . متفق عليه^(٣) .

فائدة : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلّاه ، بلا غضب ، بغير إذنه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في « الرعائتين » ، و « الحاوي » . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها ، ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحّة ، ويحتمل أن يكون مراده الكراهة ؛ فهذا قال في « الفروع » : ولو صلى على أرض غيره أو مصلّاه بلا غضب ، صح في الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال في « الرعائتين » : قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في « الفروع » : وظاهر المسألة ، أن الصلاة هنا أولى من الطريق ، وأن الأرض المزدرعة كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه

(١) أخرج أبو داود ، من حديث جابر ، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأخذ الكعبة فيمسح كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى بحيث كل صورة فيها . في باب في الصورة ؛ من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٩٣/٢ .

قال ابن قيم الجوزية : وفي القصة [أي في قصة فتح مكة] أن النبي ﷺ دخل البيت وصل فيه ، ولم يدخله حتى بحيث الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور . زاد المعاد ٤٥٨/٣ .

(٢) في الأصل : « أدركت » .

(٣) تقدم ترجمته في ٣٤/١ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَزْبَلَةِ ، وَقَارِعَةِ الْمَنَعِ
الطَّرِيقِ ، وَأَسْطِخْتِهَا كَذَلِكَ .

الشرح الكبير

٣٤١ - مسألة : (وقال بعض أصحابنا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ ،
وَالْمَزْبَلَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطِخْتِهَا ، كَذَلِكَ) لِمَارْوَى بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا [١٦٦/١] الصَّلَاةُ ؛
ظَهَرُ بَيْتِ اللَّهِ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَامُ ، وَعَطْنُ^(١)
الْإِبِلِ ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . وَقَالُوا^(٣) : الْحُكْمُ فِي
هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْأَرْبَعَةِ . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ مَطَانٌ

الإنصاف

اِحْتِمَالٌ لِعَدَمِ رِضَاهُ بِصَلَاةِ مُسْلِمٍ بِأَرْضِهِ .
قوله : وقال بعض أصحابنا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ
وَأَسْطِخْتِهَا ؛ كَذَلِكَ . يَعْنِي ، كَالْمَقْبَرَةِ وَنَحْوِهَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الشَّارِحُ :
أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى هَذَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
وَالْحَقُّ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْمَجْزَرَةِ ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّخِبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ
الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَحَّحْهَا فِي غَيْرِهَا ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ .
وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ عَلَى أَسْطِخْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصَحَّحْهَا فِي دَاخِلِهَا .
وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَالَ أَبُو الْوَفَا : سَطَحُ النَّهْرِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَعْطَانُ » .

(٢) فِي : بِبَابِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٢٤٦/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ

الترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَفِيهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٤/٢ .

(٣) أَيُّ الْأَصْحَابِ . وَفِي م : « وَقَالَ » .

لِلنَّجَاسَاتِ ، فَعُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الْحَقِيقَةُ ، كَمَا انْتَفَضَتْ (١) الطهارةُ بالنَّوْمِ ، وَوَجِبَ الْعُسْلُ بِالتِّقَاءِ الْخِتَائِينَ . قَالَ شَيْخُنَا (٢) : وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَيَحْتَمِلُهُ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَاسْتَشْنَى مِنْهُ الْمُقْبِرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَمَعَايِنُ الْإِبِلِ ، بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ ، ففِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَقْتَضِي عَلَى الْعُمُومِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرْوِيهِ الْعُمَرِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ (٤) ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمَا ، فَلَا يُتْرَكُ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ . وَمَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ ، الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي السَّفَرِ . وَقَارِعَةٌ

الشرح الكبير

لَأَنَّ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ . وَهُوَ رَوَايَةٌ حَكَاهَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ كَالطَّرِيقِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْمَنْعُ فِيهَا . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى أَسْطِخْتِهَا . وَكَرِهَهَا فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ ، عَلَى نَهْرِ وَسَابِاطٍ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِيمَا تَجَرَّى فِيهِ سَفِينَةٌ كَالطَّرِيقِ . وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ ، الصَّحَّةَ كَالسَّفِينَةِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : وَلَوْ جَمَدَ الْمَاءُ ، فَكَالطَّرِيقِ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصَّحَّةَ . قُلْتُ : وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ؛ فَقَالَ : لَوْ جَمَدَ مَاءُ النَّهْرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحَّ .

الإيضاح

تنبیه : مفهوم کلام المصنّف ، أن الصلاة تصحُّ في المدبّعة . وهو صحيح ،

(١) في تش : انتقضت .

(٢) في : المضى ٤٧٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٤/١ .

(٤) زيد بن جبيرة ، المدني ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

تهذيب التهذيب ٤٠١/١ .

الطَّرِيقِ ، التي تَقْرَعُهَا الْأَقْدَامُ ، مِثْلَ الْأَسْوَاقِ وَالْمَشَارِعِ ^(١) . وَلَا بَأْسَ
 بِالصَّلَاةِ فِيمَا عَلَا مِنْهَا يَمَنَةٌ وَيَسْرَةٌ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَقْلُ
 سَالِكُهَا ، كَطَّرِيقِ الْأَبْيَاتِ الْيَسِيرَةِ . فَإِنْ بُنِيَ مَسْجِدٌ فِي طَّرِيقٍ ، وَكَانَ
 الطَّرِيقُ ضَيِّقًا بَحِثْ يَسْتَضِرُّ الْمَارَّةُ بَيْنَاتِهِ ، لَمْ يَجْزُ بِنَاؤُهُ ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ ،
 وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا لَا يُضِرُّ بِالْمَارَّةِ ، جَازَ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَالْمَجْزَرَةُ : الَّتِي يَذْبَحُ فِيهَا النَّاسُ ، الْمُعَدَّةُ
 لِذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ ، وَلَا فِي الْمَعَاطِنِ
 بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِبِلٌ فِي ذَاكَ الْوَقْتِ أَوْ لَا ، فَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَبَيَّتْ فِيهَا
 الْإِبِلُ فِي مَسِيرِهَا ، أَوْ تُنَاخُ فِيهَا لِعَلْفِهَا أَوْ وُرُودِهَا ، فَلَا تُمْنَعُ الصَّلَاةُ فِيهَا .
 قَالَ الْأَثْرَمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْإِبِلِ ، فَرَحَّصَ
 فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، الَّتِي تُهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا ،
 الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
 وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : هِيَ كَالْمَجْزَرَةِ . وَاخْتَارَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، الْمَجْزَرَةُ ؛ مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ وَالنَّحْرِ . وَالْمَرْبَلَةُ ؛ مَا أُعِدَّ
 لِلنَّجَاسَةِ وَالْكُنَاسَةِ وَالرُّبَالَةَ . وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً . وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ؛ مَا كَثُرَ سَلُوكُ
 السَّابِلَةِ فِيهَا . سِوَاكَ كَانَ فِيهَا سَالِكٌ أَوْ لَا ، دُونَ مَا عَلَا عَنْ جَادَةِ الْمَارَّةِ يَمَنَةٌ وَيَسْرَةٌ .
 نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ فِيهِ طَوَّلًا ، إِنْ لَمْ يَضِيقْ عَلَى النَّاسِ ، لَا عَرَضًا . وَلَا بَأْسَ

(١) جمع مشرعة ، وهي مورد الماء الذي يُستقى منه بلا رشاء .

فصل : فأما أسطححة هذه المواضع ، فقال القاضي ، وابن عَقِيل :
 حُكْمُهَا حُكْمُ السُّفْلِ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ
 دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا ، حَيْثُ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَصْرُ النَّهْيِ
 عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (١) ؛
 لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعْبُدًا ، لَمْ [١٦٦/١ ط] يُقَسَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عُلِّلَ فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ
 بِمَطْلَبَةِ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يُتَخَيَّلُ (٢) هَذَا فِي أَسْطِحِهَا . فَأَمَّا إِنْ بَنَى عَلَى طَرِيقٍ
 سَابِطًا أَوْ جَنَاحًا وَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ
 بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ مُسْتَحَقًّا لَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ
 نَافِذٍ فَالْمُصَلِّي فِيهِ كَالْمُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ . وَإِنْ كَانَ السَّابِطُ

بِالصَّلَاةِ فِي طَرِيقِ الْأَيْتَابِ الْقَلِيلَةِ . الثَّانِيَةُ ، إِنْ بَنِيَ الْمَسْجِدَ بِمَقْبَرَةٍ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ
 كَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَإِنْ حَدَّثَتِ الْقُبُورُ بَعْدَهُ حَوْلَهُ ، أَوْ فِي قِبْلَتِهِ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ
 كَالصَّلَاةِ [٩٢/١ و] إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ
 الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ تَصْحِيحٌ . يَعْنِي مُطْلَقًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ
 جَمَاعَةٍ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ
 وَالْحَدِيثِ . وَقَالَ فِي « الْهَدْيِ » : لَوْ وُضِعَ الْقَبْرُ وَالْمَسْجِدُ مَعًا ، لَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَصِحَّ
 الْوُقُوفُ وَلَا الصَّلَاةُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الْفُصُولِ » : إِنْ بَنِيَ فِيهَا مَسْجِدًا ، بَعْدَ أَنْ
 انْقَلَبَتْ أَرْضُهَا بِالذَّفْنِ ، لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بَنَى فِي أَرْضِ الظَّاهِرِ نَجَاسَتِهَا .
 كَالْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ ، وَإِنْ بَنَى فِي سَاحَةِ طَاهِرَةٍ ، وَجُعِلَتِ السَّاحَةُ مَقْبَرَةً ، جَازَتْ ؛
 لِأَنَّهُ فِي جَوَارِ مَقْبَرَةٍ . وَلَوْ حَدَّثَ طَرِيقٌ بَعْدَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى سَابِطٍ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ

(١) في: المغنى ٢/٤٧٤ .

(٢) في: تش : ينحل .

على نَهْرٍ ، تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، فَهُوَ كَالسَّابِاطِ عَلَى الطَّرِيقِ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ السَّطْحُ حَادِثًا عَلَى مَوْضِعِ النَّهْيِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا ، فَحَدَّثَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ ، أَوْ عَطَنٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ ، أَوْ حَدَّثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ ، لَمْ تُنْمَعْ الصَّلَاةُ فِيهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(١) يَتَّبِعْ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ^(٢) . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا حَدَّثَ تَحْتَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ وَجْهًا فِي كِرَاهَةِ^(٣) الصَّلَاةِ فِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . فَأَمَّا إِنْ بَيْنَى مَسْجِدًا فِي مَقْبَرَةٍ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ ، وَهُمْ يَتَّبِعُونَ فِيهَا مَسْجِدًا ، فَقَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَبْنَى مَسْجِدًا فِي وَسْطِ الْقُبُورِ .

فِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : لَا يُصَلِّي فِيهِ . الْإِنْصَافُ ذَكَرَهُ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : قَدْ يَتَوَجَّهُ الْكِرَاهَةُ فِيهِ . الثَّلَاثَةُ ، يُسْتَشْنَى مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّنْ أَطْلَقَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا فِي الطَّرِيقِ وَحَاقَتَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلضَّرُورَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا تَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الطَّرِيقِ . وَقَطَعَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ ، تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوَهَا بَحِثُ يَضْطَرُّونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقَاتِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ . وَقِيلَ : صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَالْكَسُوفَيْنِ . وَقِيلَ : وَالِاسْتِسْقَاءَ فِي كُلِّ طَرِيقٍ . وَقَالَ فِي « الصُّغْرَى » : تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ : الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « عنده » .

الفتح وَتَصِيحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحُشَّ ، فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ .

٣٤٢ - مسألة : (وَتَصِيحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحُشَّ ، فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ) تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهُ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَوْضِعِ التَّنْهِی ، وَبِهِ أَقُولُ . وَالثَّانِي ، يَصِيحُ ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ التَّنْهِی لَهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ صَلَّى إِلَى الْمَقْبِرَةِ

الشرح الكبير

طريق ، وَمَوْضِعِ غَضَبٍ . وَقَالَ ابْنُ سُنَيْجٍ فِي « شَرْحِهِ » : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُغْضُوبِ . وَخَصَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ . وَيَأْتِي هُنَاكَ أَيْضًا بِأَنْتُمْ مِنْ هَذَا . الرَّابِعَةُ ، مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَكِينَةِ ، صَلَّى فِيهَا . وَفِي الْإِعَادَةِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ مُتَّفَرِّقًا ، كَمَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي أَنَّهُ يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ التَّنْهِیَ عَنْهَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : إِنْ عَجَزَ عَنِ مَفَارِقَةِ الْعَصَبِ ، صَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

الإيناف

قوله : وَتَصِيحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا مَعَ الْكِرَاهَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا تَصِيحُ إِلَيْهَا مُطْلَقًا . وَقِيلَ : لَا تَصِيحُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمَقْبِرَةِ فَقَطْ . وَاجْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « النَّظْمِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ .

والْحُشُّ ، فهو كالمُصَلِّي فيهما إذا لم يَكُنْ بيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حائِلٌ ، لِما رَوَى أبو مرثد العَنَوِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ^(١) وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ^(٢) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . قال القاضي : وفي هذا تَنْبِيهُ على المَوَاضِعِ التي نُهيَ عن الصلاةِ فيها . وَذَكَرَ القاضي في « المُجَرِّدِ » ، قال : إن صَلَّيَ إلى العَطَنِ فصَلَّاتُهُ صَحِيحَةٌ ، بخِلافِ ما

وعنه ، لا تصحُّ إلى المَقْبَرَةِ والحُشِّ . اختارَهُ ابنُ حامِدٍ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . الإِنصافِ . وَجَزَمَ به في « المُنَوَّرِ » . وقيل : لا تصحُّ إلى المَقْبَرَةِ ، والحُشِّ ، والحَمَّامِ . وعنه ، لا يُصَلِّي إلى قَبْرِ أو حُشٍّ أو حَمَّامٍ أو طَرِيقٍ . قاله ابنُ تَمِيمٍ . قال أبو بَكْرٍ : فإنْ فَعَلَ ، ففى الإِعَادَةِ قولان . قال القاضي : ويُقاسُ على ذلك سائِرُ مواضعِ النَّهْيِ إذا صَلَّيَ إليها إِلَّا الكَعْبَةَ .

تبييه : مَحَلُّ الخِلافِ ؛ إذا لم يَكُنْ حائِلٌ . فإنْ كانَ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ ذلك حائِلٌ ، ولو كُمُوخْرَةَ الرَّحْلِ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » وغيرِهِ . وَجَزَمَ به في « الفائقِ » وغيرِهِ . قال في « الفُرُوعِ » : وظاهرُهُ أَنَّهُ ليس كسُتْرَةِ صَلَاةٍ ، حتى يَكْفِيَ الحِطُّ ، بل كسُتْرَةِ المُتَحَلِّي . قال : ويتَوَجَّهُ أنْ مُرادِهِمْ لا يَضُرُّ بَعْدَ كَثِيرٍ عُرْفًا ، كما لا أَثَرَ لَه في مارًا أَمَامَ المُصَلِّي . وعنه ،

(١) في الأصل : « المقبرة » .

(٢) في الأصل : « إليها » .

(٣) كذا ذكر ابن قدامة ، ولم يخرجه البخارى . انظر : تحفة الأشراف ٣٢٩/٨ . وأخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائى ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المحتى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٥/٤ .

قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحُشِّ . قَالَ شَخْنَا^(١) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ فِيهَا ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »^(٢) . فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ [١٦٧/١] ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ لَا يَصِحُّ إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ

لَا يَكْفِي حَائِطُ الْمَسْجِدِ . نَصُّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالنَّاطِمُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِكِرَاهَةِ السَّلْفِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِي قِبْلَتِهِ حُشٌّ ، وَتَأْوُلُ ابْنِ عَقِيلِ النَّصَّ عَلَى سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ تَحْتَ مَقَامِ الْمُصَلِّي ، وَاسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » . وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلِ : يَبِينُ صِحَّةَ تَأْوِيلِي لَوْ كَانَ الْحَائِلُ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي الْقِبْلَةِ كَهَيْ تَحْتَ الْقَدَمِ ، لَبْطَلَتْ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ أَكْثَرُ مِنْ نَجَاسَةِ الْخَلَاءِ ؛ لِغَسْلِهَا بِالثَّرَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ بِالْحَطِّ هُنَا ، وَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَعَدَمُهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَرَقِ .

فَائِدَةٌ : لَوْ غُيِّرَتْ مَوَاضِعُ النَّهْيِ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ، كَجَعْلِ الْحَمَّامِ دَارًا ، وَتَبَشْرِ الْمَقْبَرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَحَكَى قَوْلًا ؛ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا .

فَوَائِدٌ ؛ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ السَّبَّاحِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصُّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَعَنهُ ، لَا تَصِحُّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً . ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : مَعَ ظَنِّ نَجَاسَتِهَا . وَعَنهُ ، الْوَقْفُ . وَتَكَرَّرَ فِي

(١) فِي : الْمَعْنَى ٤٧٢/٢ .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٣٤/١ .

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ، المقنع

إِلَيْهَا تَعْبُدًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِمَعْنَى اخْتِصَّصَ بِهَا ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسْجِدًا ، تُشَبِّهُا بِمَنْ يُعَظَّمُهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٣ - مسألة : (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا)
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَصَلَاةِ النَّفْلِ ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلْفَرَضِ ، كَخَارِجِهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(١) . وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَى سَطْحِهَا غَيْرُ

أَرْضِ الْحَسْفِ . نَصُّ عَلَيْهِ . وَتُكْرَهُ فِي مَقْصُورَةٍ تُحْمَى . نَصُّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :
الإِنصاف
أَوَّلًا ، [٩٢/١ ظ] إِنْ قُطِعَتِ الصُّفُوفُ . وَأُطْلِقَتْهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَتُكْرَهُ فِي الرَّحَى ، وَعَلَيْهَا . ذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » وَغَيْرُهُمْ . وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ؛ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِي الرَّحَى شَيْئًا . وَلَهُ دُخُولُ بَيْعَةٍ وَكَيْبَسَةِ وَالصَّلَاةُ فِيهِمَا ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، مَعَ صُورٍ . وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ؛ يَحْرُمُ دُخُولُهُ مَعَهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَإِنَّهَا كَالْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ . وَقَالَ : وَليستْ مِلْكًا لِأَحَدٍ . وَلَيْسَ لَهُمْ مَنَعٌ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ؛ لِأَنَّا صَالِحُنَاهُمْ عَلَيْهِ . نَقَلَهُ فِي « الْفُرُوعِ » فِي الرَّبِيعَةِ .
قَوْلُهُ : وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ . وَاخْتَارَهَا الْأَجْرِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٩ .

(٢) سورة البقرة ١٤٤ .

المقع **وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا .**

الشرح الكبير **مُسْتَقْبِلٌ لِحِجَّتِهَا ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَمَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ ؛ بِدَلِيلِ صِحَّتِهَا قَاعِدًا ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .**

٣٤٤ - مسألة : (**وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا**) لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ^(١) . إِلَّا أَنَّهُ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى

الإصناف **فَالدَّائِمَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا ، صَحَّتْ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ ، إِلَّا تَوَجُّهًا لِصَاحِبِ « الْفُرُوعِ » بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، لَا تَصِحُّ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَى الْبَيْتِ ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ صَلَّى خَارِجَهُ لَكِنْ سَجَدَ فِيهِ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْحَاوِي » . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » .**

قوله : **وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا .** الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ صِحَّةُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهَا وَعَلَيْهَا ، بِشَرْطِهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنهُ ، لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَعَنهُ ، إِنْ جَهِلَ التَّنْهَى صَحَّتْ ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحُّ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٦ ، ١٥/٦ . وعن الصلاة في البيت انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بين السورى في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٣٤ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٦٦ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٤٩ . والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١١٣ ، ١٣٨ ، ١٣/٦ .

الباب أو على ظهرها ، وكان (١) بين يديه شيء من بناء (٢) الكعبة متصل بها صححت صلاته ، وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها ، أو كان بين يديه أجر معبأ غير منبني ، أو خشب غير مسمر فيها (٣) ، فقال أصحابنا : لا

وقيل : لا تصح فيها إن نقص البناء وصلّى إلى موضعه . وقيل : لا يصح الثفل فوقها ، ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه في « الرعايتين » . ولا يصح ثفل فوقها في الأصح ، ويصح فيها في الأصح . وهو ظاهر كلامه في « الخلاصة » ، فإنه قال : ويصلّى النافلة في الكعبة ، وكذا في « المنور » .

تنبيه : ظاهر قوله : إذا كان بين يديه شيء منها . أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها ، أنها تصح . واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها ، صححت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أو المفتوح ، أو عتبه المرتفعة . وقال أبو الحسن الأمدى : لا يجوز أن يصلّى إلى الباب إذا كان مفتوحا . وإن لم يكن بين يديه شاخص منها ، فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شيء ، بل يكون سجوده على منتهاه ؛ فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شيء ، فهذا لا تصح صلاته ، قولاً واحداً ، بل هو إجماع . وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ، ولكن ما تم شاخص . فظاهر كلام المصنّف هنا ، الصّحة . وهو إحدى الروايتين في « الفروع » ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته في « الهداية » ، و « الكافي » ، وغيرهما كذلك . وهو ظاهر ما قدمه في « الرعاية الصغرى » . واختاره المصنّف في « المعنى » ، والمجدد في « شرحه » ، وابن تميم ، وصاحب « الحاوي الكبير » ، و « الفائق » . وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة . والرواية الثانية ، لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه

(١) في م : « أو كان » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير
تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لشيءٍ مِنْهَا . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ مَوْضِعِهَا

الإتصاف
جَاهِرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَجْرٌ مُعَبَّأٌ غَيْرَ مَبْنِيٍّ ، أَوْ حَشَبٌ غَيْرُ مَسْمُورٍ فِيهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » : اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « تَذْكَرَةِ » ابْنِ عَبْدِوسر ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَصِحُّ النَّفْلُ فِي الْكَعْبَةِ إِلَى شَاخِصٍ مِنْهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ مُتَّصِلٍ بِهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمَجْدِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لَا اعْتِبَارَ بِالْأَجْرِ الْمُعَبَّأِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَلَا الْحَشَبِ غَيْرِ الْمَسْمُورِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سِتْرَةً . قَالَ الْأَصْحَابُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكْتَفَى بِذَلِكَ بِمَا يَكُونُ سِتْرَةً فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا قُلْنَا : تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا . وَنَقَلَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ ؛ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ وَجَاهَهُ ، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، يَقُومُ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ نَقِضَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ ، أَوْ خَرِبَتْ ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، صَلَّى إِلَى مَوْضِعِهَا دُونَ أَنْقَاضِهَا . وَتَقَدَّمَ فِي النَّفْلِ وَجْهٌ بَعْدَ الصَّحَّةِ فِيهَا لِلْحَالِ

(١) ف: في المعنى ٤٧٦/٧ .

وَهَوَائِهَا ، دُونَ حِيْطَانِهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ اَنْهَدَمَتْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى عَلَيَّ
جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنِ مُسَامَتَةِ الْبُنْيَانِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى هَوَائِهَا ، كَذَلِكَ
هَهُنَا .

تَقْضِيهَا . وَإِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَلَوْ [٩٣/١] كَانَ الْبِنَاءُ بَاقِيًا . وَأَمَّا التَّوَجُّهُ إِلَى الْحِجْرِ ،
فِيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا .



بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ ،

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

(وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة) لقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(١) . أى نحوه . وقال عليٌّ ، رضى الله عنه : شطره قبله . ورؤى عن البراء ، قال : قدم رسول الله ﷺ فصلَّى نحوَ بيت المقدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثم إنَّه وُجِّهَ إلى الكعبةِ ، فمرَّ رجلٌ صلَّى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصارِ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ . فأنحرفوا إلى الكعبةِ . أخرجه النسائي ^(٢) .

٣٤٥ - مسألة ؛ [١٦٧/١ ط] قال : (إلا في حال العجز عنه ،

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قوله : وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه . الصحيح من المذهب ؛ سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقاً ؛ كالتحام الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه ، على ما يأتي ، وعجز المريض عنه وعمن يديه ،

(١) سورة البقرة ١٤٤ .

(٢) في : باب في القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي باب استقبال القبلة ، من كتاب القبلة . المحتى ١/١٩٦ ، ٤٧/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الأحاد . صحيح البخارى ١/١١٠ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، في : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٤ . والترمذى ، في : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل ، من أبواب التفسير . غارضة الأهودى ١١/٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٠٤ .

المفتوح **وَالنَّافِلَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ .**

الشرح الكبير والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير (وجُملة ذلك ، أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، في حال العجز عنه ؛ لكونه مربوطاً إلى غير القبلة ، ونحوه ، فيصلى على حسب حاله ؛ لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه ، أشبه القيام . الثاني ، إذا اشتد الخوف ، كحال التحام الحرب ، وسند كرهه في موضعه ، إن شاء الله . الثالث ، في النافلة على الراحلة ، ولا تعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافاً بين أهل العلم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دأته حيثما توجهت به ، يومي بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . وحكم^(١) السفر القصير حكم الطويل في ذلك . وهو قول الأوزاعي ،

الإصناف والمربوط ونحو ذلك . وعليه الأصحاب . وجزم ابن شهاب ، أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة ، مع أنها حالة عذر ؛ لأن التوجه إنما يسقط حال المسابقة لمعنى متعلد إلى غير المصلى ؛ وهو الخذلان عند ظهور الكفار . وهذا ضعيف جداً .

قوله : والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير . هذا المذهب مطلقاً . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يصلى سنة الفجر عليها . وعنه ، لا يصلى الوتر عليها . والذي قدمه في « الفروع » ، جواز صلاة الوتر راكباً ولو قلنا : إنه واجب . قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، إذا قلنا : إنه واجب . تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير .

(١) في م : (وهل) .

والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يباح؛ لأنه رخصة سفر، فأختص بالطويل كالقصر^(١). ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢). قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بغيرك^(٣). وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئذ

أنها لا تصح في الحضرة من غير استقبال القبلة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنقل في الحضرة، كالراكب السائر في مضره. وقد فعله أنس. وأطلقهما في «الفائق»، و«الإرشاد». الثاني، كلام المصنف وغيره، ممن أطلق، مقيّد بأن يكون السفر مباحاً؛ فلو كان محرماً ونحوه، لم يسقط الاستقبال. قاله في «الفروع» وغيره. الثالث، لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة^(٤) إلى القبلة في كل الصلاة، لزمه ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه ابن تميم، وابن منجي في «شرحه»، و«الرعاية». وزاد، العمارية^(٥) والمحمل ونحوها. قال في «الكافي»: فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود، كالذي في العمارية، لزمه ذلك؛ لأنه كراكب السفينة. وفي «المعنى»، و«الشرح» نحو ذلك. وقيل: لا يلزمه. اختاره الأيمى. ويحتمله كلام المصنف في المحفة ونحوها. قال في «الفروع»: لا يجب في أحد الوجهين. وقال: وأطلق في رواية أبي طالب وغيره، أن يدور. قال: والمراد غير الملاح لحاجته. الرابع، يدور في ذلك في

(١) في م: «لا القصر».

(٢) سورة البقرة ١١٥.

(٣) تفسير الطبري ٥٣٠/٢. وانظر تفريجه في حاشيته.

(٤) الحفة بالكسر: مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقب.

(٥) العمارية: هودج يُحمل على الدابة. انظر: معجم دوزي (Dozy).

بِرَأْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِلْبُخَارِيِّ : إِلَّا الْفَرَايِضَ ^(٢) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَصِيرِ
السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ ، وَلَأنَّ إِبَاحَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ ^(٣) ، كَيْلًا يُؤَدَّى
إِلَى تَقْلِيلِهِ وَقَطْعِهِ ، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ، وَالْفِطْرُ وَالْقَصْرُ
تُرَاعَى فِيهِ الْمَشَقَّةُ ، وَإِنَّمَا تَوَجَّدَ غَالِبًا فِي الطَّوِيلِ . قَالَ الْقَاضِي : الْأَحْكَامُ
الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا السَّفَرُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ثَلَاثَةٌ ؛ التَّيْمُمُ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي
الْمَحْمَصَةِ ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَبَقِيَّةُ الرُّخْصِ تَحْتَصُّ الطَّوِيلُ ؛ وَهِيَ
الْقَصْرُ ^(٤) ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثًا .

الشرح الكبير

الْفَرَضُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ
لِابْنِ حَامِدٍ . ^(٥) وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ^(٦) .

الإيضاح

(١) أخرجه البخاري، في: باب ينزل للمكثوبة، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة... من كتاب تقصير الصلاة. صحيح البخاري ٥٦/٢، ٥٧. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. صحيح مسلم ٤٨٧/١. كما أخرجه النسائي، في: باب الخال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة والقبلة. المجتبى ١٩٦/١، ١٩٧، ٤٨/٢، والإمام أحمد، في: المسند ١٣٢/٢. وبرواية عامر بن ربيعة، أخرجه الدارمي، في: باب الصلاة في الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٥٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٦/٣.

وبلفظ «كان يوتر على بعيره» أخرجه البخاري، في: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر. صحيح البخاري ٣٢، ٣١/٢. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٨٧/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر. سنن أبي داود ٢٧٩/١. والنسائي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ١٩٠/٣. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الوتر على الراحلة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٧٩/١. والدارمي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٧٣/١. والإمام أحمد، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١٢٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٧/٢، ٥٧، ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الوتر في السفر، من كتاب الوتر. صحيح البخاري ٣٢/٢.

(٣) في الأصل: «تخفيفها».

(٤) في الأصل: «القصر».

(٥ - ٥) زيادة من: ش.

فصل: وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ . قَالَ جَابِرٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرَّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَ «يَجُوزُ أَنْ» يُصَلِّيَ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٦٨/١] يُصَلِّيَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) . لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الْحِمَارِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ سِتْرَةٌ طَاهِرَةٌ .

فصل ^(٣): فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ ، كَالْمُنْفَرِدِ فِي الْعِمَارِيَّةِ يَدُورُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالْأَرْضِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَرَاكِبِ السَّفِينَةِ . وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ دُونَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لَزِمَهُ الْاسْتِقْبَالُ ، وَأَوْمَأَ بِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّخِصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَغَيْرُهُ ،

(١) في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٧٩/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٤٦/٢، ١٤٧. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٠٠، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٧٩، ٣٨٩.
(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٧٩/١. والنسائي، في: باب الصلاة على الحمار، من كتاب المساجد. المجتبى ٤٧/٢. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، من كتاب السفر. الموطأ ١٥٠/١، ١٥١. والإمام أحمد، في: المسند ٧/٢، ٤٩، ٥٧، ٧٥، ٨٣، ١٢٨.

(٤) سقط من: م.

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ التَّنْفُلُ لِلْمَاشِيِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

كَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، سَقَطَ بغيرِ خِلَافٍ .

فصل : وَفِيْلَةُ هَذَا الْمُصَلِّيِّ حَيْثُ كَانَتْ وَجْهَتُهُ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ لِلْعُذْرِ ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا عَمْدًا ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا . وَإِنْ كَانَ مَعْلُوبًا ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهَا جِهَةٌ سَيَّرَهُ ، فَهُوَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى جِهَةِ سَيَّرَهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ . فَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الْإِسْتِقْبَالَ عَمْدًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ التَّطَوُّعَاتِ فِي هَذَا ؛ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ ، وَالْوِثْرِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَثِّرُ عَلَى بَعِيرِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٤٦ - مسألة : (وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَاشِيِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ

الإيضاح

قوله : وَهَلْ يَجُوزُ التَّنْفُلُ لِلْمَاشِيِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« نَظْمِ نِهَايَةِ » ابْنِ رَزِينِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالتَّائِبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَلَى الْأَصْحَحِ ، وَمَاشِيًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَالرِّوَايَةُ

(١) انظر تخریج حدیث ابن عمر المتقدم فی صفحة ٣٢٢ .

في الرَّكْبِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ الماشي عليه ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ كَثِيرٍ ،
وَمَشْيٍ مُتَتَابِعٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ ، فلم يَصِحَّ الإلحاقُ . والثانيةُ ، يَجُوزُ ذلكُ
للماشي . نَقَلَهَا عنه المُتَنِّي بنُ جامعٍ ^(١) ، واختارَه القاضي . فعلى هذا
يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ لِإِفْتِتاحِ الصَّلَاةِ ، ثم يَنْحَرِفُ إلى جِهَةِ سَيْرِهِ ، ويَقْرَأُ وهو
ماشٍ ، ويركعُ ثم يَسْجُدُ بالأرضِ . وهذا قولُ عطاءٍ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ
الرُّكُوعَ والسُّجُودَ مُمَكِّنٌ مِنْ غيرِ انْقِطَاعِهِ عن جِهَةِ ^(٢) سَيْرِهِ ، فلزمه ،
كالواقفِ . وقال الآمديُّ : يُومىُّ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، كالرَّكْبِ ، قِياساً
عليه . ووَجْهُهُ [١٦٨/١] هذه الرُّوايَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّكْبِ كَيْلًا
يَنْقَطِعَ عن القَافِلَةِ في السَّفَرِ ، وهو مَوْجُودٌ في الماشي ، ولأنَّها إِحْدَى حَالَتَيْ
السَّفَرِ ، أَشْبَهَ الرَّكْبِ .

الثانيةُ ، لا يَجُوزُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخَرَقِيِّ . وجزم به في « الوَجيزِ » ،
و « الإفاداتِ » . ونصَّها المُصَنِّفُ في « المُعْنَى » ^(٣) لِلخِلافِ . فعلى المذهبِ ،
تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلى القِبْلَةِ بلا خِلافٍ أَعْلَمَهُ . ويأتِي الجوابُ عن قولِ المُصَنِّفِ : فإنَّ
أَمَكَّنَهُ إِفْتِتاحَ الصَّلَاةِ إلى القِبْلَةِ . ويركعُ ويسجدُ فقط إلى القِبْلَةِ ، ويفعلُ الباقِي إلى
جِهَةِ سَيْرِهِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ في ذلك كُلِّهِ . قَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنْجِي » ، و « شَرْحِ
الهِدَايَةِ » ، و « الرُّعايَةِ » . واختارَه القاضي وغيره . وقيل : يُومىُّ بالرُّكُوعِ
والسُّجُودِ إلى جِهَةِ سَيْرِهِ ، كراكِبِ . اختارَه الآمديُّ ، والمَجْدُ في « شَرْحِهِ » .
وقيل : يَمْشِي حالَ قِيامِهِ إلى جِهَتِهِ ، وما سِواه يَفْعَلُهُ إلى القِبْلَةِ غيرَ ماشٍ ، بل

(١) في تش : حامد .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) انظر : المعنى ٩٩/٢ .

فصل: وإذا دَخَلَ الْمُصَلِّي بِلَدًّا نَاقِيًا لِإِقَامَةٍ^(١) فِيهِ ، لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ مُجْتَازًا غَيْرَ نَاقِيٍ لِلِإِقَامَةِ ، أَوْ تَوَى الْإِقَامَةَ مُدَّةً لَا يَلْزُمُهُ فِيهَا إِثْمَامُ الصَّلَاةِ ، اسْتِدَامَ^(٢) الصَّلَاةَ مَا دَامَ سَائِرًا ، فَإِذَا نَزَلَ فِيهِ ، صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، كَالْخَائِفِ إِذَا أَمِنَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَلَوْ ابْتَدَأَهَا^(٣) ، وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَرْكَبُ . وَقِيلَ : يَرْكَبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُتِمُّهَا إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ، كَالْأَمِنِ إِذَا خَافَ فِي صَلَاتِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَالَةَ الْخَوْفِ حَالَةٌ ضَرُورَةٌ ، أُبَيِّحَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ^(٤) ، فَلَا يُبَاحُ فِيهَا غَيْرُ مَا تُقِلُّ ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِبَاحَةِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَتَوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا جِهَةِ سَيْرِهِ سُنَّةً ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

يَقِفُ ، وَيَفْعَلُهُ . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ .

فائدة: لا يجوزُ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِرَاكِبِ التَّعَاسِيفِ ؛ وَهُوَ رُكُوبُ الْفَلَاةِ وَقَطْعُهَا عَلَى غَيْرِ صَوْبٍ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : فَيَعَالِي بِهَا . وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامٍ مَنْ أَطْلَقَ .

(١) فِي م : « الْإِقَامَةِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَاسْتِدَامَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ابْتَدَأَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ضَرُرٌ » .

فَإِنْ أَمَكَّنَهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ [١٧٧] يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى الْمُتَّبِعِ رِوَايَتَيْنِ .

٣٤٧ - مسألة : (فَإِنْ أَمَكَّنَهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) متى عَجَزَ عن اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ ، كَرَائِبِ رَاحِلَةٍ لَا تُطِيعُهُ ، أَوْ جَمَلٍ مَقْطُورٍ^(١) ، لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ ، أَشْبَهَ الْخَائِفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ كَرَائِبِ رَاحِلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ تُطِيعُهُ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ

قوله : فَإِنْ أَمَكَّنَهُ - أَيِ الرَّائِبِ - افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَحَكَاهُمَا فِي « الْكَافِي » وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِقُ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ : وَهِيَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَلْزَمُ الرَّائِبَ الْإِحْرَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ : نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يَلْزَمُهُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : يَلْزَمُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَانِيُّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِرْشَادِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . [٩٣/١ ط] وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ خَرَّجَهَا أَبُو الْمَعَالِي وَالْمُصَنِّفُ ، مِنْ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ ، يُعْجِبُنِي ذَلِكَ .

فَوَالِدٌ ؛ الْأُولَى ، إِذَا أَمَكَّنَ الرَّائِبَ فِعْلَهَا رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِلَا مَشَقَّةٍ ، لَزِمَهُ

(١) أى : يسير في قطار ، وهو العمد على نسق واحد .

إلى القبلة؟ على روايتين؛ إحداهما، يلزمه؛ لما روى أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته^(١) القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٢). ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه، كالصلاة كلها. وهذا اختيار

الشرح الكبير

ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال في «الفروع»: وذكره في «الرعاية» رواية؛ للتساوي في الرخص العامة. انتهى. ولم أجده في «الرعاية» إلا قولاً. واختاره الآمدي، والمجد في «شرحه»، وأطلقهما في «الفائق». وتقدم نظيره في ذورانيه. الثانية، لو عدلت به دأبته عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماعها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة، أو نومًا، أو جهلاً، أو لظنه أنها جهة سيره وطال، بطلت. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل، فيسجد للسهر؛ لأنه مغلوب كسأه. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، في «الرعاية». وقيل: يسجد بعدوله هو. وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهر. قلت: وحيث قلنا: يسجد لفعل الدأبة. فيعابى بها. وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دأبته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع عليه، بطلت. وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمدًا، بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة. ذكره القاضي. وهي مسألة الائتفات المبطل. الثالثة، متى لم يدم سيره، فوقف لتعب دأبته، أو منتظرًا للرفقة، أو لم يسير كسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة. الرابعة، يشترط في الركب طهارة محله، نحو سرج وركاب. الخامسة، لو ركب

الإنصاف

(١) في تش: «بناقته».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٧٩/١ والإمام أحمد، في: المسند ٢٠٣/٣.

الْحِرْقِيَّ . وَالثَّانِيَةَ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .
وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ
مَشَقَّةٍ ، فَسَقَطَ ، وَخَبِرَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالتَّذَبُّبِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

المُسَافِرُ النَّازِلُ ، وَهُوَ يَصَلِّي فِي نَفْلٍ ، بَطَلَتْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : يُتِمُّهُ كَرُكُوبٍ مَاشِرٍ فِيهِ . وَإِنْ نَزَلَ الرَّكَّابُ فِي أَثْنَائِهَا ، نَزَلَ مُسْتَقْبِلًا
وَأَتَمَّهَا . نَصَّ عَلَيْهِ .

تبيين ؛ أحدهما ، الضمير في قوله : فَإِنْ أَمَكَّنَهُ . عائد إلى الراكب فقط ، ولا
يجوزُ عَوْدُهُ إِلَى الْمَاشِي ، وَلَا إِلَى الْمَاشِي وَالرَّكَّابِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْمَاشِي إِذَا قَلْنَا : يُبَاحُ
لَهُ التَّطَوُّعُ . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَيْضًا فَإِنْ
قَوْلُهُ : فَإِنْ أَمَكَّنَهُ . فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ تَارَةٌ يُمَكِّنُهُ ، وَتَارَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ . وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
فِي الرَّكَّابِ ؛ إِذِ الْمَاشِي لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ . وَلَا يَصِحُّ عَوْدُهُ إِلَيْهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ
الْكَلَامِ . فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الرَّكَّابِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . لَكِنْ قَالَ ابْنُ مُنَجَّجٍ فِي
« شَرْحِهِ » : فِي عَوْدِهِ إِلَى الرَّكَّابِ أَيْضًا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي
حَالِ الْمُسَافِرَةِ . قَالَ : وَلَقَدْ أَمَعَنْتُ فِي الْمُطَالَعَةِ وَالْمُبَالَغَةِ مِنْ أَجْلِ تَصْحِيحِ كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ هُنَا . قُلْتُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ صَرَّحُوا
بِالرَّوَايَتَيْنِ ؛ مِنْهُمُ الشَّارِحُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ،
وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا الْمَعَالِي وَالْمُصَنِّفَ خَرَجَا رِوَايَةً
بِعَدَمِ اللَّزُومِ ؛ فذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الرَّوَايَتَيْنِ هُنَا اعْتِمَادًا عَلَى الرَّوَايَةِ الْمُخَرَّجَةِ ، فَلَا
نَظَرَ فِي كَلَامِهِ ، وَإِطْلَاقِ الرَّوَايَةِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّخْرِيجِ ، كَثِيرٌ فِي كَلَامِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٢ .

وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا، وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ
بَعُدَ عَنْهَا .

المفتع

٣٤٨ - مسألة : (وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا ،
وَإِصَابَةُ [١٦٩/١] الْجِهَةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا) النَّاسُ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى ضَرِيئِينَ ؛
أَحَدُهُمَا ، (مَنْ تَلَزَّمَهُ) إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لَهَا ، وَمَنْ
كَانَ يُمَكِّنُهُ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ نَشَأَ فِيهَا ، أَوْ أَكْثَرَ مَقَامِهِ فِيهَا ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا

الشرح الكبير

الأصحاب . وأيضًا فقد قال في « الفروع » : نقل صالح ، وأبو داود : يُعْجِبُنِي
لِلرَّكَبِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَجَمْهُورُ الْأَصْحَابِ أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّدْبِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ، فَهَذِهِ
رِوَايَةٌ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ . الثَّانِي ، مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِفْتِاحُ إِلَى
الْقِبْلَةِ ، لَا يَلْزَمُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ . ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي « الشَّرْحِ » .

الإيضاح

قوله : وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا . بِلَا نِزَاعٍ ، وَالْحَقُّ
الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ . قَالَ النَّاطِمُ : وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ
مَوْضِعٍ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، إِذَا ضَبُطَتْ جِهَتُهُ . وَالْحَقُّ
النَّاطِمُ بِذَلِكَ أَيْضًا مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ؛ قَالَ : لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ
الْجَمْهُورُ . وَقَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَفِيمَا قَالَه النَّاطِمُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ ،
وَأَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَجَمَاعَةٍ ،
عَدَمُ الْإِنْحَاقِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ بَعْضِ مَشَائِخِنَا ، وَكَانَ يَنْصُرُهُ . وَقَالَ
الشَّارِحُ : وَفِيمَا قَالَه الْأَصْحَابُ نَظَرٌ . وَنَصَرَ غَيْرَهُ .

فوائد ؛ الأولى ، يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِيَدَيْهِ كُلِّهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(١ - ١) فِي م : « يَلْزَمُهُ » .

من وراء حائل مُحدَثٍ^(١) كالحيطان والبيوت ، ففرضه التَّوجُّهُ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ . وهكذا إن كان بمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ صِحَّةَ قِبَلَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى الحَطِّ ، وقد روى أسامة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ القِبْلَةِ ، وقال : « هَذِهِ القِبْلَةُ »^(٢) . كذلك ذَكَرَهُ أصحابنا . وفي ذلك نَظَرٌ ؛ لأنَّ صَلَاةَ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحَةٌ مَعَ خُرُوجِ بَعْضِهِمْ عَنِ الكَعْبَةِ ؛ لَكُونَ^(٣) الصَّفِّ أَطْوَلَ مِنْهَا . وقولهم : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُقَرُّ عَلَى الحَطِّ .

نصَّ عليه . وقيل : وَيُجْزَى بَعْضُهُ أَيْضًا . اِخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . الثَّانِيَةُ ، المرادُ بقوله : الإِنصافُ : لَمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا . المُشَاهِدُ لَهَا ، وَمَنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ نَشَأَ بِهَا مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ مُحدَثٍ ؛ كالجُدْرانِ ونحوها ، فلو تَعَدَّرَ إصَابَةُ العَيْنِ للقريب ، كَمَنْ هُوَ خَلْفَ جَبَلٍ ونحوه ، فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ إِلَى عَيْنِهَا . وعنه ، أَوْ إِلَى جِهَتِهَا . وذاكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ ، إِنْ تَعَدَّرَ إصَابَةُ العَيْنِ للقريب ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ البَعِيدِ . وقال في « الوَاضِحِ » : إِنْ قَدَّرَ عَلَى الرُّؤْيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَتِرٌ بِمَنْزِلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ كَمُشَاهِدٍ . وفي رِوَايَةٍ ، كَبَعِيدٍ . الثَّالِثَةُ ، نصَّ الإمامُ أحمدُ ، أَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ . وَقَدَّرَهُ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَشَيْءٍ . قاله في « التَّلْخِصِ » وغيره . وقال ابنُ أَبِي الفَتْحِ : سَبْعَةٌ . وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الفَائِقِ » ، جَوَازَ التَّوجُّهِ إِلَيْهِ ، وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) في م : محدث .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٨/٢ . والنسائي ، في : باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة ، من كتاب المناسك . المحيي ١٧٤/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠١/٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) في م : لكن .

صَحِيحٌ ، لَكِنْ إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، وَهَذَا الْجَوَابُ عَنِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ . وَإِنْ كَانَ أَعْمَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْكَعْبَةِ ، فَفَرَضُهُ الْخَبْرُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَعَلَى الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ ، أَوْ أَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى عَيْنِ^(١) الْكَعْبَةِ ، فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ^(٢) عَنِ مُسَامَتَةِ الْكَعْبَةِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . الثَّانِي ، مَنْ فَرَضَهُ إِصَابَةُ الْجِهَةِ ، وَهُوَ الْبَعِيدُ عَنِ الْكَعْبَةِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا

الَّذِينَ : هَذَا قِيَاسُ [٩٤/١] الْمَذْهَبِ . وَالذَّائِلُ فِي حُدُودِ الْبَيْتِ سِتَّةٌ أَذْرَعٌ وَشِبْرٌ . قَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » : يَجُوزُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّسْخِ . وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي فِي الْمَكِّيِّ . وَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ ، فَمُسْتَحَبَّةٌ فِيهِ . وَأَمَّا الْفَرَضُ ، فَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ ، فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : لَمْ أَرْ بِهِ نَقْلًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ . انْتَهَى . قُلْتُ : يَتَوَجَّهُ الصَّحَّةُ فِيهِ ، وَإِنْ مَنَعْنَا الصَّحَّةَ فِيهَا .

قَوْلُهُ : وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لَمَنْ بَعُدَ عَنْهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : عَلَى هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » . فَعَلَيْهَا يُعْفَى عَنِ الْانْحِرَافِ قَلِيلًا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِ : فَعَلَيْهَا لَا يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَالتِّيَاسُّرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَدَيْهِ » .

لم يُعَدِّدْ ، ولكنَّ يَتَحَرَّى الوَسْطَ . وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ ، وقال في الآخرِ : تَلَزَّمَهُ إِصَابَةُ العَيْنِ ؛ لقولِ اللَّهِ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . وقياساً على القَرِيبِ ، وقد روى ذلك عن أحمد ، وهو اِخْتِيَارُ أَبِي الحَطَّابِ . ولنا ، قوله عليه السَّلَامُ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّا أَجْمَعْنَا على صِحَّةِ صَلَاةِ الأَثْنَيْنِ المُتَبَاعِدَيْنِ بِسِتْقَابِ القِبْلَةِ وَاحِدَةً ، وعلى صِحَّةِ صَلَاةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ على حَظِّ مُسْتَوٍ ، لا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ عَيْنَ الكَعْبَةِ إِلَّا مَنْ كان بِقَدْرِهَا . فإن قيل : مع البُعْدِ يَتَسِعُ المُحَادِثُ^(٢) . قلنا : إِنَّمَا يَتَسِعُ مع التَّفَوُّسِ ، وأما مع عَدَمِهِ فلا . والله أعلم .

وعنه ، فرضُه الاجْتِهَادُ إلى عَيْنِهَا والحَالَةُ هذه . قدَّمه في « الِهْدَايَةِ » ، و « المُخْلَصَةِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَتَيْنِ » . قال أبو المَعَالِي : هذا هو المشهورُ . فعليها يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَالتِّيَاسُّرُ عن الجِهَةِ التي اجْتَهَدَ إليها . وقال في « الرُّعَايَةِ » على هذه الرِّوَايَةِ : إن رَفَعَ وَجْهَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ ، فخرَجَ به عن القِبْلَةِ ، مُنِعَ . قال أبو الحُسَيْنِ ابنُ عَبْدِوسٍ ، في كتابِ « المُهَدَّبِ » : إن فائِدَةَ الخِلَافِ في أن الفَرَضَ في اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، هل هو العَيْنُ أَوِ الجِهَةُ ؟ إن قلنا : العَيْنُ . فمَنى رَفَعَ رأسَهُ وَوَجْهَهُ إلى السَّمَاءِ حتى خَرَجَ وَجْهَهُ عن مُسامَةِ القِبْلَةِ ، فسَدَّتْ صَلَاتُهُ . قال ابنُ رَجَبٍ ، في « الطَّبَقَاتِ » : كذا قال . وفيه نَظَرٌ . انتهى . ونقل

(١) في : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٣٧/٤ - ١٤٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٣/١ . والإمام مالك ، عن عمر بن الخطاب يرفعه ، في : باب ما جاء في القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١٩٦/١ .
(٢) في الأصل : « التحاذي » .

المنع
فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثِقَةٍ عَنْ يَقِينٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ ،
لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ . وَإِنْ وَجَدَ مَحَارِبَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا ،
لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا .

الشرح الكبير
٣٤٩ - مسألة : (فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثِقَةٍ عَنْ [١٦٩/١] يَقِينٍ
أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ ، لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ مَحَارِبَ
لَا يَعْلَمُ ؛ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَا ؟ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا) متى أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ
يَقِينٍ ، لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى
الْمُسْلِمِينَ ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ

الإيصال
مُهَنَّا وَغَيْرُهُ : إِذَا تَجَشَّأَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ إِلَى فَوْقَ ؛ لَعَلَّا يُؤَدِّي
مَنْ حَوْلَهُ بِالرَّائِحَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » : يَسْتَدِيرُ الصَّفَّ الطَّوِيلَ .
وَقَالَ ابْنُ الزَّرَّاعُونِيُّ فِي « فَنَائِيهِ » : فِي اسْتِدَارَةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
لَا يَسْتَدِيرُ ؛ لِخَفَائِهِ وَعُسْرِ اعْتِبَارِهِ . الثَّانِيَةُ ، يَنْحَرِفُ طَرَفَ الصَّفِّ يَسِيرًا ، يَجْمَعُ
بِهِ تَوَجُّهَ الْكُلِّ إِلَى الْعَيْنِ .

فائدة : البُعدُ هنا هو بحيث لا يَقْدِرُ عَلَى الْمُعَايَنَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِهِ .
قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبُعْدِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، وَلَا بِالْقُرْبِ
دُونَهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَمْ أَجِدْهُمْ ذَكَرُوا هُنَا ذَلِكَ .

قوله : فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثِقَةٍ عَنْ يَقِينٍ ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ ،
لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ،
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ . جَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الشَّارِحِ وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَصَحَّحَهُ .
وَقِيلَ : وَيَكْفِي مَبْتَوْرُ الْحَالِ أَيْضًا . صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ

الخَبْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ ، «فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبْرِ ، فَأَغْنَى عَنِ الْجَهْتِهِادِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ^(١) بِالْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، صَارَ إِلَى خَبْرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْجَهْتِهِادُ ، كَالْحَاكِمِ يَقْبَلُ النَّصَّ مِنَ الثَّقَةِ ، وَلَا يَجْتَهِدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْخَبْرِ وَإِلَى الْمَحَارِبِ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ ، أَمَا فِي حَقِّ مَنْ يَلْزَمُهُ قَصْدُ الْجِهَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَعْمَى ، أَوْ مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ ، لَرَمَهُ الرَّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ ؛ «لِإِذَا ذَكَرْنَا ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ» فِي الْوَقْتِ إِلَى قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْجَهْتِهِادُ ، إِنْ شَاءَ ، إِذَا كَانَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْقِبْلَةِ ظَاهِرَةً ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ وَالَّذِي نَصَبَ الْمَحَارِبَ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى الْأَدِلَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ فِي كِتَابِ

الصُّغْرَى ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يَكْفِي أَيْضًا خَبْرُ الْمُمَيِّزِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ فِيهِ .

تَنْبِيْهُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبْرَ الْفَاسِقِ فِي الْقِبْلَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَى قِبْلَتِهِ فِي بَيْتِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الْإِشَارَاتِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ هُوَ عَمَلُهَا ، فَهُوَ كَأَخْبَارِهِ بِهَا .

قَوْلُهُ : عَنِ يَقِينٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَهُ عَنِ يَقِينٍ ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْجَهْتِهِادِ ، لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُهُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُهُ ، فِي الْأَصَحِّ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَمْ يُقْلَدْ ، وَاجْتَهَدَ فِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

« الإقناع » ، قال : إذا دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدِيمٍ مَشْهُورٍ فِي بَلَدٍ مَعْرُوفٍ ، كَبْعَدَادَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الاجْتِهَادُ ، أَمْ يُجْزئُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ الاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْيَانِ إِجْمَاعًا عَلَيْهَا ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا بِاجْتِهَادِهِ . فَإِذَا قُلْنَا : يَجِبُ الاجْتِهَادُ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ . فَقِي مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا بِلا اجْتِهَادٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا وَهِيَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلْبَيْتِ . وَالثَّانِيَةُ ، هِيَ كَسَائِرِ الْبِلَادِ ، يَلْزَمُهُ الاجْتِهَادُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا نَازِحَةٌ عَنِ مَكَّةَ ، فَهِيَ كَغَيْرِهَا .

الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الرعاية » وغيرها . وقيل : يجوز تقليده . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، والأفلا . وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب ؛ منهم الشيخ تقي الدين ، ذكره في « الفائق » . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه . وقال أبو الخطاب ، في آخر « التمهيد » : يصلها حسب حاله ، ثم يعيد إذا قدر ، فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدى الماء والتراب ، يصلها ويعيد . قوله : لزمه العمل به . الصحيح من المذهب ؛ أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال في « التلخيص » : ليس للعالم تقليده . قال ابن تميم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله : أو استدلال بمحارِبِ الْمُسْلِمِينَ ، لزومه العمل به . الصحيح من المذهب ؛ أنه يلزمه العمل بمحارِبِ الْمُسْلِمِينَ ، فيستدل بها على القبلة ، وسواء

فصل : ولا يَجُوزُ له^(١) الاستِدْلالُ بِمَحَارِبِ الكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، فَمَحَارِبُهُمْ أَوْلَى ، إِلاَّ أَنْ نَعْلَمَ قِبَلَتَهُمْ ، كَالنُّصَارَى ، فَإِذَا رَأَى مَحَارِبَهُمْ فِي كِنَائِسِهِمْ عَلِمَ^(٢) أَنَّهَا مُسْتَقْبِلَةُ المَشْرِقِ . فَإِنْ وَجَدَ مَحَارِبَ لا يَعْلَمُ هل هي للمُسْلِمِينَ أو للكُفَّارِ ، لم يَجْزِ الاستِدْلالُ بِهَا ؛ لَكَوْنِهَا لا دَلالةَ فِيهَا [١٧٠/١] ، وَكذلك لو رَأَى على المِخْرَابِ آثارَ الإسلامِ ؛ لَجَوازِ أَنْ يَكُونَ البائِي مُشْرِكًا ، عَمَلَهُ لِيُعَرِّبَهُ المُسْلِمِينَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ هَذَا الاحْتِمَالُ ، وَيَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ أَنَّهُ مِنْ^(٣) مَحَارِبِ المُسْلِمِينَ فَيَسْتَقْبِلُهُ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى على مَوْضِعٍ عالٍ يَخْرُجُ عن مُسامتَةِ الكَمْبَةِ ، أو فِي مَكَانٍ يَنْزِلُ عن مُسامتَتِهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الواجِبَ اسْتِقْبالُها وما حادَاها مِنْ فَوْقِها وَتَحْتِها ؛ لِأَنَّها لو زالتْ صَحَّتْ الصَّلَاةُ إلى مَوْضِعٍ جدارِها . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كانوا عُدُولًا أو فُساقًا . وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَجْتَهِدُ إِلاَّ إِذا كان بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ، الإِنصافُ ، وعنه ، يَجْتَهِدُ ولو بِالْمَدِينَةِ ، على ساكِنِها أَفضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . ذَكَرَها ابنُ الزَّائِرِ فِي « الإِنقاعِ » ، و« الوَجيزِ » . قلتُ : وهما ضَعِيفانِ جَدًّا . وَقَطَعَ الزُّرْكَشِيُّ بِعَدَمِ الاجْتِهَادِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَحَكَى الخِلافَ فِي غيرِهما .

تَبَيَّنَ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : أو اسْتِدْلالِ بِمَحَارِبِ المُسْلِمِينَ . أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاستِدْلالُ بِغَيْرِ مَحَارِبِ المُسْلِمِينَ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الجَمْهُورُ . وَجَزَمَ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « على » .

(٣) سقط من : م .

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا بِالذَّلَائِلِ، وَأَثْبَتُهَا
الْقُطْبُ إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .

٣٥٠ - مسألة : (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا
بِالذَّلَائِلِ ، وَأَثْبَتُهَا الْقُطْبُ ؛ إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ^(١))
متى اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهَا
بِالْأَدْلَى؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَجَبَ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ عِنْدَ
خَفَائِهِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْحَادِثَةِ . وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْعَالِمُ بِأَدْلَى الْقِبْلَةَ وَإِنْ جَهِلَ
أَحْكَامَ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ أَدْلَى شَيْءٍ ، كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ
مِنْ اسْتِقْبَالِهَا بِدَلِيلِهِ . وَالْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَدْلَى الْقِبْلَةَ وَإِنْ كَانَ فَقِيهَا ،
وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى ، فَهَذَانِ قَرَضُهُمَا التَّقْلِيدَ . وَأَوْثَقُ أُدْلَى النُّجُومِ ؛ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(٢) . وَقَالَ : ﴿ لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي
ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ^(٣) . وَآكَدَهَا الْقُطْبُ ، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شِمَالِيٌّ ،

به فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » . وَقَالَ
الْمُصَنِّفُ ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ ، [٩٤ / ١ ظ] : لَا يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ بِمَحَارِبِ الْكُفَّارِ
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قِبَلَتَهُمْ ، كَالنَّصَارَى . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَا يَجْتَهِدُ
فِي مَحَارِبٍ لَمْ يَعْرِفْ بِمَطْعَمٍ بَقَرِيَّةٍ مَطْرُوقَةٍ . قَالَ : وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ ، وَلَا
يَتَحَرَّفُ ؛ لِأَنَّ دَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ كَالْقَطْعِ ، كَالْحَرَمَيْنِ .

قوله : فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا بِالذَّلَائِلِ . الصَّحِيحُ مِنْ

(١) فِي م : « الْكَعْبَةِ » .

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ ١٦ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٩٧ .

حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ ، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْجَدْيُ ، وَفِي الْآخَرِ الْفَرْقَدَانُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ مِنْ فَوْقٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلَ ، تُدَوِّرُ هَذِهِ الْفَرَاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ كَدَوْرَانِ الرَّحَا حَوْلَ سَفُودِهَا^(١) ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، دَوْرَةٌ ، وَقَرِيبٌ مِنْهَا بَنَاتٌ نَعَشٍ مِمَّا يَلِي الْفَرْقَدَيْنِ تُدَوِّرُ حَوْلَهُمَا^(٢) ، وَالْقُطْبُ لَا يَتَّعَبُ مِنْ مَكَانِهِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَتَّعَبُ تَعَبًا يَسِيرًا لَا يُؤْتِرُ . وَهُوَ خَفِيٌّ يَظْهَرُ لِحَدِيدِ النَّظَرِ فِي غَيْرِ لَيَالِي الْقَمَرِ ، مَتَى اسْتَدْبَرْتَهُ فِي الْأَرْضِ الشَّامِيَّةِ ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يَنْحَرِفُ فِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا إِلَى الْمَشْرِقِ قَلِيلًا ، وَكَلَّمَا قُرِبَ إِلَى الْمَغْرِبِ كَانَ انْحِرَافُهُ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ بَحْرَانَ^(٣) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا جَعَلَ الْقُطْبُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا ، وَإِنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ جَعَلَ الْقُطْبُ [١٧٠/١ ط] جِذَاءَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى عَلَى عُلُوِّهَا ، وَمَتَى اسْتَدْبَرَ الْفَرْقَدَيْنِ أَوْ الْجَدْيَ^(٤) ، فِي حَالِ عُلُوِّ أَحَدِهِمَا وَتُزْوِيلِ الْآخَرِ ، عَلَى

المذهب ؛ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ ، اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ ، صَلَّى إِلَيْهَا . وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا يَجْتَهَدُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْتِصَارِ » وَغَيْرِهِ ، مِنْ مَنْصُوصِهِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَبِهَةِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي « التَّبَصُّرَةِ » .

قوله : وَأَثْبَتْنَا الْقُطْبُ . إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ . وَهَذَا

(١) سفود الرحي : الحديدية وسطها . وفراشة الرحي : حجرها . انظر اللسان (ف ر ش) .

(٢) في م : « حولها » .

(٣) حران : مدينة مشهورة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، على طريق الموصل والشام والروم . معجم البلدان ٢٣١/٢ .

(٤) في م : « والجدى » .

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا ، وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِمَا وَيُقَارِبُهُمَا ،

الاعتدال ، فهو كاستدبار القطب ، وإن استدبره في غير هذه الحال ، كان مُسْتَقْبِلًا لِلجِهَةِ ، فإن استدبر العَرَبِيَّ ، كان مُنْحَرَفًا إِلَى الشَّرْقِ ، وبالعكس ، وإن استدبر بنات نعش ، فكذلك ، إلا أن انحرافه أَكْثَرُ .

٣٥١ - مسألة (١) : (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا) وهى ثمانية

وعشرون منزلاً ، السَّرَطَانُ ، والبُطَيْنُ ، والثَّرِيَا ، والدَّبْرَانُ ، والهَقْعَةُ ، والهَنْعَةُ ، والذَّرَاعُ ، والنَّثْرَةُ ، والطَّرْفُ ، والجَبْهَةُ ، والزُّبْرَةُ ، والصَّرْفَةُ ، والعَوَاءُ ، والسَّمَاكُ ، والعَفْرُ ، والزَّبَائِي ، والإكْلِيلُ ، والقلْبُ ، والشَّوْثَةُ ، والنَّعَائِمُ ، والبلْدَةُ ، وسَعْدُ الذَّابِحِ ، وسَعْدُ بُلْعِ ، وسَعْدُ السُّعُودِ ، وسَعْدُ الأَحْيِيَّةِ ، والفرْعُ المُقَدَّمُ ، والفرْعُ المُؤَخَّرُ ، وبَطْنُ الحَوْتِ . منها أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَامِيَّةٌ تَطْلُعُ مِنْ وَسْطِ المَشْرِقِ ، مائِلَةٌ عَنْهُ (٢) إِلَى الشَّمَالِ قَلِيلاً ، أوَّلُهَا السَّرَطَانُ ، وآخِرُهَا السَّمَاكُ . والباقي يَمَانِيَّةٌ تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ مَائِلَةٌ إِلَى التِّيَامُنِ (٣) ، أوَّلُهَا العَفْرُ ، وآخِرُهَا بَطْنُ الحَوْتِ . وَيَنْزِلُ القَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَنْزِلٍ مِنْهُ (٤) أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى

المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم . وقيل : يَنْحَرِفُ فِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا إِلَى المَشْرِقِ قَلِيلاً ، وَكُلَّمَا قَرَّبَ إِلَى المَغْرِبِ ، كَانَ انْحِرَافُهُ أَكْثَرَ ، وَيَنْحَرِفُ بِالعِرَاقِ وَمَا قَارَبَهُ إِلَى المَغْرِبِ قَلِيلاً ، وَكُلَّمَا قَرَّبَ إِلَى الشَّرْقِ ، كَانَ انْحِرَافُهُ أَكْثَرَ .

تنبيه : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ . إِذَا كَانَ

(١) في م : « فصل » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في تش : « اليمن » .

كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَعْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي .
المتنع

الشرح الكبير

الذي يليه . والشَّمْسُ تُنْزَلُ بِكُلِّ مَنْزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي تَزَلَّتْ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ سَنَةِ شَمْسِيَّةٍ . وَهَذِهِ الْمَنَازِلُ يَكُونُ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَنْزِلًا ، وَمِثْلُهَا مِنْ غُرُوبِهَا إِلَى طُلُوعِهَا^(١) ، وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْهَا مَنْزِلَانِ ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَنْزِلٌ ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَ (كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ) عَنْ يُسْرَةٍ الْمُصَلِّي (وَتَعْرُبُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْمَغْرِبِ) إِلَّا أَنْ أَوَائِلَ الشَّامِيَّةِ وَأَوَاخِرَ الْيَمَانِيَّةِ ، وَأَوَّلَ الْيَمَانِيَّةِ وَآخِرَ الشَّامِيَّةِ ، تَطْلُعُ مِنْ وَسْطِ الْمَشْرِقِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، بَحِثْ إِذَا جَعَلَ الطَّالِعَ مِنْهَا مُحَادِثًا لِكَيْفِهِ الْأَيْسَرِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِلْكَعْبَةِ . وَالْمُتَوَسِّطُ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، وَهُوَ الذَّرَاعُ وَمَا يَلِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَمِيلُ^(٢) مَطْلَعُهُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ ، وَالْمُتَوَسِّطُ مِنَ الْيَمَانِيَّةِ كَالْبَلْدَةِ وَمَا هُوَ مِنْ جَانِبَيْهَا يَمِيلُ مَطْلَعُهُ إِلَى التِّيَامَنِ ، فَالْيَمَانِيُّ [١٧١/١] مِنْهَا يَجْعَلُهُ أَمَامَ كَيْفِهِ الْيُسْرَى ، وَالشَّامِيُّ يَجْعَلُهُ خَلْفَ كَيْفِهِ ، وَكَذَلِكَ الْغَارِبُ عِنْدَ الْكَيْفِ الْأَيْمَنِ . وَإِنْ عَرَفَ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهَا بِأَنْ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْقِ السَّمَاءِ سَبْعَةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ اسْتَقْبَلَهُ^(٣) ، وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُهُ وَتُقَارِنُهُ ، حُكْمُهَا حُكْمُهُ ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ ، كَالنُّسْرَيْنِ ، وَالشُّعْرَيْنِ ، وَالسَّمَائِكِ الرَّامِحِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَسُهَيْلُ نَجْمٍ كَبِيرٌ^(٤) ، (٣ من نحو^٣) مَهَبُّ الْجَنُوبِ ، ثُمَّ يَسِيرُ

بِالْعِرَاقِ ، وَالشَّامِ ، وَحَرَّانَ ، وَسَائِرِ الْجَزِيرَةِ ، وَمَا حَادَى ذَلِكَ . قَالَ فِي الْإِنصَافِ

(١) فِي م : « طُلُوع » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : « نَحْوًا مِنْ » .

المقنع
وَالرِّيَّاحُ الْجَنُوبُ تَهْبُ مُسْتَقْبِلَةً لِبَطْنِ كَتِيفِ الْمُصَلَّى الْيُسْرَى ، مَارَّةً
إِلَى يَمِينِهِ ،

الشرح الكبير
حتى يصير في قبلة المصلّى ، ويتجاوزها ، ثم يعرّب قريباً من مهبّ الدُّبُورِ ،
والتّاقَةُ تَطْلُعُ فِي الْمَجْرَةَ^(١) مِنْ مَهَبِّ الصُّبَا ، وَتَغِيبُ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ .

فصل : وَالشَّمْسُ تَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا وَمَعَارِبُهَا ، عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ
مَنَازِلِهَا ، تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَعْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ . وَالْقَمَرُ يَبْدَأُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ
فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَزَلاً ، حَتَّى يَكُونَ فِي السَّابِعِ وَقَتِ الْمَغْرِبِ
فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، مَاثِلاً عَنْهَا قَلِيلاً إِلَى الْعَرْبِ ، ثُمَّ يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ
مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ،
وَقَتِ الْفَجْرِ ، وَتَخْتَلِفُ مَطَالِعُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِ .

٣٥٢ - مسألة : (وَالرِّيَّاحُ الْجَنُوبُ تَهْبُ مُسْتَقْبِلَةً لِبَطْنِ كَتِيفِ
الْمُصَلَّى الْيُسْرَى ، مَارَّةً إِلَى يَمِينِهِ) مِنَ الزَّوَايَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرِقِ

الإصناف
« الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ . فَلَا تَفَاوُثُ هَذِهِ الْبُلْدَانُ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَفَاوُثًا يَسِيرًا مَعْفُوقًا عَنْهُ .
قَوْلُهُ : وَالرِّيَّاحُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الرِّيَّاحَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ ،
عَلَى صِفَةِ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : الْاسْتِدْلَالُ
بِالرِّيَّاحِ ضَعِيفٌ .

فوائد ؛ الْأَوَّلَى ، الْجَنُوبُ تَهْبُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرِقِ . وَالشَّمَالُ تُقَابِلُهَا .
وَالدُّبُورُ تَهْبُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَغْرِبِ . وَالصُّبَا تُقَابِلُهَا ، وَتُسَمَّى الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّ بَابَ
الْكُتْمَةِ يُقَابِلُهُ ، وَعَادَةً أَبْوَابُ الْعَرَبِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ تُقَابِلُهُمْ . وَمِنْهُ سُمِّيَتْ

(١) في م : « المحرم » .

وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا تَهْبٌ إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ ، وَالذَّبُورُ تَهْبٌ مُسْتَقْبِلَةٌ
شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنِ ، وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهْبٌ إِلَى مَهَبِّهَا .

الشرح الكبير

(وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا ، تَهْبٌ إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ . وَالذَّبُورُ تَهْبٌ) مِنْ
الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَغْرِبِ ، (مُسْتَقْبِلَةٌ شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنِ ،
وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا تَهْبٌ إِلَى مَهَبِّهَا) فَهَذِهِ الرِّيَّاحُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا ، وَتُعْرَفُ
بِصِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا ، وَرُبَّمَا هَبَّتْ هَذِهِ الرِّيَّاحُ بَيْنَ الْحِيطَانِ وَالْجِبَالِ
فَتَدُورُ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا . وَبَيْنَ كُلِّ رِيحَيْنِ مِنْهَا رِيحٌ تُسَمَّى التَّكْبَاءُ ؛ لِتَنَكُّبِهَا
طَرِيقَ الرِّيَّاحِ الْمَعْرُوفَةِ ، فَهَذَا أَصَحُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ . وَقَدْ
يُسْتَدَلُّ (١) أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ عَلَى الْقِبْلَةِ بِأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بِهَا ؛ مِنْ جِبَالِهَا

الإنصاف
الْقِبْلَةَ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَالرِّيَّاحُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ دَلَائِلُ أَهْلِ
الْعِرَاقِ ، فَأَمَّا قِبْلَةُ الشَّامِ ، فَهِيَ مُشْرِقَةٌ عَنِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ ، فَيَكُونُ مَهَبُّ الْجَنُوبِ
لَأَهْلِ الشَّامِ قِبْلَةً ، وَهُوَ مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ . وَالشَّمَالُ
مُقَابِلَتُهَا تَهْبٌ مِنْ ظَهْرِ الْمُصَلِّي ؛ لِأَنَّ مَهَبَّهَا مِنَ الْقُطْبِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فِي
الصَّيْفِ . وَالصَّبَا تَهْبٌ عَنِ يَسْرَةِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى قِبْلَةِ الشَّامِ ؛ لِأَنَّ مَهَبَّهَا مِنْ مَطْلَعِ
الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ إِلَى مَطْلَعِ الْعَيُوقِ . قَالَ الْفَرَّاءُ . وَالذَّبُورُ مُقَابِلَتُهَا . الثَّانِيَةُ ، مِمَّا
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ ، الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ غَيْرَ الْمَحْدُودَةِ ، فَكُلُّهَا بِخِلْقَةِ الْأَصْلِ تَجْرِي
مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ مِنْ بَيْتَةِ الْمُصَلِّي إِلَى يَسْرَتِهِ عَلَى انْحِرَافٍ قَلِيلٍ ، إِلَّا نَهْرًا بِخُرَّاسَانَ
وَنَهْرًا بِالشَّامِ عَكْسَ ذَلِكَ ؛ فَلهَذَا سُمِّيَ الْأَوَّلُ الْمَقْلُوبُ ، وَالثَّانِي الْعَاصِي . وَمِمَّنْ
قَالَ : يُسْتَدَلُّ بِالْأَنْهَارِ الْكِبَارِ ؛ صَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الرَّعَائِيْنِ » ،

(١) ف م : « يتدى » .

وأَنْهَارِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْاسْتِدْلَالَ بِالْأَنْهَارِ الْكِبَارِ ، وَقَالُوا : كُلُّهَا تَجْرِي عَنْ يَمْنَةِ الْمُصَلِّي إِلَى يَسْرَتِهِ ، عَلَى انْحِرَافٍ قَلِيلٍ ، كَدَجَلَةَ وَالْفَرَاتِ وَالتَّهْرَوَانَ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ وَلَا الْمُحَدَّثَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ ^(١) بِحَسَبِ الْحَاجَاتِ [١٧١/١] مَا خَلَا نَهْرَيْنِ ؛ أَحَدَهُمَا ، الْعَاصِي بِالشَّامِ . وَالْآخَرَ ، سِيحُونَ بِالْمَشْرِقِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(٢) : وَهَذَا لَا يَنْضَبُطُ ؛ فَإِنَّ الْأَرْدُنَّ بِالشَّامِ يَجْرِي ^(٣) نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ الْبَحْرِ ، يَضُبُّ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ خَفِيَتِ الْأِدْلَةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ؛ لَغَيْمٍ أَوْ ظَلَمَةٍ ، تَحْرَى وَصَلَّى ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ وَسَعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَدْلَتِهِ ، أَشْبَهَ الْحَاكِمَ إِذَا خَفِيَتِ عَلَيْهِ عِلَّةُ ^(١) النَّصُوصِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ

و «الْحَاوِيَيْنِ» ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى الْقِبْلَةِ ؛ الْجِبَالُ ، فَكُلُّ جَبَلٍ لَهُ وَجْهٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ وَمَنْ مَرَّ بِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَذَلِكَ ضَعِيفٌ . وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى الْقِبْلَةِ ؛ الْمَجْرَةُ فِي السَّمَاءِ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، فَتَكُونُ مُمْتَدَّةً عَلَى كَيْفِ الْمُصَلِّي الْأَيْسَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ ^(٢) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ^(٣) ، وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَيْفِ الْأَيْمَنِ فِي الصَّيْفِ ، وَفِي الشِّتَاءِ تَكُونُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مُمْتَدَّةً شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى الْكَيْفِ الْأَيْسَرَ إِلَى نَحْوِ جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَيْفِ الْأَيْمَنِ . قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ

(١) سقط من : م .

(٢) في : المنع ١٠٦/٢ .

(٣) (٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَإِذَا اختلفَ اجتهادُ رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه . ويتبع الجاهل المتع والأعمى أو ثقهما في نفسه .

مُظْلِمَةٌ ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كلُّ (١) رجلٍ منّا حياله ، فلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فنزَل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذى (٣) ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، إلا أنه من حديثِ أشعث السَّمانِ (٤) ، وفيه ضعفٌ .

٣٥٣ - مسألة : (وإذا اختلفَ اجتهادُ رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه . ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه) متى اختلف

الصَّيْف . الثالثة ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أدلةَ القبلةِ والوقتِ . وقال أبو المعالي : يتوجهُ وجوبه ولا يختلجُ عكسه لنذرته . قال أبو المعالي وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه ، لزمه ، قولاً واحداً ؛ لقصر زَمينه . وقال الزركشي وغيره : ويُقَلَّدُ لضيقِ الوقتِ ؛ لأنَّ القبلةَ يجوزُ تركها للضرورة . قال في « الحاوي الصغير » : ويلزمه التعلُّمُ مع سعةِ الوقتِ ، ومع ضيقه يُصَلِّي أربَعَ صلواتٍ إلى أربعِ جهاتٍ . قال في « الرعاية الصغرى » : فإن أمكن التعلُّمُ في الوقتِ ، لزمه . وقيل : بل يُصَلِّي أربَعَ صلواتٍ إلى أربعِ جهاتٍ .

قوله : وإذا اختلفَ اجتهادُ رجلين ، لم يتبع أحدهما صاحبه . إذا اختلف

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة البقرة ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يصل لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصل لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٣/٢ ، ٧٩/١١ .

(٤) في الأصل : « السماك » .

مُجْتَهِدَانِ ، ففَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهِ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ ، فَلَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا ، وَلَا تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ، كَالْعَالِمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْحَادِثَةِ . فَإِنْ اجْتَهَدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ اجْتَهَدَ ، حَتَّى يَجْتَهِدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، كَالْحَاكِمِ لَا يَسَعُهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُجْتَهِدِ ، أَنَّهُ يَسَعُهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ اجْتِهَادِهِ . قَالَ : لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي مَنْ هُوَ فِي مَدِينَةٍ ، فَتَحَرَّى ، فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي بَيْتٍ : يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَا دَلِيلَ فِيهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فِي الْمَصِيرِ الْاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ بِالْحَبْرِ ، وَكَذَلِكَ^(٢) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَسَعَتِهِ ، مَعَ الْأْتِفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ .

المُجْتَهِدَانِ ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَطْعًا ، بَحِثُ إِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَى جِهَتِهِ . وَأَمَّا اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، فَتَارَةً يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَةٍ ، بِأَنْ يَمِيلَ أَحَدُهُمَا يَمِينًا وَالْآخَرُ شِمَالًا ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ اتِّمَامُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ حَتَّى قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَتَيْنِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الْاقْتِدَاءِ .

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٠٨/٢ .

(٢) فِي نَشْ : « وَذَلِكَ » .

فصل : ومتى اختلفت اجتهادهما ، لم يَجُزُّ لأحدهما أن يؤمَّ صاحبه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ خَطَأً الْآخَرَ ، فلم يَجُزِّ له الائتِمَامُ به ، كما لو خَرَجَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا رِيحٌ [١٧٢/١] ، واعتقد كلُّ واحدٍ منهما أنَّها مِنَ الْآخَرَ . قال شيخنا^(١) : وقياسُ المذهبِ جوازُ ذلك . وهو مذهبُ أبي ثَوْرٍ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الْآخَرَ ، وأنَّ قَرْضَهُ التَّوَجُّهَ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ ، فلم يَمْنَعِ الاقتداءَ به اِخْتِلَافُ الْجِهَةِ ، كالمُصَلِّينَ حَوْلَ الكَعْبَةِ . وقد نصَّ أحمدُ على صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُصَلِّيِّ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، إذا كان يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وفارقَ ما إذا اعتقد كلُّ واحدٍ منهما حَدَثَ صاحبه ؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ ، بحيث لو بان له يَقِينًا حَدَثُ نَفْسِهِ ، أعاد الصَّلَاةَ ، بخلافِ هذا . وهذا هو الصَّحِيحُ ، إن شاء الله تعالى . فأما إن مال أحدهما يمينًا ، والآخرُ شمالًا ، مع اتِّفَاقِهِمَا فِي الْجِهَةِ ، فلا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي صِحَّةِ ائْتِمَامِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرَ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْجِهَةِ الْوَاجِبِ اسْتِقْبَالِهَا .

قال الشَّارِحُ : وهو الصَّحِيحُ . وذكره في « الفائق » قولًا . وقال : كإمامة لايس [٩٥/١] جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، ولايس ذكره . وقد نصَّ فيهما على الصَّحِيحِ . قلتُ : يأتي الخِلافُ فِي ذلك ، أغنى ، إذا ترك الإمامُ رُكُوعًا أو شَرْطًا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ ، والمأمومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ شَرْطٌ ، فِي بابِ الإِمَامَةِ . وقال الأَمِيدِيُّ : إذا اقتدى به ، صَحَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ دُونَ المَأْمُومِ . ثم قال : والصَّحِيحُ بَطْلَانُ صَلَاتِهِمَا جَمِيعًا . وقال في « الفروع » : وظاهرُ كلامِهِمْ ، يصحُّ ائْتِمَامُهُ إِذَا لم يَعْلَمْ حالَهُ .
فائدتان ؛ الأولى ، لو اتَّفَقَ اجْتِهَادُهُمَا فَاتَّسَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الخَطَأُ

(١) في : المعنى ١٠٩/٢ .

٣٥٤ - مسألة: (ويَتَّبِعُ الجَاهِلُ والأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ) (١) متى اختلف مُجْتَهِدَانِ ، وكان معهما أَعْمَى ، أو جَاهِلٌ لا يَقْدِرُ على تَعَلُّمِ الأدلَّةِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، ففَرَضَهُ تَقْلِيدُ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، وأَعْلَمَهُمَا ، وأَكْثَرَهُمَا تَحَرُّيًّا ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ . فَإِنْ قَلَّدَ المَفْضُولَ ، فظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا ، أَنَّهُ لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ ، فلم يَجْزُ له ذلك ، كالمُجْتَهِدِ يَتْرُكُ اجْتِهَادَهُ . والأوَّلَى صِحَّتُهَا ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ بِدَلِيلٍ له الأَخْذُ به لو انْفَرَدَ ، فكذلك إِذَا كان معه غَيْرُهُ ، كما لو اسْتَوَيَا ، ولا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ ، فَإِنَّهُ لو غَلَبَ على ظَنِّهِ إِصَابَةُ المَفْضُولِ ، لم يَمْنَعُ ذلك تَقْلِيدَ الأَفْضَلِ . فَإِنْ اسْتَوَيَا قَلَّدَ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا ، كالعَامِيِّ مع العُلَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ الأحْكَامِ .

الْحَرْفَ وَأَتَمَّ ، وَيَتَوَى المَأْمُومُ المَفارِقَةَ للعُدْرِ وَيَتَمُّ ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ قَلَّدَهُ ، فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . الثَّانِيَةُ . لو اجْتَهَدَ أَحَدُهُمَا ، ولم يَجْتَهِدِ الأَخرُ ، لم يَتَّبِعْهُ ، عندَ الإِمامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الأَصْحَابِ . وقيل : يَتَّبِعُهُ إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ ، وإلَّا فلا . جزم به فِي « الحَاوِي » . وَأَطْلَقَهُمَا الزُّرْكَشِيُّ .

قوله : وَيَتَّبِعُ الجَاهِلُ والأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ وَجُوبُ تَقْلِيدِ الأَوْثَقِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ فِي أدلَّةِ القِبْلَةِ للجَاهِلِ بِأدلَّةِ القِبْلَةِ والأَعْمَى . وعليه أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . قال المَجْدُ وغيرُهُ : هذا ظَاهِرُ المَذْهَبِ . وقَدَّمَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، لا يَجِبُ . واختارَهُ الشَّارِحُ وغيرُهُ ، فَيُخَيَّرُ . وهو تَخْرِيجُ فِي « الفُرُوعِ » كعَامِيٍّ فِي الفُتْيَا ، على أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ فِيهِ . وقال فِي « الرُّعَايَةِ » : متى كان أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ والأَخرُ أَذِينِ ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

(١) هذه المسألة جزء من مسألة ٣٥٣ .

فصل : والمُقَلَّدُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ بَصَرِهِ أَوْ بِصِيرَتِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَزِمَهُ ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ ، كَالْمُجْتَهِدِ . وَلَا يَلْزَمُ (١) هَذَا عَلَى الْعَامِّيِّ ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ الْفِقْهِ لَوْجِهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْفِقْهَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ يَشُقُّ ، وَمُدَّتُهُ تَطْوِيلٌ . فَإِنْ أَخَّرَ هَذَا التَّعَلُّمَ وَالصَّلَاةَ حَتَّى [١٧٢/١ ط] ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ وَالِاجْتِهَادِ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّقْلِيدِ ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ ، فَيُضَيِّقُ الْوَقْتَ عَنْ تَعَلُّمِهَا . وَإِنْ كَانَ بِالْمُجْتَهِدِ مَا يَمْنَعُهُ رُؤْيَةَ الْأَدِلَّةِ ؛ كَالرَّمْدِ ، وَالْمَحْبُوسِ فِي مَكَانٍ لَا يَرَى فِيهِ الْأَدِلَّةَ ، وَلَا يَجِدُ مُخْبِرًا إِلَّا مُجْتَهِدًا ، فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ .

فصل : فَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : قَدْ أَخْطَأْتُ الْقِبْلَةَ . وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ يَقِينٍ ، كَمَنْ يَقُولُ : قَدَرَأَيْتُ الشَّمْسَ ، وَنَحْوَهَا ، وَتَيَقَّنْتُ خَطَأَكَ . لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي قَلَّدَهُ الْأَعْمَى ، لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ ، فَالْأَعْمَى أَوْلَى . وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَتَى أَمَكَّنَ الْأَعْمَى الْاجْتِهَادَ ، كَمَعْرِفَتِهِ مَهَبَ الرِّيحِ ، أَوْ بِالشَّمْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ الْاجْتِهَادُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ تَسَاوَى عِنْدَهُ اثْنَانِ ، فَلَا يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي جِهَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَتَيْنِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُخَيَّرُ أَيْضًا . وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُصَلِّي إِلَى

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى هَذَا » .

اجْتِهَادِهِ ، «أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ أَوْثَقَ مِنَ الْأَوَّلِ ، مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ يَقِينًا ، فَلَا يُزُولُ عَنْهُ بِالشَكِّ . وَإِنْ كَانَ أَوْثَقَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي نَفْسِهِ ، وَقُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ . فَكَذَلِكَ ، وَالْأَرْجَحُ إِلَى قَوْلِهِ ، كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .

فصل : ولو شرع مُجْتَهِدٌ فِي الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ ، فَعَمِيَ فِيهَا ، بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا^(١) يُمَكِّنُهُ الْبِنَاءُ عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِهِ ، فَاجْتِهَادُ نَفْسِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ اسْتَدَارَ عَنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُحْبِرٌ بِحَطِّئِهِ عَنْ يَقِينٍ ، رَجَعَ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادِهِ^(٢) لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ شَرَعَ فِيهَا وَهُوَ أَعْمَى ، فَأَبْصَرَ فِي أَثْنَائِهَا ، فَشَاهَدَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صَوَابِ نَفْسِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ ، مَضَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِينَ قَدِ اتَّفَقَا . وَإِنْ بَانَ لَهُ حَطُّوهُ ، اسْتَدَارَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا ، وَبَنَى كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ صَوَابٌ وَلَا حَطٌّ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَاجْتَهَدَ ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ آدَاءُ فَرَضِهِ بِالتَّقْلِيدِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَصِيرًا فِي آيَاتِهَا . وَإِنْ كَانَ مُقْلِدًا ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْئِهِ إِلَّا الدَّلِيلُ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فِيهَا^(٣) .

الْجِهَتَيْنِ .

الإنصاف

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « اجْتِهَادٌ » .

(٤) فِي تَشْ : « فِيهِ » .

وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى [١٨] الْأَعْمَى بِلاَ دَلِيلٍ ، أَعَادَا .

٣٥٥ - مسألة : (وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ ، فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلاَ دَلِيلٍ ، أَعَادَا^(١)) متى صَلَّى الْبَصِيرُ فِي الْحَضْرٍ ، ثمَّ بَانَ لَهُ [١٧٣/١] الْخَطَأُ ، أَعَادَ ، سِوَاءَ صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْاجْتِهَادِ ؛ لِقُدْرَةِ مَنْ فِيهِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْمَحَارِبِ وَتَحْوِهَا ، وَلِأَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، كَوَاجِدِ النَّصِّ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ . وَإِنَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ أَخْطَأَ ؛ لِتَفْرِيطِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ ، فَأَخْطَأَ ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ خَبْرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ . فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يُصَلِّي بِالتَّحَرِّيِّ وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْخَبْرِ وَالْمَحَارِبِ ، «أَشْبَهَ الْمُسَافِرَ . وَأَمَّا الْأَعْمَى ، فَهُوَ فِي الْحَضْرِ كَالْبَصِيرِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْخَبْرِ وَالْمَحَارِبِ^(٢) فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الْمِحْرَابَ بِاللَّمْسِ ، وَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الشَّمَالِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَيُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ ، فَمتى أَخْطَأَ أَعَادَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُقَلِّدِ فِي هَذَا .

قوله : وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَى بِلاَ دَلِيلٍ ، أَعَادَا . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْبَصِيرَ إِذَا صَلَّى فِي الْحَضْرِ فَأَخْطَأَ ، عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُعِيدُ إِذَا كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ . اِحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَضِيَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الزَّائِعُونَ حَكَى رِوَايَةً ؛ أَنَّهُ يَجْتَهَدُ وَلَوْ فِي الْحَضْرِ .

(١) فِي م : « أَعَادَ » .
(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المتنع فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مَنْ يُقَلِّدُهُ ، صَلَّى ، وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

٣٥٦ - مسألة: (فإن لم يجد الأعمى من يقلده، صلى، وفي الإعادة روايتان. وقال ابن حامد: إن أخطأ، أعاد، وإن أصاب، فعلى وجهين) وإذا كان الأعمى أو المقلد في السفر، ولم يجد مخبراً ولا مجتهداً يقلده، فقال أبو بكر: يُصَلِّي على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان؛ إحداهما، يُعيد بكل حال. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه صلى من غير دليل،

الإصناف

تنبيهات؛ الأول، مفهوم كلامه أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ، أنه لا يُعيد. وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: يعيد؛ لأنه ترك فرضه، وهو السؤال. الثاني، ظاهر كلامه، أن مكة والمدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، كغيرهما في ذلك. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وصرح به ابن تميم، وغيره. قال القاضي في «التعليق»: ومكئ كغيره، على ظاهر كلامه؛ لأنه قال في رواية صالح: قد تحرى. فجعل العلة في الإجزاء وجود التحرى، وهذا موجود في المكئ، وعلى أن المكئ إذا علم بالخطأ، فهو راجع من اجتهاد إلى يقين، فينقض اجتهاده، كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص. وفي «الانصار»: لا تسلمه، وإلا صح تسليمه. الثالث، لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره، تحرى وصلى، ولا إعادة. قاله أبو الحسن التميمي. وجزم به في «الشرح». ويأتي كلام أبي بكر قريباً.

قوله: فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة وجهان. وهذه الطريقة هي الصحيحة، وعليها جماهير الأصحاب. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المخلاصة»، و«الكافي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»؛ أحدهما، لا يعيد، لكن يلزمه التحرى. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»،

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنَّ أَخْطَأَ أَعَادَ ، وَإِنْ أَصَابَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ .
المفنع

الشرح الكبير
فَلَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ وَإِنْ أَصَابَ ، كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ . وَالثَّانِيَةُ ،
(^١ لا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ ، أَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ ، وَلِأَنَّهُ عَاجَزٌ عَنِ
غَيْرِ مَا أَتَى بِهِ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ، كَسَائِرِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ
لِلدَّلِيلِ ، أَشْبَهَ الْمُجْتَهِدَ فِي الْعَيْمِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : (إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ) ؛ لِقَوَاتِ
الشَّرْطِ ، (وَإِنْ أَصَابَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ) وَجْهَيْهِمَا مَا (^٢) ذَكَرْنَا . (^٣ وَقَدْ ذَكَرْنَا)
أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُقَلِّدِ ، فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ أَوْ يُقَلِّدُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ
خَالَفَ الْمُخْبِرَ أَوْ الْمُجْتَهِدَ وَصَلَّى ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِكُلِّ حَالٍ . وَكَذَلِكَ
الْمُجْتَهِدُ إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، أَوْ آدَاهُ (^٤) اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ فَخَالَفَهَا ؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ ، أَشْبَهَ تَارِكَ التَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا .

و « المُنَوَّرِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ
« النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي الكَبِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْعَايَةِ » . وَالثَّانِي ، يُعِيدُ بِكُلِّ
حَالٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الخِرْقِيِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الإِفَادَاتِ » . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :
إِنْ أَخْطَأَ ، أَعَادَ ، وَإِنْ أَصَابَ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَ الأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ فِي « تَجْرِيدِ
العِنَايَةِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَا إِذَا قُلْنَا : لَا يُعِيدُ . لِأَبَدٍ مِنَ التَّحَرُّي ، فَلَوْ لَمْ
يَتَحَرَّ وَصَلَّى ، أَعَادَ إِنْ أَخْطَأَ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَكَذَا إِنْ أَصَابَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١ - ١) فِي م : الإِعَادَةُ .

(٢) فِي م : كَمَا .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٤) فِي م : وَأَدَاهُ .

المقع
وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير
٣٥٧ - مسألة : (وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ «إِلَى جِهَةٍ» ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُقَلِّدِ الَّذِي صَلَّى بِتَقْلِيدِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ : تَلَزُمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ بَغَيْرِ طَهَارَةٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(١) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، [١٧٣ / ١ ط] ، « لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ ، فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ ، كَالْمُصِيبِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ لِلْعُدْرِ ، أَشْبَهَ الْحَائِفَ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَجَزَ عَنْهُ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الشُّرُوطِ . وَأَمَّا الْمُصَلِّي

الإنصاف
المذهب . وفيه وَجْهٌ ؛ لَا يُعِيدُ إِنْ أَصَابَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ تَحَرَّى الْمُجْتَهِدُ أَوْ الْمُقَلِّدُ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ ، أَوْ تَعَدَّرَ التَّحَرِّيَ عَلَيْهِ ؛ لَكُونَهُ فِي ظَلْمَةٍ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَا يَمْتَنَعُ الْاجْتِهَادَ ، أَوْ تَفَاوَتْ عَنْهُ الْأَمَارَاتُ ، أَوْ لَضِيْقِ الْوَقْتِ عَنْ زَمَنِ يَجْتَهِدُ فِيهِ ، صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا ، حَضْرًا أَوْ سَفْرًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ . وَهُوَ وَجْهٌ فِي « ابْنِ تَمِيمٍ » ، فِي الْمُجْتَهِدِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَحْبُوسُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ جِهَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا يُعِيدُ ، إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فِرَوَائِتَانِ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ التَّمِيمِيِّ ، وَالشَّارِحِ ، فِي الْمَحْبُوسِ قَرِيبًا .

قوله : وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، سِوَاءَ كَانَ خَطْوُهُ يَقِينًا أَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ . وَخَرَجَ ابْنُ الرَّأغُونِيِّ رِوَايَةً ، يُعِيدُ مِنْ مَسْأَلَةٍ ، لَوْ بَانَ الْفَقِيرُ غَنِيًّا . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقَاضِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٣٤٥ .

قَبْلَ الْوَقْتِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ ، إِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، وَسَائِرُ الشَّرُوطِ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا سَقَطَتْ ، كَذَا هُنَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَدْلَةِ ظَاهِرَةً فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَسْتُورَةً بِعَيْمٍ أَوْ مَا يَسْتُرُهَا عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ اسْتَتَرَتْ عَنْهُمْ بِالْعَيْمِ ، وَلِأَنَّهُ أُنِيَ بِمَا أَمَرَ بِهِ^(١) فِي الْحَالَيْنِ ، وَعَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاسْتَوَى فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ .

فصل : وإن بان له يقينُ الخطأ وهو في الصلاة ، استداروا إلى جهة الكعبة ، وبنى على ما مضى من صلاته ؛ لأن ما مضى منها^(٢) كان صحيحًا ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبين له الخطأ . وإن كانوا جماعة ، قد قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ في حالٍ واحدة ، استداروا إلى الجهة التي بان لهم فيها الصواب ؛ لأن أهل قباة بلغهم^(٣) تحويل القبلة وهم في الصلاة ، فاستداروا إلى جهة الكعبة ، وأتموا صلاتهم . وإن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين ، أو لبعضهم ، استدار من بان له الصواب ، ونوى بعضهم مفارقة بعض ، إلا على الوجه الذي قلنا ، إن لبعضهم الائتمام

وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازي وغيره ، أن عليه الإعادة إن بان خطأه يقينًا ، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد ، نقله ابن تميم . وفرق الأصحاب بين القبلة ، وبين الوقت ، وبين أخذ الزكاة ، بأنه يمكنه اليقين في الصلاة

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : من صلاته .

(٣) في م : بان لهم .

المقنع
وَأَنْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى اجْتَهَدَ لَهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي،
وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ .

الشرح الكبير
بِبَعْضٍ ، مع اِخْتِلَافِ الْجِهَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُقَلِّدٌ ، تَبِعَ مَنْ قَلَّدَهُ ،
وَانْحَرَفَ بِانْحِرَافِهِ . وَإِنْ قَلَّدَ الْجَمِيعَ ، لَمْ يَنْحَرَفْ إِلَّا بِانْحِرَافِ الْجَمِيعِ ؛
لَأَنَّهُ شَرَعَ بِدَلِيلٍ يَقِينٍ ، فَلَا يَنْحَرِفُ بِالشَّكِّ إِلَّا مَنْ يَلْزُمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ ،
فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ بِانْحِرَافِهِ .

٣٥٨ - مسألة : (فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، اجْتَهَدَ لَهَا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ
اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ) وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَتَى
صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ صَلَاةً ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، اجْتَهَدَ لَهَا ،
كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَ مِثْلُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الإصناف
وَالصَّوْمِ بِأَنْ يُؤَخَّرَ ، وَفِي الزَّكَاةِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ .
قوله : فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ . اعْلَمْ أَنَّهُ
إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، فَتَارَةً يَكُونُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَارَةً يَكُونُ وَهُوَ فِيهَا ؛ فَإِنْ
كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، اجْتَهَدَ لِلصَّلَاةِ قَطْعًا . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ
المُصَنَّفِ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَهُوَ فِيهَا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ يَعْمَلَ
بِالثَّانِي ، وَيُنَى . نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ
الأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يَبْطُلُ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهُ جِهَتُهُ الْأُولَى . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ،
وَالْأَمِيدِيُّ ؛ لِغَلَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالْاجْتِهَادِ ، ثُمَّ شَكَّ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَبَنَى ،
وَكَذَا إِنْ زَالَ ظَنُّهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْخَطَأُ ، وَلَا ظَهَرَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى . وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
خَطَأُ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّيُ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَظُنْ جِهَةً غَيْرَهَا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ

فإن تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ ، كَالْحَاكِمِ ،
 لَوْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْحَادِثَةِ الثَّانِيَةِ عَمِلَ بِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ . وَهَذَا
 لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَإِن تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ ، وَبَنَى عَلَى مَا
 مَضَى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالْأَمِيدِيُّ : لَا يَنْتَقِلُ ؛ لِئَلَّا
 يَنْقُضَ الْجِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَذَاهُ [١٧٤/١] اجْتِهَادُهُ إِلَى
 جِهَةٍ ، فَلَمْ تَجْزُ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِهَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، وَلَيْسَ
 هَذَا نَقْضًا لِلْاجْتِهَادِ ، إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ،
 وَإِنَّمَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْاجْتِهَادِ إِذَا أَلْزَمْنَاهُ إِعَادَةَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِن لَمْ
 يَبْقَ اجْتِهَادُهُ وَظَنَّهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ،
 بَنَى عَلَى مَا مَضَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا . وَإِنْ شَكَّ

مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ بَانَ لَهُ صِحَّةُ
 مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَطَّلْ زَمَنُهُ ، اسْتَمَرَّ ، وَصَحَّتْ ، وَإِنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فِيهَا ، بَنَى .
 وَقِيلَ : إِنْ أَبْصَرَ فِيهَا مَنْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ كَانَ أَعْمَى فَأَبْصَرَ ، وَفَرَضَهُ الْجِهَادَ ،
 وَلَمْ يَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَوَابِهِ ، بَطَلَتْ . وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ .
 فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطَأُ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَظَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ
 بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَبَنَى . وَإِنْ كَانُوا
 جَمَاعَةً قَدَّمُوا أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمُ الْخَطَأُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، اسْتَدَارُوا وَأَتَمُّوا
 صَلَاتَهُمْ ، وَإِنْ بَانَ لِلْإِمَامِ وَجَدَهُ ، أَوْ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ لِبَعْضِهِمْ ، اسْتَدَارَ مَنْ بَانَ لَهُ
 الصَّوَابُ ، وَنَوَى بَعْضُهُمْ مَفَارِقَةَ بَعْضٍ ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا : يَجُوزُ الْإِتِمَامُ
 مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُقَلِّدٌ ، تَبِعَ مِنْ قَلْدِهِ وَانْحَرَفَ بِانْحِرَافِهِ .
 الثَّانِيَةُ ، لَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَطَأِ يَقِينًا ، لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ . وَقَالَ
 جَمَاعَةٌ : إِلَّا إِنْ كَانَ الثَّانِي يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُهُ ، فَيَكُونُ كَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي

.....

في اجتهاده ، لم يُزَلْ عن^(١) جهته ؛ لأن الاجتهاد ظاهر ، فلا يزول عنه بالشك . وإن بان له الخطأ ، ولم يعرف جهة القبلة ، كمن كان يصلي إلى جهة ، فرأى بعض منازل القمر في قبلته ، ولم يدرك أهو في الشرق أم في الغرب ، واحتاج إلى الاجتهاد ، بطلت صلاته ؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، وليست له جهة يتوجه إليها ، فبطلت ؛ لتعذر إتمامها . والله أعلم .

الشرح الكبير

« الحاوي الكبير » وغيره . الثالثة ، لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مُصيّبًا ، لزمه الإعادة . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه .

الإنصاف

(١) في م : « على » .

بَابُ النِّيَّةِ

وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ لِلصَّلَاةِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ .

بَابُ النِّيَّةِ

(وهي الشَّرْطُ السَّادِسُ لِلصَّلَاةِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ) النِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ .
يُقَالُ : نَوَيْتُ (١) اللَّهُ بِخَيْرٍ . أَيْ : قَصَدْتُكَ . وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، فَإِنْ لَفَّظَ بِمَا
نَوَاهُ كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ ، لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ
لَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ
إِلَّا بِهَا ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) . وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِعَمَلِهِ اللَّهَ تَعَالَى
وَحَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا
لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

بَابُ النِّيَّةِ

قوله : وهي الشَّرْطُ السَّادِسُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ؛ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَعَنْهُ ، فَرَضَ .
وهو قَوْلٌ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَوَجَّهَ فِي « الْمَذْهَبِ » وَغَيْرِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَقَالَ الْقَاضِي ،
وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : شَرَايِطُهَا خَمْسَةٌ . فَنَقَصُوا مِنْهَا النِّيَّةَ وَعَدُّوهُمَا رُكْنًا . وَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : نَوَيْتُ .

(٢) سُورَةُ الْبَيِّنَةِ ٥ .

(٣) تَقَدَّمَ فِي ٣٠٨/١ .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

٣٥٩ - مسألة : (وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ) متى كانت الصلاة مُعَيَّنَةً ، لَزِمَهُ شَيْئَانِ ؛ نِيَّةُ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينُ ، فَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا ؛ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ لَزِمَهُ تَعْيِينُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُعَيَّنَةً ؛ كَالْوَتْرِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ ، لَزِمَهُ التَّعْيِينُ أَيْضًا ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً ، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا .

الشيخ عبد القادر : وهي قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال في « مجمع البحرين » : فيلزمهم مثله في بقیة الشروط . ذكره في أركان الصلاة .
قوله : وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ . الصحيح من المذهب ، أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض . وعنه ، لا يجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقي . وأبطله المجذ بما لو كانت عليه صلوات فصلی أربعاً ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعاً ، فلولا اشتراط التعيين ، أجزاءه ، كما في الزكاة ؛ فإنه لو كان عليه شاة عن إبل أو غنم ، أو أصع طعام من عشر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه ، أجزاءه ، لما لم يكن التعيين شرطاً . انتهى . قال في « الفروع » : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم يصح بينهما فرق . انتهى . وقال في « الترغيب » :

وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ؟ الفتن
عَلَى وَجْهَيْنِ .

٣٦٠ - مسألة : (وهل تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ الشرح الكبير
فِي [١٧٤/١] الْفَرْضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي
الْفَرْضِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُعْنَى بِهَا ؛ لَكُونَ الظُّهْرِ
لَا تَكُونُ مِنَ الْمُكَلَّفِ إِلَّا قَرْضًا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا بَدَّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَةَ
قَدْ تَكُونُ نَفْلًا ، كَظُّهْرِ الصَّبِيِّ وَالْمُعَادَةَ ، فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ
وَالتَّعْيِينَ وَالْفَرْضِيَّةِ .

يَجِبُ التَّعْيِينَ لِلْفَرْضِ ، فَلَا يَجِبُ فِي نَفْلِ مُعَيَّنٍ . انْتَهَى . وَقِيلَ : متى نَوَى قَرْضَ الإحصاف
الْوَقْتِ ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ ؟ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَتَوَى
الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ ، أَجْزَاهُ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَيَحْتَمِلُهُ
كَلَامُ الْخِرَقِيِّ أَيْضًا . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

قوله : وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ . يَعْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ مُعَيَّنَةً ، مِثْلَ النَّفْلِ
الْمُطَّلَقِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِيَّةَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ .

قوله : وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ . عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَهَارُورَايَاتَانِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَجْهَانِ .
وَقِيلَ : رِوَايَاتَانِ . أَمَّا اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ؛ فَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَجْهَيْنِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ،
وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ
تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » ،
وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُشْتَرَطُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، قَالَ
فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَتَجِبُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِتَةِ ، عَلَى

فصل : وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ، وهل يجب ذلك ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يجب ؛ لقوله : « وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ». والثاني ، لا يجب . وهو أولى ؛ لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداءً ، فبان أن وقتها قد خرج ، أن صلاته صحيحة ، وتقع قضاءً . وكذلك لو نواها قضاءً ظناً أن الوقت قد خرج ، فبان فعلها في وقتها ، وقعت أداءً من غير نيته ، كالأسير إذا تحرر وصام ، فبان أنه وافق الشهر ، أو ما بعده ، أجزاءً . فأما إن ظن أن عليه ظهراً فائتةً ، فقضاها في وقت

الأصح . وجزم به في « مسبوك الذهب » ، و « الإفادات » . قال ابن نصر الله ، في « حواشيه » : [٩٦/١] ما قاله في « الفروع » خلاف المذهب في المسائل الثلاثة ، وإنما المذهب عدم الوجوب . والوجه الثاني ، لا تشتط . صححه في « التصحيح » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفائق » ، و « ابن تميم » . واختاره في « الكافي » ، و « الشرح » ، و « تذكرة ابن عبثوس » . وجزم به في « الوجيز » « والمُنور » . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوي الصغير » ، و « إذراك الغاية » ، و « تجريد العناية » . فعلى المذهب ؛ لو كان عليه ظهران ، حاضرة وفائتة ، فصلأهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إحداهما لا يعلم عينها ، لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداءً . وعلى الوجه الثاني ، يُجزئه ظهراً واحداً ، ينوي بها ما عليه .

فوائد ؛ الأولى ، لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهراً منهما ، لم يُجزئه عن إحداهما حتى يُعَيَّن السَّابِقَةَ لأجل الترتيب . وقيل : لا يُجزئه ، كصلاحي نذر ؛ لأنه مُخَيَّر هنا في الترتيب ، كما يخرج نصف دينار عن أحد نصائين ، أو كفارة عن إحدى أيمن حيث فيها . قال في « الفروع » : ويتوجه تحريج واحتمال ، يُعَيَّن

ظَهَرَ الْيَوْمَ ، ثم بان أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، أَجْزَأْتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُعَيَّنَةٌ ، وَإِنَّمَا أُخْطِئَ فِي نِيَّةِ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يُؤْتَرْ ، كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، أَوْ كَمَا لَوْ نَوَى ظَهَرَ أَمْسٍ ، وَعَلَيْهِ ظَهَرَ يَوْمٍ قَبْلَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِئُهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَعَّنِ الصَّلَاةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى قَضَاءَ

السَّابِقَةَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظَهْرًا فَاتَتْهُ فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ ظَهْرِ الْيَوْمِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْحَاضِرَةِ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ . قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ نَوَى ظَهَرَ الْيَوْمِ فِي وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ فَاتَتْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ رَزِينٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَخَرَجَ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا . وَجَعَلَهَا ابْنُ تَمِيمٍ كَالْتِي قَبْلَهَا . وَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ ، وَجَهَلَ عَيْنَهَا ، أَوْ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ . الرَّابِعَةُ ، يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ وَعَكْسِهِ ، إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ . قَالَ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : فَلَا إِعَادَةَ ، وَجَهًّا وَاحِدًا . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ الْقَضَاءَ لا يَصِحُّ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ ، وَلا بِالْعَكْسِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْأَصْحَابُ : لا يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ وَعَكْسِهِ مَعَ الْعِلْمِ . وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ ، فَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُشْتَرَطُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلْفَرْضِ ، عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَيَتَوَى الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ قَرْضًا . وَالْوَجْهُ

وَيَأْتِي بِالنِّيَّةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،

عَصْرٍ ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الظُّهْرِ . وَلَوْ تَوَى ظُهْرَ الْيَوْمِ فِي وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ
فَائِتَةٌ ، لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهَا ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ
فَوَائِثٌ ، فَتَوَى صَلَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .
٣٦١ - مسألة : (وَيَأْتِي بِالنِّيَّةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) لِأَنَّهُ أَوَّلُ
الصَّلَاةِ ، لِتَكُونِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً^(١) لِلْعِبَادَةِ .

الثَّانِي ، لَا تُشْتَرَطُ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ حَامِدٍ :
لَا تَلْزَمُهُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَأَمَّا نِيَّةُ
الْفَرْضِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، فَلَا^(٢) تُشْتَرَطُ إِذَا أَتَى^(٣) نِيَّةَ التَّعْيِينِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَقَالَا : هُوَ
أَوَّلَى . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْفَاتِحِ » ،
وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكِرَتِهِ » ،^(٤) وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ »^(٥) . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ« إِذْرَاكِ
الْغَايَةِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ :
الأوَّلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

فَاتِدْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْأَدَاءِ لِلْحَاضِرَةِ ، كَاشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ لِقَضَاءِ
الْفَائِتَةِ وَنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ لِلْفَرْضِ ، إِخْلَافًا وَمَذْهَبًا . الثَّانِيَّةُ ، لَا يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ إِضَافَةُ
الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَمْ يَشْتَرَطْ أَصْحَابُنَا فِي النِّيَّةِ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُقَارِنَةٌ » .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « يَشْتَرَطُ أَدَاءً إِلَّا » .

(٣) (٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

الشرح الكبير

٣٦٢ - مسألة : (فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَازَ) ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، مَا لَمْ يَفْسَحْهَا . وَاشْتَرَطَ الْخِرَقِيُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ قَطَعَ النَّيَّةَ ، أَوْ طَالَ الْفَصْلُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ النَّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . فَقَوْلُهُ :

فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ أَبِي الْفَهْمِ : الْأَشْبَهُ اشْتِرَاطُهُ . قُلْتُ : وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهَا ، دُونَ الطَّهَارَةِ وَالتَّيْمُمِ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَازَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : يَجُوزُ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَقِيلَ : يَجُوزُ بِزَمَنِ طَوِيلٍ أَيْضًا ، مَا لَمْ يَفْسَحْهَا . نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَهَوْنِيَّةٌ ، أْتَرَاهُ كَبَّرَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ ؟ وَهَذَا مُفْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » . وَقَالَ الْأَجْرِيُّ : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا . قُلْتُ : فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِالتَّقْدِيمِ ، لَوْ تَكَلَّمْتَ بَعْدَهَا وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ ، لَمْ تَبْطُلْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ كَمَا لَوْ كَفَرَ .

تَبْيِيهِ : اشْتَرَطَ الْخِرَقِيُّ فِي التَّقْدِيمِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَعَلَيْهِ شَرَحَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَوَلَدُهُ أَبُو الْحَسَنِ ، وَصَاحِبُ « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ .

﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ . حال لهم في وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، أَى : مُخْلِصِينَ حَالَ الْعِبَادَةِ .
والإخْلَاصُ هُوَ النَّيَّةُ ، وَلِأَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ ، فَلَمْ [١٧٥/١] يَجُزْ أَنْ تَخْلُوَ
الْعِبَادَةُ عَنْهَا ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِهَا
عَلَيْهَا ، كَالصَّوْمِ ، وَتَقْدِيمُ^(١) النَّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا ،
وَلَا يُخْرِجُ الْفَاعِلَ عَنْ كَوْنِهِ مُخْلِصًا ، كَالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ،
أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهَا .

وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وغيره . قال الرَّزْكَانِيُّ : إِمَّا لِإِهْمَالِهِمْ لَهُ ، أَوْ
اعْتِمَادًا عَلَى الْغَالِبِ . وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . قَالَ فِي
« الْفَاتِقِ » بَعْدَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ . انْتَهَى .
قُلْتُ : الْمَسْأَلَةُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ عَدَمُ الْجَوَازِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ
غَيْرِهِمُ الْجَوَازُ ، لَكِنْ لَمْ أَرِ بِالْجَوَازِ تَصْرِيحًا .

فَاللَّذَاتَانِ [١٩٦/١] إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ تَقْدِيمِهَا عَدَمُ فَسْخِهَا وَبِقَاءِ إِسْلَامِهِ .
قَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَ « الْوَسِيْلَةِ » ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » ،
وغيرهم : أَوْ يَشْتَعَلُ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، مِثْلَ عَمَلٍ مِنْ سَلَمٍ عَنْ نَقْصٍ ، أَوْ نَسِي سَجُودَ
السُّهُوِّ ، عَلَى مَا يَأْتِي . قَالَ الْقَاضِي فِي « الرَّعَايَةِ » ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهَا بِمَا يُلْهِمُهُ ،
وَقَطَعَ جَمَاعَةً ، أَوْ بَتَعَمُّدٍ حَدَثٍ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ صَاحِبِ « التَّبَصُّرَةِ » . الثَّانِيَةُ ،
تَصِحُّ نِيَّةُ الْفَرَضِ مِنَ الْقَاعِدِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : لَوْ نَوَى فَرَضًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
الْقِيَامِ ، لَمْ يَنْتَعِدْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَصِيرَ نَفْلًا .

(١) فِي م : « وَتَقَدَّمَ » .

وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ حُكْمَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، المقنع

الشرح الكبير

٣٦٣ - مسألة : (وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ حُكْمَهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ)
مَعْنَى اسْتِضْحَابِ حُكْمِهَا ، أَنْ لَا يَقْطَعَهَا ، فَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ عَزَبَتْ عَنْهُ
فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُبْطَلْهَا ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَقِيَاسًا عَلَى
الصُّوْمِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » ^(٢) ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ
أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا . حَتَّى
يَظَلَّ أَحَدُكُمْ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ
فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ . فَقَالَ : إِنِّي جَهَّزْتُ جَيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى
بَلَغْتُ بِهِمْ وَادِي الْقُرَى ^(٣) . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِضْحَابُ ذِكْرِهَا ، فَهُوَ أَفْضَلُ ؛
لِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي الْإِحْلَاصِ .

الإيضاح

(١) في : باب ما جاء في نداء الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ ، ٧٠ . كما أخرجه البخاري ، في :
باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان ، وفي باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، من كتاب العمل في
الصلاة ، وفي : باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً سجد سجدةً وهو جالس ، وباب السهو في الفرض
والتطوع ، من كتاب السهو ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري
١/١٥٨ ، ١٥٨/٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٥١/٤ . ومسلم ، في : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ،
من كتاب الصلاة ، وفي : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٢٩١ ،
٢٩٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ . وأبو داود ، في : باب رفع الصوت في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
١/١٢٣ . والنسائي ، في : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٩ . والدارمي ، في : باب
الشيطان إذا سمع النداء قرأ ، وباب الرجل لا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
١/٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٢ .
(٢) الحصاص : الضراط .

(٣) وادي القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤/٨٧٨ .

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهَا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

٣٦٤ - مسألة : (فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهَا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إِتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ ، وَلَا يَحْصُلُ ^(١) ذَلِكَ مَعَ التَّرَدُّدِ . فَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ صَاحِبِيَّةٍ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهَا أَوْ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، بَطَلَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ دَخَلَهَا بِنِيَّةٍ صَاحِبِيَّةٍ ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ فَفَسَدَتْ ، كَمَا وَسَلَّمَ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ

قوله : فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهَا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً ، لم تبطل . قال في « الرعاية الكبرى » : وهو بعيد .

قوله : وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « المغنى » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « النظم » ، و « الحاويتين » ، و « ابن تيميم » ، و « الشرح » ، و « الفائق » ، و « الزر كشي » ، و « إذراك الغاية » ، و « تجريد الجناية » ، و « الفروع » ، و « شرح العمدة » للشيخ تقي الدين وغيرهم ؛ أحدهما ، تبطل . وهو المذهب ، اختاره القاضى . ونصره

(١) في الأصل : « يجعل » .

الصلاة ، وقد قَطَعَهَا ، فَفَسَدَتْ ؛ لَذَهَابِ شَرْطِهَا . وَفَارَقَ الْحَجَّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . فَأَمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا نِيَّةً مُتَيَقِّنَةً ، فَلَا يُزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا لَهَا ، أَشْبَهَ إِذَا نَوَى قَطْعَهَا .

الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَابْنُ الْإِنصَافِ نَصَرَ اللَّهَ ، فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« الْمُتَشَجَّبِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » .

فَائِدَةٌ : لَوْ عَزَمَ عَلَى فَسْخِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِالْعَزْمِ وَإِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِالتَّرَدُّدِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِي » . وَقَالَ فِي « الْكُبْرَى » : إِنْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا أَوْ تَرَدَّدَ ، فَأَوْجُهَةٌ ؛ الثَّلَاثُ ، تَبْطُلُ مَعَ الْعَزْمِ دُونَ التَّرَدُّدِ . وَقَالَ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ : وَإِنْ قَطَعَهَا أَوْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا عَاجِلًا ، بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ ، أَوْ تَوَقَّفَ ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيَقْطَعُهَا ، أَوْ عَلَّقَ قَطْعَهَا عَلَى شَرْطٍ ، فَوَجْهَانِ . وَالْوَجْهَانِ أَيْضًا ؛ إِذَا شَكَّ هَلْ نَوَى فَعَمِلَ مَعَهُ ، أَمَى مَعَ الشَّكِّ ، عَمَلًا ، ثُمَّ ذَكَرَ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَبْنِي ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ ، فَجَازَ لَهُ الْبِنَاءُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحْدِثْ عَمَلًا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ ، لِخُلُوهِ عَنِ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ . وَقَالَ الْمَجْدُ أَيْضًا : إِنْ كَانَ الْعَمَلُ قَوْلًا ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِتَعَمُّدِ زِيَادَتِهِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا ، بَطَلَتْ ؛ لِعَدَمِ جَوَازِهِ ، كَتَعَمُّدِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : إِنَّمَا قَالَ الْأَصْحَابُ : عَمَلًا . وَالْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ عَمَلًا عَلَى أَصْلِنَا ، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى قَطْعَ

فصل : فإن شكَّ في أثناء الصلاة [١٧٥/١ ط] في النية ، أو في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ؛ لأن الأصل عدمها ، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها ، أو شرع في عمل ، فله البناء ؛ لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل فيها عملاً مع الشك ، بطلت . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها ؛ لأن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد . وقال ابن حامد : لا تبطل ، ويبنى ؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية ، فجاز له البناء ، كما لو لم يحدث عملاً ؛ لأنه لو أزال حكم النية لبطلت ، كما لو نوى قطعها . وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها نفلاً ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قيل أن يحدث عملاً ،

القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل ، قولاً واحداً . قال الآمدي : وإن قطعها ، بطلت بقطعها لا بينته ؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية . قال في « مجمع البحرين » : ولو كان عملاً لا تحتاج إلى نية كسائر أعمال العبادات . قال صاحب « الفروع » : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب ، والقراءة عبادة تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شك هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ، يعني هل تبطل أو لا ؟ وقيل : يتمها نفلاً ، كما لو أحرم بفرض فإن قبل وقته . وهو احتمال في « المغني » ، و « الشرح » ، كشكته هل أحرم بفرض أو نفلي ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر ، فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمقتفل . قال المصنف ، والمجد ، والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها نفلاً ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قيل أن يحدث عملاً ، فتمها فرضاً ، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً ، خرَّج فيه الوجهان . انتهى . قال المجد : والصحيح بطلان فرضه . قال في

وَأِنْ أُحْرِمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، انْقَلَبَ نَفْلًا ، المنع

الشرح الكبير . فِيمَتْمَا فَرَضًا . وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ عَمَلًا ، خُرِّجَ فِيهِ الْوَجْهَانِ . فَإِنْ شَكَّ ، هَلْ أُحْرِمَ بِظُهُرٍ أَوْ عَصْرِ ؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ شَكَّ فِي النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّهَا نَفْلًا ، كَمَا لَوْ أُحْرِمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ .

٣٦٥ - مسألة : (وَإِنْ أُحْرِمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، انْقَلَبَ نَفْلًا)
لِأَنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ تَشْتَمِلُ عَلَى نِيَّةِ النَّفْلِ ، فَإِذَا بَطَلَتْ نِيَّةَ الْفَرْضِ بَقِيََتْ نِيَّةُ مُطَلِّقِ الصَّلَاةِ .

الإصناف « الْفُرُوعِ » : إِنْ أُحْرِمَ بِفَرْضٍ رُبَاعِيَّةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَظُنُّهَا جُمُعَةً أَوْ فَجْرًا أَوْ الشَّرَاوِيحَ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، بَطَلَ فَرَضُهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ . نَصَّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَالِمًا . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ ، يَبَيِّنُ ، كَظَنِّهِ تَمَامَ مَا أُحْرِمَ بِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَحْرُمُ خُرُوجُهُ بِشَكِّهِ فِي النَّيَّةِ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَكَشَكُّهُ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا ؟

قوله : فَإِنْ أُحْرِمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، انْقَلَبَ نَفْلًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ؛ لِبَقَاءِ أَصْلِ النَّيَّةِ . وَعَنْهُ ، لَا تَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ . (قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَخُرِّجَ الْأَمْدِيُّ رِوَايَةً ؛ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ^(١)) ، كَمَا لَوْ أُحْرِمَ بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ عَالِمًا بِذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ .

فائدة : مِثْلُ هَذِهِ لَوْ أُحْرِمَ بِفَائِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ ، (أَوْ أُحْرِمَ قَبْلَ وَقْتِهِ مَعَ عَلَيْهِ ، فَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ^(١) .

(١ - ١) زيادة من : ش .

وَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، جَازَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا لِعُذْرٍ [١٨ ط]، مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

٣٦٦ - مسألة : (وَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا ، جَازَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ ^(١) يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ) متى أُحْرِمَ بِفَرْضٍ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ غَرَضٍ ،

قوله : (وَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا ، جَازَ . إِذَا أُحْرِمَ بِفَرْضٍ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا ، فَتَارَةً يَكُونُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَتَارَةً يَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَلَا يَصِحُّ . وَهُوَ رَوَايَةٌ ذَكَرَهَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ : لَا تَصِحُّ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . [٩٧ / ١] وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا إِذَا قَلَبَهُ نَفْلًا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَتَصِحُّ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَأَكْثَرُهُمْ جَزَمَ بِهِ ، وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَمَنْ بَعْدَهُ ، لَكِنْ قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : عَلَى الْمَذْهَبِ ، إِنْ كَانَتْ فَجْرًا أَكْمَهَا فَرِيضَةً ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ النَّفْلِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، هَلْ فَعَلُهُ أَفْضَلُ أَمْ تَرَكُهُ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فَعَلُهُ ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ ، لَكَانَ أَوْلَى . وَقَدَّمَ فِي

(١) سقط من : م .

وَإِنْ ائْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ .

المفنع

الشرح الكبير

كُرِهَ وَصَحَّ ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْفَرَضِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَكَأَلَوْ قَلْبَهَا لِعَرَضٍ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَيُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ : لَا يَصِحُّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَأَلَوْ ائْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ . وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا فَائِدَةٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ مِثْلُ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ ، فَقَلْبَهَا نَفْلًا ، لِتَحْصُلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، صَحَّ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِتَحْصُلِ لَهُ مُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ .

٣٦٧ - مسألة : (وَإِنْ ائْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ ، بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ) تَبْطُلُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا ، [١٧٦/١] وَلَا تَصِحُّ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا .

الإنصاف

« الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى » الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ فَضِيلَةٍ .

تَسْبِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِنْ ائْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ ، بَطَلَتِ الصَّلَاتَانِ . تَسَاهُلٌ ؛ إِذِ الثَّانِيَةُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا حَتَّى تَبْطُلَ ، بَلْ لَمْ تَتَعَمَّدْ بِالْكُلِّيَّةِ . الثَّانِي ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ ائْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ ، بَطَلَ فَرَضُهُ . وَالْمُرَادُ ، وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَالْأَصْحَحُ الثَّانِي .

فَالَّذِي : إِذَا بَطَلَ الْفَرَضُ الَّذِي ائْتَقَلَ مِنْهُ ، فَفِي صِحَّةِ نَفْلِهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ قَلْبَهُ نَفْلًا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَكَذَا حُكْمُ مَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَطْ ،

وَمِنْ شَرْطِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَوَى الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا ،

٣٦٨ - مسألة : (ومن شرط الجماعة أن يتوى الإمام والمأموم حالهما) يشترط أن يتوى الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع ، وسقوط السهو عن المأموم ، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه ، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية ، فكانت شرطاً . فإن توى أحدهما دون صاحبه ، لم يصح ، ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياساً لأحدهما على الآخر . فإن صلى رجلاً ، يتوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموم له ، فصلاتهما فاسدة . نص عليهما ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية ، وأم

إذا وجد فيه ، كثرك القيام ، والصلاة في الكعبة ، والائتمام بمقتل ، إذا قلنا : لا يصح الفرض . والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه ، صح نقلاً ، في الصحيحين من المذهب ، وألا فالخلاف . وهي فائدة حسنة .

قوله : ومن شرط الجماعة أن يتوى الإمام والمأموم حالهما . أما المأموم ، فيشترط أن يتوى حاله ، بلا نزاع . وكذا الإمام ، على الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات . وعنه ، لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سبوى الجمعة . وعنه ، يشترط أن يتوى الإمام حاله في الفرض دون النفل . وقيل : إن كان المأموم امرأة ، لم يصح ائتمامها به حتى يتوى ؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه . ونحن نمنعه ، ولو سلم ، فالمأموم مثله ، ولا يتوى كونها معه في الجماعة ، فلا عبرة بالفرق ، وعلى هذا لو توى الإمامة برجل ، صح ائتمام المرأة به ، وإن لم يتوها ، كالعكس . وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة ؛ لو صلى منفرداً ، وصلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه

مَنْ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ فِي الْأُولَى . وَلَوْ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ ، فَتَوَى الْأَيْتِمَامَ
بِالْمَأْمُومِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ . وَإِنْ تَوَى الْأَيْتِمَامَ
بِأَحَدِهِمَا ، لَا بَعِيْنَهُ ، لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُعَيِّنَ الْإِمَامَ ، لِأَنَّ تَعْيِيْنَهُ شَرْطٌ . وَإِنْ
تَوَى الْأَيْتِمَامَ بِهَمَا مَعًا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ ، وَلِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الْأَيْتِمَامُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ . وَلَوْ تَوَى الْأَيْتِمَامَ بِإِمَامَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ ؛
لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعَهُمَا مَعًا .

الْأَيْتِمَامُ ، صَحَّ وَحَصَلَتْ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ . فَيُعَالَى بِهَا . فَيَقَالُ : مُقْتَدٍ وَمُقْتَدَى بِهِ ،
حَصَلَتْ فَضِيْلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُقْتَدَى دُونَ الْمُقْتَدَى بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدَى بِهِ نَوَى مُنْفَرِدًا
وَلَمْ يَتَوَّ الْإِمَامَةَ ، وَالْمُقْتَدَى نَوَى الْاِقْتِدَاءَ . وَقَدْ صَحَّحْنَاهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَعِنْدَ
أَبِي الْفَرَجِ ، يَتَوَى الْمُنْفَرِدُ حَالَهُ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ ، أَوْ مَأْمُومُهُ ، لَمْ
تَصِحَّ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ : نَصٌّ عَلَيْهِمَا . وَقِيلَ : تَصِحُّ فُرَادَى فِي
الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَهُوَ مِنَ الْمُنْفَرِدَاتِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ فُرَادَى إِذَا تَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ
مَأْمُومُ الْآخِرِ فَقَطْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُصُولِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيْمٍ : فِيهِ وَجْهٌ ؛ إِذَا
اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ ، فَصَلَاتُهُمَا صَحِيْحَةٌ . وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ نِيَّةُ الْإِمَامِ ،
صَحَّتِ الصَّلَاةُ فُرَادَى فِيمَا إِذَا تَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ . وَكَذَا إِذَا تَوَى
إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَهُ ؛ كَأَمْرَاةٍ تُوْمُ رَجُلًا ، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، فِي الْأَشْهَرِ .
وَهُوَ مِنَ الْمُنْفَرِدَاتِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ . وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ أَمَّ أُمَّيْ قَارِنًا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ
شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي
« الْمَجْرَدِ » : لَا تَصِحُّ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِثْمَامَ، لَمْ يَصِحَّ، فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ.

٣٦٩ - مسألة: (فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِثْمَامَ، لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ) متى أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى جَعَلَ نَفْسَهُ مَأْمُومًا؛ بَأَن تَحْضُرَ جَمَاعَةً، فَيَنْوِي الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَ ('فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ') أَوْ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلُ نَفْسَهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ. وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ مَوْتَمًا، فَلَمْ يَجُزْ، كَالْإِمَامِ. وَفَارَقَ نَقْلَهُ إِلَى الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، يَنْوِي الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ: سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ، وَتَصَيَّرَ لَهُ تَطَوُّعًا، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقَوْمِ وَاحْتَسَبَ بِهِ. قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيْتَادِ الْفَرْضِ.

قوله: فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِثْمَامَ، لَمْ يَصِحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ. وَكَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«الْمُحَرَّرِ»، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ» وَغَيْرِهِمْ. وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ. وَالثَّانِيَةُ، تَصِحُّ وَيُكْرَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْكَافِي»، وَ«الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ». وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْهُ، يَصِحُّ. وَفِي الْكِرَاهَةِ رَوَايَتَانِ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَتَى فَرَّغَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَارَقَهُ وَسَلَّم. نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ انْتظَرَهُ لِيَسَلَّمَ مَعَهُ، جَازَ.

وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْفَرْضِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَقْبَعُ يَصِحُّ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي .

٣٧٠ - مسألة : (وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ ، صَحَّ فِي النَّفْلِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْفَرْضِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي) إِذَا أَحْرَمَ مُتَفَرِّدًا ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي النَّفْلِ ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ (١) أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا [١٧٦/١] مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ ، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتَهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ

قوله : وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ . يَعْنِي ، إِذَا أَحْرَمَ مُتَفَرِّدًا ، ثُمَّ نَوَى الْإِمَامَةَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْمُتَنَوِّصُ . وَعَنَهُ ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الْمَجْدُ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْإِهْدَايَةِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » .

قوله : وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْفَرْضِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمَجْدِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ .

(١) لِي م : عَلَيْهِ .

عليه^(١) . واللفظ لمسلم . وروث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(٢) .

فصل : فأما في الفريضة ، فإن كان ينتظر أحدا ، كإمام المسجد يحرم وحده ، وينتظر من يأتي فيصلي معه ، جاز ذلك . نص عليه ؛ لأن النبي ﷺ أحرَمَ وَحْدَهُ ، فجاء جابر ، وجبار ، فصلى بهما . رواه أبو داود^(٣) . والظاهر أنها كانت مفروضة ؛ لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم

وقدمه في « الفروع » ، و « الشرح » ، و « المجدد في شرحه » ، وغيرهم .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب السمر في العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب التخفيف في الوضوء ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب يقوم عن يمين الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل ... إلخ ، وباب إذا لم ينو الإمام ... إلخ ، وباب إذا قام الرجل عن يسار ... إلخ ، وباب ميمنة المسجد والإمام ، وباب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الذوائب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب الدعاء إذا اتبه بالليل ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٨ / ٨٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ . وكذلك أخرجه أبو داود ، في : باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ١٤٣ ، ٣١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصل ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدى ٢ / ٣٠ . والنسائي ، في : باب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الفسل ، وفي : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ . وابن ماجه ، في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ . والدارمي ، في : باب مقام من يصل مع الإمام إذا كان وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ .

(٢) رواه البخاري ، في : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٦/٦ .

(٣) في : باب إذا كان ثوبا ضيقا يتر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ . ورواهه مطولة . وأخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفي : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٤ / ٢٣٠٥ .

الشرح الكبير

يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فِي الْفَرْضِ وَالتَّنْفِيلِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ الْإِمَامَةَ فِي أَيْتَادِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَيْتُمْ بِمَأْمُومٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ^(١) ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي التَّنْفِيلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ . وَالْأَصْلُ مُسَاوَاةُ

الإنصاف

وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، [٩٧/١ ظ] وَ « الْكَافِي » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ : يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِمَامَةِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَإِنْ نَوَى الْمُفْرَدُ الْمُفْتَرِضُ إِمَامَةً مِنْ لِحْقِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، فَوَجْهَانِ فِي الصَّحَّةِ . وَقِيلَ : رِوَايَتَانِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ فِي التَّنْفِيلِ فَقَطْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، إِنْ رَضِيَ الْمُفْتَرِضُ مَجِيءَ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ أَوَّلَ رُكْعَةٍ ، فَجَاءَ وَرُكِعَ مَعَهُ ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ . وَقِيلَ : إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ أَحَدٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، فَرِوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَإِلَّا صَلَّى وَحْدَهُ . وَقِيلَ : يَصِحُّ ذَلِكَ مَنْ عَادَتْهُ الْإِمَامَةُ . انْتَهَى .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ ، صَحَّ ، وَإِنْ شَكَّ ، لَمْ يَصِحَّ ، فَلَوْ ظَنَّ حُضُورَهُ فَلَمْ يَحْضُرْ ، أَوْ أَحْرَمَ بِحَاضِرٍ فَانْصَرَفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، أَوْ عَيْنَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، وَقِيلَ : إِنْ ظَنَّهُمَا ، وَقَلْنَا : لَا يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا فِي الْأَصَحِّ . فَأَخْطَأَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . وَقِيلَ : يَصِحُّ مُفْتَرِدًا ، كَانْصِرَافِ الْحَاضِرِ بَعْدَ دُخُولِهِ مَعَهُ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : وَإِنْ عَيْنَ جِنَازَةً فَأَخْطَأَ ،

(١) ق م : « يصل » .

(٢) ق : المقنع ٧٤/٣ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَى الْإِثْرَادَ لِعُذْرٍ جَازٍ،

الْفَرْضُ لِلنَّفْلِ فِي النَّيَّةِ ، وَمِمَّا يُقَوَّى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ فِي الْفَرْضِ ،
وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، فَصَحَّ كَحَالَةِ الْاسْتِحْلَافِ ، وَيَبَيِّنُهَا أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ
إِذَا جَاءَ قَوْمٌ فَأَحْرَمُوا مَعَهُ ، فَإِنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ هُمْ بِحَالِهِ ، قُبِحَ ؛ لِمَا
فِيهِ مِنْ إِطْلَالِ الْعَمَلِ ، وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ هُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِمْ ، فَهُوَ
أَقْبَحُ وَأَشَقُّ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَالَةِ الْاسْتِحْلَافِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٧١ - مسألة : (وَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ نَوَى الْإِثْرَادَ لِعُذْرٍ ، جَازٍ)

لِمَارْوِي جَابِرٌ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ
فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : نَافَقْتَ . قَالَ : مَا نَافَقْتُ ، وَلَكِنْ لَا تَبَيَّنَ رَسُولٌ

فَوَجَّهَانَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنْ عَيَّنَّ وَقَصَدَهُ خَلْفٌ مِنْ حَضَرَ ، وَعَلَى مَنْ
حَضَرَ ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِيَةُ ، إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، أَتَمَّهَا إِمَامُهُ مُتَفَرِّدًا ؛
لَأَنَّهَا لَا هِيَ مِنْهَا وَلَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا ، بِدَلِيلِ السُّهْوِ ، وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِهِ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ .
وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » قِيَاسَ الْمَذْهَبِ ^(١) . الثَّلَاثَةُ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ
بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ .
صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، فَعَلَيْهَا يُتِمُّونَهَا فَرَادَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ :
وَالْأَشْهُرُ ، أَوْ جَمَاعَةٌ . وَكَذَا جَمَاعَتَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ
الْإِمَامِ ، وَفِي مَنْهَيْهِ عَنْهُ ، كَحَدِيثِ مِنْهُ ، رَوَاتَانِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : تَبْطُلُ بِتَرْكِ
شَرْطٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ رُكْنٍ ، أَوْ تَعَمُّدٍ مُفْسِدٍ ، وَإِلَّا فَلَا . عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

قوله : فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ، ثُمَّ نَوَى الْإِثْرَادَ لِعُذْرٍ ، جَازٍ . بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ
اسْتَشْنَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » مَسْأَلَةً ؛ وَصَوَّرْتُهَا مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُعَجَّلُ فِي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرُهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مَعَاذُ » ؟ مَرَّتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ بِالْإِعَادَةِ . وَالْأَعْدَارُ الَّتِي يَخْرُجُ لِأَجْلِهَا ؛ مِثْلُ هَذَا ، وَالْمَرَضُ ، وَحَشْيَةُ غَلْبَةِ النَّعَاسِ ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، [١٧٧/١] أَوْ خَوْفِ قَوَاتِ مَالٍ ، أَوْ تَلْفِهِ ، أَوْ قَوْتِ رُقْفَتِهِ ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّفِّ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الصَّلَاةِ ، وَلَا يَتَمَيَّزُ انْفِرَادُهُ عَنْهُ بِنَوْعِ تَعْجِيلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ انْفِرَادُ الْمَأْمُومِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْانْفِرَادَ إِذَا اسْتَفَادَ بِهِ تَعْجِيلَ لِحُوقِهِ لِحَاجَتِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : « وَلَمْ أَجِدْ خِلَافَهُ ، فَيُعَايَى بِهَا . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي كَلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لِعُذْرٍ . وَهَذَا لَيْسَ هَذَا بَعْدِي ، فَلَا يَجُوزُ الْانْفِرَادُ .

فائدة : الْعُذْرُ مِثْلُ تَطْوِيلِ إِمَامِهِ ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ نَعَاسٍ ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، أَوْ عَلَى مَالٍ ، أَوْ أَهْلٍ ، أَوْ قَوَاتِ رُقْفَةٍ وَنَحْوِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَبَابِ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارًا مِنْ قَالَ ذَلِكَ مَتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . صَحِيحُ الْبِخَارِيِّ ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٢/١ ، ١٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ خُرُوجِ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفِرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَبَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَفِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَمِعُ ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ آمَ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣١٥/١ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ٢٩٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

المقنع وَإِنْ كَانَ لِعَبْرِ عُدْرٍ لَمْ يَجْزُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

٣٧٢ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ لِعَبْرِ عُدْرٍ لَمْ يَجْزُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)
لأنه تَرَكَ مُتَابِعَةَ إِمَامِهِ لِعَبْرِ عُدْرٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ .
وَالثَّانِيَةُ ، تَصَحُّحٌ ، كَمَا إِذَا تَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِمَامَةَ ، بَلْ هُنَا أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ
قَدْ يَصِيرُ مُتَفَرِّدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ ، وَالْمُتَفَرِّدُ لَا يَصِيرُ
مَأْمُومًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ .

الشرح الكبير

الإصناف مِنَ الْأَصْحَابِ : الْعُدْرُ مَا يُبِيحُ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ .

قوله : وَإِنْ كَانَ لِعَبْرِ عُدْرٍ ، لَمْ يَجْزُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » : لَمْ يَجْزُ فِي
أَصْحَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَنَصَرَهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَإِلَيْهَا
مِثْلُ الشَّارِحِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،
وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » .

فوائد ؛ منها ، متى زَالَ الْعُدْرُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ .
وَمِنْهَا ، لَوْ كَانَ فَارِقَهُ فِي الْقِيَامِ ، أُنِيَ بِبَقِيَّةِ الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، فَلَهُ
أَنْ يَرْكَعَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةِ السَّرِّ أَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَ ، لَمْ يَقْرَأْ . عَلَى الصَّحِيحِ
مِنَ الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ،
يَقْرَأُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْ مَعَهُ الرُّكُوعَ . وَمِنْهَا ، لَوْ فَارَقَهُ الْعُدْرُ ، وَقَدْ صَلَّى مَعَهُ رَكَعَةً فِي
الْجُمُعَةِ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً بِرَكَعَةٍ أُخْرَى ، كَمَسْبُوقٍ ، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى ،
فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْحُومِ فِي الْجُمُعَةِ
حَتَّى تَقُوتَهُ الرَّكَعَتَانِ . عَلَى مَا بَأْتَى فِي بَابِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ الظُّهْرُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ
أَتَمَّ تَفْلًا فَقَطْ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَإِنْ فَارَقَهُ فِي الْأُولَى ، فَوَجَّهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ يُتَمُّهَا

وَأَنَّ نَوَى الْإِمَامَةِ لِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لَهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ، صَحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

٣٧٣ - مسألة : (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحديث ، صح في ظاهر المذهب) وجملة ذلك ، أنه إذا سبق الإمام الحديث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة . روى ذلك عن عمر ، وعلى . وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن أحمد رواية أخرى ، أن صلاة المأمومين تبطل . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم ، رواية واحدة ؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام ، فبطلت صلاة المأموم ، كما لو تعمّد الحديث . ولنا ، أن عمر ، رضي الله عنه ، لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فقدّمه ، فأنتم

جمعة . والثاني ، يصلها ظهراً . وهل يستأنف أو يئتي ؟ على وجهين . وعلى قول أبي بكر ، لا يصح الظهور قبل الجمعة فيهما ، فيتمها تفلاً ، سواء فارقه في الأولى أو بعدها . انتهى . وقدم في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » ، أنه إذا فارقه في الأولى لعذر ، يتمها جمعة .

قوله : وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحديث ، صح في ظاهر المذهب . اعلم أن الإمام إذا سبقه الحديث تبطل صلاته . على الصحيح من المذهب ، كعمّده . وعنه ، تبطل إذا سبقه الحديث من السبيلين ، ويئتي إذا سبقه الحديث من غيرهما . وعنه ، لا تبطل مطلقاً ، فيئتي إذا تطهر . اختاره الأجرى . وذكر ابن الجوزي وغيره رواية ؛ أنه يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ . اخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ . فحيث قلنا بالصحة ، فله أن يستخلف ، على الصحيح من

بهم الصلاة^(١) ، ولم يُنكره مُنكرٌ ، فكان إجماعًا . فإن لم يَسْتَحْلِفِ الإمام ، فَقَدِمَ المَأْمُومُونَ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ ، جاز ، وإن صَلَّوْا وَحِدَانًا ، جاز . قال الزُّهْرِيُّ في إمامٍ يُنَوِّبُهُ الدَّم ، أو يَرَعُفُ : يَنْصَرِفُ وَلِيَقْلُ : أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ . وإن قَدِمَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ المَأْمُومِينَ إمامًا ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَمِيقَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُهُ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ . ولنا ، أنَّهُمْ أَن يُصَلُّوا وَحِدَانًا ، فَجَازَ لَهُمْ أَن يُقَدِّمُوا رَجُلًا ، كحَالَةِ ائْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وإن قَدِمَ بَعْضُهُمْ رَجُلًا وَصَلَّى الباقُونَ وَحِدَانًا ، جاز .

فصل : فَأَمَّا إِنْ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ عَمْدًا ، فَسَدَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ ، وإن كان عن غيرِ عَمْدٍ ، لم تَفْسُدْ صَلَاةُ المَأْمُومِينَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الضَّحِكِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ سَبَقَهُ الحَدِيثُ ، الرُّوَايَتَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

المذهب ، وعليه الجمهور ، وهو ظاهر المذهب ، كما قال المُصَنِّفُ . وعنه ، لا يَصِحُّ الاستِخْلَافُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الحَاوِي » . وَحَيْثُ قُلْنَا بِالْبُطْلَانِ وَصِحَّةِ صَلَاةِ المَأْمُومِ ، فَحُكْمُهُ فِي الاستِخْلَافِ حُكْمُ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال فِي « الفُرُوعِ » : وَعَلَى صِحَّتِهَا والأشْهَرُ ، وَبُطْلَانُهَا نَقْلُهُ صَالِحٌ ، وَابْنُ مَنصُورٍ ، وَابْنُ هَانِيٍّ . وَقَالَ القَاضِي ، وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَهُ فِي « الكَافِي » ، وَ « المَذْهَبِ » . وَاخْتَارَ [٩٨/١] المَجْدُ لَهُ أَن يَسْتَحْلِفَ عَلَى الأَصَحِّ . قال فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » : هَذَا الأشْهَرُ . قلتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ أَن يَسْتَحْلِفَ هُنَا ، وَإِنْ جَازَ الاستِخْلَافُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ؛ وَهِيَ مَا إِذَا

(١) أخرجه البخارى ، في : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضی الله عنه ، من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . صحيح البخارى ١٩/٥ - ٢٢ .

فصل : فأما الإمام الذي سبَّه الحدُّثُ ، فتنبُّطُ صَلَاتِهِ وَيَلْزَمُهُ اسْتِنْفَاؤها . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَأْنِفَ . وهذا قولُ الحسن ، وَعَطَاءٍ ، وَالتَّحَمِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٧٧/١ ط] : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصِرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » . رواه أبو داود^(١) . ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وَجْهِه لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ بِنَجَاسَةٍ يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ . وفيه رواية ثانية ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ

قُلْنَا : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ . وَحَيْثُ قُلْنَا : يَسْتَحْلِفُ . فَاسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَحَضَرَ ، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا ، فَعَنَهُ ، يَصْحُ . وَعَنَهُ ، لَا يَصْحُ . وَعَنَهُ ، يَسْتَأْنِفُ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . قُلْتُ : الصَّوَابُ الصَّحَّةُ ، قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا أَحْرَمَ لِعَقِيْبَةِ إِمَامٍ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَإِنْ تَطَهَّرَ ، يَعْنِي الْإِمَامَ ، قَرِيبًا ، ثُمَّ عَادَ فَاتَمَّ بِهِمْ ، جَازَ . وَلَمْ يَحْلِفْ خِلَافًا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : صَحَّ فِي الْمَذْهَبِ .

فوائد : الأوَّلَى ، الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَسْبُوقًا ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ اسْتِحْلَافُ الْمَسْبُوقِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ . فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِثَلَاثَةِ أَثْمَةِ . قَالَ الْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمَا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ ، وَسَلَّمُوا مُتَفَرِّدِينَ أَوْ انْتَضَرُّوهُ حَتَّى سَلَّمَ بِهِمْ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ كُلَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنَ « الْمُجَرَّدِ » : يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ .

(١) في : باب في من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٤٧/١ ، ٢٣٠ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ١١١/٥ ، ١١٢ .

وَيُنَى . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ » (١) . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ابْتَدَأَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَعْلَى ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ .

فصل : قال أصحابنا : يَجُوزُ اسْتِخْلَافٌ مِنْ سَبْقِ بَعْضِ الصَّلَاةِ ، وَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَ حَدِيثِ الْإِمَامِ ، فَيُنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ ، أَوْ رُكْعَةٍ ، أَوْ سَجْدَةٍ . وَإِذَا اسْتِخْلِفَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ حَدِيثِ الْإِمَامِ ، فَيُنَبِّئُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يُنَى عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ هُنَا ، وَيَقْضَى بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ . حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَكْثَرِ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِخْلَافِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يُنَى أَوْ يُتَدَيَّ . قَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلَاةً تَامَةً ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَعَدُوا وَانْتَظَرُوهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ

وقيل : لا يجوز سلامهم قبله . والمذهب المنصوص أيضا عن أحمد ، أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضا ، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها . قال في « الفروع » : « وظاهر « الأئصار » وغيره ، يستخلف أميا في تشهد أخير . وقيل : لا يجوز أن يستخلف هنا . إذا علمت ذلك ، فعلى المنصوص في المسائلتين ، ينهى على ما مضى من صلاة الإمام مرتبا ، على الصحيح من المذهب ، فإن أذركه في الثانية واستخلفه فيها ، جلس عقيبها . قدمه في « الفروع » ، و « الرعاية » ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

اتَّبَاعَ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ أَوْلَىٰ مِنْ اتِّبَاعِهِ لَهُمْ . وَكَذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَىٰ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَانْتَظَرَهُمْ لَهُ أَوْلَىٰ . وَإِنْ سَلَّمُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ ، جَاز . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَالْأَوْلَىٰ انْتِظَارُهُ . وَإِنَّهُمْ إِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَىٰ خَلِيفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الاسْتِخْلَافِ فِيهِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَيَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاسْتِخْلَافُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ ، وَصَارَ تَابِعًا لِلْمَأْمُومِينَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ جَلَسَ الْمَأْمُومُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَذَا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الاسْتِخْلَافُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ ، حَيْثُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ .

و « الفائق » ، و « ابن تميم » . وعنه ، يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْتِيبِ إِمَامِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَبْنِي عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ ، فَيَجْلِسَ عَقِيبَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَهِيَ ثَالِثَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ وَيَتَّبِعُونَهُ فِي ذَلِكَ . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ مَعَهُ . قُلْتُ : فَيُعَابَىٰ بِهَا . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » فِي الْمَسْبُوقِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ . وَقَالَ فِي الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ : الْأَطْهَرُ فِيهِ التَّخْيِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْمُتَابَعَةَ ابْتِدَاءً . الثَّانِيَةُ ، يَبْنِي الْخَلِيفَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ، وَأَمَّا الْخَلِيفَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، إِذَا قُلْنَا : يَبْنِي عَلَى تَرْتِيبِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الْأَوَّلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ سِرًّا .

(١) في: المغنى ٢/٥٠٩، ٥١٠.

فصل : فإن سبق المأموم الحَدَثُ ، ففي [١٧٨/١] فسادِ صَلَاتِهِ
 الرواياتُ الثلاثُ . فإن كان مع الإمامِ مَنْ تُنْعَقِدُ به صَلَاتُهُ غَيْرُهُ ، وإلَّا
 فحُكْمُهُ كحُكْمِ الإمامِ معه ، فيما فَصَّلْنَاهُ في قِياسِ المَذْهَبِ . وإن فَعَلَهُ
 عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّ ارتباطَ صَلَاةِ الإمامِ بالمأمومِ
 كارتباطِ صَلَاةِ المأمومِ بالإمامِ ، فما فَسَدَ ثَمَ ، فَسَدَ هَهُنَا ، وما صَحَّ
 ثَمَ ، صَحَّ هَهُنَا .

وجزَمَ به في « الفروع » . وهي عَجِيبٌ منه . قال المَجْدُ في « شرح الهداية » :
 والصَّحِيحُ عِنْدِي ، أَنَّهُ يقرأ سِرًّا ما فاتهُ من قِرْضِ القِرْاءَةِ ؛ لِئَلَّا تَفوتَهُ الرُّكْعَةُ ، ثم
 يَبْنِي على قِرْاءَةِ الأَوَّلِ جَهْرًا إنْ كانتِ صَلَاةُ جَهْرٍ . وقال عَنِ المنصُوصِ : لا وَجْهَ له
 عِنْدِي ، إلا أنْ يَقولَ معه بأنَّ هذه الرُّكْعَةُ لا يُعْتَدُّ له بها ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتِ فيها بِقِرْضِ
 القِرْاءَةِ ، ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُهُ عنه ؛ لِأَنَّهُ لم يَصِيرَ مأمومًا بحالٍ ، أو يَقولُ : إنَّ الفاتِحَةَ
 لا تُتَعَيَّنُ . فَيَسْقُطُ قِرْضُ القِرْاءَةِ بما يقرأه . انتهى . وقال الشَّارِحُ : وَيَبْنِي أنْ تَجِبَ
 عَلَيْهِ قِرْاءَةُ الفاتِحَةِ ، ولا يَبْنِي على قِرْاءَةِ الإمامِ ؛ لِأَنَّ الإمامَ لم يَتَحَمَّلِ القِرْاءَةَ هنا .
 الثَّالِثَةُ ، مَنِ اسْتَخْلَفَ فيما لا يُعْتَدُّ له به ، اعتدُّ به للمأمومِ . ذَكَرَهُ بعضُ
 الأصحابِ . وهو ظاهرٌ ما قَدَّمَهُ في « الفروع » . وقَدَّمَهُ في « الرُّعايَةِ » . وقال ابنُ
 تَمِيمٍ : لو اسْتَخْلَفَ مَسْبُوقًا في الرُّكُوعِ ، لَعَثَ تلكَ الرُّكْعَةَ . وقاله جماعةٌ كثيرةٌ .
 وقَدَّمَهُ في « الرُّعايَةِ » أيضًا . وقال ابنُ حامِدٍ : إنَّ اسْتَخْلَفَهُ في الرُّكُوعِ أو بَعْدَهُ ،
 قرَأَ لِنَفْسِهِ وانتظرَهُ المأمومُ ثم ركعَ ولحقَّ المأمومُ . الرَّابِعَةُ ، لو أَدَّى الإمامُ جُزْءًا من
 صَلَاتِهِ بَعْدَ حَدِيثِهِ ؛ مِثْلَ أنْ يُحَدِّثَ رَاكِعًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ . أو أَحَدَثَ ساجِدًا ، فَرَفَعَ ، وقال : اللهُ أَكْبَرُ . ولم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، إنْ قُلْنَا :
 يَبْنِي . ظاهرٌ كلامِهِمْ يَبْطُلُ ، ولو لم يُرِدْ أداءَ رُكْنٍ . قاله في « الفروع » .
 واشتَبَهَتِ المسأَلَةُ على بعضهم ، فزادَ ونَقَصَ . الخامِسةُ ، لو لم يَسْتَخْلِفِ الإمامُ ،

وَأَنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِيَعْضِ الصَّلَاةِ ، فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ الْمُتَعَدِّ مَافَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ،

٣٧٤ - مسألة : (وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِيَعْضِ الصَّلَاةِ ، فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَافَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالَ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ لِعُدْرِ فَجَازٍ ، كَالِاسْتِخْلَافِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ

وَصَلَّوْا وَحَدَاثًا ، صَحَّ . وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا طَعِنَ ، صَلَّى النَّاسُ وَإِنْ اسْتَخْلَفُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، صَحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . وَإِنْ اسْتَخْلَفَ كُلُّ طَائِفَةٍ رَجُلًا ، أَوْ اسْتَخْلَفَ بَعْضُهُمْ وَصَلَّى الْبَاقُونَ فُرَادَى ، فَلَا بَأْسَ . السَّادِسَةُ ، حُكْمٌ مَنْ حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ ، أَوْ خَوْفٌ ، أَوْ حُضِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ قَصَرَ ، وَنَحْوَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ ، وَجُنُونٌ وَإِعْمَاءٌ . وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي الْإِعْمَاءِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمَيْتِمِّ إِذَا رَأَى الْمَاءَ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ : أَوْ بِلَا عُدْرِ . حُكْمٌ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الْاسْتِخْلَافِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِيَعْضِ الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَافَاتِهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ رِوَايَتَيْنِ ؛ مِنْهُنَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، [٩٨/١ ظ] وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَابْنُ مُتَّحَى فِي « شَرْحِهِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمْ ، لَمَّا حَكَمُوا الْخِلَافَ هُنَا ، بِنَاءً عَلَى الْاسْتِخْلَافِ . وَتَقَدَّمَ جَوَازُ الْاسْتِخْلَافِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِالْجَوَازِ هُنَا فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي

وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُنْدٍ لَمْ يَصِحَّ .

المقنع

وأبو بكرٍ في الصلاة ، فتأخَّر أبو بكرٍ ، وتقدَّم النبي ﷺ ، فأثمَّ بهم الصلاة^(١) . والثاني ، لا يصحُّ ؛ بناءً على عدم جواز الاستخلاف .

الشرح الكبير

٣٧٥ - مسألة : (وإن كان لغيرِ عنْدٍ ، لم يصحَّ) يعنى إذا انتقل عن إمامه إلى إمامٍ آخر ، فأثمَّ به ، أو صار المأمومُ إمامًا لغيره من غيرِ عنْدٍ ،

« الهداية » ، و « التلخيص » ، و « الرعاية » ، و « ابن تميم » . قال المجدُّ في « شرحه » : هذا ظاهرُ روايةٍ مهنَّا . والوجهُ الثاني ، لا يجوزُ . قال المجدُّ في « شرحه » : هذا منصوصٌ أحمدٌ في روايةٍ صالح . وعنه ، لا يجوزُ هنا ، وإن جَوَزْنَا الاستخلافَ . اختاره المجدُّ في « شرحه » . وفرقَ بينها وبينَ مسألة الاستخلافِ من وجهين .

الإصناف

فائدة : وكذا الحُكْمُ والخلافُ والمذهبُ ، لو أمَّ مقيمٌ مثله إذا سلَّم مسافرٌ . ذكره في « الفروع » وغيره .

تنبیه : يُسْتَنْبَى مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مَنْ أَطْلَقَ ، الْمَسْبُوقُ فِي الْجُمُعَةِ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ائْتِمَامُ مَسْبُوقٍ بِمَسْبُوقٍ فِيهَا . قَطَعَ بِهِ الْجَمْهُورُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ مَرَّةً ، لَمْ تَقُمْ فِيهِ ثَانِيَةً . وَذَكَرَ ابْنُ بَنِي فِي « شَرْحِ الْمُجَرَّدِ » ، أَنَّ الْخِلَافَ جَائِزٌ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ .

قوله : وإن كان لغيرِ عنْدٍ ، لم يصحَّ . قال في « الفروع » : وبلا عنْدٍ السَّبْقُ كاستخلافِ الإمامِ بلا عنْدٍ . قال في « التلکات » : صرَّح في « المعنى »^(١) بأنَّ هذه المسألة تُخْرَجُ عَلَى مَسْأَلَةِ الاستخلافِ . قال : وعلى هذا يكونُ كلامُه في

(١) انظر تخریج حدیث سهل بن سعد الآتی .

(٢) انظر : المغنی ٢/٥١٠ ، ٥١١ .

وَأَنَّ أَحْرَمَ إِمَامًا لِعَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، ^{المقنع}
فَأَحْرَمَ بِهِمْ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، وَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا ، فَهَلْ
يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْعُذْرِ بِقَضِيَّةِ عُمَرَ ^(١) ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرُ حَالِ الْعُذْرِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

٣٧٦ - مسألة : (وَإِنَّ أَحْرَمَ إِمَامًا لِعَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ إِمَامَ
الْحَيِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، وَصَارَ الْإِمَامُ
مَأْمُومًا ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) (رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ أَحَدُهَا ، يَصِحُّ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ :

« الْمُقْنَعُ » عَقِيبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، لَمْ يَصِحَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، ^{الإنصاف}
وَمَسْأَلَةُ الْأَسْتِخْلَافِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي « الْمَعْنَى » وَاحِدَةٌ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي
« شَرْحِهِ » . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَسْتِخْلَافِ لِغَيْرِ عُذْرٍ رِوَايَتَيْنِ . انْتَبَهَ . وَقَالَ
الشَّارِحُ : وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِذَا انْتَقَلَ عَنْ إِمَامِهِ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ فَانْتَمَّ بِهِ ،
أَوْ صَارَ الْمَأْمُومُ إِمَامًا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

قوله : وَإِنَّ أَحْرَمَ إِمَامًا لِعَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَمَ بِهِمْ ،
وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، فَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا
فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ،
وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « الْفَاتِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ
عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ،

(١) تقدمت في صفحة ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٢ - ٢) مقط من : الأصل .

ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَجَاءَتْ

و « الْمُنَوَّرِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ سُوَيْدٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ شَيْخِنَا أَبِي يَعْلَى . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ دُونِ غَيْرِهِ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » .

تَسْبِيهِ : حَكَى الْمُصَنِّفُ الْخِلَافَ هُنَا أَوْجُهَاً . وَكَذَا حَكَاهُ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَابْنُ مُتَعَمِّجٍ ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغِيرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَحَكَاهُ رِوَايَاتٍ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مَنْصُوصَةٌ . وَتَقَدَّمَ ، إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَاسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ كَالْخِلَافِ فِي الصَّحَّةِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا تَحْتَلِفُ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَرَضِيهِ ، بَعْدَ دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ . وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ، فَكَانَتْ الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ . وَصَرَّحَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » بِذَلِكَ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ إِمَامَ النَّاسِ . وَقِيلَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ وَرَاءَهُمَا صَفًا . وَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ . انْتَهَى . وَيَأْتِي الْخِلَافُ إِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَخَلْفَهُ صَفٌّ فِي الْمَوْقِفِ .

الصلاة ، فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصلاةِ ، فحلَّصَ حتى وَقَفَ في الصَّفِّ ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ حتى استَوَى في الصَّفِّ ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى ، ثم انصَرَفَ . مُتَّفَقٌ عليه ^(١) . (وما فعله النبيُّ ﷺ كان جَائِزًا لأُمَّتِهِ ، ما لم يَقُمْ دَلِيلُ الاختِصاصِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ . نصَّ عليه في رِوَايَةِ المَرُودِيِّ ؛ لأنَّ رُتْبَةَ الخِلافةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سائِرِ الأئِمَّةِ ، فلا يُلْحَقُ بِهَا غيرُها ^(٢) . والثَّالِثَةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ لا حَاجَةَ إليه ، وفِعْلُ النبيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ خَاصًّا بِهِ ؛ لأنَّ أَحَدًا لا يُساوِيهِ في الفِضْلِ ، ولا يَبْغِي أن يَتَقَدَّمَ عليه ، بخِلافِ غيره ، ولهذا قال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أُمِّي فُحَافَةً أن يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رسولِ الله ﷺ .

فصولٌ في أدبِ المَشْيِ إلى الصلاةِ

يُسْتَحَبُّ للرجلِ ، إذا أَقْبَلَ إلى الصلاةِ ، أن يُقْبَلَ بِخَوْفٍ ووَجَلٍ وخُشُوعٍ ، وعليه السَّكِينَةُ ، [١٧٨/١ ط] ويُقَارَبُ بَيْنَ خُطَاهُ لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ ، فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتُبُ لَهَا حَسَنَةٌ ؛ لِما رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قال : أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فخرَّجَ رسولُ الله ﷺ يَمْشِي وأنا معه ، فقَارَبَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٢/٩ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٦/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ - ٣٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٢/٥ ، ٣٣٨ .

(٢) - (٢) سقط من : الأصل .

في الخطأ ، ثم قال : « أتدري لِمَ فعلتُ هذا ؟ لتكثرُ خطانا في طلبِ الصلاة »^(١) . ويكرهه أن يُشبَّك بين أصابعه ؛ لما روى كعبُ بنُ عُجرَةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » . رواه أبو داود^(٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي (٣) قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَأَعْظِئِي نُورًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ٢٤٠/١ .

(٢) في : باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٣/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٤ - ٢٤٤ .

(٣) في الأصل : ه ل ه .

(٤) في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ - ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣١٠/١ ، ٣١١ . والترمذي ، في : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٣٠٣/١٢ ، ٣٠٤ . والنسائي . في : باب الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٢/٢ ، ١٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٤/١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ .

(٥) سقط من : الأصل .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(١) بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمَشَائِ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا^(٢) وَلَا بَطْرًا^(٣) ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَقْبَلِ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه^(٤) .

فصل : فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » . وعن أبي قتادة ، قال : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) . قال الإمام أحمد : فَإِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الأشر : كفر النعمة والافتخار .

(٣) البطر : الطغيان عند النعمة .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١/٣ .

(٥) الأول أخرجه البخاري ، في : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب المشي إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١٦٤/١ ، ٩/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٠/١ ، ٤٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب يسعى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٥/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في المشي إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٢٣/٢ . والنسائي ، في : باب يسعى إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه =

الأولى^(١) ، فلا بأس أن يُسرِعَ شيئاً^(٢) ، ما لم يكن عَجَلَةً تَقْبُحُ ، جاء الحديثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ شَيْئاً إِذَا تَخَوَّفُوا [١٧٩/١] فَوَاتِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى .

فصل : فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُسْرَى . وَيَقُولُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٣) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ^(٤) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ

= ٢٥٥/١ . والدارمي، في: باب كيف يمشي إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٩٤/١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ ٦٨/١، ٦٩. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣. والثاني أخرجه البخاري، في: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٦٣/١. ومسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم ٤٢٢/٢. والدارمي، في الباب السابق.

(١) سقط من: م .
(٢) في م: « مشياً » .

(٣) في: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٤٩٤/١، ٤٩٥. وأخرجه أيضاً: أبو داود، في: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٠٩/١. والترمذي، في: باب ما يقول عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١١١/٢. والسنائي، في: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، من كتاب المساجد. المجتبى ٤١/٢. وابن ماجه (عن أبي حميد فحسب)، في: باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٥٤/١. والدارمي، في: باب القول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي ٢٢٤/١، ٢٩٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥.

(٤) جاء في صحيح مسلم، قال بعد أن أورد: « أو أبي أسيد »: سمعت يحيى بن يحيى يقول. كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني، يقول: وأبي أسيد.

رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ^(١) ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ »^(٢) . فإذا دَخَلَ لم يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِما رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . ثُمَّ يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوي : « خَيْرُ الْمَنَازِلِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »^(٤) . وَيَسْتَعْمَلُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ يَسْكُتُ . وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ ؛ لِما رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ ؛

- (١) سقط من : م .
 (٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . وابن ماجه ، في : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ .
 (٣) أخرجه البخارى ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع متى متى ، من كتاب التهجيد . صحيح البخارى ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ٧٠/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٢/٢ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ . والدارمى ، في : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥/٥ .
 (٤) أخرجه البيهقى ، في : باب ما جاء في تستير المنازل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٢٧٢/٧ . والطبرانى في المعجم الكبير ٣٨٩/١٠ بنحوه . وانظر كنز العمال ١٤٠/٩ .

فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي
الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (١) .

(١) ٤٣/٣ ، ٥٤ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

المفنع

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الشرح الكبير

(١) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : فَأَعْرِضْ (٢) . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ (٣) ، حَتَّى يَقْرَأَ (٤) كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ (٥) وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُهُ (٦) ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ (٧) يَهْوِي [١٧٩/١] إِلَى الْأَرْضِ ، فَيُحَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الإصناف

- (١ - ١) في الأصل : « روى عن محمد بن عطاء » .
- (٢) من العرض ، بمعنى الإظهار .
- (٣) في الأصل : « يركع » .
- (٤) يقر : من القرار .
- (٥) في م : « يرفع » .
- (٦) ولا يقنعه : ولا يرفعه . وهو من الأضداد ، يطلق على الرفع والخفض .
- (٧) سقطت من : الأصل .

ويُثْبِتِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ،
ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ ^(١) مِنَ الرَّكْعَةِ كَبَّرَ ^(٢) فَرَفَعَ ^(٣)
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِيَمَانِيَّتِهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ
فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ ، آخِرَ ^(٤) رِجْلَهُ
الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ
يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
والتِّرْمِذِيُّ ^(٦) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧) ،
قَالَ : فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَمَّ ^(٨) ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ ، اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَارٍ ^(٩) إِلَى مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ ، سَجَدَ
غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ،

(١) في م : ه أ قام .

(٢) سقطت من : م .

(٣) في م : ه فرقع .

(٤) في الأصل : ه أخرج .

(٥) لم نجده في نسخة الموطأ التي بين أيدينا .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، وباب ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن
أبي داود ١/١٦٨ ، ٢٢٠ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء أنه يجامى يديه عن جنبه في الركوع ، وباب ما جاء
في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢/٦١ ، ٩٨ - ١٠٠ . كما أخرجه النسائي ، في :
باب الاعتدال في الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٤٦ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من
كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ . والدارمي ، في : باب التجامى في الركوع ، من كتاب
الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٢٤ .

(٧) في : باب سنة الجلوس في التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/٢١٠ .

(٨) الهصر : الجذب . يعني شد ظهره .

(٩) في الأصل : ه أ قفار .

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، فَإِذَا كَانَتِ السَّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ ^(١) مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

٣٧٧ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢) : عَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقُومُ إِذَا فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ^(٣) ، وَسَالِمٌ ، وَالزُّهْرِيُّ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ بَدْوَةٍ مِنَ الْإِقَامَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . كَبَّرَ . وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ النَّحْعِيُّ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ بِلَالٍ : لَا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ ^(٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاعِهِ . وَعِنْدَنَا لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَعَلِيهِ جُلُّ الْأَيْمَةِ

تبيينه : ظاهرُ قوله : السُّنَّةُ ؛ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ ، سِوَاءَ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَرَهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، أَوْ لَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَلَسَ عَلَيْهَا » .

(٢) فِي ٣ : « ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ » .

(٣) أَبُو حَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، كَانَ ثِقَةً عَالِمًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَرِعًا ، مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عُلَمَاءَ وَفُقَهَاءَ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٩/٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٨٣ .

في الأمصار . وإنما قلنا : إنه ^(١) يقوم عند قوله ^(٢) : قد قامت الصلاة . لأن هذا خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده ^(٣) الإغلام ليقيموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام أمثالاً للأمر . وإنما قلنا : إنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن . لأن النبي [١٨٠/١] ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه ، يدل عليه ما روى عنه ، أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة ، فروى أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال : « سؤوا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » . رواه البخاري ^(٤) . ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن ، فروى أبو داود ^(٥) ،

رواية عن الإمام أحمد . قال في « الفروع » : جزم به بعضهم . وقدمه في « الفائق » . والصحيح من المذهب ؛ أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام ، إذا كان غائباً . وتقدم غيرها إذا كان الإمام في المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في « الفروع » وغيره . وصححه المجد وغيره . وقال المصنف : إن أقيمت وهو في المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر الإقامة ، وإن

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « قول المؤذن » .

(٣) في الأصل : « والمقصود منه » .

(٤) في : باب تسوية الصفوف ، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٤/١ ، ١٨٥ . وروى نحوه عن أبي هريرة ، في : باب عظة الإمام الناس ، في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الخشوع في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٩/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للقات من الصلاة ، من كتاب الإمامة . المنبهي ٧١/٢ ، ٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٣/٣ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٥) في : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الإقامة . سنن أبي داود ١٢٥/١ .

عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » . وقال في سائر الإقامة كتحوي حديث عمر في الأذان . فأما حديثهم ، فإن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه ، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالاً « آمين » ، مع النبي ﷺ . إذا ثبت هذا ، فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريباً منه . قال أحمد : ينبغي أن تُقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام . لما روى أبو هريرة ، قال : كانت الصلاة تُقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه . رواه مسلم^(١) . فأما إن أُقيمت الصلاة والإمام في غير المسجد ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا ؛ لما روى أبو قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » . رواه مسلم^(٢) .

كان في غيره ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا حتى يروه . وقيل : لا يقومون إذا كان

(١) في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . وبمعناه أخرجه البخاري في : باب هل يخرج من المسجد لعة ، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٤/١ .

(٢) في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وباب لا يسمى إلى الصلاة مستجلاً ... ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٤/١ . وأبو داود ، في : باب في الصلاة تقام ولم تأت الإمام ... ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام ... ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٧/٢ ، ٧٤/٣ . والنسائي ، في : باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ، من كتاب الأذان ، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢٥/٢ ، ٦٣ . والدارمي ، في : باب متى يقوم الناس إذا أُقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ .

المقنع [١٩٩] ثُمَّ يُسَوِّيَ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ،
الشرح الكبير

٣٧٨ - مسألة : (ثُمَّ يُسَوِّيَ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ) وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ،
يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : اسْتَوُوا ، رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ ؟ قُلْتُ :

الإمام في المسجد ، حتى يَرُوه . وَذَكَرَهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ . وَقِيَامُ الْمَأْمُومِ عِنْدَ
قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . مِنَ الْمَفْرَدَاتِ .

قوله : ثُمَّ يُسَوِّيَ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ . هَكَذَا عِبَارَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي
كُتُبِهِمْ . وَقَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، [١ / ٩٩ و] وَ « التَّسْهِيلِ » : وَيُسَوِّيَ الْإِمَامُ
صَفَّهُ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ؛ أَنَّ تَسْوِيَةَ
الصُّفُوفِ سُنَّةٌ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ وَجُوبُهُ . وَقَالَ : مُرَادٌ مِنْ حِكَاةِ
إِجْمَاعًا اسْتِحْبَابُهُ ، لَا تَقْيُ وَجُوبُهُ . وَذَكَرَ فِي « التُّكْتِ » الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي
ذَلِكَ . وَقَالَ : هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ ؛ وَعَلَى هَذَا يُطْلَقُ الصَّلَاةُ بِهِ مَحَلٌّ نَظِيرٌ .
انتهى . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ الصَّحَّةَ ، وَيَحْتَمِلُ لَا . قُلْتُ :
وهو الصَّوَابُ .

فوائد ؛ الْأُولَى ، التَّسْوِيَةُ الْمَسْنُونَةُ فِي الصُّفُوفِ ، هِيَ مُحَاذَاةُ الْمَنَاقِبِ
وَالْأَكْغُبِ دُونَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ تَرَاصُّ الصُّفُوفِ ، وَسَدُّ
الْخَلَلِ الَّذِي فِيهَا ، وَتَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَوَّلُ ، كُرْهٌ ، عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ
أُولَى . وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ
الْمَكْتُوبَةِ ، وَقَاسَهُ عَلَى تَرْكِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلْمَأْمُومِينَ . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْكِرَاهَةِ فِي
« الْفُرُوعِ » . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ فِي « التُّكْتِ » : يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ كَلَامِهِمْ ، لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ

لا والله . فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذَه بيمينه ، فقال : « اعتدلوا ، وسووا صفوفكم » . ثم أخذَه بيساره ، وقال : « اعتدلوا ، وسووا صفوفكم » . رواه أبو داود^(١) . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . متفق عليه^(٢) .

إذا مشى إلى الصف الأول ، فاتته ركعة ، وإن ضل في الصف المؤخر ، لم تفتنه . قال : لكن هي في سورة نادرة ، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة ، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لا يستغنى إذا أتى الصلاة ؛ للخبر المشهور . قال الإمام أحمد : فإن أذرك التكبير الأولى ، فلا بأس أن يسرع ، ما لم يكن عجل لفتح . قال : وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإذراك الركعة الأخيرة ، لكن هل تقيّد المسألان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد . انتهى . قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم ، يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة . قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نسه : يسرع إلى التكبير الأولى . قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفتنه الجماعة مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها . انتهى . الرابعة ، الصف الأول ، ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا

(١) في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٥ ، ١٨٤/١ . ومسلم ، في : باب تسوية الصفوف وإقامتها . . . إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . وابن ماجه ، في : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣١٧/١ . والدارمي ، في : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٧/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

فصل : قِيلَ لِأَحْمَدَ : قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . يَعْنِي لَيْسَ قَبْلَهُ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ [١٨٠/١] ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ ^(١) .

قُرْبُ الْأَفْضَلِ وَالصَّفِّ مِنْهُ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ أَنْ بَعْدَ يَمِينِهِ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ . الْخَامِسَةُ ، قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْمَفْضُولِ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : يُؤَخَّرُ الصَّبِيَّانُ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْإِيثَارِ بِمَكَانِهِ ، فِي مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَوْقِفِ . السَّادِسَةُ ، الصَّفِّ الْأَوَّلُ ؛ هُوَ مَا يَقْطَعُهُ الْمِنْبَرُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْمَرْوُذِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا : الْمِنْبَرُ لَا يَقْطَعُ الصَّفِّ . وَعَنْهُ ، الصَّفِّ الْأَوَّلُ ؛ هُوَ الَّذِي يَلِي الْمِنْبَرُ وَلَمْ يَقْطَعَهُ . حَكَى هَذَا الْخِلَافَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ ، وَمَا تَقْطَعُهُ الْمَقْصُورَةُ فَلَيْسَ بِأَوَّلٍ . نَقَلَهُ الْمَرْوُذِيُّ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ . ثُمَّ قَالَ : وَرَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ بِكُلِّ حَالٍ . قَالَ : وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصِّ لِأَحْمَدَ بِهِ . انْتَهَى . مَعَ أَنَّهُ اخْتَارَهُ . السَّابِعَةُ ، لَيْسَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بَيْنَهُمَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ .

(١) سورة الشرح ٧ ، ٨ .

ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا ، المنع

٣٧٩ - مسألة : (وَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا) لَا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إِلَّا بِقَوْلِ : اللهُ أَكْبَرُ . وهو قولُ مالكٍ . وكان ابنُ مسعودٍ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ يَقُولُونَ : اِفْتِتَاحُ الصلاةِ التَّكْبِيرُ . وعليه عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ (١) قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، إِلَّا أَنَّ الشافعيَّ قَالَ : تَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : اللهُ الأَكْبَرُ . لِأَنَّ الأَلْفَ وَاللَّامَ لَمْ تُغَيَّرْهُ عَنِ بَنِيَّتِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتِ التَّعْرِيفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، كَقَوْلِهِ : اللهُ عَظِيمٌ . أَوْ كَبِيرٌ . أَوْ جَلِيلٌ . وَسُبْحَانَ اللهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ : الْحَكَمِ (٢) ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ : اللهُ أَكْبَرُ . وَلِأَنَّ الخُطْبَةَ لَا يَتَّعَيْنُ فِي أَوَّلِهَا لَفْظٌ ، كَذَلِكَ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَقَوْلُهُ لِلْمُسَيِّءِ فِي

قوله : ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ . لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا . يَعْنِي ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ ، الإِنصاف ، وَيَكُونُ مُرْتَبًا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ : اللهُ الأَكْبَرُ ، وَاللهُ الأَعْظَمُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَجَزَمَ فِي « الْحَاوِي الكَبِيرِ » بِالْأَجْزَاءِ فِي : اللهُ الأَكْبَرُ . وَقِيلَ :

(١) فِي م : « الْحَدِيثِ » .

(٢) فِي م : « الْحَاكِمِ » .

(٣) فِي : بَابِ فَرَضِ الرُّضْوَةِ ، وَبَابِ الإِمَامِ يَحْدُثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٥٠/١ ، ١٤٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ مَفْتِاحَ الصلاةِ الطَّهْوَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصلاةِ وَتَحْلِيلِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الصلاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١٥٠/١ ، ٣٧/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَفْتِاحِ الصلاةِ الطَّهْوَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصلاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١٠١/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَفْتِاحِ الصلاةِ الطَّهْوَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصلاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧٥/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٢٣/١ ،

الشرح الكبير
صَلَاتِهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وفي حديث
رِفَاعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ
مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ » . رواه أبو داود ^(٢)
وكان النبي ﷺ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . لم ينقل عنه عدولٌ

الإصناف
يُجْزِيئُهُ : الْأَكْبَرُ اللَّهُ ، أَوِ الْكَبِيرُ اللَّهُ ، أَوِ اللَّهُ الْكَبِيرُ . ذَكَرَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وقال
في « التَّلْعِيقِ » : أَكْبَرُ ، كَالْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَبْلَغَ إِذَا قِيلَ : أَكْبَرُ مِنْ كَذَا .
وهذا لا يجوزُ عَلَى اللَّهِ . قال في « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

تنبیه : مِنْ شَرْطِ الْإِثْبَانِ بِقَوْلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَائِمًا ، إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ
فَرْضًا ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ ، فَلَوْ أَتَى بِنَعْضِهِ رَاكِعًا ، أَوْ أَتَى بِهِ كُلَّهُ رَاكِعًا ، أَوْ
كَبْرَ قَاعِدًا ، أَوْ أَتَمَّهُ قَائِمًا ، لَمْ تَتَعَقَّدْ فَرْضًا ، وَتَتَعَقَّدْ تَفْلًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا تَتَعَقَّدُ أَيْضًا . وَقِيلَ : لَا تَتَعَقَّدُ مِمَّنْ كَمَلَهَا رَاكِعًا فَقَطْ .
وَأُطْلِقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ . فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ، يَذَرِكُ الرَّكْعَةَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي
تَهْلٍ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَيَأْتِي حُكْمُ مَا لَوْ كَثُرَ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب
الأذان ، وفي : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان ،
من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٦٩/٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، في :
باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٨ . كما أخرجه
أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٧ .
والترمذى ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٧ . والنسائى ،
في : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٩٦ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ،
من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٣٧ .
(٢) في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٨ .
كما أخرجه الترمذى ، في : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٥ ، ٩٦ .
والدارمى ، في : باب في الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٥ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤/٣٤٠ .

عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وقياسهم يَظُلُّ بقوله^(١) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .
 ولا يصحُّ القياسُ على الخطبة ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيها لفظٌ بعينه
 في جميع خطبته^(٢) ، ولا أمر به ، ولأنه يجوزُ فيها الكلامُ بخلافِ
 الصلاة . وما قاله الشافعيُّ عُذُولٌ عن المنصوصِ ، فأشبهه ما لو قال : اللَّهُ
 العَظِيمُ . وقولهم : لم يُعَيَّر^(٣) بِنَيْتِهِ ولا مَعْنَاهُ . مَمْنُوعٌ ؛ لأنَّ التَّنْكِيرَ^(٤)
 مُتَضَمِّنٌ لِإِضْمَارٍ أو تَقْدِيرٍ ، بخلافِ التَّعْرِيفِ ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « اللَّهُ
 أَكْبَرُ » . أَى : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . ولأنَّ ذلك لم يرد في كلامِ اللَّهِ تَعَالَى ، ولا
 في كلامِ رَسولِهِ ﷺ ، ولا في الْمُتَعَارَفِ مِنْ كَلَامِ الْفُصَحَاءِ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَا ،
 فإِطْلَاقُ لَفْظِ التَّنْكِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ،^(٥) كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ
 التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْلِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ » دُونَ غَيْرِهِ ، وهذا يُدُلُّ عَلَى
 أَنَّ غَيْرَهَا^(٥) لا يُسَاوِيهَا .

فصل : والتَّكْبِيرُ رُكْنٌ لا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، لا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ ولا
 سَهْوٍ ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ،

للرُّكُوعِ أو لغيرِهِ ، أو سَمِعَ أو حَمِدَ قَبْلَ انْتِقَالِهِ ، أو كَمَّلَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ :
 ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُرْكَعُ مُكَبِّرًا .

فائدة : لو زاد على التَّكْبِيرِ ، كقولِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، أو اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ ، أو

(١) أَى بقول المصل .

(٢) في م : « الخطبة » .

(٣) أَى زيادة الألف واللام .

(٤) في الأصل : « التَّكْبِيرُ » .

(٥-٥) سقط من : الأصل :

[١٨١/١] والرُّهْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ، أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بَدُونِهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا . وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ ، أَوْ مَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ ، فَيَأْتِي بِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا أَوْ لَا عَارِضَ بِهِ سَمِعَهُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَحَلُّهُ اللِّسَانُ ، فَلَا يَكُونُ كَامِلًا بَدُونِ الصَّوْتِ ، وَالصَّوْتُ مَا يَتَأْتِي سَمَاعَهُ ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَمتى لَمْ يَسْمَعْهُ ، لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَى بِالْقَوْلِ . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ ، فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى ، مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ الْأُولَى فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُولُ : اللَّهُ . فَيَصِيرُ اسْتِفْهَامًا ، أَوْ يَمُدُّ أَكْبَرَ ^(١) . فَيَصِيرُ أَلْفًا ، فَيَبْقَى جَمْعٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ الطَّبْلُ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ : نَصٌّ عَلَيْهِ ^(٢) . وَاتَّعَقَدَتْ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَأَجَلٌ . وَنَحْوَهُ ، كُرَّةٌ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ وَغَيْرُهُمْ : لَمْ يُسْتَحَبَّ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالزِّيَادَةُ عَلَى التَّكْبِيرِ ، قِيلَ : يَجُوزُ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . [٩٩/١ ظ] .

(١) فِي الْأَصْلِ : « كِبَارٌ » .

(٢) أَيْ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بَلْعَتَهُ .
المقنع

الشرح الكبير

٣٨٠ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بَلْعَتَهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ^(١) . وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصُوصِ ، وَهِيَ تَخْصُّ مَا ذَكَرُوهُ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ ، فَلَزِمَهُ تَعَلُّمُهُ ، كَالْقِرَاءَةِ . فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، كَبَّرَ بَلْعَتَهُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ عَجَزَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْيَانُ بِهِ ^(٢) بِغَيْرِهَا ، كَلْفِظِ التَّكَاخِ ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ^(٣) . وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَخْرَسِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يَجْزِ التَّعْيِيرُ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ كَالْقُرْآنِ ^(٤) ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اللَّفْظِ ، أَوْ بَعْضِ الْحُرُوفِ ، أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ ، كَمَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا . بلا نزاعٍ من حيث الجملة . والصحيح الإصناف من المذهب ؛ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُهَا فِي مَكَانِهِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ فَقَطْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ وَلَوْ كَانَ بَادِيًا بَعِيدًا ، فَيَقْصِدُ الْبَلَدَ لِتَعَلُّمِهَا فِيهِ .

(١) سورة الأعلى ١٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أي الصغير . انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٤) في م : « كَالْقِرَاءَةِ » .

فصل: فَإِنْ كَانَ أُخْرَسَ أَوْ عَاجِزًا [١٨١/١] عَنِ التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لِسَانٍ ، سَقَطَ عَنْهُ . وَعَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » (١) ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النُّطْقُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ ، فَإِذَا عَاجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

قوله : فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتَ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ . وَكَذَا إِنْ عَجَزَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يَكْبُرُ بِلُغَتِهِ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ . وَكَذَا حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالِدُعَاءِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ » ، وَذَكَرَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » قَوْلًا . وَذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ ، وَابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا . فَعَلَيْهِ ، يَحْرُمُ بِلُغَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : يَجِبُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ لَوْ كَانَ يَعْرِفُ لُغَاتٍ ؛ فَقَالَ فِي « الْمُنَوَّرِ » : يَقْدُمُ السَّرْيَانِيُّ ، ثُمَّ الْفَارِسِيُّ ، ثُمَّ التُّرْكِيُّ . وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ التُّرْكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : فَإِنْ عَرَفَ لِسَانًا فَارِسِيًّا وَسِرْيَانِيًّا ، فَأَوْجُهَةٌ ؛ الثَّلَاثُ ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَدَّمَانِ عَلَى التُّرْكِيِّ . وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ التُّرْكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : إِنْ لَمْ يُقَدِّمْنَا عَلَيْهِ . وَأُطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ : ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . قُلْتُ : وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ ، بَلْ أُطْلِقُوا ، فَيُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِأَيِّ لُغَةٍ أَرَادَ .

(١) ذكر حاجي خليفة أن المجرّد في الأصول . وذكر ابن أبي يعلى أن المجرّد في المذهب . انظر : كشف الظنون ١٥٩٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، المقنع

الآخِرُ . قال شيخنا^(١) : وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنه قولٌ عَجَزَ عنه ، فلم يَلْزِمَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ، ضَرُورَةٌ تَوْقُفُ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَقَطَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ ، سَقَطَ عَنْهُ التُّهُؤُصُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ .
وَلأنَّ^(٢) تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ التُّطْقِ مُجَرَّدُ عَبَثٍ ، فَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، كَالْعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ .

٣٨١ - مسألة : (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ) لَيْسَمَعَ الْمَأْمُومُونَ

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان أحرَسَ أو مقطوعَ اللسانِ ، كَبَّرَ بقلبه ، ولا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ . قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ : ولو قيلَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ ، كان أقوى .
وقيل : يَجِبُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، فَإِنْ عَجَزَ ، أَشَارَ بِقَلْبِهِ . وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : لَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ فَقَطْ . قال ابنُ تَمِيمٍ :
وهو ظاهرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفَ . الثَّانِيَةُ ، الْحُكْمُ فِي مَنْ عَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي كُلِّ ذِكْرٍ مَفْرُوضٍ ، كَالْتَشَهُدِ الْأَخِيرِ وَالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ ، كَالْحُكْمِ فِي مَنْ عَجَزَ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ بِلُغَتِهِ . وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ ، فَلَا يَتْرَجَمُ عَنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُحْسِنِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، أَتَى بِهِ بِلُغَتِهِ .

تبيينه : قوله : وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ . يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ

(١) في : المغني ١٣٠/٢ .

(٢) في الأصل : « لأن » . بدون الواو .

المفتع وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ وَبِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ .

الشرح الكبير فَيُكَبِّرُوا بِتَكْبِيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعُهُمْ ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ ، أَوْ يُسْمِعَ مَنْ لَا يُسْمِعُهُ الْإِمَامُ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٨٢ - مسألة : (وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِ وَبِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ) لَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَرُبَّمَا لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا بِذَوْنِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا .

الإِنصاف لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّهُ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ لَمْ يُكْرَهُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ وَبِالتَّحْمِيدِ .

قوله : وَبِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ . يَعْنِي ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَفِي التَّكْبِيرِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْأَكْبَفِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اِتِّمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣٠٩/١ . وَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِتِّمَامِ مِنْ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَمَعِيُّ ٦٦/٢ . وَبَنَحُوهُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ ١٦٩/١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَدُوٌّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣٣١/١ - ٣١٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٥٧/٢ ، ١٥٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨٩/١ - ٣٩١ .

فصل : وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً ، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راعياً قبل إنهاء التكبير ، لم تتعقد صلاته إن كانت فرضاً ؛ لأن القيام فيها واجبٌ ولم يأت به ، وإن كانت نافلةً فظاهر قول القاضى أنها تتعقد ، فإنه قال^(١) : إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع ، انعقدت نفلًا ؛ لسقوط القيام فيه ، فإذا تعدر الفرض ، وقعت نفلًا ، كمن أحرم بفريضة فبان قبل وقتها . قال شيخنا^(٢) : ويحتمل أن لا تتعقد النافلة إلا أن يكبر في حال قيامه أيضًا ؛ لأن صفة الركوع غير صفة القعود ، ولم يأت بالتكبير قائماً ولا قاعداً ، ولأن عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه .

فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . [١٨٢/١]
وقال أبو حنيفة : يكبر معه ، كما يركع معه . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إنما

بالإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها . وذكره ونجها في المذهب . قلت : والنفس جميل إليه . واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقربه . قال في « الفروع » : ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالتطيق ، كطلاق وغيره . قلت : وهو الصواب .

تبيه : مراده بقوله : بقدر ما يسمع نفسه . إن لم يكن ثم مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه ، فإن كان ثم مانع ، أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

(١) سقط من : م .

(٢) في : المغنى ١٣٠/٢ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ اِبْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ ، مَضْمُومَةً بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ ، إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ،

يَصِحُّ ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ تُضَافُ إِلَيْهِ ، كَيْدَ الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ أَطْرَافِهِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

٣٨٣ - مسألة : (ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ اِبْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ
مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ) رَفَعَ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ ، بَعِيرٍ خِلَافِ نَعْلَمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
لَمْ^(١) يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .
فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِيَمَانِيهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ

قوله : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ اِبْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ
الأصحابِ . وعنه ، يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخففهما بعده . وقيل : يتخير
بينهما . قال في « الفروع » : وهو أظهر .

قوله : مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . هذا المذهبُ ، وعليه
الأصحابُ . وعنه ، مُفْرَقَةٌ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِبُطُونِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْقِبْلَةَ حَالَ التَّكْبِيرِ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : قَائِمَةٌ حَالَ الرَّفْعِ وَالْحَطِّ .
وَذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ النَّاطِمُ :

= ٣٨٢ ، ٣٨١ . كما أخرجه أبو داود ، في : تشميت العاطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
٢١٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .
(١) في م : (٧) .

ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى ^(٢) فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ
 يَبْلُغُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْرُوِيٌّ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَالرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ قَدْرُوِيٌّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ عَلِيٌّ ،
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ رَوَاهُ

وَلِلْيَتِّ لَا لِلأُذُنِ وَاجِبَةٌ بِأَجْوَدَ

قوله : إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ . هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ
 يُخَيَّرُ . وَاسْتَحْتَارَهُ الْخَرْقِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْجَامِعِ
 الصَّغِيرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ،
 وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « ابْنِ رَزِينِ » ، وَقَالَ : لَا خِلَافَ فِيهِ ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر
 وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٧/١ ، ١٨٨ .
 ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح
 مسلم ٢٩٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر
 أنه يرفع يديه إذا قام من السنتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٧١ ، ١٧٢ . والترمذى ، فى :
 باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة
 الأحمودى ٥٦/٢ ، ٩٨ - ١٠٠ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل
 التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند
 الرفع من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكبين ، من
 كتاب السهو . المجتبى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا
 رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين
 من الركوع والسجود وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ ،
 ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٥/١ - ٧٧ . والإمام أحمد ، فى :
 المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .
 (٢) سقط من : م .

وَأَثَلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١) ، وَقَالَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ مَيْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ ؛ لِكَثْرَةِ رُوَايَتِهِ وَقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَوَازِ الْآخَرَ ؛ لِصِحِّحَةِ رِوَايَتِهِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقَتَ الرَّفْعِ ، وَيَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا (٢) .

وغيرهم . قال في « الفروع » : وهو أشهر . وقدمه في « التلخيص » . وعنه ، يرفعهما إلى حدٍ متكبيته فقط . وهو المذهب . قال الزركشي : هو المشهور . وجزم به في « الوجيز » ، و « التسهيل » ، و « المذهب الأحمد » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « نظم النهاية » ، وغيرهم . وقدمه في

(١) حديث واثل بن حجر ، أخرجه مسلم ، في : باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠١/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٦٧ . والنسائي ، في : باب موضع الإبهامين عند الرفع ، وباب رفع اليدين مدا ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ .

وحديث مالك بن الحويرث ، أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المتكبين ... ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب رفع اليدين حمال الأذنين ، من كتاب الإمامة ، وفي : أول كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٤/٢ ، ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٩/٢ . والنسائي ، في : باب رفع اليدين مدا ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ . والدارمي ، في : باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٥/٢ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ .

وقال الشافعي: [١٨٢/١] السُّنَّةُ أَنْ يُفَرَّقَ أَصَابِعَهُ . وقد رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِلتَّكْبِيرِ ^(١) . ولنا ، ما رَوَيْنَاهُ . وَحَدِيثُهُمْ خَطَأٌ ، قَالَه التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . ثم لو صحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْمَدُّ . قال أحمد : أهل العريَّة قالوا : هذا الضَّمُّ . وضَمُّ أَصَابِعِهِ . وهذا التَّشْرُ . ومدُّ أَصَابِعِهِ . وهذا التَّفْرِيقُ . وفَرَّقَ أَصَابِعَهُ . ولأنَّ التَّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ ، كَنَشْرِ الثَّوْبِ .

فصل : ويكون ابتداء الرِّفْعِ مع ابتداء التَّكْبِيرِ ، وانتهائُهُ مع انتهائِهِ ، فإذا انقضى التَّكْبِيرُ حَطَّ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرِّفْعَ لِلتَّكْبِيرِ ، فكان معه . فإن نَسِيَ رَفَعَ اليَدَيْنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، لم يَرَفَعْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا . وإن ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَهُمَا ؛ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ ، فإن لم يُمَكِّنْهُ رَفَعُ اليَدَيْنِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ . وإن أَمَكَّنَهُ رَفَعُ إِحْدَاهُمَا حَسْبُ ،

الإيضاح « الهداية » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « إِذْرَاكِ الْعَايَةِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . واختاره ابنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وعنه ، إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ . اختارَهَا الحَلَّالُ ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « المُذْهَبِ » . وعنه ، إِلَى صَدْرِهِ . ونَقَلَ أَبُو الحَارِثِ ، يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . وقال أبو حَفْصٍ : يَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِبْهَامَيْهِ عِنْدَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ . وقاله القَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » وقال : أَوْماً إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وقال فِي « الحَاوِيَيْنِ » : وَالأَوْلَى أَنْ يَحَاذِيَ بِمَنْكِبَيْهِ كُوعَيْهِ ، وَبِإِبْهَامَيْهِ

(١) أخرجه الترمذی، فی: باب ماجاء فی نشر الأصابع عند التکبیر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذی ٣٩/٢.

(٢) عبارة الترمذی عقب إیراده حدیث «رفع یدیه مدا»: وهذا أصح من حدیث یحیی بن یمان [یعنی: ینشر أصابعه]، وحدیث یحیی بن یمان خطأ.

ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ، المنع

رَفَعَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .
فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعَهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَسْنُونِ ، رَفَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ
وَزِيَادَةٍ مَغْلُوبٍ عَلَيْهَا . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ ،
رَفَعَهُمَا بَحِثٍ يُمَكِّنُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي الشِّتَاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي
رِوَايَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ
الثِّيَابِ ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَفِيهِ : فَرَأَيْتُهُمْ
يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ (٣) . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ ،
وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٤ - مسألة : (ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ،

شَحَمَتِي أُذُنَيْهِ ، وَبِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : [١٠٠/١] وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ أَنْ تَكُونَا
فِي حَالِ الرَّفْعِ مَكْشُوفَتَانِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، كَمَا أَنَّ السَّبَابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى
الْوَحْدَانِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصٌّ

(١) تقدم تحريجه في ٣٦٣/١ .

(٢) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ،
١٦٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١٨/٤ .

(٣) في باب رفع اليدين السابق ، صفحة ١٦٧ .

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ،

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ (وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونٌ ، رُوِيَ
 عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ
 أَصْحَابُهُ إِزْسَالُ الْيَدَيْنِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ . وَلَنَا ، مَا
 رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ هُلَبٍ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا
 فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَلَيْهِ
 الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [١٨٣/١] وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ . وَعَنْ غُطَيْفٍ^(٣) ، قَالَ : مَا نَسِيْتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ

عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » : ثُمَّ
 يُرْسِلُهُمَا ، ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، يَضَعُ بَعْضُ يَدِهِ عَلَى
 الْكَفِّ وَبَعْضُهَا عَلَى الذَّرَاعِ . وَجَزَمَ بِمِثْلِهِ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، وَزَادَ ،
 وَالرُّسْنَغَ وَالسَّاعِدِ . قَالَ : وَيَقْبِضُ بِأَصَابِعِهِ عَلَى الرُّسْنَغِ . وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .
فائدة : معنى ذلك ؛ دَلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ . نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الرَّقِّيُّ^(٤) عَنْ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

قوله : وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

(١) قبصة بن الهلب يزيد بن عدى بن قنافة الطائي روى عن أبيه ، ولم يرو عنه غير سماك بن حرب . تهذيب
 التهذيب ٣٥٠/٨ .

(٢) في : باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٣/٢ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ٢٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(٣) غطيف ، ويقال : غضيف بن الحارث بن زئيم ، السُّكُوفِي ، الكندي ، الثُمالي ، أبو أسماء الحمصي .
 مختلف في صحته . مات في زمن مروان بن الحكم في فتنه . تهذيب التهذيب ٢٤٨/٨ - ٢٥٠ .

(٤) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي ، روى عن الامام أحمد . طبقات الحنابلة ٨٤/١ .

رسول الله ﷺ ، واضعاً يمينه على شماله في الصلاة . من « المُسْنَدِ »^(١) . وَيَضَعُهُمَا عَلَى كُوعِهِ ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ فِي وَصْفِهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْفِ ، وَالسَّاعِدِ^(٢) .

فصل : وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى^(٤) الْأُخْرَى^(٥) . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيُّ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ .

وَعَنْهُ ، يَجْعَلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُخَيَّرُ . اخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْإِرْشَادِ » ، وَالْإِنْصَافِ وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَعَنْهُ ، يُرْسَلُهُمَا مُطْلَقًا إِلَى جَانِبَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُرْسَلُهُمَا فِي التَّنْفِيلِ دُونَ الْفَرْضِ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » فِي الرُّوَايَةِ ، الْجِنَازَةَ مَعَ التَّنْفِيلِ . وَتُقَالُ عَنِ الْحَلَالِ أَنَّهُ أَرْسَلَ يَدَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

(١) ١٠٥/٤ ، ٢٩٠/٥ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٨/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/١ .

(٤) في م : « إلى » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ .

وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ،

٣٨٥ - مسألة : (وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) وذلك مُسْتَحَبٌّ ؛
لأنه أَحْشَعُ لِلْمُصَلِّي ، وَأَكْفُ لِنَظَرِهِ . قال محمدُ بْنُ سَيِّدِينَ وَغَيْرُهُ ^(١) ، في
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ^(٢) . هو أن لا يَرْفَعَ
بَصَرَهُ عَنِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ : كان أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي
صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ . رَمَوْا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ^(٣) .

قوله : وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النَّظَرَ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .
وقال القاضي ، وَتَبِعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، إِلَّا حَالَ
إِشَارَتِهِ فِي التَّشَهُّدِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى سَبَائِئِهِ .

فائدة : الذي يَظْهَرُ ، أَنَّ مُرَادَ مَنْ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْبَابِ ، غَيْرُ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا
كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى
الْعَدُوِّ ، وَكَذَا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، أَوْ كَانَ خَائِفًا مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ سَيْعٍ ، أَوْ فَوْتِ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، أَوْ ضِيَاعِ مَالِهِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ إِذَا نَظَرَ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ ، بَلْ لَا
يُسْتَحَبُّ . وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ لَكَانَ قَوِيًّا ، بَلْ لَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ . وَهَذَا فِي النَّظَرِ هُوَ
الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ ، فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَا يَتْرُكُ الْوَاجِبُ لِأَمْرِ مُسْتَحَبٍّ . وَهُوَ وَاضِحٌ .

(١) في الأصل : « وعروة » .

(٢) سورة المؤمنون ٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢/١٨ .

ثم يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

الشرح الكبير

٣٨٦ - مسألة : (ثم يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) الاستِيفتَاحُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَاهُ ، بَلْ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١) يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِمَا سَنَدُ كُرِهَ ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكَانَ^(٣) عُمَرُ يَسْتَفْتِحُ بِهِ صَلَاتِهِ ، يَجْهَرُ بِهِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

الإيضاح

قوله : ثم يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . هَذَا الْاِسْتِيفتَاحُ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَاخْتَارَ الْأَجْرِيُّ الْاِسْتِيفتَاحَ بِخَيْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٩/١ . ومسلم ، في : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٥/٢ . والنسائي ، في : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ . والدارمي ، في : باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٣/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ .

(٣) في الأصل : وكان .

« قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ »^(١) . وَفَسَّرَهُ بِالْفَاتِحَةِ ،
مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [١٨٣/١ ط] يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ،
وَالْقِرَاءَةِ بِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٢) . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ ، وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَسٌ .

فصل : وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الِاسْتِفْتَاخُ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَقَالَ :
لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِيَعْضِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الِاسْتِفْتَاخِ ، كَانَ
حَسَنًا . وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ
الْتِّرْمِذِيُّ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى الِاسْتِفْتَاخِ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

كُلَّهُ . وَهُوَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي ، إِلَى آخِرِهِ . وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ... إِخْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أُمِّي
دَاوُدَ ١٨٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٩/١ ،
٧٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرَكَ قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِنْتِاحِ . الْمُجْتَبَى
١٠٥/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ١٢٤٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ،
فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمَوْطَأُ ٨٤/١ ، ٨٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ
مُسْلِمٌ ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ
أُمِّي دَاوُدَ ١٨٠/١ ، ١٨١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ
٢٦٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا
 أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ
 نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ،
 وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِّيكَ وَسَعْدَيْكَ ،
 وَالْحَيَّرْ كُلَّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
 وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رواه مسلم ، وأبو داود^(١) . وعن
 أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ « فِي الصَّلَاةِ أَسَكَتَ »
 إِسْكَاتَةً . حَسْبُهُ^(٢) . قال : هُنَيْهَةٌ . بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قال :
 « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تَقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،

جمعهما . واختار الشيخ تقي الدين أيضًا ، أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى . قلت :
 وهو الصواب ، جمعًا بين الأدلَّة .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
 ٥٣٤/١ - ٥٣٦ . وأبو داود ، في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
 داود ١٧٥/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحمدي
 ٣٠٦ ، ٣٠٥/١٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، من كتاب
 الافتتاح . المجتبى ١٠٠/٢ ، ١٠١ . والدارمي ، في : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة .
 سنن الدارمي ٢٨٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
 (٢) في م : « سكت » .
 (٣) في م : « حسنة » .

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالطَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْاسْتِفْتَاخَ الْأَوَّلَ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ،
 قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 مِثْلَهُ ، مِنْ [١٨٤/١] رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(٣) . وَرَوَاهُ أُنْسٌ أَيْضًا ^(٤) .
 وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ

(١) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٨٩/١. ومسلم، في: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤١٩/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب المسكنة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٠/١. والنسائي، في: باب الوضوء بالثلج، من كتاب الطهارة، وفي: باب الوضوء بماء الثلج، من كتاب المياه، وفي باب سكوت الإمام بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١/٤٥، ١٤٣، ٩٩/٢. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٦٥، ٢٦٤/١. والدارمي، في: باب في السكتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٣١، ٤٩٤، ٣/٣٥٧، ٤/٣٨١، ٥/١١، ٦/٢٣، ٢٨، ٥٧، ٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٧٩. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٦٥. والترمذي، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ١/٤٢، ٤١/٢. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٦/٢٣٠، ٢٥٤.

(٣) أخرجه النسائي، في: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/١٠٢. والترمذي، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ١/٤١، ٢. كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٧٩.

(٤) أخرجه الدارقطني، في: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/٣٠٠.

(٥) انظر الباب السابق في سنن الدارقطني ١/٢٩٩، ٣٠٠.

ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الشرح الكبير

أحمد^(١) ، وجوز الاستفتاح بغيره ؛ لكونه قد صح ، إلا أنه قال في «حديث علي» : بعضهم يقول : في صلاة الليل . ولأن العمل به متروك ، فإننا لا نعلم أحدا يستفتح به كله ، وإنما يستفتحون بأوله .

فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام بالاستفتاح . وعليه عامة أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به ، وإنما جهر به عمر ؛ ليعلم الناس . فإن نسيه ، أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة ، لم يعد إليه ؛ لأنه سنة فات محلها . وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة ، لم يعد إليه ؛ لذلك .

٣٨٧ - مسألة : (ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة ، في قول الحسن ، وابن سيرين ،

الإيضاح

قوله : ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وكيفما تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيد كما قال المصنف . وعنه ، يقول مع ذلك : إن الله هو السميع العليم . اختاره أبو بكر في «التنبيه» ، والقاضي في «المجرد» ، وابن عقيل . وعنه ، يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . جزم به في «البلغة» ، و «المحرر» . وقدمه في «التلخيص» ، و «الرعاية الصغرى» ، و «الفائق» . وعنه ، يزيد معه : إن الله هو السميع العليم . جزم به في «الهداية» ، و «المستوعب» ، و «الخلاصة» . واختاره ابن أبي موسى .

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : «حديثهم» .

ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

والتَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ^(١) ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢) . وَعَنْ^(٣) أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ »^(٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ^(٥) . وَقَدْ مَضَى جَوَابُهُ . وَصِفْتُهَا كَمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِلآيَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَحَسَنٌ .

٣٨٨ - مسألة : (ثُمَّ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قِرَاءَةٌ :

قوله : ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَهُوَ

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣-٤) في م : ابن مسعود .

(٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما يقال عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٠/٢ ،

٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ١٧٩/١ . والدارمى ، في : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى

٢٨٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٠/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة .

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَقْرُوهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ . وَعَنْ ابْنِ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ ، قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي ، وَأَنَا أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ : أَيُّ بَنِيَّ ، مُحَدَّثٌ ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ . قَالَ : وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أْبْعَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ [١٨٤/١ ط] فِي الْإِسْلَامِ . يَعْنِي مِنْهُ . فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عِثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣) . وَرَوَى ابْنُ الْمُثَنَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصَّ عليه . قال المُصنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ . اخْتَارَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ، وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ « الْكَافِي » . فَعَلَى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٣/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٠٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ .

(٣) في : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الاصحاح . المجتبى ١٠٣/٢ ،

١٠٤ ، ١٤١ .

الرَّحِيمِ^(١) . وعن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وعدّها آية ، و ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، آيتين^(٢) . فأما حديث أنس ، فقد سبق جوابه . ثم يُحمَلُ على أن الذي كان يُسمَعُ منهم : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وقد جاء مُصرِّحاً به . فروى شعبة ، وشيبان ، عن قتادة ، قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وفي لَفْظٍ : فَكُلُّهُمْ يُخْفِي « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وفي لَفْظٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣) . رواه ابن شاهين^(٤) .

المذهب ، هي قرآن ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى « براءة » . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وفي كلام المصنّف إشعارٌ بذلك ؛ لقوله : ثم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعنه ، ليست قرآناً مُطلقاً ، بل هي ذكْرٌ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٤/٢ . والدارقطنى ، فى : باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٠٢/١ - ٣٠٤ . والبيهقى ، فى : باب افتتاح القراءة فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الحروف والقراءات . سنن أبى داود ٣٦١/٢ . والترمذى ، فى : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ٤٨/١ ، ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٢/٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٩/١ . ومسلم ، فى : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٩/١ . والنسائى ، فى : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٤/٢ .

(٤) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين البغدادى الحافظ ، محدث العراق ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٣/٩٨٧ - ٩٨٩ .

وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهَا مِنْهَا . وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنَ
ذَلِكَ .

الشرح الكبير . وحديث عبد الله بن المغفلٍ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا أَيْضًا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .
وَلأنَّ مَالِكًا قَدْ سَلَّمَ أَنَّهُ يُسْتَفْتَحُ بِهَا غَيْرُ^(١) الْفَاتِحَةِ ، فَالْفَاتِحَةُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا
أَوَّلُ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَتُهُ .

٣٨٩ - مسألة : (وليست من الفاتحة . وعنه ، أنها منها . ولا
يجهرُ بشيءٍ من ذلك) قد مضى ذِكْرُ الْإِسْتِفْتَاكِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي
أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ ، فَأَمَّا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَالْجَهْرُ بِهَا
غَيْرُ مَسْتَوْنٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ، رَجِمَهُ اللَّهُ ، لَا اخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ . قَالَ

الإنصاف . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ : وَفِي ثُبُوتِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ نَظَرَ .
فَالثَّلَاثَةُ : لَيْسَتْ الْبِسْمَلَةُ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى الْفَاتِحَةِ ، بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ
الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ : وَلَا خِلَافَ عَنْهُ نَعْلَمُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، إِلَّا فِي
الْفَاتِحَةِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَغَيْرِهِمْ .

تَبَيَّنَ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ ، سِوَاءِ
قُلْنَا : هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، أَوَّلًا . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَصَرَّحَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » .
وَقَالَ : الرَّوَايَةُ لَا تَخْتَلِفُ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ ، وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَصَرَّحَ بِهِ
ابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، « وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » » ،
وَالزُّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدَّمُوهُ . وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، فَيُعَانَى بِهَا . وَحَكَى ابْنُ

(١) في م : (في غير) .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

التِّرْمِذِيُّ^(١) : وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، رضيَ اللهُ عنهم . وذكره ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ مسعودٍ ، وعَمَّارٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وحمادٍ ، والأوزاعيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وابنِ المُباركِ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ويروى الجَهْرُ بها عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جبْرِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قرَأَها في الصلاةِ ، وقد قال : [١٨٥/١] أَسْمَعْنَا رسولَ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وما أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . وعن أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وقال : أَقْتَدَى بِصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولما تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ولأنَّها آيَةٌ مِنَ الفاتِحَةِ ،

الشرح الكبير

حامِدٍ ، وأبو الخَطَّابِ وَجَّهَهَا في الجَهْرِ بها ، إن قلنا : هي مِنَ الفاتِحَةِ . وذكره ابنُ عَقِيلٍ في « إشاراته » . وعنه ، أَنَّهُ يَجْهَرُ بها . وعنه ، أَنَّهُ يَجْهَرُ بها في المدينةِ ، على سائِكِها أَفْضَلَ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ . وعنه ، يَجْهَرُ بها في النَّفْلِ فقط . وقاله القاضي أيضاً . واختارَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّهُ يَجْهَرُ بها وبالتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ في الجَنَازَةِ ونحوها أحياناً . وقال : هو المَنْصُوصُ ، تَعْلِيمًا لِلسُّنَّةِ . وقال : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلتَّأْلِيفِ .

الإنصاف

(١) في : باب ماجاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٤٤/٢ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٥/١ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٤/١ . والنسائي ، في : باب قراءة النهار ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة والجهر بها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٠٨/١ .

فِيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ » . لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ حَالَ الْإِسْرَارِ ، كَمَا سُمِعَ الْاسْتِيفْتَاخُ وَالْاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ إِسْرَارِهِ بِهِمَا ، فَقَدَرُوا أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ . مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ

كَأَسْتَحَبَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٠٠/١ ظ] تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الْوِثْرِ تَأْلِيفًا لِلْمَأْمُومِ . الْإِنْصَافُ

(١) كَذَا ذَكَرَ الْمَوْلَفُ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٧/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٠/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٦٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . وَانظُرْ : تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٨٦/١١ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ، وَبَابِ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَجِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَبَابِ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٣/١ ، ١٩٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةَ فِي الظُّهْرِ ، وَبَابِ تَقْصِيرِ الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمَجْتَبَى ١٢٧/٢ ، ١٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْآيَةِ أحيانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٧١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٥/٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ .

ليس فيه ذكر الجهر ، وباقي أخبار الجهر ضعيفة ؛ لأن روايتها هم رواية الإخفاء ، بإسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه ، فدل على ضعف ما يخالفه ، وقد بلغنا أن الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث^(١) .

فصل : وليست من الفاتحة ، في إحدى الروايتين عن أحمد . وهي المنصورة عند أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي . ثم اختلف^(٢) عن أحمد فيها ، ف قيل عنه^(٣) : هي آية مفردة ، كانت تنزل بين كل سورتين فصلاً بين السور . وقيل عنه : إنما هي بعض آية من سورة التمل .^(٤) وقال عبد الله بن معبد الزماني^(٥) والأوزاعي : ما أنزل الله « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إلا في سورة التمل : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٦) . والرواية الثانية ، أنها آية من الفاتحة خاصة ، تجب قراءتها في الصلاة أولاً . اختارها أبو عبد الله ابن بطنة ، وأبو حفص . وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد . قال عبد الله بن المبارك : من ترك « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . وكذلك قال الشافعي ؛

فائدة : يُخَيَّرُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي الْجَهْرِ بِهَا . نص عليه في رواية الجماعة . قال

الإصناف

(١) انظر : نصب الراية للزيلعي ١/٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) أي النقل .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) عبد الله بن معبد الزماني ، بصرى تابعي ثقة . والزماني نسبة إلى زمان بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل ،

من ربيعة . الأنساب ٦/٢٩٦ . تهذيب التهذيب ٦/٤٠٦ .

(٦) سورة العنكبوت ٣٠ .

لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة ، أن [١٨٥/١] النبي ﷺ قال .
 « إِذَا قَرَأْتُمْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ، وَإِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي ، و ﴿ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا » (١) . ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ ، أَثْبَتُوا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ . وَوَجْهُ
 الرَّوَايَةِ الْأُولَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ،
 فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (٢) : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي
 عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : أَثْنَيْتَنِي عَلَى عَبْدِي .
 فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ :
 ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي
 مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ : « هَذَا لِعَبْدِي ،
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . فَلَوْ كَانَتْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

القاضي : كَالْقِرَاءَةِ وَالتَّعَوُّذِ . وَعَنْهُ ، يَجْهَرُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجْهَرُ . وَيَأْتِي إِذَا عَطَسَ ،
 فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ قَالَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ : رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ . يَتَوَى بِذَلِكَ الْعَطْسَةَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، أَوْ الذِّكْرَ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : فَإِذَا قَامَ قَالَ :

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارقطني ١/٣١٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦ .

الرَّحِيمِ ﴿ آيَةٌ لَعَدَّهَا ، وَبَدَأَ بِهَا ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ سَمْعَانَ ^(١) : « يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي » . قُلْنَا : ابْنُ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ . قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا ، أَلَا وَهِيَ : ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ ^(٣) . وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَى « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ الْآيِ كَالْآيِ ، فِي أَنَّهَا لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، وَلَا تَوَاتُرٌ فِي هَذَا . فَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَعَلَّهُ مِنْ رَأْيِهَا . أَوْ نَقُولُ : هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَاوِيَهُ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَاجَعْتُ فِيهِ نُوحًا ، فَوَقَفَهُ . وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بَيْنَ السُّورِ ، فَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا ، وَلِذَلِكَ كُتِبَتْ سَطْرًا عَلَى حَدِيثِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . الإِنصاف

(١) أى عن أنى هريرة، وهو الحديث السابق. وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في: باب وجوب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ٣١٢/١.

(٢) في الموضوع السابق في التعليق السابق.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب في عدد الآي، من كتاب الصلاة. سنن أنى داود ٣٢٤/١. والترمذى، في: باب ماجاء في فضل سورة الملك، من أبواب ثواب القرآن. عارضة الأحوذى ٢٠/١١، ٢١. وابن ماجه، في: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٤٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٩/٢، وأخرجه النسائى، في: باب الفضل في قراءة تبارك الذى بيده الملك، من كتاب عمل اليوم الليلة، وفي: باب سورة الملك، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ١٧٨/٦، ١٧٩، ٤٩٦.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ، المقنع

الشرح الكبير

٣٩٠ - مسألة : (ثم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وفيها إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)
قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ
أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنْ
عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، [١٨٦/١] وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ
أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ ، وَيُجْزَى قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَى آيَةٍ كَانَتْ . وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٢) . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ
الْقُرْآنِ ﴾ ^(٣) . وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ،
كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عِبَادَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا

تنبیه : قوله : ثم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وفيها إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً . يَأْتِي ، هَلْ تَتَعَيَّنُ
الْفَاتِحَةُ أَمْ لَا ؟

(١) أبو عبد الله خولت بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسى الصحابي ، توفي بالمدينة سنة أربعين ، وعمره
أربع وتسعون سنة . أسد الغابة ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب إذا حث
ناسيا في الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ٦٩/٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . وأبو داود ، في : باب صلاة من
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ . والترمذي ، في : باب ما
جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧/٢ . والنسائي ، في : باب فرض التكبيرة
الأولى ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٧/٢ .
(٣) سورة المزمل ٢٠ .

صَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنَ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَتْ مُعَيَّنَةً ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ » . ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَمَا تَبَسَّرَ مَعَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ ^(٣) يَكُنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْآيَةِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَبَسَّرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَرَلَّتْ قَبْلَ نَزْوِلِ الْفَاتِحَةِ . وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ أَجْمَعْنَا عَلَى خِلَافِهِ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ ، كَانَ مُسِيئًا ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّورِ . وَتَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ ، بغيرِ خِلَافٍ ؛ أَوْلُهَا اللَّامُ فِي ﴿ اللَّهُ ﴾ ، وَالْبَاءُ فِي ﴿ رَبِّ ﴾ ، وَالرَّاءُ فِي ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، وَفِي ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَالذَّالُ فِي ﴿ الَّذِينَ ﴾ ، وَفِي ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، وَفِي ﴿ إِيَّاكَ ﴾ تَشْدِيدَتَانِ ، وَفِي ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ ، عَلَى الصَّادِ ، وَعَلَى اللَّامِ فِي ﴿ الَّذِينَ ﴾ ، وَفِي ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ تَشْدِيدَتَانِ ، فِي الضَّادِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ . ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة فاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٩/١ . والترمذى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب فى القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٦/٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ . والنسائى ، فى : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، من كتاب الانفتاح . المجتبى ١٠٦/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعى ٧١/١ .

(٣) فى م : إن لم .

واللَّامِ . وَإِذَا قُلْنَا: الْبِسْمَلَةَ مِنْهَا. صَارَ فِيهَا أَرْبَعٌ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً؛ ^(١) لِأَنَّ فِي الْبِسْمَلَةِ ثَلَاثًا^(٢).

فصل: وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا ^(٣) فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَنَحْوُهُ يُرَوَى عَنْ النَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَنَحْوُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَسَبَّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ وَجِبَتْ فِي بَقِيَّةِ الرَّكْعَاتِ ، لَسَنَّ الْجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، كَالأُولَيَيْنِ . وَعَنْ الْحَسَنِ : أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، سَجَدَ لِلسُّهُوِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ [١٨٦/١ ط] يُعِيدُ . رَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَرَأَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ ، إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْرِعُوا مَا نَسِيسَ مِنْهُ ﴾ ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥) . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المزمل ٢٠ .

(٤) الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وباب =

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). وعنه ، وعن عبادة بن الصامت ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، في كل ركعة^(٢). رواهما إسماعيل بن سعيد الشاننجي . ولأن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ، ثم قال : « وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(٣). فيتناول الأمر بالقراءة . وحديث عليّ يرويه الحارث الأعور ، قال الشعبي : كان كذابا . ولو صح ، فقد خالفه عمر ، وجابر . والإسراء بها لا ينفي وجوبها ، كالأوليين في الظهر .

فصل : وأقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا ، إلا أن يكون ثم ما يمنع السماع ، كقولنا في

= إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٣/١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٤/١ . والنسائي ، في : باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

والثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . والدارمي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٣/٥ . وهذا اللفظ لم يخرج مسلم .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة ، بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ (الحمد لله) » ، وسورة ، في فريضة أو غيرها . سنن ابن ماجه ٢٧٤/١ .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد ابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٤/١ . وانظر التلخيص الحبير ٢٣٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرْتَلَةً^(١) مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللِّينِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾^(٢) . وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . مِنَ الْمُسْنَدِ^(٣) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، وَيَمُدُّ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ وَيَمُدُّ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) . فَإِنْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا . قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّهْلَةُ . وَقَالَ : قَوْلُهُ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٥) . قَالَ : يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ [١٨٧/١] غَيْرِ

(١) في م : « مرتبة » .
 (٢) سورة المزمل ٤ .
 (٣) ٣٠٢/٦ . وتقدم بلفظ آخر في صفحة ٤٣٢ .
 (٤) في : باب مد القراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والنسائى ، في : باب مد الصوت بالقراءة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢/١٣٩ .
 (٥) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينو القرآن بأصواتكم (الترجمة) ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩/١٩٣ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والنسائى ، في : باب ترتيب القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٣٩ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٦ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى =

المقتع
فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ تَشْدِيدَهَا مِنْهَا ، أَوْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ كَثِيرٍ ، أَوْ سُكُوتٍ
طَوِيلٍ ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا .

الشرح الكبير
تَكْلِيفٍ . وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ : « أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ إِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ
رَأَيْتَ أَنَّهُ يَحْسِي اللَّهَ » (١) . وَرُوِيَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَأَقْرَعُوهُ
بِحُزْنٍ » (٢) .

٣٩١ - مسألة : (فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ، أَوْ تَشْدِيدَهَا مِنْهَا ، أَوْ قَطَعَهَا
بِذِكْرِ كَثِيرٍ ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ
أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً ، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ،
مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ ﴿ أُنْعَمْتَ ﴾ ، أَوْ يَفْتَحَ أَلْفَ
الْوَصْلِ فِي ﴿ آهْدِنَا ﴾ ، فَإِنْ أَحَلَّ بِالتَّرْتِيبِ ، أَوْ لَحْنٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ
الْمَعْنَى ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا مُرْتَبَةً ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا

الإصناف
قوله : فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ تَرْتِيبَ
قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ
أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يُتَسَامَحُ إِذَا تَرَكَ تَرْتِيبَهَا سَهْوًا .

قوله : أَوْ تَشْدِيدَهَا مِنْهَا . يَعْنِي ، إِذَا تَرَكَ تَشْدِيدَهَا مِنْهَا ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ

= ٤٧٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ / ٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ
٤٢٥/١ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ .
وَفِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ : « أُرِيْتُ أَنَّهُ يَحْسِي اللَّهَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ
٤٢٤/١ . وَبَلْفِظِهِ ، عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ لِابْنِ مَرْدُوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . انظُرْ : كَنْزُ الْعَمَالِ ٦٠٩/١ .

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) . إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْ غَيْرِ هَذَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحَلَّ
بِتَشْدِيدِهِ مِنْهَا . ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي « الْمَجْرَدِ » . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ فِي « الْجَامِعِ » : لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شِدَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ
فِي حَظِّ الْمُصَحِّفِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، وَيُسَمَّى تَارِكُهَا قَارِئًا .
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شِدَّةَ
رَاءٍ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ ، وَكَذَلِكَ شِدَّةُ دَالٍ ﴿ الَّذِينَ ﴾ ،
فَإِذَا أَحَلَّ بِهَا ، أَحَلَّ بِالْحَرْفِ وَغَيْرِ الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُدْغَمَ ،
مِثْلَ أَنْ يُظْهَرَ لَامِ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، فَهَذَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِدْغَامَ ،
وَهُوَ لَحْنٌ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى . قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا
لَيْسَ بِهَا ، وَلَمْ يُخَفَّفْهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِيلُ
الْمَعْنَى ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي « الْجَامِعِ » هَذَا ،
فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُتَّفَقًا . وَلَا تُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ بَحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى حَرْفِ
سَاكِنٍ ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَهُ ، فَإِذَا زَادَهَا عَنْ ذَلِكَ ، زَادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ
مَقَامَهُ ، فَيُكْرَهُ .

الكبير : إِنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ : لَا خِلَافَ فِي
صِحَّتِهَا مَعَ تَلْسِينِهِ ، أَوْ إِظْهَارِ الْمُدْغَمِ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَإِنْ خَفَّفَ الشَّدَّةَ صَحَّ ؛
لِأَنَّهُ كَالطَّلْقِ بِهِ ، مَعَ الْعَجَلَةِ . وَهُوَ قَوْلُ فِي « الْفُرُوعِ » غَيْرُ قَوْلِ تَرْكِ التَّشْدِيدِ .
تَبْيِيحَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ : أَوْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ كَثِيرٍ ، أَوْ سُكُوتِ طَوِيلٍ ،
لِزِمِهِ اسْتِنْفَافُهَا . أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يَلْزِمُهُ اسْتِنْفَافُهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

فصل: فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرٍ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ سُكُوتٍ،
 وَكَانَ يَسِيرًا ، أَوْ فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ، فَقَالَ :
 آمِينَ . لَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتُهُ ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ : إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا
 مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ . لِأَنَّهُ يَسِيرٌ فَعْنَى عَنْهُ . وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَ
 قِرَاءَتَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٨٧/١ ط] كَانَ يَقْرُؤُهَا مُتَوَالِيَةً . فَإِنْ كَانَ
 السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
 الْإِمَامِ ، فَيُنْصِتُ لَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ ، أَتَمَّ قِرَاءَتَهُ ، أَجْزَأَهُ . أَوْ مَا إِلَيْهِ
 أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ سَكَتَ نِسْيَانًا ، أَوْ نَوْمًا ، أَوْ لَانْتِقَالِهِ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا ،
 وَمَتَى مَا ذَكَرَ ، أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا . فَإِنْ تَمَادَى فِيهَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ، لَزِمَهُ
 اسْتِئْثَانُهَا ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ ذَلِكَ . فَإِنْ تَوَى قَطَعَ قِرَاءَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهَا ،
 لَمْ تَنْقَطِعْ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِالْفِعْلِ لَا بِالنِّيَّةِ . وَكَذَا إِنْ سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ سُكُوتًا
 يَسِيرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » .
 وَذَكَرَ فِي « الْجَامِعِ » أَنَّهُ مَتَى سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ ، أَبْطَلَهَا ، وَأَنَّهُ مَتَى عَدَلَ إِلَى
 قِرَاءَةٍ غَيْرِهَا عَمْدًا ، أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ
 قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا ، أَبْطَلَهَا . وَإِنْ كَانَ

وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْعَمْدِ » . الثَّانِي ،
 مَحَلُّ قَوْلِهِ : أَوْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ . إِذَا كَانَ عَمْدًا ، فَلَوْ كَانَ
 سَهْوًا ، عُفِيَ عَنْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ،
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَوْ سَكَتَ كَثِيرًا نِسْيَانًا أَوْ نَوْمًا ،
 أَوْ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا فَطَالَ ، بَنَى عَلَى مَا قَرَأَ مِنْهَا . وَقِيلَ : لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ »

فَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ : آمِينَ .

الشرح الكبير

غَطَطًا ، رَجَعَ فَأَتَمَّهَا . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَالْأُولَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَجُودُهَا ، لَا نَيْتَهَا ، فَمَتَى قَرَأَهَا مُتَوَاصِلَةً تَوَاصِلًا قَرِيبًا ، صَحَّتْ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَلِطٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢ - مسألة : (فَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ : آمِينَ) التَّامِينَ

عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : لَا يُسَنُّ التَّامِينَ لِلْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، « غُفِرَ لَهُ »^(٢) . رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا

فِيمَا إِذَا كَانَ عَنْ غَفْلَةٍ ، أَوْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ . وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ أَوْ السُّكُوتُ مَشْرُوعًا ، كَالتَّامِينَ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَالتَّنْسِيحِ لِلتَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَالَ . وَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْآخِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ . وَلَا تَبْطُلُ بَيْنَةَ قَطْعِهَا مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ إِذَا سَكَتَ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

قوله: فَإِذَا قَالَ: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: آمين. في محل قول المأموم: آمين.

(١) في: المغني ١٥٦/٢ .

(٢) سقط من: الأصل . وفي الموطأ وغيره زيادة : « ما تقدم من ذنبه » .

(٣) في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، من كتاب النداء . الموطأ ٨٧/١ . كما أخرجه البخاري ، في: باب جهر المأموم بالتأمين ، وباب جهر الإمام بالتأمين ، من كتاب الأذان ، وفي: باب ﴿ غير المغضوب عليهم ولا ﴾

يَقُولُهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
 آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ وَاِئِيلَ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ : « آمِينَ » . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)
 وَحَدِيثُهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا قَصِدُ بِهِ تَعْرِيفُهُمْ مَوْضِعَ تَأْمِينِهِمْ ، وَهُوَ
 مَوْضِعُ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لِيَكُونَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ
 الْمَلَائِكَةِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا بِهِ ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَجِهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ،
 وَ « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ .
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَا فِي الْخُطْبَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ .

= الضالين﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/١٩٨، ٢١/٦. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد
 والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٧. وأبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب
 الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٤، ٢١٥. والنسائى، في: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين
 خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/١١١. وابن ماجه، في: باب الجهر بآمين، من كتاب
 إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٧٨. والدارمى، في: باب في فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن
 الدارمى ١/٢٨٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠.

(١) انظر التخرىج السابق، عدا سنن الدارمى، والمسند، في: ٢/٤٤٩، ٤٥٠. ويضاف إلى ما سبق:
 أخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في فضل التأمين، من أبواب الصلاة. هارضة الأحمدي ٢/٥٠، والنسائى،
 في: باب جهر الإمام بآمين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/١١٠.

(٢) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢١٤. كما أخرجه النسائى، في:
 باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/٩٤. والدارمى، في: باب الجهر بالتأمين،
 من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٢٨٤.

يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ .

المقنع

الشرح الكبير

[١٨٨/١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ . وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) . وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ » . يَعْنِي إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ .

٣٩٣ - مسألة : (يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ) الْجَهْرُ بِـ « آمِينَ » لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ سُنَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ (٢) : يُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ، أَشْبَهَ دُعَاءَ التَّشْهِيدِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُونَ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَّجَةً (٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤) . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَخْرِ الْفَاتِحَةِ ؛ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ ، وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ . وَفِي « آمِينَ » لُغَتَانِ ؛ قَصْرُ الْأَلِفِ ، وَمُدُّهَا ، مَعَ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْ إِذْ دَعَوْتُهُ آمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا (٥)

وقدّمه في « الرّعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الحواشي » ، و « تعجريد الإناصاف العنانية » . قلت : وهو الأظهُر . وأطلقهما في « الفروع » .

قوله : يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو من

(١) انظر تخرّج حديث أبي هريرة السابق .

(٢) سقط من : م .

(٣) اللّجّة : الأصوات والخلّة .

(٤) انظر : ترتيب مسند الشافعي ٨٢/١ .

(٥) البيت من الشواهد النحوية ، وهو لجبر بن الأضيظ ، في تهذيب إصلاح المنطق ٤٢/٢ . وبلانسة في : شرح المفصل ، لابن يعش ٣٤/٤ ، واللسان (أ م ن) ٢٧/١٣ ، وشذور الذهب ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح الأصفهاني على الألفية ١٩٧/٣ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ ، وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعْلِيمِهَا [١٣٦] قَرَأَ قَدْرَهَا
فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ . وَقِيلَ : فِي عَدَدِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا . فَإِنْ لَمْ
يُحْسِنِ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا .

وَأُنشِدَ فِي الْمَدِّ :

الشرح الكبير

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ^(١)

وَمَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . قَالَه الْحَسَنُ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يُشَدَّدُ الْمِيمُ ؛ لِأَنَّهُ يُخْلُ بِالْمَعْنَى ، فَيَصِيرُ بِمَعْنَى :
قاصدين .

فصل : فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ؛ لِيَذْكُرَ
الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْأَقْوَالِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْإِمَامُ ، أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ،
كَالاسْتِعَاذَةِ ، وَإِنْ أَخْفَاهَا الْإِمَامُ جَهَرَ بِهَا الْمَأْمُومُ ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا . فَإِنْ تَرَكَ
التَّأْمِينَ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .

٣٩٤ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ ، وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ
تَعْلِيمِهَا ، قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ ، وَقِيلَ فِي عَدَدِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا ،
فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ

المُفْرَدَاتِ . وَعَنهُ ، تَرَكَ الْجَهْرَ .

الإيضاح

فائدة : لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ ، أَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ جَهْرًا ؛ لِيَذْكُرَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ
الْإِمَامُ ، جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعْلِيمِهَا ، قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ

(١) البيت أيضا من الشواهد النحوية ، وعجزه في أمالي ابن الشجرى ٢٥٩/١ ، ٣٧٥ ، وشرح الأعمشوني =

الفاتحة ، يَلَزِمُهُ تَعَلُّمُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ تَحْصِيلُهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ ، كَشُرُوطِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ خَشِيَ قَوَاتِ الْوَقْتِ ، سَقَطَ ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ مِنْهَا آيَةً أَوْ أَكْثَرَ ، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ [١٨٨/١ ط] إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يُكْرَرُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الْآيِ مِنْ غَيْرِهَا ، كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ بِهِ ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ . ذَكَرَ الْقَاضِي هَذَا الْاِحْتِمَالَ فِي « الْجَامِعِ » وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانِ كَهَذَا . فَأَمَّا إِنْ عَرَفَ بَعْضَ آيَةٍ ، لَمْ يُكْرَرُهَا ، وَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

الْحُرُوفِ . هَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، « الْإِنْصَافِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْوَجْهَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ضَعْفَهُ . وَقِيلَ : يَقْرَأُ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَالْآيَاتِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَنَخَّبِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« التَّنْظِيمِ » . وَقِيلَ : يَقْرَأُ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا . قَدَّمَهُ فِي « مَسْبُوكِ

= ١٩٧/٣ ، وَهُوَ فِي: شرح المفصل، لابن عيش ٣٤/٤، واللسان (أمن) ٢٧/١٣، وشنور الذهب ١١٦ . ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبي ربيعة، وليس في ديوانه، ونه على ذلك الشيخ محي الدين عبد الحميد في حاشية شرح شنور الذهب، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليل . وهو في ديوانه ٢٨٢ ، وانظر تخريج في حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفي بعض مصادر التخریج هذه أنه ليريد بن سلمة بن حمرة المعروف بابن الطارية .

الذى لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ أن يقولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَغَيْرَهَا^(١) . وهى بَعْضُ آيَةٍ ، ولم يَأْمُرْهُ بِتَكَرُّرِهَا . فإن لم يُحسِنْ شيئاً منها ، وأحسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، قرأَ منه بقَدْرِهَا إن قَدَرَ عَلَيْهِ ، لا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَهَلَّلَّهُ ، وَكَبَّرَهُ » . وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ آيَاتِهَا . وهل يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ حُرُوفِهَا ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا اعْتِبَارُ ذَلِكَ . اخْتِارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ مَقْصُودٌ ؛ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الْحَسَنَاتِ بِهِ ، فَاعْتَبِرَ ، كَالْآيِ . وَالثَّانِي ، تُعْتَبَرُ الْآيَاتُ ، وَلا يُعْتَبَرُ عَدَدُ الْحُرُوفِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا

الذَّهَبِ » . وَأَطْلَقَهُ هُوَ وَالْأَوَّلُ فِي « الْمَذْهَبِ » . وَأَطْلَقَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْفَاتِحِ » . وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « الْمُفْنَعِ » ، قرأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَفِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَجْهَانِ . وَقِيلَ : يَقْرَأُ بَعْدَ حُرُوفِهَا وَآيَاتِهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَقِيلَ : يُجْزئُ آيَةٌ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : قرأَ قَدْرَهَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعْلُمِهَا . أَنَّهُ يَسْقُطُ تَعْلُمُهَا إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَجْزئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٩٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجْزئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، مِنْ كِتَابِ انْتِصَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَمِعِ ١١٠/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١٨٠/١ ، ١٨٥ ، ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٢) فِي : بَابِ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٩٩/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٦/٢ .

يَكْفِي عَدَدَ الْحُرُوفِ دُونَهَا ، فَأَشْبَهَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ يَوْمٍ طَوِيلٌ ، لَا يُعْتَبَرُ فِي الْقَضَاءِ صَوْمٌ يَوْمٍ طَوِيلٍ مِثْلَهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْحُرُوفِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ عَدَدُ الْآيَاتِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِنَا هُنَا^(١) ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ مُقَدَّرٌ بِالْحُرُوفِ ، فَكَفَى اعْتِبَارُهَا^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً ، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا ، فَكَانَ بِمِثَابَةِ مَنْ قَرَأَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ .

الشَّيرَازِيُّ : لَا يَسْتَقْبَلُ تَعَلُّمُهَا لِحُوفِ قَوَاتِ الْوَقْتِ ، وَلَا يُصَلِّي بِغَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ زَمَنٌ ذَلِكَ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا . عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْآيَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ . وَعَنْهُ ، يُجْزَى قِرَاءَتُهَا مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ . اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَقِيلَ : يَقْرَأُ الْآيَةَ ، وَيَأْتِي [١٠١/١] بِقَدْرِ بَقِيَّةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الذِّكْرِ . وَقَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً . أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ غَيْرِهَا . وَمَا قُلْنَا مِنْ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، أَعْمٌ وَأَوْلَى .

فائدة : لو كان يُحْسِنُ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَشَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يُكْرَرُ الْآيَةُ الَّتِي مِنَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا . وَقِيلَ : يَقْرَأُ الْآيَةَ وَالشَّيْءَ الَّذِي مِنْ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ ، إِنْ كَانَ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ ، وَإِلَّا كَرَّرَ بِقَدْرِهَا ، لَكِنْ قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : إِنْ كَانَ الَّذِي يُحْسِنُهُ مِنْ آخِرِ الْفَاتِحَةِ ، فَلْيَجْعَلْ قِرَاءَتَهُ أَحْيَرًا . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَابْنُ تَمِيمٍ .

(١) انظر : المعنى ١٥٩/٢ .

(٢) بعده في الأصل : « وقال ابن عقيل : يكون ما يأتي به على قدر حروف الفاتحة ، كما قلنا فيما إذا قرأ من غيرها » . وسيأتي في المسألة التي بعد هذه .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْهُ بِلُغَةِ أُخْرَى ،
وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٣٩٥ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتْرَجَمَ
عَنْهُ بِلُغَةِ أُخْرَى ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لَا يَجُوزُ لَهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ
سِوَاءَ أَحْسَنَ قِرَاءَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ لَمْ يُحْسِنْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ ﴾

تنبیه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وكلامِ غيره ؛ أنَّه لو كان يُحْسِنُ بَعْضَ آيَةٍ ، أَنَّهُ
لَا يُكْرَهُهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . جَزَمَ بِهِ الْمُصنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ
ثَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ كَالْآيَةِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : إِنْ عَرَفَ
بَعْضَ آيَةٍ لَا يَلْزَمُهُ تَكَرُّارُ . فَظَاهِرُهُ ، أَنَّ الْمُقَدَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْهُ بِلُغَةِ أُخْرَى . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يَجُوزُ التَّرْجَمَةُ
عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .

قوله : وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْهَادِي » . وَافَقَ
الْمُصنِّفُ هُنَا عَلَى زِيَادَةِ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . صَاحِبُ « الْهَدَايَةِ » ،
وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ،
وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« النُّظْمِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ،

لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴿١﴾ . وَإِنَّمَا يُنذِرُ كُلَّ قَوْمٍ [١٨٩/١] بِلِسَانِهِمْ .
 وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ ﴿٢﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ
 مُبِينٍ ﴾ ﴿٣﴾ . وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ ؛ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ ، مُعْجِزَةٌ ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنِ
 نَظْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا مِثْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ
 مِثْلَهُ لَمَا عَجَزُوا عَنْهُ ، إِذْ تَحَدَّاهُمْ بِالْإِثْبَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ، أَمَا الْإِنذَارُ ،
 فَإِذَا فَسَّرَهُ لَهُمْ ، حَصَلَ بِالْمُفَسِّرِ لَا بِالتَّفْسِيرِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ . لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤) ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
 إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ :
 « تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . قَالَ : هَذَا اللَّهُ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ

و «الرُعَاتِيَّيْنِ» ، و «الْحَاوِيَّيْنِ» ، و «ابنِ تَمِيمٍ» . وَزَادَ فِي
 «المُسْتَوْعِبِ» ، و «البُلْغَةِ» ، العَلِيُّ العَظِيمِ . وَالَّذِي قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» ،
 أَنَّهُ لَا يَقُولُ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 «المُحَرَّرِ» ، و «الفَائِقِ» ، و «المُنَوَّرِ» . وَهَذَا المَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَا فِي
 الخُطْبَةِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَرُ هَذَا بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ ، أَوْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الثَّنَاءِ وَالدُّكْرِ
 بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ . وَذَكَرَهُ فِي «الْحَاوِيِ الكَبِيرِ» ، عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ
 الصَّرَصَرِيُّ فِي «زَوَائِدِ الكَافِي» . قَالَ فِي «المَذْهَبِ» : لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ

(١) سورة الأنعام ١٩ .

(٢) سورة الزمر ٢٨ .

(٣) سورة الشعراء ١٩٥ .

(٤) انظر الحديث المتقدم ترجمته في حاشية ١ صفحة ٤٥٢ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ ،

لى ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي . وَلَا تَلْزِمُهُ الزِّيَادَةَ عَلَى
الْحَمْسِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا زَادَهُ عَلَيْهَا حِينَ طَلَبَ
الزِّيَادَةَ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْحَمْسِ كَلِمَتَيْنِ ،
حَتَّى يَكُونَ مَقَامَ سَبْعِ آيَاتٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَكُونُ مَا أَتَى بِهِ عَلَى قَدْرِ
حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ
الْحَمْسَ الْمَذْكُورَةَ مُجْزِئَةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، حَيْثُ
لَرِمَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ آيَاتِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، أَشْبَهَ التَّيْمَمَ .
٣٩٦ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ)
كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ

اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَيُكْرَهُ
أَوْ يُضَيِّفُ إِلَيْهِ ذِكْرًا آخَرَ حَتَّى يَصِيرَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ .^(٢) قَالَ فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » :
وَيُكْرَهُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ^(٣) . وَمَا قَالَهُ فِي « الْمُدْهَبِ » ، هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ . وَقَالَ
الْقَاضِي : يَأْتِي بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ ، وَيَزِيدُ كَلِمَتَيْنِ مِنْ أَى ذِكْرٍ شَاءَ لِيَكُونَ سَبْعًا .
وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ : يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ . وَقَالَ ابْنُهُ فِي « تَبْصِيرَتِهِ » : يُسَبِّحُ . وَنَقَلَهُ صَالِحٌ
وغيره . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ . وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ ، يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ
وَيُهَلِّلُ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاجْتَنَبَ أَحْمَدُ
بِعَبْرٍ رِفَاعَةً . فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْكُلُّ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ .
قوله : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ . يَعْنِي ، بِقَدْرِ الذِّكْرِ . وَهُوَ

(١) في : المغني ١٦٠/٢ .

(٢ - ٣) زيادة من : ش .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ ، وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ .

الشرح الكبير

الْحَمْدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ » . رواه أبو داود .

٣٩٧ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ ، وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ) لَأَنَّ الْوُقُوفَ كَانَ وَاجِبًا مَعَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ ، بَقِيَ الْآخَرُ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ .

الإنصاف

المذهب . وقيل : يُكْرَهُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وقال ابن تيمية : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ . وفيه وَجْهٌ ، يُجْزِئُهُ التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ . كَالْأَخْرَسِ . وهذا بلا نزاع في المذهبِ أَعْلَمُهُ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، وَالْأَخْرَسَ ، الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِئٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمَا فِي وَجْهِ . وَجَزَمَ بِهِ النَّاطِقُ . قُلْتُ : فَيُعَابَى بِهَا . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، خِلَافُ ذَلِكَ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْإِمَامَةِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَشْهَرِ ، يَلْزَمُ غَيْرَ حَافِظٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ .

تنبيه : ظاهراً كلام المصنّف ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَأَوْجَبَهُ الْقَاضِي . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا . انْتَهَى . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، بَلْ لَوْ قِيلَ يُبْطَلَانِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ إِذَا كَبَّرَ ، لَكَانَ مُتَّجِهَاً ، فَإِنَّ هَذَا كَالْعَبْدِ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ لِلشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْأَخْرَسِ وَمَقْطُوعِ اللِّسَانِ هُنَاكَ .

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً ، تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ،
وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكْتَةً
يَسْتَرِيحُ فِيهَا وَيَقْرَأُ فِيهَا مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ ، كَيْلَا يُنَازِعَ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ [١ / ١٨٩ ط] .
وَلَنَا ، مَارَوْي أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١) ، أَنَّ سَمُرَةَ ، حَدَّثَتْ ، أَنَّهُ حَفِظَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا قَرَعَ مِنْ
قِرَاءَةِ ^(٢) : ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ ﴾ . فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ
عِمْرَانُ ، فَكَتَبَا ^(٣) فِي ذَلِكَ ^(٤) إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ، أَنَّ
سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ .

٣٩٨ - مسألة : (ثم يقرأ ^(٢) بعد الفاتحة ^(٣) سورة تكون في الصبح
من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوساطه)

قوله : ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً ؛ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ،
وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ . بِلَا نِزَاعٍ . وَيَأْتِي حُكْمُ السُّورَةِ فِي ذِكْرِ السُّنَنِ . وَأَوَّلُ
الْمُفْصَلِ ، مِنْ سُورَةِ « ق » عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَدَّمَهُ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب السكته عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١ . وابن
ماجه في : باب في سكتي الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٥/١ . كما أخرجه الترمذي ، في :
باب ماجاء في السكتين في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٥١/٢ ، ٥٢ . والدارمي ، في :
باب في السكتين . من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٥ ، ١١ ، ١٥ ،
٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٤) سقط من : الأصل .

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ^(١) ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ ^(٢) ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَثِقَلُ ثَقَلًا مُتَوَاتِرًا ، وَأَمَرَ بِهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ : « أَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا » . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَيُسْنُ أَنْ يَفْتَحَ السُّورَةَ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وَقَدْ وَافَقَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ . وَيُسْرُّ بِهَا فِي السُّورَةِ كَمَا يُسْرُّ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ ثُمَّ ، ^(٤) وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ .

« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » : الْإِنْصَافِ
 « أَوْلَهُنَّ » الْحُجْرَاتُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ فِي « الْمَطْلَعِ » : لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَفْصَلِ
 أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ . فَذَكَرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ . وَالثَّلَاثُ ، مِنْ أَوَّلِ « الْفَتْحِ » . وَالرَّابِعُ ، مِنْ أَوَّلِ
 « الْقِتَالِ » . وَصَحَّحَهُ وَلَدُ صَاحِبِ « التَّلْخِصِ » . وَذَكَرَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ ، وَزَادَ
 فِي « الْأَذَابِ » قَوْلَيْنِ ، وَهُمَا ؛ وَقِيلَ : مِنْ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ^(٥) . وَقِيلَ :
 مِنْ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يركع أركعة بغير تأويل ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٢/٨ ، ٣٣ .
 ومسلم ، في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في :
 باب تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائي ، في :
 باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب القراءة في المغرب يسبح اسم ربك الأعلى ،
 وباب القراءة في العشاء الآخرة يسبح اسم ربك الأعلى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٠ ،
 ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٤) - (٤) سقط من : م . وانظر الكلام في ذلك صفحة ٤٣٣ من هذا الجزء .

(٥) سورة الإنسان ١ .

(٦) سورة الضحى ١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ (تَكُونَ الْقِرَاءَةُ) عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى التَّخْفِيفِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ * الْجَوَارِ الْكُنْصِ ﴾ (٢) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، وَشَبَّهَهُمَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَعَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَعْتَشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ

قوله : وفي الباقي من أوساطه . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب ، في العصر يصف الظُّهْر . واختاره الخِرَقِيُّ ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به في « المذهب » ، و« مسبوك الذهب » ، و« المستوعب » ، وغيرهم . وقال في « الرعايتين » ، و« الحاويتين » ،

- (١ - ١) في الأصل : « يكون القرآن » .
- (٢) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٧/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .
- (٣) سورة التكويد ١٥ ، ١٦ .
- (٤) في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٨/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ . وأبو داود ، في : باب القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ ، ١٨٨ . والنسائي ، في : باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢١/٢ .
- (٥) في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر . عارضة الأحوذى ١٠٢/٢ ، ١٠٣ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٩/٢ .

ذلك . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) ، وَرَوَى الْبَرَاءُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٤) . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : « أَفْتَانَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ،

و « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ : يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَصْرِ . وَذَكَرَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » مَا اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ قَوْلًا غَيْرَ هَذَا ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ فِي

(١) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٥/١ ، ١٨٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٠٢/٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٤/١ . ومسلم ، في : باب القراءة في العشاء . صحيح مسلم ٣٣٩/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب القراءة في المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٩/١ ، ٨٠ .

(٣) في : باب القراءة في صلاة المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٢/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .

(٤) في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل ، وباب من شكك إمامه إذا طوّل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من لم ير إكفارة من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، ٣٢٢/٨ ، ٣٣ . وأبو داود ، في : باب في التخفيف في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائي ، في : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من أمّ قوماً فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٥/١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْتَشَى ، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى « [١/١٩٠ و] .
وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى ، أَنْ أَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ ، وَأَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ ، وَأَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ . رَوَاهُ أَبُو
حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ^(١) .

الشرح الكبير

فصل : وَإِنْ قَرَأَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ
وَاسِعٌ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٢) . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالرُّومِ . أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ ^(٣) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ ^(٤) ، فَرَكَعَ .

الإيضاح

« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، مُرَادَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ بَيِّنَاتًا لَهُ .
تَسْبِيحُهُ : مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّنْ أَطْلَقَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ
عُذْرًا ، لَمْ تُكْرَهْ الصَّلَاةُ بِأَقْصَرِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ [١٠١/١ ظ] الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ
وَنَحْوُهُمَا ، بَلِ اسْتَحَبَّهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُفْرَقًا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .
وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ . الْمُصَنَّفُ ١٠٤/٢ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٥/١ . وَمُسْلِمٌ ،
فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٢٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ
الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِفْتِاحِ . الْمُجْتَمِعُ ١٢١/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٦٨/١ .
(٣) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِفْتِاحِ فِي الصَّلَاةِ . الْمُجْتَمِعُ ١٢٠/٢ ، ١٢١ . كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٧٢/٣ .
(٤) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : « أَى سَعْلَةٌ » .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَثَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ (٢) . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ . وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا ، فَلَا أَدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا . رَوَاهُمَا

فائدة : لو خالف ذلك بلا عُذْرٍ ، كُرِهَ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْفَجْرِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ بِطَوَالِهِ فِي الْمَغْرِبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَصَرَّحَ بِهِ فِي « الْوَاضِعِ »

(١) في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب الجمع بين السورتين في الركعة ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ، ١٩٦/١ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . والنسائي ، في : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٣٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١١/٦ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٨/١ . والنسائي ، في : باب في قدر القراءة في المغرب بالمرسلات ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٠/٢ ، ١٣١ . والدارمي ، في : باب في قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام مالك ، في : باب القراءة في المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في المغرب ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فداء المشركين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، من كتاب التفسير (تفسير سورة الطور) . صحيح البخاري ١٩٤/١ ، ٨٤/٤ ، ١٧٥/٦ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٠٤/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في المغرب بالطور ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣١/٢ . والدارمي ، في : باب في قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام مالك ، في : باب في القراءة في المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٠/٤ .

أبو داود^(١) . وعنه^(٢) أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَيْنِ . وَكَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ تَارَةً ، وَيُقَصِّرُ أُخْرَى^(٣) عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَى بِنَحْوِ الثَّلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ^(٥) رَجُلَانِ ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النَّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦) .

الإِنصَافُ فِي الْمَغْرِبِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا . قَالَ الشَّارِحُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَيَأْتِي فِي

(١) في : باب قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ . كما أخرج الأول البخاري ، بلفظ : « يطول الطويلين » ولم يذكر الأعراف ، في : باب القراءة في المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٩٤/١ . والنسائي ، في : باب القراءة في المغرب بالتمصن ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٣١/٢ ، ١٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١٨/٥ . وانظر : باب ما جاء في القراءة في المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ .

والثاني ، أخرجه في الباب السابق .

(٢) في : باب في المعوذتين ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : كتاب الاستعاذة . المجتبى ٢٢١/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٥٠ .

(٣) في م : « بالأخرى » .

(٤) في سنن ابن ماجه زيادة : « بدريا » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ . كما أخرجه بنحوه مسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب تخفيف الآخرين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣ .

فصل : ولا بأس بقراءة السورة في الركعتين . قاله أحمد في رواية أبي طالب ، وإسحاق بن إبراهيم ؛ لما روى زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما . رواه سعيد^(١) . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يُقسّم البقرة [١٩٠/١ ط] في الركعتين . رواه ابن ماجه^(٢) . وسئل أحمد ، عن الرجل يقرأ بسورة ، ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى ، فقال : وما بأس بذلك^(٣) . لما ذكرنا من حديث الجهني . رواه أبو داود . قال حُزب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة^(٤) ؛ اليوم سورة^(٥) ، وغدا التي تليها ؟ قال : ليس في هذا شيء . إلا أنه روى عن عثمان ، أنه فعل ذلك في المفصل وحده . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه ؟ قال : لا بأس به في الفرائض .

كلام المصنّف ، في باب صلاة الجماعة ، استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

- (١) أخرجه ابن خزيمة ، في : باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إما كان يقرأ بطولى الطويلين في الركعتين الأوليين من المغرب ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح ابن خزيمة ٢٦٠/١ . وأخرجه النسائي ، عن عائشة ، في : باب القراءة في المغرب بالمتصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .
- (٢) لم نجده في ابن ماجه . وعزاه الهيثمي لأبي يعلى . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .
- (٣) في الأصل : « وذلك » .
- (٤) في الأصل : « صلاة » .
- (٥) في م : « السورة » .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٣٩٩ - مسألة : (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) الْجَهْرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوَاضِعِهِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ . فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَأَسْرَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَأَجْرَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : تَبْطُلُ . وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ نَاسِيًا ، ثُمَّ ذَكَرَ

تنبيه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَحُكِيَ قَوْلُ بِالْجَهْرِ . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، الْمُتَّفَرِّدُ وَالْقَائِمُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَ الْأَثَرُ مِنْ غَيْرِهِ : يُخَيَّرُ ، وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ . قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا أَقْوَى . وَكَذَا قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : يَجْهَرُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ . ذَكَرَهُ فِي « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُسَنُّ الْجَهْرُ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْخِلَافِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ مَا يُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا . فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ مَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا ، فَإِنَّهُ يُسَرُّ . قَوْلًا وَاحِدًا ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَوَائِدِ هُنَاكَ . وَمِنْهَا ، لَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتُهَا أَجْنَبِيٌّ ، بَلْ يَحْرُمُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا . قَالَ الْقَاضِي : أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَنْعَ . قَالَ فِي « الْحَاوِي » : وَتُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » وَغَيْرِهِ .

في أثناء قراءته ، بنى على قراءته ، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يَمْضِي في قراءته ، كالتي قبلها . والثانية ، يَسْتَأْنِفُ القِراءةَ جَهْرًا على سبيل الاختيار لا الوجوب ، والفرق بينهما أن الجهر زيادة ، قد حصل بها المقصود وزيادة ، فلا حاجة إلى إعادته ، والإسراع نقص ، فاتت به سنة تتضمن مقصودًا ، وهو إسماع^(١) المأمومين القِراءةَ ، وقد أمكنه الإتيان بها ، فينبغي أن يأتي بها .

فصل : ولا يُشْرَعُ الجهرُ للمأموم ، بغير خلاف ؛ لأنه مأمور بالاستماع للإمام والإئتمار له ، ولا يُقصدُ منه إسماع^(٢) أحد . فأما المنفرد ، فهو مخير في ظاهر كلامه . وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام ، فقام ليقتضيه . (روى ذلك عنه^(٣) الأثرم ، قال : إن شاء جهر ،

وقال في « الكبرى » ، في أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء . انتهى . وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي . وقدمه ابن تيميم . وأطلق التحريم وعدمه في « الفروع » ، و « المفاتيح » . وقال الشيخ تقي الدين : تجهر إن صلت نساء ، ولا تجهر إن صلت وحدها . ومنها ، حكم الحنفي في ذلك حكم المرأة . قاله في « الرعاية الكبرى » . ومنها ، يكره جهره نهارًا في صلاة النفل . في أصح الوجهين ، ويخير ليلاً . قدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الحواشي » . زاد بعضهم ، نقل لا تسن له الجماعة .

(١) في م : « سماع » .

(٢) في الأصل : « استماع » .

(٣- ٣) في م : « فروى ذلك عن » .

وإن شاء خافت ، إنما الجهر للجماعة . وكذلك قال طاووس ، والأوزاعي في من فاتته بعض الصلاة . ولا فرق بين القضاء والأداء . وقال الشافعي : يُسنُّ للمنفرد ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات ، أشبه الإمام . ولنا ، أنه لا يراد منه إسماع غيره ، أشبه المأموم في سكتات [١٩١/١] الإمام ، بخلاف الإمام ، فإنه يقصد^(١) إسماع المأمومين ، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم ، ولذلك كان مخيراً في الحالين .

فصل : فإن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسراً ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنها صلاة نهار ، وإن كانت صلاة ليلاً فقضاها ليلاً ، جهر في ظاهر كلامه ؛ لأنها صلاة ليلاً فعلمنا ليلاً فيجهر فيها ، كالمؤداة ، وإن قضاها نهاراً احتمل أن لا يجهر ، وهو مذهب الشافعي ، والأوزاعي^(٢) ؛ لأنها مفعولة في النهار ، وصلاة النهار عجماء ، وقد روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فازجموه بالبعر » . رواه أبو حفص

واختاره ابن حمدان . وقال في « الفروع » ، في صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً في الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلاً ، يراعى المصلحة . ومنها ، لو قضى صلاة سراً ، لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم فيه خلافاً ، وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلاً ، جهر فيها . لا أعلم فيه خلافاً ، وإن قضاها نهاراً ، لم يجهر فيها . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الكافي » ، والمجدد . وصححه الناظم إذا صلاها جماعة . وقيل : يجهر . وأطلقهما في « الفروع » .

(١) في الأصل زيادة : « منه » .

(٢) سقط من : الأصل .

وَأَنَّ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
وَعَنْهُ ، تَصِحُّ .

بِإِسْنَادِهِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ،
وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِيَكُونَ (١) الْقَضَاءُ كَالْأَدَاءِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْإِمَامِ
وَالْمُنْفَرِدِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

٤٠٠ - مسألة : (وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ) لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بغيرِ (٢) مَا فِي
مُصْحَفِ عُثْمَانَ . وَثِقَلُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقِ

وَقِيلَ : يُخَيَّرُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَفِي الْمُنْفَرِدِ الَّذِي يَقْضِي ، الْخِلَافُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ،
وغيرِهِ . وَمِنْهَا : لَوْ نَسِيَ الْجَهْرَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فَأَسْرَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ جَهْرًا ، وَبَنَى عَلَى
مَا أَسْرَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَتَنَدَّى الْقِرَاءَةُ ، سِوَاءَ مَا كَانَ قَدْ قَرَعَ
مِنْهَا أَوْ لَا ، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ الْإِسْرَارَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ ، فَجَهَرَ ثُمَّ ذَكَرَ ، فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى
قِرَاءَتِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَفَرْقَ بَيْنَهُمَا الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ . وَمِنْهَا ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ ، فِي
« حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : الْأَطْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالنَّهَارِ ؛ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا مِنْ
طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَبِاللَّيْلِ ؛ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا .

قَوْلُهُ : وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَتَحْرُمُ ؛
لِعَدَمِ ثَوَاتِرِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَكُونُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

إسماعيل بن جعفر ، فإن لم يكن قراءة عاصمٍ من طريق أبي بكر بن عياش .
وأثنى على قراءة أبي عمرو ، ولم يذكره قراءة أحدٍ من العشرة ، إلا قراءة
حمزة والكسائي ؛ لما فيها من الكسر ، والإدغام ، والتكليف ، وزيادة
المد . وقد روى عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن
بالتفخيم »^(١) . وعن ابن عباس ، قال : نزل القرآن بالتفخيم
والتفخيل ، نحو الجمعة ، وأشباه ذلك . ولأنها تتضمن الإدغام الفاحش ،

وقدمه في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » .
وعنه ، يذكره . وتصيح إذا صحَّ سنَّه ؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض .
واختارها ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وقال :
وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه في
« الفائق » ، و « ابن تميم » . قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في
« المذهب » ، و « المستوعب » ، و « المغنسي » ، و « الشرح » ،
و « النظم » ، و « الفروع » . واختار المجد أنه لا يجزى عن ركن القراءة ،
ولا تبطل الصلاة به . واختاره في « الحاوي الكبير » .

تيسيه : ظاهر كلام المصنّف ، صحة الصلاة بما في مصحف عثمان ، سواء كان
من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح ، وهو المذهب المنصوص عنه ، وقطع به
الأكثر . وعنه ، لا يصح ما لم يتواتر . حكاهما في « الرعاية » .

(١) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ١/١٥٥ ، عن ابن الأنباري في الوقف ، والحاكم ، في المستدرک ، قال :
وتعقب ، والبيهقي ، في شعب الإيمان . وهو في المستدرک ، باب قراءات النبي ﷺ ، من كتاب التفسير .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعقب الذهبي بقوله : لا والله ، والوقوف [يعني محمد بن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] مجمع على ضعفه ، وبكار [بن عبد الله] ليس بعمدة ، والحديث وإياه منكر .
المستدرک ٢/٢٣١ .

وفيه إذهابُ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَتَّقُصُ^(١) بِإِذْغَامِ كُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ . وَرُوِيَتْ كَرَاهَتُهَا ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢) ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ حَمَزَةٍ لَأَعَدْتُ صَلَاتِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : قِرَاءَةُ حَمَزَةٍ بِدَعَاةٍ . وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ^(٣) : مَا اسْتَحْرَجِي^(٤) أَنْ أَقُولَ لِمَنْ^(٥) يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ حَمَزَةٍ : إِنَّهُ صَاحِبُ سَنَةٍ . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ^(٦) : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَقْرَأُ بِهَا . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْهِيلُ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِمَامٌ يُصَلِّي [١٩١ ط] بِقِرَاءَةِ حَمَزَةٍ ، أَصَلَّى خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا تَبْلُغْ^(٧) بِهِ هَذَا^(٧) كُلَّهُ ، وَلَكِنَّهَا لَا تُعْجِبُنِي .

فائدة : اخْتَارَ الإِمَامُ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . وَعَنْهُ ، قِرَاءَةُ [١٠٢/١ ر] أَهْلِ الْمَدِينَةِ سِوَاءً ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا مَدٌّ وَلَا هَمْزٌ ، كَأَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، وَشَيْبَةَ ، وَمُسْلِمٍ . وَقَرَأَ نَافِعٌ (عَلَيْهِمُ) ثُمَّ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ . وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أبو خالد يزيد بن هارون بن وادي الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ ، كات متعبدا حسن الصلاة . توفى سنة ست ومائتين . العبر ٣٥٠/١ . تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي ، الحفاظ المقرئ ، كان من أئمة الدين . توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٢/٩ - ٤٨ .

(٤) في م : « أستخير » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي ، المشهور بالحقاق ، الإمام العالم الزاهد . توفى سنة سبع وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٠ - ٤٧٧ .

(٧-٧) في م : « بهذا » .

فصل : فَإِن قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عَثْمَانَ ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتتَابِعَاتٍ) وَغَيْرِهَا ، كُرِّهَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ، وَلَا تَوَاتُرَ فِيهَا ، وَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا . وَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا صَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ وَاتَّصَلَ إِسْنَادُهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُصَلُّونَ بِقِرَاءَتِهِمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبِيدٍ » (١) . وَكَانَ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُصَلُّونَ بِقِرَاءَاتٍ لَمْ يَثْبُتْهَا عَثْمَانُ فِي الْمُصْحَفِ ، لَا يَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، وَلَا بَطْلَانَ صَلَاتِهِمْ بِهِ .

فصل : فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَسَكَتَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعِ . قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ، فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : « فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الرَّحْمَنِ عَلَى عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ اخْتَارَهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهُ ، مَعَ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَزُهْدِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ اخْتَارَ قِرَاءَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ . قَالَ : وَهَذَا يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . وَقَالَ لَهُ الْمَيْمُونِيُّ : أَيُّ الْقِرَاءَاتِ تَخْتَارُ لِي فَأَقْرَأْ بِهَا ؟ قَالَ : قِرَاءَةُ أَبِي

(١) أخرجه ابن ماجه، في: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من المقدمة. سنن ابن ماجه ٤٩/١.

والإمام أحمد، في: المسند ٧/١، ٢٦، ٣٨، ٤٤٥، ٤٥٤.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٥٨.

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مُكْبِرًا ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ
مُسْتَوِيًّا .

الشرح الكبير

٤٠١ - مسألة : (ثم يرفع يديه ، ويركع مكبرًا ، فيضع يديه على
رُكْبَتَيْهِ ، ويمدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًّا ، ويجعل رأسه حيال ظَهْرِهِ ، ولا يرفعه ولا
يخفضه) الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أمور ؛ أحدها ، في رفع اليدين ،
ورفعهما في تكبيرة الركوع مُسْتَحَبٌّ ، ويرفعهما إلى فُروعِ أُذُنَيْهِ ،
ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهأوه مع انتهائه ، كما قلنا في
ابتداء الصلاة . وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ،
وابن الزبير ، وأنس ، رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، وعطاء ،
وطاوس ، وابن المبارك ، والشافعي ، ومالك في أحد قَوْلَيْهِ . وقال
الثوري ، وأبو حنيفة ، والنخعي : لا يرفعهما ؛ لما روى عن عبد الله بن
مسعود ، أنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ . فصلّي ،

عمر بن العلاء ، لغة قریش والفصحاء من الصحابة . انتهى . وفي هذا كفاية . الإناص

قوله : ثم يرفع يديه ويركع ، مكبرًا . فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع
عند فراغه من القراءة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وعنه ، يرفع
مكبرًا بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجدد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ،
و « الحاوي الكبير » ، وغيرهم : ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والشهوض
ابتدأوه مع ابتداء الانتقال ، وانتهأوه مع انتهائه ، فإن كمله في جزء منه أجزاء ؛ لأنه
لم يخرج به عن محلّه ، بلانزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه

فلم يرفع يديه^(١) إلا في أول مرة^(٢). حديث حسن. وروى يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول الله [١٩٢/١] ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. رواه أحمد بمعناه^(٣). قالوا: والعمل بهذين^(٤) الحديثين^(٥) أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيها، ملازما لرسول الله ﷺ، عالما بأحواله، فتقدم روايته على غيره. ولنا، ما روى عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن

الشرح الكبير

خارجا عنه، فهو أكثره؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبهه من نتم قراءته رايغا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب. وجزم به في «المذهب»، كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه. ذكره القاضي وغيره وفاقا. ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرر منه يعسر، والسهوه به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه وجهان؛ أظهرهما، الصحة. وتابعه ابن مفلح في «الحواشي». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع». ذكره في واجبات الصلاة. وحكم التسيح والتحميد حكم

الإنصاف

(١) في الأصل: «يده».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الوضوء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٣/١. والترمذي، في: باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحمدي ٥٨/٢. والنسائي، في: باب التجاني في الركوع، وباب الرخصة في ترك رفع اليدين... إلخ، من كتاب التطبيق. المحبتي ١٤٦/٢، ١٥٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٨/١.

(٣) في: المسند ٢٨٢/٤، ٣٠١. كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٣/١.

(٤) في م: «في هذين».

(٥) في م زيادة: «الأولين».

يُرْكَع ، وبعده ما يُرْفَع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ^(٢) ، وفيه الرَّفْعُ ، رَوَاهُ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَصَدَّقُوهُ . وَرَوَاهُ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَوَيْثِ ، وَأَنْسٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَحْمَدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو مُوسَى . فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ بِصِحَّةِ سَنَدِهِ ، وَكَثْرَةِ زَوَاتِهِ ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ تَرَكَهُ ، فَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يُرْفَعُ ، حَصَبَهُ^(٣) ، وَأَمَرَهُ

التَّكْبِيرِ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ ؛ لَوْ أُنِّي بِيَعْبُضِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ رَاكِعًا .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٧/١ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٦/٢ . والنسائي ، في : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفي : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٤/٣ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمي ، في : باب رفع اليدين في الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٥/١ ، ٧٦ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٣) حصبه : رماه بالحصي .

أن يرفع . وحديثاهم ضعيفان ؛ فحديث ابن مسعود ، قال ابن المبارك :
لم يثبت . وحديث البراء ، قال أبو داود : هذا حديث ليس بصحيح .
ولو صح ، كان الترجيح لأحاديثنا ؛ لأنها أصح إسناداً ، وأكثر رواة ،
ولأنهم مثبتون ، والمثبت يُقدّم على النافي ، ولأنه قد عمل بها^(١) السلف
من الصحابة والتابعين . وقولهم : إن ابن مسعود إمام . قلنا : لا نكبر فضله
وإمامته ، أما بحيث يُقدّم على عمر وعلي فلا ، ولا يساوي واحداً منهما ،
فكيف يُقدّم روايته ؟ الأمر الثاني ، الرُّكوع ، وهو واجب في الصلاة بالنص
والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آزَكِعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٢) .
وأجمعوا على وجوب الرُّكوع على القادر عليه . الأمر الثالث ، التكبير
فيه ، وهو مشروع في كل خفض ورفع ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم
ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة . وهو قول مالك ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعوام علماء الأمصار . وروى عن
عمر^(٣) بن عبد العزيز ، وسالم ، والقاسم ، وسعيد بن جبيرة ، أنهم
كانوا لا يتمون التكبير ؛ لما روى عبد الرحمن بن أبيزى^(٤) ، أنه صلى
مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير . يعنى إذا خفض وإذا رفع . رواه الإمام
أحمد^(٥) . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ

(١) في م : (٤٤) .

(٢) سورة الحج ٧٧ .

(٣) في الأصل : ابن عمر .

(٤) في م : (أبى) .

(٥) في : المسند ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ .

[١٩٢/١ ط] إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ ^(١) يَرُكَعُ ، ثم يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثم يَقُولُ وهو قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ^(٢) ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثم يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى ^(٣) يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وعن ابن مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رواه الإمامُ أحمدُ ، والترمذِيُّ ^(٥) ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . وقال النبي ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(٦) . وقال : « إِنَّمَا

(١) في الأصل : « ثم » .

(٢) - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٢ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٨٥ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٥٤ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب في التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٤ ، ٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على العيين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٢ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٥ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُوثَمَ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى التَّطْبِيقِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ . وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ . قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ : رَكَعْتُ ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ ، فَتَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، فَتُهِينَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ^(٣) : رَأَيْتُهُ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّجَ أَصَابِعَهُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ السَّيْهَقِيُّ ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب وضع الأُكف على الركب في الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب التندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تفریع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٠/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٩/٢ . والنسائي ، في : باب نسخ التطبيق ، من كتاب افتتاح الصلاة . المحجبي ١٤٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب وضع اليدين على الركبتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٣/١ . والدارمي ، في : باب العمل في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٤) في : باب يضم أصابع يديه في السجود ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١٢/٢ .

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالِ ظَهْرِهِ ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ ، وَيُجَافِي مِرْقَبِيهِ
عَنْ جَنْبِيهِ ، وَقَدْرُ الْأَجْزَاءِ الْأَنْحِنَاءِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ،

الشرح الكبير

٤٠٢ - مسألة : (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالِ ظَهْرِهِ ، وَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا
يَخْفِضُهُ) لَأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .
وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ^(١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ^(٢) . وَقَالَتْ
عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ
يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ ، لَوْ كَانَ قَدْ حُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ^(٤) . وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ
ظَهْرِهِ . (وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ) فَإِنَّ فِي حَدِيثِ
أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ،
وَوَثَرَ يَدَيْهِ ، فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ . صَحِيحٌ .

٤٠٣ - مسألة : (وَقَدْرُ الْأَجْزَاءِ الْأَنْحِنَاءِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ [١٩٣/١] عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا

قوله : وَقَدْرُ الْأَجْزَاءِ الْأَنْحِنَاءِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ . مُرَادُهُ ، إِذَا كَانَ
الرَّاكِعُ مِنْ أَوْسَطِ النَّاسِ ، وَقَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ الْجُمْهُورُ ؛

(١) لم يصوب : لم يخفض خفضاً بلعياً .

(٢) لم يقنع : لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) الحديث لم يخرج البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب
الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب
الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب الركوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . المسند ١٢٣/١ .

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . [٢٠] ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ،

يَلْزِمُهُ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ كَانَا عَلَيَّتَيْنِ ، لَا يُمَكِّنُهُ وَضْعُهُمَا ، تَرَكَهُمَا ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى وَضْعِ إِحْدَاهُمَا ، وَضَعَهَا .

فصل : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَشَكَتْ هَلْ رَكَعَ أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ أَتَى بِقَدْرِ الْإِجْزَاءِ أَوْ لَا ؟ لِزِمِهِ أَنْ يَعُودَ فَيَرْكَعَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَتْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَرْكَانِ .

٤٠٤ - مسألة : (ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . ثَلَاثًا . وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ) قَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . مَشْرُوعٌ فِي الرُّكُوعِ . وَبِهِ

مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمَخْلَاصَةِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمُخَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنْ يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ ؛ مِنْهُمْ الْآمِدِيُّ ، وَابْنُ الْبَنَّا ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » . قَالَ فِي « الْوَسِيلَةِ » : نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي قَدْرِ الْإِجْزَاءِ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنَّفَ ، فِي « الْمُقْنِعِ » ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ الرَّاغُونِيِّ ، وَابْنِ الْجَوَزِيِّ ، أَنَّهُ بَحِثُ يُمَكِّنُهُ مَسَّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، فَيُصَدِّقُ بَرُءُوسَ أَصَابِعِهِ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ مَا صَرَّحَ بِهِ الْآمِدِيُّ ، وَابْنُ الْبَنَّا فِي « الْعُقُودِ » ، أَنَّهُ قَدَّرَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ أَخِذِ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ فِي حَقِّ أَوْ سَاطِئِ النَّاسِ ، أَوْ قَدَّرَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَحْتِمَالَانِ . وَقَالَ الْمَجْدُ : وَضَابِطُ الْإِجْزَاءِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ ، أَنْ يَكُونَ أَنْجِنَاؤُهُ إِلَى الرُّكُوعِ الْمُعْتَدِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْمُعْتَدِلِ . قَوْلُهُ : وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْأَفْضَلَ

قال الشافعي ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : ليس عندنا في الرَّكُوعِ والسُّجُودِ شيءٌ مَحْدُودٌ ، وقد سَمِعْتُ أَنَّ التَّسْبِيحَ في الرَّكُوعِ والسُّجُودِ . ولنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ^(١) . قال النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . وروى ابنُ مسعودٍ ، أَنَّ النبي ﷺ قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَتُجْزَى تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً ؛

قَوْلٌ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ . فَقَطْ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ . وَإِنصَافٌ وَعِنَهُ ، الْأَفْضَلُ قَوْلٌ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ : وَلَا يُجْزَى غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ .

قوله : ثلاثاً . وهو أذنى الكمال . هذا بلا نزاعٍ أَعْلَمُهُ فِي تَسْبِيحِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَأَمَّا أَعْلَى الْكَمَالِ ؛ فَتَارَةٌ يَكُونُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الْكَمَالَ فِي حَقِّهِ

(١) سورة الواقعة ٧٤ ، ٩٦ .

(٢) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٠/١ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب التسييح في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما يقال في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٤ . والثاني أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٤/١ . وابن ماجه ، في الباب السابق . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/١ ، ٣٧١ .

لأن النبي ﷺ لم يذكر عدداً في حديث عقبه ، ولأنه ذكر مكرراً ، فأجزأت واحدة ، كسائر الأذكار . قال أحمد : جاء الحديث عن الحسن البصري ، أنه قال : التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأذناه ثلاث . وقال القاضي : الكامل في التسبيح ، إن كان منفرداً ، ما لا يخرج به إلى السهو ، وفي حق الإمام (ما لا يشق) على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكامل (١) عشر تسيحات ؛ لأن أنسأ روى ، أن النبي ﷺ كان يصلّي كصلاة عمر بن عبد العزيز . فحزروا (٢) ذلك بعشر تسيحات (٣) . وقال الميموني : صليت خلف أبي عبد الله ، فكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسيحات وأكثر . وقال بعض أصحابنا : الكامل أن يسبح مثل قيامه ؛ لما روى البراء ، قال : رمقت محمداً ﷺ وهو يصلّي ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته (٤) ما بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته (٥) ما بين التسليم والانصراف ، قريباً

الإصاف يكون إلى عشر . قال المجذ ، وتابعه صاحب « مجمع البحرين » : الأصح ما بين الخمس إلى العشر . قالوا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه في « الفروع » . وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر المأموم . قال في « التلخيص » ، و « البلغة » : ولا يزيد

(١) - (١) في الأصل : « ما يشق » .

(٢) في م : « الكامل » .

(٣) حزروا : قَدَرُوا وَحَمَنُوا .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٥ / ١ .
والنسائي ، في : باب عدد التسبيح في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١٦٣ / ٣ .

(٥) - (٥) سقط من : الأصل .

من السَّوَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فصل : إِلَّا أَنْ الْأَوْلَى لِلْإِمَامِ عَدَمُ التَّطْوِيلِ ؛ لِثَلَاثِ شُقُقٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ [١٩٣/١ ط] ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ يَرْضُونَ بِذَلِكَ ، فَيَسْتَحَبُّ لَهُ التَّسْبِيحُ الْكَامِلُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ . فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » . ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : « (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) » . ثَلَاثًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ ^(٣) : رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » أَعْجَبُ إِلَيْكَ ، أَوْ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ؟ فَقَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا ، وَجَاءَ هَذَا . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ :

الإمام على ثلاثٍ . وقيل : ما لم يشق . وقاله القاضي . وقيل : لا يزيد على ثلاثٍ الإنصاف
إلا يرضى المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له . وقيل : سبع . قدمه في
« الحاويين » ، و « حواشي ابن مفلح » . قال صاحب « الفائق » ، وابن

(١) أخرجه البخاري ، في : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٦/١ . والنسائي ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٦/٣ . والدارمي ، في : باب قدر كم كان يمكث النبي بعدما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٤/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ .

(٤) أبو حامد أحمد بن نصر الخفاف . ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان ، أغرب فيها . انظر : طبقات الحنابلة ٨٢/١ .

وبحَمْدِهِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . وَالرَّوَايَةُ بِذَوْنِهَا أَكْثَرُ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِمَا رَوَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ

عنه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١) قال الترمذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

الإيناف : تميم : هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وظاهرُ كلامِ ابنِ الزَّاغُونِي فِي « الواضِحِ » ، أَنَّ الكَمَالَ فِي حَقِّهِ قَدْرُ قِرَائَتِهِ . وَقَالَ الأَجْرِيُّ : الكَمَالُ خَمْسٌ ؛ لِيُذْرِكَ المَأْمُومُ ثَلَاثًا . وَقِيلَ : مَا لَمْ يَخْفِ سَهْوًا . وَقِيلَ : مَا لَمْ يَطُلْ عُزْفًا . وَقِيلَ : أَوْسَطُهُ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ بِقَدْرِ القِيَامِ . وَأَمَّا الكَمَالُ فِي حَقِّ المُنْفَرِدِ ، فَالصَّحِيحُ ؛ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِعَاقِبَتِهِ ، مَا لَمْ يَخْفِ سَهْوًا . اخْتَارَهُ القَاضِي . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُسْتَوْعِبِ » . وَقِيلَ : بِقَدْرِ قِيَامِهِ . وَنَسَبَهُ المَجْدُ إِلَى غَيْرِ القَاضِي مِنَ الأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : العُرْفُ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الفُرُوعِ » . وَقِيلَ : سَبْعٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الحَوَاشِي » . وَقِيلَ : عَشْرٌ . وَقِيلَ : أَوْسَطُهُ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ القِيَامِ . كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَقِّ الإِمَامِ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة ، وفي : باب النهي عن لبس الرجل ثوبه المعصر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١/٣٤٩ ، ٣/١٦٤٨ . والترمذى في : باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب . من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢/٦٤ ، ٧/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام مالك ، في : باب العمل في القراءة ، من أبواب النداء . الموطأ ١/٨٠ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، المنع

٤٠٥ - مسألة : (ثم يرفع رأسه قائلاً : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) إذا فرغ من الركوع ، رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَكُونُ انْتِهَائِهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَفْعِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . وَفِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا . حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَحْمَدَ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ^(١) : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُهُ حِينَ يَبْتَدِئُ رَفْعَ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَرَفَعَ يَدَيْهِ ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّفْعِ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَخَذَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ ، كَقَوْلِهِ « إِذَا كَبَّرَ » . أَيْ

قوله : ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ ، أَنْ يَرْفَعَهُ يَدَيْهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهِيَ أَصْحَحُ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمُصَنِّفِ ، [١٠٢/١ ظ] وَالشَّارِحُ . وَعِنَهُ ، مَحَلُّ رَفْعِ يَدَيْهِ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٨ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

أَخَذَ^(١) فِي التَّكْبِيرِ . وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ رَفْعِ الْمَأْمُومِ فَكَانَ مَحَلُّ رَفْعِ الْإِمَامِ كَالرُّكُوعِ ، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ^(٢) رَفْعِ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا جُعِلَ هَيْئَةً لِلذِّكْرِ ، وَقَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٩٤/١] قَالَ لِبُرَيْدَةَ : « يَا بُرَيْدَةُ ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) . وَيَعْتَدِلُ قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَيَطْمَئِنُّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

و « الْحَوَاشِي » . وَقَالَ الْقَاضِي : يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ ، إِنْ قُلْنَا : لَا يَقُولُ بَعْدَ الرَّفْعِ شَيْئًا . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » ؛ فَقَالَ : أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَبْتَدِئُهُ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ إِنْ لَمْ يُشْرَخْ لَهُ قَوْلُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَقَدْ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا ، بِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ يَكُونُ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ .

(١) فِي م : « إِذَا أَخَذَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عِنْدَهُ » .

(٣) فِي : بَابِ ذِكْرِ نَسَخِ التَّطْيِيقِ وَالْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالرُّكْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١/٣٣٩ .

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي أَصْفَحَةِ ٤٠٠ .

الرُّكُوعِ ، لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . رواه مسلم^(١) .

فصل : وهذا الرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَدَاوِمٌ عَلَى فِعْلِهِ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٣) . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَأْمُرْ بِهِ . قُلْنَا : قَدْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ، وَهَذَا قِيَامٌ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرُهُ يَجِبُ امْتِثَالُهُ . وَيُسْنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيعِ لِلْإِمَامِ ، كَمَا يُسْنُّ لَهُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ قِيَاسًا عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِذَا قَالَ مَكَانَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ . لَمْ يُجْزِئِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ^(٤) الشَّافِعِيِّ : يُجْزِئُهُ ؛ لِإِثْبَانِهِ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَكْسُ اللَّفْظِ الْمَشْرُوعِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ : الْأَكْبَرُ اللَّهُ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْمَعْنَى لَمْ يَتَّعَبَّرْ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . صِبْغَةٌ خَيْرٌ^(٥) تَصْلُحُ لِلدُّعَاءِ ، وَاللَّفْظُ الْآخِرُ صِبْغَةٌ شَرْطُ

(١) في : باب ما يجمع صفة الصلاة إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب الجلوس بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٤) سقط من : م .

المقنع
فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ،
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

الشرح الكبير
وجزاء ، لا يَصْلُحُ لذلك (١) ، فَاخْتَلَفَا .

٤٠٦ - مسألة : (فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ، قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ
السَّمَاءِ (٢) وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) قَوْلُ : « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ » . مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ،

الإيضاح
قوله : فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الْإِثْيَانَ
بِالْوَاوِ أَفْضَلُ فِي قَوْلِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ،
الْإِثْيَانُ بِلَا وَوِوِ أَفْضَلُ . فَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَعَنْهُ ، لَا يَتَخَيَّرُ فِي تَرْكِهَا ، بَلْ يَأْتِي بِهَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ
عَلَى الْأَصَحِّ .

فائدة : له قول : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَبِالْوَاوِ أَفْضَلُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ،
يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَلَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . بِالْوَاوِ ،
وَجَازَ عَلَى الْأَصَحِّ . فَحَكَى الْخِلَافَ فِي « الْفُرُوعِ » مَعَ عَدَمِ الْوَاوِ . وَحَكَاهُ فِي
« الرَّعَايَةِ » مَعَ الْوَاوِ ، وَهُوَ أَوْلَى .

قوله : مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ . هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ
الْأَصْحَابِ ، يَعْنِي ، مِلءَ السَّمَاءِ . عَلَى الْإِفْرَادِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ،
وَ « التَّدْكِرَةِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْإِيضَاحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،

(١) فِي م : « لِلذِّكْرِ » .

(٢) فِي م : « السَّمَوَاتِ » .

والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وعن أحمد: لا يَقُولُهُ الْمُتَنَفِّرُ. فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا لِلْإِمَامِ جَمْعُهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ سِوَى الْإِمَامِ. لِأَنَّ الْحَبْرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ، كَقَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: [١٩٤/١] لَا يُشْرَعُ هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَلَا الْمُتَنَفِّرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلَنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:

و «تَذَكُّرَةُ ابْنِ عَبْدِوس»، و «الإفادات»، و «المُعْنَى»، و «الْحِرَقِيُّ»، و «الكافي»، و «العُمْدَةُ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «التَّلْخِيسِ»، و «البُلْغَةِ»، و «الشَّرْحِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «المُنُورِ»، و «التَّسْهِيلِ»، و «الحَاوِيَيْنِ»، وغيرهم. وَقَالَ فِي

(١) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول الإمام ومن خلفه... إلخ، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري ٢٠١/١. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٦/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٤٢/١. والترمذي، في: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦٨/٢. والنسائي، في: باب الائتمام بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، من كتاب الإمامة، وباب تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾، من كتاب الافتتاح. المحبتي ٦٥/١، ٧٧، ١٠٩. وابن ماجه، في: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٦/١. والدارمي، في: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٠٠/١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة. الموطأ ٨٨/١.

« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وعن أبي سعيد ، وابن أبي أوفى ، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . رواه مسلم^(٢) . وما ذَكَرُوهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَحَادِيثِنَا . ثم يَقُولُ الْإِمَامُ : مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَّفِقَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبرَيْدَةَ : « يَا بَرَيْدَةُ ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاءِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . رواه الدارقطني^(٣) . وهذا

« الفروع » : والمعروف في الأخبار ، مِثْلَ السَّمَوَاتِ ، بالجمع . قلت : وجزم به في « الرعايتين » .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو رفع رأسه من الركوع فعضس ، فقال : رَبَّنَا وَلَكَ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ . (٢) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ ، والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٧/٢ . والنسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٤/١ . والدارمي ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٣ .

(٣) في : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٣٩/١ .

عامٌ ، وقد صحَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَغَيْرُهُمْ ^(١) ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ ^(٢) لِلْإِمَامِ ، فَشَرَعَ لِلْمُنْفَرِدِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ ^(٣) . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُنْفَرِدِ رَوَايَةً ، أَنَّهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ الْإِمَامِ .

فصل : وَيَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . بَوَاوٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُثَبِّتُ أَمْرَ الْوَاوِ ، وَقَالَ : رَوَى فِيهِ الزُّهْرِيُّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ؛ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَتَقَلَّ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . رَوَاهُ

الْحَمْدُ . يَنْوِي بِذَلِكَ عَنِ الْعَطَسَةِ وَذِكْرِ الرَّفْعِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : يُجْزِئُهُ . وَحَمَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي الْفَاتِحَةِ فَعَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ يَنْوِي بِذَلِكَ عَنِ الْعَطَسِ وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : وَفِي الْإِجْزَاءِ عَنْ قَرِصِ الْقِرَاءَةِ وَجْهَانِ ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمَا ، أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْإِجْزَاءِ عَنْ

(١) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٢/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « الأركان » .

فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،

أبو سعيد ، وابن أبي أوفى . فاستُحِبَّ الاقتداءُ به في القولين . وقال الشافعي : السُّنَّةُ قَوْلُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّنَّةَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ [١٩٥/١] صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ أَكْثَرُ حُرُوفًا ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَمْدُ مُقَدَّرًا وَمُظْهِرًا ، إِذِ التَّقْدِيرُ : رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ : فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لِلْعَطْفِ وَلَا شَيْءَ هُنَا تَعْطَفُ عَلَيْهِ ، دَلَّتْ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ^(١) ، كَقَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » . أَيْ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ ، وَكَيْفَمَا قَالَ كَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ .

٤٠٧ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

فَرَضَ الْقِرَاءَةَ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْمَأْمُومُ حَطَّهُمَا ، وَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَوَضَعَ كُلُّ مُصَلٍّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ . وَقِيلَ : بِلِ فَوْقَهَا تَحْتَ صَدْرِهِ ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا . نَصْرٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ . وَعَنْهُ ، إِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ حَطَّهُمَا فَقَط . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِمْ : إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا أَرْسَلَ يَدَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّلْعِيقِ » فِي افْتِرَاشِهِ فِي التَّشَهُدِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ .

قوله : فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا . وعنه ، يزيد : مِلَّةً

(١) سقط من : الأصل .

إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ (قَالَ شَيْخُنَا ^(١)) : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ قَوْلٌ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ يَعْقُوبٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : يَقُولُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ ؛ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، وَقِيَاسًا عَلَى الْإِمَامِ فِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ^(٢) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . عَقِيبَ تَسْمِيعِ الْإِمَامِ بِلا فَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَعَلَى حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣) خَاصٌّ بِالْمَأْمُومِ ، وَذَلِكَ عَامٌّ ، وَلَوْ تَعَارَضَا كَانَ حَدِيثُنَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ^(٤) . فَأَمَّا قَوْلٌ : « مِلءَ السَّمَاءِ » . وَمَا بَعْدَهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ،

السَّمَاءِ ، إِلَى آخِرِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَصَاحِبُ « النَّصِيحَةِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَعَنْهُ ، يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ أَيْضًا . قَالَ الزُّرَّكَشِيُّ : كَلَامُ أَبِي الْخَطَّابِ مُحْتَمَلٌ .

(١) في : المفنى ١٨٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٩ .

(٣) في م : « ولأنه » .

(٤) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، اختلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق في الحديث . وقالوا : كذاب ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١ .

والشرح الكبير واختاره أكثر أصحابه ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فدلَّ على أنه لا يُشرع لهم سواه . وتقل الأثرُ من عنه ما يدلُّ على أنه مسنونٌ ، وهو أنه قال : ليس يسقط خلف الإمام عنه غير : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ . اختاره أبو الخطاب ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه ذِكْرُ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَذْكَارِ .

فصل : وموضع قول : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ ؛ لَأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ^(١) يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ . «فَأَمَّا الْمَأْمُومُ ففِي حَالِ رَفْعِهِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ^(٢) . فَقُولُوا^(٣) : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يَقْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ ، وَالْمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ . فَيَكُونُ قَوْلُهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . حَيْثُذِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن زاد على قول : [١٩٥/١ ط] « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، مِلَّةَ السَّمَاءِ^(٤) وَمِلَّةَ الْأَرْضِ ، وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَتَزِيدُ عَلَى هَذَا ، فَقَوْلُ : أَهْلُ الثَّنَاءِ

الإنصاف تبييه : ظاهرُ قوله : فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنَّ الْمُنْفَرِدَ

(١) لِي م : « قِيَامِهِ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٣) لِي م : « قَوْلُهُ قُولُوا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٥) لِي م : « السَّمَاوَاتِ » .

الشرح الكبير

والمَجْدِ ؟ فقال : قد رُوِيَ ذلك ، وأما أنا فأقولُ هذا إلى : ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ اتِّبَاعًا لِأَكْثَرِ الْأَجَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَتَقَلُّ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ . يَعْنِي ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . فظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ^(١) الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ^(٢) وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ ^(٣) مِنْ شَيْءٍ » بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ^(٤) ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ^(١) وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ، مِنْكَ الْجَدُّ » . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ

الإنصاف

كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يُسْمَعُ وَيَحْمَدُ فَقَطْ . وعنه ، يُسْمَعُ فَقَطْ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَفِيهَا ضَعْفٌ . وعنه ، يَحْمَدُ فَقَطْ .

(١) في م : « ولك » .
 (٢) في الأصل : « السماء » .
 (٣ - ٣) سقط من : الأصل .
 (٤) في الأصل : « وأهل المجد » .

طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(١) .
 رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ^(٢) . وقد كان النبي ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَيْنَ الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ ، قَالَ أَنَسٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .
 قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ^(٣) . ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى
 نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَليست حالة سُكُوتٍ ، فَتَعْلَمُ^(٥) أَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ؛ لِكُونِهَا لَا تَسْتَعْرِقُ هَذَا الْقِيَامَ
 كُلَّهُ .

فائدتان ؛ الأولى ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى : مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . فيقول :
 أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،
 وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ . وَهَذِهِ
 إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهِيَ الصَّحِيحَةُ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَاخْتَارَهُ فِي
 « الْفَائِقِ » ، وَأَبُو حَفْصٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُجَاوِزُ : مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . قَدَّمَهُ فِي
 « الْفَائِقِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : الصَّحِيحُ أَنَّ

(١) في الأصل : « الوسخ » .

(٢) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ .
 وتقدم تخرجه حديث أبي سعيد في صفحة ٤٩٠ .

كما أخرج حديث ابن أبي أوفى الترمذي ، في : باب دعاء النبي ﷺ ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى
 ٦٣/١٣ . والنسائي ، في : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل
 واليتميم . المجتبى ١٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٤/٤ ، ٣٨١ .
 (٣) أوهم : أسقط ما بعده .

(٤) في : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٤/١ . كما
 أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
 ١٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٣/٣ ، ٢٤٧ .

(٥) في تش : « فيعلم » .

فصل : وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَعَطَسَ ، فَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . يَتَوَى بِذَلِكَ لِلعَطَسَةِ وَالرَّفْعِ ، فَرَوَى عَنْهُ : لَا يُجْزِئُهُ . لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْهُ لِلرَّفْعِ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَا تُعْتَبَرُ لَهُ النَّيَّةُ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَاهِلًا ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، لَا عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً .

فصل : وإذا أَتَى بِقَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَاغْتَرَضْتَهُ [١٩٦/١] عِلَّةً مَتَعْتَهُ الْقِيَامَ ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ ؛ لِتَعَدُّرِهِ ، وَيَسْجُدُ عَنِ الرَّكُوعِ . فَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ قَبْلَ سُجُودِهِ ، فَعَلِيهِ الْقِيَامُ . وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ سُجُودِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، سَقَطَ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ قَدْ صَحَّ وَأَجْزَأَ ، فَسَقَطَ^(٢) مَا قَبْلَهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ سُجُودِهِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلًا . وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَيَعُودُ إِلَى جَلْسَةِ الْفَصْلِ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُورِ .

فصل : وَإِنْ أَرَادَ الرَّكُوعَ ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فَيَرْكَعُ . وَكَذَلِكَ إِنْ رَكَعَ فَسَقَطَ قَبْلَ^(٣) «طَمَأْنِينَتِهِ» ، بَطَلِ الرَّكُوعُ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ . فَإِنْ رَكَعَ فَاطمَأَنَّ ، ثُمَّ سَقَطَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مُنْتَصِبًا ، وَلَا يُعِيدُ الرَّكُوعَ ؛ لِأَنَّ^(٥) فَرَضَهُ قَدْ سَقَطَ ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ قَدْ سَقَطَ بِقِيَامِهِ .

الأولى تركُّ الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولهما إذا الإنصاف

(١) في : المقنع ١٩٦/٢ .

(٢) في الأصل : « فأسقط » .

(٣ - ٣) في م : « طمأنينة الركوع » .

(٤) في م : « فإن » .

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ،

فصل : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الرَّكُوعِ ، سِوَاءَ ذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَوْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ سَقَطَ بَرَفْعِهِ ، وَالرُّكُوعُ^(١) قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ ، زَادَ رُكُوعًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، أَبْطَلَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . فَإِنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرَّكُوعِ ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ رَاكِعًا . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا^(٢) . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « المَجْرَدِ » :
 إِنْ رَجَعَ الإِمَامُ ، لَمْ تَبْطُلِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ المَأْمُومُ ، فَمِقْيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهَا رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ بِالنَّسْيَانِ .
 ٤٠٨ - مَسْأَلَةٌ : (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) السُّجُودُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ ، وَالتَّطْمَأْنِينَةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

أَطَالَهُمَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : يَجُوزُ ؛ لِلأَثَرِ . وَقَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، مَحَلُّ قَوْلِ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَالِ قِيَامِهِمَا يَقُولَانِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَمَحَلُّهُ فِي حَقِّ المَأْمُومِ حَالُ رَفْعِهِ

قَوْلُهُ : ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ . وَهَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَرْفَعُهُمَا . وَعَنْهُ ، يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ .

(١) فِي الأَصْلِ : « إِلَى الرَّكُوعِ » .

(٢) فِي : المَغْنَى ٢/ ١٩٢ .

صَلَّى لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا » (١) .
 وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ . وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ
 مُكَبِّرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَكُونُ أَيْدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ أَيْدَاءِ انْحِطَاظِهِ ،
 وَانْتِهَائِهِ مَعَ انْتِهَائِهِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِيهِ (٢) ، فِي الْمَشْهُورِ مِنَ
 الْمَذْهَبِ : وَنَقَلَ عَنْهُ (٣) الْمَيْمُونِيُّ ، أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ
 الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ . وَقَالَ : فِيهِ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حُمَيْدٍ أَحَادِيثُ [١٩٦/١] صِحَاحٌ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ
 ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَلَمَّا
 وَصَفَ أَبُو حُمَيْدٍ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ (٥) .
 وَالْأَحَادِيثُ الْعَامَّةُ مُفَسَّرَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُفْصَلَةِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فَلَا يَبْقَى فِيهَا
 اخْتِلَافٌ .

فائدة : حيث استحب رفع اليدين ؛ فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة .
 من رفع أتم صلاة ممن لم يرفع . وعنه ، لا أدرى . قال القاضي : إنما توقف على
 نحو ما قاله ابن سيرين : إن الرفع من تمام صحتها . ولم يتوقف عن التمام الذي
 هو تمام فضيلة سنة . قال الإمام أحمد : من تركه فقد ترك السنة . وقال
 المروزي : من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة . قال : لا يقول هكذا ، ولكن
 يقول : راغب عن [١٠٣/١] فعل النبي ﷺ .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : ١ عن ١ .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ٤١٨ .

(٥) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٠ .

المقنع
فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ
أَصَابِعِهِ .

الشرح الكبير
٤٠٩ - مسألة : (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ،
وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) هذا المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
عُمَرَ ^(١) ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛
لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ
فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) . وَوَجْهُ الأَوَّلَى مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ
حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

الإنصاف
قوله : فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو
المشهور عن أحمد . وعنه ، يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ .
قوله : وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ
هِيَ المُسْتَحَبَّةُ ، وَتَكُونُ أَصَابِعُهُ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ . وَقِيلَ : يَجْعَلُ بَطُونَهَا عَلَى

(١) في الأصل : « ابن عمر » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٣/١ .
والنسائي ، في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة .
سنن الدارمي ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٢ .

(٣) في م : « رواه أبو داود والنسائي والدارقطني » . ولم نجد في أبي داود والنسائي ، وأخرجه الدارقطني ،
في : باب ذكر الركوع والسجود وما يجرى فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٤/١ .

قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ الْحَطَّائِيُّ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ »^(٣) . وَعَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ

الْأَرْضِ . وَقِيلَ : يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ ؟ فَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَجُوبُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلٌ أَوْ حُفٌّ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يَجِبُ فَتْحُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِنْ أُمِّكِنَ .

فوائد ؛ الأولى ، لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تميم وغيره .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٣/١ .
والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٨/٢ ، ٦٩ . والنسائي ، في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، في : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد . من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٣/١ .

(٢) لفظ الخطائي في معالم السنن ٢٠٨/١ بعد إيراد حديث أبي هريرة السابق : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢٦٣/٢ . والبيهقي ، في : باب من قال : يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٢ . قال البيهقي : وقد روى أن ذلك كان ثم نسخ ، وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل ابن حجر إلا أن الإسناد ضعيف .

وأخرجه الطحاوي ، في : باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين ، من كتاب الصلاة . شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ . وانظر : فتح الباري ٢٤١/٢ .

قَبْلَ الْيَدَيْنِ^(١) . وهذا^(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣) ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) فِي حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ : تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَيُثَنِّيهَا^(٥) إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »^(٦) . ذَكَرَ مِنْهَا أَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ

الشرح الكبير

الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ ضَمُّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَيُوجَّهُهُمَا نَحْوَ

الإنياف

(١) أخرجه البيهقي ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ، في : باب من قال يضع يديه قبل ركبته ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٢ .

(٢) في م : « فهذا » .

(٣) في : باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، من كتاب الصلاة . صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١ .

(٤) في : باب ذكر الركوع والسجود وما يجزيء فيها من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٥/١ .

(٥) في الأصل : « ويثنئها » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، في : باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٤/١ . وأبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٣/٢ . والنسائي ، في : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النهي عن كف الشعر في السجود ، وباب النهي عن كف الثياب في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ . والدارمي ، في : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ ، إِلَّا الْأَنْفَ عَلَى إِحْدَى
الرُّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير . سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ .
وفي رواية : وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ (١) . وهذا معناه .

٤١٠ - مسألة : (وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ ، إِلَّا
الْأَنْفَ ، عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ) السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَاجِبٌ ،
فِي قَوْلِ طَاوُسٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ

الْقِبْلَةَ . الثَّالِثَةُ ، لَوْ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ ، وَلَمْ يَطْمِئِنَّ ، عَادَ قَائِمًا
بِهِ ، وَإِنْ اطمأنَّ ، عَادَ فَانْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ ، فَإِنْ اغْتَدَلَ حَتَّى سَجَدَ ، سَقَطَ .
وقال المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : إِنْ سَقَطَ مِنْ قِيَامِهِ سَاجِدًا عَلَى جَنْبَيْهِ ، أَجْزَأَهُ
بِاسْتِصْحَابِ النَّبِيِّ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ
سَقَطَ مِنْ قِيَامٍ لَمَّا أَرَادَ الْاِلْتِحَاءَ قَامَ رَاكِعًا ، فَلَوْ أَكْمَلَ قِيَامَهُ ثُمَّ رَكَعَ ، لَمْ يُجْزِئَهُ
كَرُّكَوَعَيْنِ .

قوله : وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ . أَي رُكْنٌ . إِلَّا الْأَنْفَ عَلَى إِحْدَى
الرُّوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ
الْقَاضِي : اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٠ .

[١٩٧/١] ، وأبو حنيفة ، والشافعي في الآخر : لا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى
 غَيْرِ الْجَبْهَةِ . وَرَوَاهُ الْآمِدِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » :
 هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي الْمَرِيضِ يَرْفَعُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،
 أَنَّهُ يُجْزئُهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَخْلَى بِالسُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 « سَجَدَ وَجْهِي » ^(١) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْوَجْهِ ، وَلِأَنَّ
 السَّاجِدَ عَلَى الْوَجْهِ يُسَمَّى سَاجِدًا ، وَوَضَعَ غَيْرَهُ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُسَمَّى
 بِهِ سَاجِدًا ، فَالْأَمْرُ بِالسُّجُودِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يُسَمَّى بِهِ سَاجِدًا دُونَ غَيْرِهِ ،
 وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ السُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، لَوَجِبَ كَشْفُهَا ، كَالْجَبْهَةِ .
 وَلَنَا ، مَارُوى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
 عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ؛ الْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالْجَبْهَةِ » . مُتَّفَقٌ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَصَاحِبُ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَاخْتَارَهُ
 ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَّحَبِّ » ،
 وَ « نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ » . وَهُوَ مِنْهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ
 فِي « شَرْحِهِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ فِي
 « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَرَوَى

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
 ٥٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٧/١ .
 والترمذي ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب من الدعاء ، وباب ما يقول
 في سجود القرآن . عارضة الأحوذى ٦٠/٣ ، ٣٠٦/١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ . والنسائي ، في : نوع
 آخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب
 سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥/١ ،
 ٢١٧/٦ ، ١٠٢ .

عليه . وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . رواه مسلم^(١) . وسُجُودُ الْوَجْهِ لَا يَنْفِي سُجُودَ مَا عَدَاهُ ، وَسُقُوطُ الْكَشْفِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ السُّجُودِ ، «فَإِنَّا نَمْنَعُ» فِي الْجَبْهَةِ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالْجَبْهَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي السُّجُودِ ، وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ^(٢) عَادَةً ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَحَلَّ بِالسُّجُودِ عَلَى عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَعَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، سَجَدَ عَلَى بَقِيَّتِهَا ، وَقَرَّبَ الْعَضْوَ الْمَرِيضَ مِنَ الْأَرْضِ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْهَبُوطُ ، وَلَا يَحْتَصِلُ بِالرَّفْعِ ، وَإِنْ سَقَطَ السُّجُودُ عَلَى^(٣) الْجَبْهَةِ ؛ لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرِيضِ يَرْفَعُ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ يُجْزئُهُ .

الآمِدِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ . قَالَ الْقَاضِي فِي الْإِنصَافِ « الْجَامِعُ » : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَجَزَمَ النَّاطِمُ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَمُبَاشَرَةَ الْمُصَلِّي بِهَا ، وَاجِبٌ لَا رُكْنَ . وَقَالَ : يَجْزئُهُ إِذَا تَرَكَهَ سَاهِيًا أَتَى بِسُجُودِ السُّهُوِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّهُ أُخِذَ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمُ الْوُجُوبَ

(١) في : باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٣/٤ ، ٢٩٤ .

(٢) (٢ - ٢) في الأصل : « فإِنَّمَا يَمْنَعُ » .

(٣) في الأصل : « تكشف » .

(٤) في م : « عن » .

فصل : وفي الأنف روايتان ؛ إحداهما ، يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ . وهو قول سعيد بن جبير ، وإسحاق ؛ لما روى ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ؛ عَلَى (١) الْجَبْهَةِ » . وأشار بيده إلى أنفه . « وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته . وللنسائي ، أن النبي ﷺ [١٩٧/١ ط] قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ؛ عَلَى (٣) الْجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » (٤) . والرواية الثانية ، لا يجب . وهو قول عطاء ، والحسن ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ » . ولم يذكر الأنف فيها ، وروى أن جابراً قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ (٥) . رواه تمام في « فوائده » ، وغيره . وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف . وروى عن أبي حنيفة : إن سجد على (٦) أنفه دون جبهته (٧) ، أجزأه (٨) . ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد ؛

عليه ، وليس بمتعجه وهو كما قال ؛ إذ لم تر أحدا وافقه على ذلك صريحا .

الإنصاف

فائدتان ؛ الأولى ، يُجْزَى السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ؛ كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود . ونقل الشائع : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة ، أجزأه . قال ابن

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٢ .

(٣) انظر التخرج السابق .

(٤) قصاص الشعر : حيث تنتهي زنته من مقدمه أو مؤخره والخبر أورده الهيثمي في المجمع ١٢٥/٢ ، وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط .

(٥ - ٦) في م : « جبهته دون أنفه » .

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا الْجِبْهَةَ عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ .

الإشارة النبي ﷺ إليه حين ذَكَرَ الْجِبْهَةَ . وَالسُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ
يُجْزِي . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْعُلَمَاءَ قَبْلَهُ . قَالَ ابْنُ
الْمُنْدَرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١١ - مسألة : (وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا ، إِلَّا
الْجِبْهَةَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) لَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ
السُّجُودِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » : إِذَا

تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَكَذَا
عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَبَعْضِ الْجِبْهَةَ . وَذَكَرَ فِي « التَّلْخِصِ » ، أَنَّهُ
يَجِبُ عَلَى بَاطِنِ الْكَفِّ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ
يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْرِقَ الْيَدَيْنِ بِالسُّجُودِ ، وَيُجْزِي السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .
انتهى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجِبْهَةَ أَوْ مَا أَمَكَّنَهُ ، سَقَطَ السُّجُودُ بِمَا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ ، فَيَلْزَمُهُ السُّجُودُ
بِالْأَنْفِ . وَلَا يُجْزِي عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ بِالْجِبْهَةَ ، قَوْلًا وَاحِدًا .
وَلَوْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ بِالْوَجْهِ ، تَبِعَهُ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِهِ ، لَمْ
يَلْزَمُهُ بغيره ، خِلَافًا « لِتَعْلِيقِ الْقَاضِي » ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُهُ بِذُنُونِ بَعْضِهَا ،
وَيُمْكِنُ رَفْعَهُ بِذُنُونِ شَيْءٍ مِنْهَا .

قوله : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجِبْهَةَ ، عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْحَاوِي » ؛

سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .
 وَهَلْ يُكْرَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَمَنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي الْحَرِّ
 وَالتَّبَرِّدِ عَطَاءً ، وَطَاوَسَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ
 الرَّأْيِ . وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ^(١) . وَفِيهِ^(٢) رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجِبُ
 عَلَيْهِ^(٣) مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّيِّ بِالْجَبْهَةِ . ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ،
 قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : لَا تَسْجُدُ
 عَلَى كَوْرِهَا ، وَلَكِنْ تَحْسُرُ^(٤) الْعِمَامَةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا
 رَوَى حَبَّابٌ ، قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا
 وَأَكْفُنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا^(٥) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَليْسَ
 فِيهِ ، جِبَاهُنَا وَأَكْفُنَا . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
 يُصَلِّيُ فَلْيَحْسُرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) . وَلِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى

الإصناف إحداهما ، لَا تَجِبُ الْمُبَاشَرَةُ بِهَا ، يَعْنِي ، أَنَّهُ لَا يَسْتَبْرَأُ بِرُكْنٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ
 جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا ظَاهِرٌ

(١) البرنس : فلتسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) في الأصل : « وفي » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « يحصر » .

(٥) لم يشكنا : لم يزل شكوانا .

(٦) في : باب الكشف عن الجبهة في السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٤/٢ ، ١٠٥ .

(٧) في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٤٣٣/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المحضى ١٩٨/١ . وابن

ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، في :

المستند ١٠٨/٥ ، ١١٠ .

(٨) في الموضع السابق .

ما هو حامل له ، أشبه ما إذا سجد^(١) على يديه . ولنا ، ما روى أنس ، قال : كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وعن ثابت بن صامت ، أن رسول الله ﷺ [١٩٨/١] صَلَّى فِي بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . رواه ابن ماجه^(٣) . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ

المذهب . وصححه الشارح ، والمجد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « التصحيح » ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . وجزم به في « الوجيز » ، و « الإفادات » ، و « المنور » ، و « المنتخب » . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « المعنى » ، و « الرعايتين » ، و « الفائق » ، و « إذراك الغاية » . قال القاضي في « المجرد » ، وابن رزبن في « شرحه » : لو سجد على كور العمامة أو كمة أو ذيله ، صححت الصلاة ، رواية واحدة . والرواية الثانية ، تجب المباشرة بها .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، وصلى أنس على فراشه ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . ومسلم ، في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٧/٣ . والنسائي ، في : باب السجود على الثياب ، من كتاب التطبيق . المنبجى ١٧١/١ . وابن ماجه ، في : باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ . والدارمى ، في : باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٨/١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ .

الشرح الكبير
الرجل على عمامته . رواه البيهقي^(١) . ولأنه عضو من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائله ، كالأقدمين . فأما حديث خباب ، فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة ، أو تسقيف المسجد ، أو نحو ذلك ، مما يزيد عنهم الضرر الحاصل من الحر ، أما الرخصة في السجود على العمامة والأكمام ، فالظاهر أنهم لم يطلبوه ؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمامم ولا أكمام طوال يتقون بها ، وإن احتمل ذلك ، لكنه لا يتعين ؛ لجواز ما ذكرنا ، ولذلك لم يعملوا به في الأكف . قال أبو إسحاق : المنصوص عن الشافعي ، أنه لا يجب كشفهما . وقد قيل فيه قول : إنه يجب . أما إذا سجد على يديه قائما ، لم يصح ؛ لأن السجود عليهما يفضي إلى تدخّل أعضاء السجود ، بخلاف مسألتنا . وقال القاضي

الإيضاح
صححه في « النظم » . وقدمه في « الحاويين » ، و « ابن تميم » . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبي موسى : إن سجد على قلنسوته ، لم يجزئه ، قولاً واحداً ، وإن سجد على كور العمامة لتوقى حر أو برد ، جاز قولاً واحداً . [١٠٣/١ ظ] وقال صاحب « الروضة » : إن سجد على كور العمامة ، وكانت مُحَنَكَةً ، جاز ، وإلا فلا . فعلى المذهب ، في كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، و « مختصر ابن تميم » ، و « الرعاية الكبرى » . وحكاهما وجهين . قلت : الأولى الكراهة .

تنبيه : صرح المصنّف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلّي بغير الجهة . وهو صحيح . أما بالأقدمين والرُكبتين ، فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد في « شرحه » ، بل يُكره كشف رُكبتيه ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، لا

(١) في : باب من بسط ثوباً فمسجد عليه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٦/٢ .

في « الجامع » : لم أجد نصاً في هذه المسألة ، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة ؛ إن قلنا : لا يجب . جاز ، كما لو سجد على العمامة . وإن قلنا : يجب . لم يجز ؛ لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض . والأولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ؛ ليخرج من الخلاف ، ويأخذ بالعزيمة . وذكر القاضي في كراهية ستر اليدين روايتين . قال أحمد ، وإسحاق : لا يُعجِنِي إِلَّا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (١) .

يكرهه . وأما باليدين ، فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وعنه ، يجب . قال القاضي في موضع من كلامه : اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة . ونقل صالح : لا يسجد ويده في ثوبه ، إلا من عذر . وقال ابن عقييل : لا يسجد على ذيله أو كفه . قال : ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة . وقال صاحب « الروضة » : إذا سجد ويده في كفه من غير عذر ، كرهه ، وفي الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره سترهما . وعنه ، لا يكرهه .

تنبيه : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر ، فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بمائل له ، فلا كراهة ، وصلاته صحيحة ، رواية واحدة . قاله ابن تميم . قال في « الفروع » : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال في « المستوعب » : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا ، لا فرق بين وجود العذر وعدمه . قال في « الفروع » : كذا قال ، وليس بمراء . وقد قال جماعة : تكرر الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : ترك الخشوع ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الكشف عن الجهة في السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٥/٢ .

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخِذَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ،

٤١٢ - مسألة : (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخِذَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ) التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ . وَفِيهِ : إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ . وَلَأَبَى دَاوُدَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَعَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ ^(٢) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٤) .

كُمْدَاقَةُ الْأَحْبَبَيْنِ .

فائدة : قوله : وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخِذَيْهِ . قَالَ الْأَصْحَابُ : وَفَخِذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ . وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ ، فَإِنْ آذَى جَارَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمَرْفِقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ . عَلَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٢) في م : « بهيمة » . والبهمة واحدة البهيم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(٣) في : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به... إلخ ، من كتاب الصلاة . ٣٥٧/١ . كأخراجه أبو داود ،

في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . والنسائي ، في : باب التجافي في

السجود ، من كتاب التطبيق . المنهجي ١٦٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة .

سنن ابن ماجه ٢٨٥/١ . والدارمي ، في : باب التجافي في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي

٣٠٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٦ .

(٤) في : المسند ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِلِأَمَّا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُهُمَا حَذْوً مَتَكِيَّهُ ؛ لِأَمَّا ذَكَرْنَا . هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَلِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، قَالَ : «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٢) سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ (٣) أُذُنَيْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَمَّا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤) بِمَعْنَاهُ . وَالْجَمِيعُ حَسَنٌ .

فصل : وَالْكَمَالُ فِي السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفِّهِ وَأَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ ؛ لِأَمَّا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ ، فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» (٥) . فَإِنْ اقْتَصَرَ

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ جَمَاعَةٌ بِالطُّوْلِ ، بَلْ أَطْلَقُوا . وَقِيلَ : يَعْتَمِدُ فِي الْإِنْصَافِ التَّفْطِيلُ دُونَ الْفَرْضِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَالَ قِيَامِهِ ، وَيُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا فِي التَّفْطِيلِ وَالْفَرْضِ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : يُكْرَهُ التَّرَاوِحُ . بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : يُكْرَهُ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْهِ . وَمِنْهَا ، لَوْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ

(١) في : باب يضم أصابع يديه في السجود ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١٢/٢ .

(٢) (٢-٢) في م : ه رآته .

(٣) في م : ه حذو .

(٤) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ،

١٧٠ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٥ من حديث البراء بن عازب .

على (بعض باطنها أجزأه . قال أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه . وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض ، أو سجد على (١) أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخبر أنه يُجزئه ؛ لأنه قد سجد على يديه ، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ، ولأنه لا يخلو من إصاية بعض (٢) أطراف قدميه الأرض ، فيكون ساجداً على أطراف القدمين ، إلا أنه يكون تاركاً للأفضل .

فصل : وإذا أراد السجود ، فسقط على وجهه ، فمأست جبهته (٣) الأرض ، أجزأه ذلك ، إلا أن يقطع نية السجود ، (٤) وإن سقط على جنبه ، ثم انقلب ، فمأست جبهته الأرض ، لم يُجزئه ذلك ، إلا أن ينوي السجود . والفرق بين المسألتين ، أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها ، ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة ، فاعتقر إلى تجديد النية ، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها ، فاكفَى باستدامة النية .

موضع قدميه ؛ كمنشز (٥) ونحوه ، جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تميم ، وقال : قاله بعض أصحابنا . قال ابن عقيل : يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك . وقال في « التلخيص » : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر . قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود ، لم يُجزئه . وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في الأصل : « فسقط على وجهه » .

(٥) المنشز : المكان المرتفع .

وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ، المقنع

الشرح الكبير

٤١٣ - مسألة : (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا) الْحُكْمُ

في هذا التَسْبِيحِ كَالْحُكْمِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ، عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(١) ، قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثَ [١٩٩/١] مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ

الإنصاف

الكثير . قَالَه شَيْخُنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ أَبِي الْفَهْمِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيْنِ » . قَالَ فِي « الْحَاوِيْنِ » : لَمْ يُكْرَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَمِنْهَا ، قَالَ الْأَصْحَابُ : لَوْ سَجَدَ عَلَى حَشِيْشٍ ، أَوْ قَطَنِ ، أَوْ ثَلَجٍ ، أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ حِجْمَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ .

قوله : وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . يَعْنِي ، حَالَةَ السُّجُودِ . وَالْخِلَافُ فِي مَحَلِّ وَضْعِ يَدَيْهِ حَالَةَ السُّجُودِ ، كَالْخِلَافِ فِي انْتِهَاءِ رَفْعِ يَدَيْهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، لَكِنْ خَيْرُهُ هُنَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَقَدَّمَ هُنَا ؛ إِلَى مَنْكِبَيْهِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَفِيهِ نَظَرٌ ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أَذُنَيْهِ ، يَعْنِي ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ .

قوله : وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا . وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا فِي أَذُنَيْهِ الْكَمَالِ وَأَعْلَاهُ وَأَوْسَطِهِ ، كَالْخِلَافِ فِي : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . فِي الرُّكُوعِ ، عَلَى مَا مَرَّ .

(١) سورة الأعلى ١

ماجه ، وأبو داود^(١) ، ولم يقل : « ثلاث مرّات » . والحكم في عدده وتطويل السجود ، كما ذكرنا في الركوع .

فصل : وإن زاد دعاء ماثورًا ، أو ذكرًا ، مثل ما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه ، وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . متفق عليه^(٢) . وعن أبي سعيد^(٣) ، أن النبي ﷺ قال : « يَا مُعَاذُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »^(٤) . وقال

(١) حديث عقبة بن عامر وحديث ابن مسعود تقدم تخريجهما في صفحة ٤٨١ .

وحديث حذيفة أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . وابن ماجه ، في : باب التسيب في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . كما أخرجه مسلم مطولًا ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسيب في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٢/٢ ، ٦٣ . والنسائي ، في : باب الذكر في الركوع ، من كتاب الانتاح . المجتبى ١٤٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسيب والدعاء في السجود ، من كتاب الأذان ، وفي : باب حديثي محمد بن بشار ، من كتاب المغازى ، وفي : باب حديثي عثمان بن أبى شبة ، من تفسير سورة النصر ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ١٨٩/٥ ، ٢٢٠/٦ . ومسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٢/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وباب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وباب نوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب التسيب في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥/٦ ، ٤٣ .

(٣) في الأصل : ه أبى سويد .

(٤) لم نجد هذا اللفظ ، وسيرد بنحوه في صفحة ٥٧٦ .

على^(١)، عليه السلام: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي^(٢). رواها سعيدٌ في «سُنَنِهِ». وعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ». رواه مسلم^(٣). فهو حَسَنٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ^(٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥). حديثٌ صحيحٌ. وقال القاضي: لا تُسْتَحَبُّ الرِّيَاذَةُ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي الْفَرَضِ، وَفِي التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ. قال شيخنا^(٦): وقد ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَالْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَنْفِي الْأَمْرَ بغيرِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَنْفِي الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ^(٧).

- (١) سقط من: م .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القول في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. المصنف ١٥٥/٢ .
 (٣) في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٠/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٣/١ .
 (٤) أي حقيق وجدير .
 (٥) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٤٨/١، ٣٤٩. وأبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٢/١ . والنسائي، في: باب تعظيم الرب في الركوع والسجود، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٤٨/٢، ١٧٢. والدارمي، في: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٠٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢١٩/١، وأخرجه عن علي رضي الله عنه، في: المسند ١١٥/١ .
 (٦) في: المغني ٢٠٤/٢ .
 (٧) في م: «بغيره» .

فصل : ولا بأسَ بتطويل السُّجودِ للعُذرِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ . قَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتَّسَائِيُّ (١) ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

فصل : ولا بأسَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ (٢) السُّجُودُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَكَأَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ » . قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ : هُوَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ (٣) السُّجُودُ وَأَعْيَى . رَوَاهُ الْإِمَامُ [١٩٩/١] أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الرُّكْبَ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) أخرجه النسائي ، في : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٨٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٤/٣ ، ٤٦٧/٦ .

(٢) في م : « أطال » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الرخصة في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الاعتقاد في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨١/٢ .

(٤) في : باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٥٩/٢ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ

٤١٤ - مسألة : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) يَعْنِي إِذَا قَضَى (سُجُودَهُ ، رَفَعَ) رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَجَلَسَ ، وَيَكُونُ اِبْتِدَاءً تَكْبِيرَهُ مَعَ اِبْتِدَاءِ رَفْعِهِ ، وَانْتِهَائِهِ مَعَ اِبْتِهَائِهِ . وَهَذَا الرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ . بَلْ يَكْفِي عِنْدَ أَيْ حَنِيفَةَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَلْسَةٌ فَضَلَّ بَيْنَ مُتَشَاكِلَيْنِ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَجَلْسَةِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ^(١) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْبِيءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ رَفَعَ وَاجِبٌ ، فَكَانَ اِلْعِتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبًا ، كَالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا فِي الصَّحِيحِ .

٤١٥ - مسألة ، قال : (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ ^(٥) رِجْلَهُ

قوله : يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْبُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى . هَذَا الْمَذْهَبُ فِي صِفَةِ الْاِفْتِرَاشِ لَا غَيْرُ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَجُمْهُورُهُمْ قَطَعَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِي « الْوَاضِحِ » : يَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَوْ يُضْجِعُهُمَا تَحْتَ بُسْرَاهُ .

(١ - ١) في م : « سجود ورفع » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٦ . ولم يخرجه البخاري .

(٥) في الأصل : « يجلس » .

الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . ثَلَاثًا ،

الْيُسْرَى^(١) ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . ثَلَاثًا (السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَسْطُهَا ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ^(٢) الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا^(٣) . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . قَالَ الْأَثْرُمُ : تَفَقَّدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . فَرَأَيْتُهُ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ . وَرَوَى ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنَّا نَعْلَمُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِثْلَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَيُنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِ قَدَمِهِ ،

قوله : ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . ثَلَاثًا . اعلم أن الصحيح من المذهب ؛ أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في « الفروع » ، والمجد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي

(١) في تش : « اليمنى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٤) تقدم تحريجه في صفحة ٤٢٦ . ولم يخرج البخاري .

فإن كانت إبهامُ أَحَدِنَا لَتَنْتَنِي ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ حَتَّى يَعْدِلَهَا . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ^(١) .

فصل : والمُستَحَبُّ عند أبي عبد الله أن يقول : رَبِّ اغْفِرْ لِي .
 [٢٠٠/١] يُكْرَرُ ذَلِكَ ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةً ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّسْبِيحِ . وَفِي وُجُوبِهِ رَوَايَتَانِ ، نَذَكُرُهُمَا فِيمَا يَأْتِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، « رَبِّ اغْفِرْ لِي »^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) . وَإِنْ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لَنَا . أَوْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا . فَلَا بَأْسَ .

الصَّغِيرِ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : السُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى مَرَّتَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ الرَّاغُوْبِيِّ فِي « الْوَاضِحِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : أَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ . وَالْكَمَالُ فِيهِ مِثْلُ الْكَمَالِ فِي تَسْبِيحِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، عَلَى مَا مَضَى . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَالْكَمَالُ هُنَا سَبْعٌ . وَقِيلَ : لِغَيْرِ

(١) أخرجه النسائي ، في : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشهد ، من كتاب التطبيق . الجنبى ١٨٧/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق . الجنبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٢/١ . والدارمي ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٤ ، ٣٠٣/١ .

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ،

٤١٦ - مسألة : (ثم يسجد الثانية كالأولى) وهذه السجدة واجبة بالإجماع ؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين ، لم يختلف عنه^(١) في ذلك .

فصل : والمستحب أن يكون شروغ المأموم في أفعال الصلاة ؛ من الرفع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم . واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام . ولنا ، ما روى البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لم تزل قياما حتى تراه قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعه . متفق عليه^(٢) . وروى أبو موسى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا ،

الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس في « تذكيرته » : ويسن ما سهل وترأ .

فائدة : لا تكثره الزيادة على قوله : رَبِّ اغْفِرْ لِي . ولا على : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . في الركوع والسجود ، مما ورد في الأخبار . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وعنه ، يستحب في النفل . وقيل :

(١) أي أخذ ، أو بالبناء للمجهول .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٧/١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ ، ٧٨ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٠/٤ ، ٣٠٤ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ،

الشرح الكبير

وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَبَلِّغْ بِلَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » . إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . رَبَّهِ عَلَيْهِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ ، كَقَوْلِهِ : جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوا . أَيْ بَعْدَهُ . فَإِنْ وُافِقَ إِمَامَهُ فِي الْأَفْعَالِ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، أَسَاءَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ .

٤١٧ - مسألة : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) وَجُمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَضَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ نَهَضَ لِلْقِيَامِ

الإِنصاف

وَالفَرَضُ أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » . وَتَقَدَّمَ ، هَلْ تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى : مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ؟

(١) في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٢ ، ٣٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٢٣ . والنسائي ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/٧٥ ، ٧٦ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣٦/٣ . والدارمي ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٠٩ ، ٤١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٦ .

مُكَبِّرًا ، وَالْقِيَامُ رُكْنٌ ، وَفِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ رَوَايَتَانِ ، ذَكَرْنَا وَجْهَهُمَا .
 وَيَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ
 بِيَدَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ ، سِوَاءَ
 قُلْنَا : يَجْلِسُ لِلْاسْتِرَاحَةِ أَوْ لَا . وَقَالَ مَالِكٌ [٢٠٠/١] وَالشَّافِعِيُّ : السُّنَّةُ
 أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ فِي التُّهُؤُصِ ؛ لِأَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ ، فِي صِفَةِ
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ ، اسْتَوَى قَاعِدًا ،
 ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) . وَلِأَنَّهُ أَعَوَّنُ لِلْمُصَلِّيِّ . وَلَنَا ،
 مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ
^(٢) قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) ،
 وَالْأَثَرُ . وَفِي لَفِظٍ : وَإِذَا نَهَضَ ، نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ^(٤) ، وَاعْتَمَدَ عَلَى

قوله : وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ،
 فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ لَا يَجْلِسُ
 جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ ، بَلْ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ،
 إِلَّا أَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ . كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ
 الْمُخْتَارُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَ ابْنُ
 الرَّاغُونِيِّ : هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمَشَائِخِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْخِرَقِيِّ » ،

(١) في : باب الاعتناء على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٦/٢ .

(٢) - (٢) سقط من : الأصل .

(٣) في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من
 كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين
 في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٩/٢ .

فَخِذْيِهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَقَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْتَجَافِي . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَشَقَّةِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ (٢) ؛ لِكَبَرِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ (٣) ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ » (٤) .

و « الْعُمْدَةُ » ، و « الْبَوْجِيزِ » ، و « الْمُنُورِ » ، و « الْمُتَّخَبِ » ، و « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْحَلَّالُ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

(١) الأول ، في : باب افتتاح الصلاة ، والثاني ، في : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، من كتاب

الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ ، ٢٢٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) قيل بالتشديد ، أى كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود

١٤٥/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن

ماجه ٣٠٩/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن

الدارمي ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ .

إِلَّا أَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدَ بِالْأَرْضِ . وَعَنْهُ ، يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ
[٢٠ ط] عَلَى قَدَمَيْهِ وَالْيَتِيَةِ ،

٤١٨ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَيَعْتَمِدَ بِالْأَرْضِ) يَعْنِي إِذَا شُقَّ عَلَيْهِ التُّهُؤُصُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا . وَالْمَشَقَّةُ تَكُونُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ ضَعْفٍ (١) ، (أَوْ مَرَضٍ) ، أَوْ سِمَنِ أَوْ نَحْوِهِ .

٤١٩ - مسألة : (وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَالْيَتِيَةِ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، فُرُوِي عَنْهُ ، لَا يَجْلِسُ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ،

الذَّهَبِ ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » . وَقِيلَ : يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمَا . تَنْبِيهُ ؛ قَوْلُهُ ، فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ : يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَالْيَتِيَةِ . فِي صِفَةِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهَا ، مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . قَالَ فِي « الْمُدْهَبِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ صِفَةَ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ كَالْجَلْسَةِ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ . وَهِيَ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَهُوَ أَحْتِمَالُ الْقَاضِي .

(١) فِي تَشْ : « صغرى » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وابن مسعود ، وابن عباس . وبه قال مالك ، والثوري وأصحاب الرأي . قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم . قال أبو الزناد : تلك السنة . والثانية ، أنه يجلس . اختارها الخلال . وهو أحد قولَي الشافعي . قال الخلال : رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس . لما روى مالك بن الحويرث ، أن النبي ﷺ كان يجلس ، إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض . متفق عليه^(١) . وذكره أبو حميد في صفة [٢٠١/١] صلاة رسول الله ﷺ^(٢) ، وهو حديث صحيح ، فبتعين العمل به . وقيل : إن كان المصلي ضعیفاً ، جلس للاستراحة ؛ لحاجته ، وإن كان قوياً لم يجلس ، كما قلنا في الاعتماد بيديه على الأرض . وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره ، عند كبره . قال شيخنا^(٣) : وفي هذا جمع بين الأخبار ، وتوسط بين

والرواية الثالثة ، يجلس على قدميه ، ولا يُلصِقُ أَلْتَيْه بالأرض . اختاره الأجرى ، والأمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك . فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الأجرى ، أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير ، على الصحيح من المذهب ، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو

(١) الحديث لم نجده في مسلم . وأخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسننه ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهوض في الفرض ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٤/١ . والنسائي ، في : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين المسجدتين ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٣) في : المغنى ٢١٣/٢ .

الْقَوْلَيْنِ . فَإِذَا قُلْنَا . يَجْلِسُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ : مُفْتَرِشًا ، كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ^(١) ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . وَهَذَا صَرِيحٌ ، لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ . وَقَالَ الْحَلَّالُ : رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَنْ لَا أَحْصِيهِ كَثْرَةً ، أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى الْيَتِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَالْيَتِيهِ ، مُفْضِيًا بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ مُفْتَرِشًا ، لَمْ يَأْمَنِ السَّهْوُ ، فَيَشْكُ هَلْ جَلَسَ عَنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ؟ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا ، أَنَّهُ لَا يُلْصِقُ الْيَتِيَةَ بِالْأَرْضِ فِي جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ، بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عَنِ الْأَرْضِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ، وَانْتِهَائِهِ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ؛ لِيَكُونَ مُسْتَوْعِبًا بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ ، وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ ، إِلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرَهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ بغيرِ تَكْبِيرٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَنْهَضُ مُكَبَّرًا . وَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْمُوَالَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَرِدِ الشَّرْحُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ .

الْحَطَّابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَرَدَّهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ . وَحَكَاهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا . الثَّانِيَةُ ، لَيْسَتْ جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى . وَهِيَ فَضْلٌ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْبَنَّا فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ ، أَنَّهَا فَضْلٌ

(١) ينقط من : الأصل ، م .

ثُمَّ يَنْهَضُ . ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْمُتَعَمَّرِ .
وَالِاسْتِفْتَا حَ ، وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ .

٤٢٠ - مسألة : (ثم يَنْهَضُ ، ثم يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَا حَ ، وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَصْنَعُ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى ، عَلَى مَا وَصَفْنَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَصَفَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (١) . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النَّيَّةَ
وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَا حَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِإِفْتِاحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا نَعْلَمُ
فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا ، فِيمَا عَدَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى . فَأَمَّا
الِاسْتِعَاذَةُ ، فَفِيهَا [٢٠١/١] رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى .

بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْأُولَى .
قَوْلُهُ : ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . بَلَا نِزَاعٍ ،
وَالِاسْتِفْتَا حَ ، بَلَا خِلَافٍ أَيْضًا إِذَا أَتَى بِهِ فِي الْأُولَى . وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِيهَا . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَسِوَاءَ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ أَوْ لَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ،
وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ : مَتَى قُلْنَا بِوُجُوبِ الْإِسْتِفْتَا حَ فَتَسِيَّهُ فِي
الْأُولَى ، أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ . وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِوُجُوبِهِ ، فَهَلْ يَأْتِي بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ
فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ : وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لَا يَأْتِي بِهِ .

قَوْلُهُ : وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ
الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَعْجِدِ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٨ .

وهو قول عطاء، والحسن، والثوري؛ لما روى أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكُت. وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيد. رواه مسلم^(١). ولأن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين، أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته^(٢) فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك، كالاستفتاح. فعلى هذه الرواية، إذا ترك الاستعاذة في الأولى؛ لنسيان

و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «مجمع البحرين»؛ إحداهما، لا يتعوذ. وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في «التصحيح». وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «إدراك الغاية»، وابن رزين في «شرحه». قال في «الثكت»: هي الأرجح مذهبا ودليلا. والرواية الثانية، يتعوذ. اختاره الناظم. وبعد الرواية الأولى. واختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز». قلت: وهو الأصح دليلا.

تنبه: محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى، أما إذا لم يستعد في الأولى، فإنه يأتي بها في الثانية. قاله الأصحاب. قال ابن الجوزي وغيره: رواية واحدة. قلت: ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف، من قوله: ثم يصلى

(١) في: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤١٩/١.

(٢) في م: «صلاته».

أو غيره ، أتى بها في الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك . نصَّ عليه ؛ لأنه يُراد لافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، فإذا نَسِيَهِ في أوَّلِهَا ، فَاتَ مَحَلُّهُ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ يَسْتَفْتِحُهَا فِي الثَّانِيَةِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(١) . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكَرُّرَ الْاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ فَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ .

فصل : وَالْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ يَسْتَفْتِحْ ، وَأَمَّا الْاسْتِعَاذَةُ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَحْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى . لَمْ يَسْتَعِذْ ؛ لِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ وَاسْتَعَاذَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، اسْتَعَاذَ ، وَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ ، اسْتَعَاذَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

الثَّانِيَةَ كَالأُولَى . ثُمَّ اسْتَنْتَى الْاسْتِعَاذَةَ ، فَذَلَّ أَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي الْأُولَى .
فائدة : اسْتَنْتَى أَبُو الْحَطَّابِ أَيْضًا النَّبِيَّ ، أَيْ تَجَدِيدَهَا . وَكَذَا صَاحِبُ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ . وَهَذَا مِمَّا لَا يَزَاغُ فِيهِ ، لَكِنْ قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : لَوْ تَرَكَ أَبُو الْحَطَّابِ اسْتِثْنَاءَهَا ، لَكَانَ أَحْسَنَ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّرَائِطِ دُونَ

(١) سورة النحل ٩٨ .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ؛
يَقْبِضُ مِنْهَا الْخَنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ
بِالسَّبَابَةِ فِي تَشْهَدِهِ مِرَارًا ، وَيَسُطُّ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى .

٤٢١ - مسألة : (ثم يجلس مفترشًا ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر ، ويحلّق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة في تشهده مرارًا ، ويسطّ اليسرى على فخذه اليسرى)
متى فرغ من الرّكعتين ، جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف ، نقله الخلف عن السلف ، عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا ، فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيها ، على إحدى

الأركان ، ولا يشترط مفارقتها عندنا الجزء من الأولى ، بل يجوز [١٠٤/١ ط] أن تتقدّمها اكْتِفَاءً بالدوام الحكمي ، وقد تساوت الرّكعتان فيه . قال في « مجمع البحرين » : قلت : إن أراد أبو الخطاب باستثائها أنه لا تسنّ ذكراً ، فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون في جميع الصلاة ، وإن أراد حكماً فباطل ؛ لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى . ولو حكم بانقضاء التّية حكماً لبطلت الصلاة ، فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى . قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نيّة ، كما جددها للرّكعة الأولى . وهذا ممّا لا نزاع فيه ، لكن ترك استثائها أولى ، لما قاله المجدد . وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نيّة للرّكعة الثانية .

قوله : ثم يجلس مفترشًا . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، إن تورّك جاز . والأفضل تركه . حكاه ابن تميم وغيره .

قوله : ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر ،

الرَّوَايَتَيْنِ . [٢٠٢/١] وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَصِفَةُ الْجُلُوسِ
لِهَذَا التَّشَهُدِ كَصِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا ، كَمَا وَصَفْنَا . وَسَوَاءٌ
كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُتَوَرِّكًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا ^(١) . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ ، إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا ، كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ ، كَقَوْلِ
مَالِكٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ، يَعْنِي
لِلتَّشَهُدِ ، فَأَفْتَرَشَ ^(٣) رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ . وَفِي
لَفْظٍ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى .

وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ
الْمَعْمُولُ بِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ،
وَ « الْيُحْرَرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ،
وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحِّبِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ، يَقْبِضُ الْخَنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوَسْطَى ،
وَيَعْقِدُ إِبْهَامَهُ كَحُمْسِينَ . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَعَنهُ ، يَسْطُهَا
كَالْيُسْرَى . وَعَنهُ ، يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ بِالْوَسْطَى وَيَسْطُ مَا سِوَاهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرْقِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

(٣) في تش : « ففرش » .

حديثٌ صحيحٌ . وهذا يُقدَّمُ على حديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ فإنَّ أبا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ ، وَلِأَنَّ أبا حُمَيْدٍ قَد بَيَّنَّ فِي حَدِيثِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى ، وَيَسُطِّطُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصِرَ وَالتِّي تَلِيهَا ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً بِأَصْبِعِهِ الْوُسْطَى عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا^(١) . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ : وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَيَعْقِدُ الْإِبْهَامَ كَعَقْدِ الْخَمْسِينَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا

الإنصاف فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى .

قوله : وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشَهُدِهِ مِرَازًا . وكذا قال في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المستوعب» ، و«المخلص» ، و«المحرر» ، و«شرح المعجد» ، و«إدراك الغاية» ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين للصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨٧/٢١ . والنسائي ، في : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب موضع الذراعين ، وباب موضع المرفقين ، وباب قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى ... إلخ ، من كتاب السهو . المحضى ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ٣٠/٣ ، ٣١ ، ٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٤/١ ، ٣١٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

وَحَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ «الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» . وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُحَرِّكُهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ

و «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» ، وَ «الْمُنَوَّرِ» ، وَ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» : يُشِيرُ بِالمُسَبِّحَةِ ثَلَاثًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ «تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسْرٍ» . قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُرَادُ الْأَوَّلِ . وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ» ، وَ «الْبُلْغَةِ» ، وَ «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَذَكَرَ جَمَاعَةً ، يُشِيرُ بِهَا . وَلَمْ يَقُولُوا : مَرَارًا ؛ مِنْهُمْ الْخِرَقِيُّ ، وَالمُصَنِّفُ فِي «العُمْدَةِ» . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَظَاهِرُهُ مَرَّةً . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالأَخْبَارِ . وَقَالَ : وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ .

تَبَيَّنَ : الإِشَارَةُ تَكُونُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» ، وَ «المُعْنَى» ، وَ «المُذْهَبِ» ، وَ «مَسْبُوكِ المَذْهَبِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَكَرَ رَسُولَهُ . قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَ «ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ «الفَائِقِ» . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، أَنَّ هَذَا أَصَحُّ الرُّوَايَتَيْنِ . وَعِنَهُ ، يُشِيرُ بِهَا فِي جَمِيعِ تَشَهُدِهِ . وَقِيلَ : هَلْ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَكَرَ رَسُولَهُ فَقَطْ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ تَشَهُدٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ .

فَالدَّيْتَانِ ؛ الْأُولَى ، لَا يُحَرِّكُ إِصْبَعَهُ حَالَةَ الإِشَارَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُحَرِّكُهَا . ذَكَرَهُ القَاضِي . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ . هَذَا

(١) في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . كما أخرجه الترمذي بنحوه ، في : باب ما جاء في الإشارة في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٧/٢ . والنسائي ، في : باب بسط اليسرى على الركبة ، من كتاب السهو . المحضى ٣٢/٣ . وابن ماجه ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ .

(٢ - ٢) في تش : «الجبني على فخذله اليمنى» .

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا . رواه أبو داود^(١) . وفي لَفْظٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الِيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الِيَمْنَى ، وَيَدَهُ الِيسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الِيسْرَى ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ^(٢) . وعنه ، [٢٠٢/١ ط] أَنَّهُ يَسْطُ الخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ^(٣) . كذلك . وَالأوَّلُ^(٤) أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأحَادِيثِ . وَتَكُونُ إِشَارَتُهُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

الشرح الكبير

٤٢٢ - مسألة : (ثم يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ

المذهبُ ، وَعَلَيْهِ الأصْحَابُ . قال في « الفروع » : وَظَاهِرُهُ لَا بغيرِهَا ، وَلَوْ عُدِمَتْ . وَوَجْهٌ أَحْتِمَالًا أَنَّهُ يُشِيرُ بِغيرِهَا إِذَا عُدِمَتْ . وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وَعنه ، يُشِيرُ بِالإِبْهَامِ طَوَّلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْبِضُ البَاقِي .

الإنصاف

قوله : وَيَسْطُ الِيسْرَى عَلَى الفَخِذِ الِيسْرَى . هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ الأصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفروع » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الكافي » : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، أَوْ يَلْقَمَهَا رُكْبَتَهُ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِصِحَّةِ الرُّوَايَةِ . وَاخْتَارَهُ

(١) في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤ .

(٣-٤) في م : لذلك فالأول .

وَالطَّيِّبَاتِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (هَذَا التَّشَهُدُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . (حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) . مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَفْضَلُ التَّشَهُدِ تَشَهُدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، (الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ^(٢) . وَسَائِرُهُ كَتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَفْضَلُهُ مَا رَوَى (ابْنُ عَبَّاسٍ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

صَاحِبُ « النَّظْمِ » .

(١ - ١) سقط من : م . وانظر عارضة الأحوذى ٨٤/٦ .

(٢ - ٢) هكذا في الأصل وعند البيهقي . وفي الموطأ : « الطيبات الصوت لله » . وفي لفظ للبيهقي : « الطيبات لله ، الصلوات لله » . وفي م : « الصلوات لله ، الطيبات لله » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٩٠/١ . والبيهقي ، في : باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٤٤/٢ .

(٤ - ٤) في م : « عن ابن عباس » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » ، « سَلَامٌ عَلَيْنَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَفِيهِ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُقِلِّ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وَفِيهِ^(٣) : « فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وَفِيهِ : « فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٩٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : التخریج السابق .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وإذا حبيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب الأخذ باليدين ، من كتاب الدعوات ، وفي باب قوله تعالى ﴿ السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢١١/١ ، ٢١٢ ، ٧٩/٢ ، ٦٣/٨ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٤٢/٩ . ومسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢١/١ ، ٢٢٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٨٣/٢ ، ٨٤ . والنسائي ، في : باب كيف التشهد الأول ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب إيجاب التشهد ، وباب كيف التشهد ، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة =

قال الترمذي^(١) : حديث ابن مسعودٍ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وهو أصحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . فكان الأخذُ به أَوْلَى . وقد رَوَاهُ غَيْرُ^(٢) ابْنِ مَسْعُودٍ ، ابْنُ عُمَرَ^(٣) ، وجابرٌ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعائِشَةُ . [٢٠٣/١] فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعًا . عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا لَيْسَ فِي الْإِجْزَاءِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ وَالْأَحْسَنِ ، وَتَشْهَدُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُ أَصْحَابَهُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ^(٤) فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ رِوَاةً ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : وبأَيِّ تَشْهِيدٍ تَشْهَدُ بِهِ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، جاز . نصَّ عليه أحمدٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفًا ، دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ ، كَالْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْمُصْحَفُ . قال القاضى : وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ لَفْظَةً ، هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشْهُدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ ، صَحَّ تَشْهُدُهُ ، فَعَلِيَ هَذَا ، أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ التَّشْهِيدِ :

= على النبي ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ١٨٩/٢ ، ١٩٣ ، ٣٤٤/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ ، ٦٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٦/١ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ .

(١) عارضة الأحوذى ٨٤/٢ .

(٢) في م : « عن » .

(٣) في م : « وابن عمر » .

(٤) أى النقل .

التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ : أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قُلْتُ^(١) : وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ^(٢) يَجُوزُ أَنْ يُجْزَى بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ مَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إِذَا قَالَ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » : وَلَمْ يَذْكُرْ « أَشْهَدُ » ، أَرْجُو أَنْ يُجْزَى . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : لَوْ تَرَكَ وَأَوَّأَوْ حَرْفًا ، أَعَادَ الصَّلَاةَ . قَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٤٢٣ - مسألة ؛ قال : (هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) فَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا تَطْوِيلُهُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْمِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ

تنبيه : ظاهرُ قوله : هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ . أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، أَنَّهُ إِنْ زَادَ أَسَاءَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، وَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَاخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ ، وَزَادَ : وَعَلَى آلِهِ .

فائدة : لَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّشَهُدِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بَلْ تَرْكُهَا أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَكَرِهَهَا الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ : وَخَذَهُ

(١ - ١) فِي تَش : « وَأَنَّ » .

(٢) فِي م : « فَصَل » .

(٣) فِي تَش : « فِي أَنَّهُ » .

(٤) فِي : الْمَعْنَى ٢٢٣/٢ .

الشافعي: لا بأس أن يُصَلَّى على النبي ﷺ فيه. وعن عُمَرَ^(١): بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ^(٢). وقال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهِ: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَدَرَوِي جَابِرٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». وَبِاقِيهِ كَتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبَعْدَهُ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ [ط ٢٠٣/١] النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. فَاتَّهَرَهُ^(٤). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَابْنِ الْمُثَنِّرِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقِيلَ: قَوْلُهَا أَوْلَى. وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ. وَالْأَوْلَى تَخْفِيفُهُ بِلَا نِزَاعٍ. قَوْلُهُ: هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ. يَعْنِي، تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ التَّشَهُدَاتِ

(١) في م: «ابن عمر».

(٢) أخرجه البيهقي، في: باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ١٤٣/٢.

(٣) أخرجه النسائي، في: باب نوع آخر من التشهد، من كتابي التطبيق والسهو. المجتبى ١٩٤/٢، ٣٧/٣. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٩٢/١.

(٤) أخرجه البيهقي، في: باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ١٤٣/٢. وعبد الرزاق، في: باب ما يقعد للتشهد، من أبواب القراءة. المصنف ١٩٨/٢.

(٥) في: باب تخفيف القعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٢٨/١. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٦٠/٢، ١٦١. والنسائي، في: باب التخفيف في التشهد الأول، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٩٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٦/١، ٤٦٠، ٤٣٦، ٤٢٨، ٤١٠.

المقع ثم يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،

الشرح الكبير والرَّضْفُ : الحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ . يَعْنِي لِمَا يُخَفِّفُهُ . وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي التَّشَهُدَاتِ^(١) لَيْسَ فِيهِ التَّسْمِيَةُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ .

فصل : وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَجَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَزِدِ الْمَأْمُومَ عَلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يُكْرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : يُكْرَهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٢) ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْعَى^(٣) بِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَقِبَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ .

٤٢٤ - مسألة : (ثم يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،

الإصناف الوَارِدَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ فِي « الْوَسِيلَةِ » رِوَايَةً ، تَشَهُدُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَتَشَهُدُ [١٠٥/١] ابْنَ عَبَّاسٍ سِوَاءً ، وَتَشَهُدُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، إِلَى آخِرِهِ . وَلَفْظُ مُسَلِّمٍ ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . وَتَشَهُدُ عَمْرٌ ؛ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الرَّاكِياتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، إِلَى آخِرِهِ . وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُ فِي الْوَاجِبَاتِ .

(١) في الأصل : « تشهد أن » .

(٢) زيادة من : تش .

(٣) في م : « دعا » .

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَ : كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .

الشرح الكبير

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . وَ : كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، تَشَهَّدَ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا . وَفِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَتَانِ ؛ أَحْسَنُهُمَا وَجُوبُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

الإيضاح

تنبيه : ظاهرُ قوله : وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَ : كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . أَنَّ صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْأُولَى وَهَذِهِ فِي الْفَضِيلَةِ سَوَاءٌ ، فَيُخَيَّرُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . ذَكَرَهَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ الصَّفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَوْلَى أَوْلَى وَأَفْضَلُ ؛ وَعَلَيْهِ الْجَمْعُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالْمُخْتَارُ لِأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِئِينَ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) سقط من : الأصل .

والثانية ، أنها سنة . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن^(١) ابن راهويه يقول : لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، بطلت صلاته . فقال : ما أجتري أن أقول هذا . وقال في موضع : هذا شذوذ . وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هو قول جمل^(٢) أهل العلم إلا الشافعي . وبه قال ابن المنذر ، قال : لأنني لا أجد دليلاً بوجوب^(٣) الإعادة على من تركها . واحتجوا بحديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ علمه التشهد ، ثم قال : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، [٢٠٤/١] فقد تمت صلاتك » . وفي لفظ : « فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم » . رواه أبو داود^(٤) . وقال النبي ﷺ : « إذا

و « الخلاصة » ، وغيرهم . وعنه ، الأفضل ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . وعنه ، يُخبر . ذكرها في « الفروع » . وعنه ، الأفضل ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم . بإسقاط على . كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل . وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين ، وقال : لم أجد في شيء من الصحاح ، كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم . بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ ، آل إبراهيم . وفي بعضها لفظ ، إبراهيم . وروى البيهقي ، الجمع بين لفظ إبراهيم ، وآل إبراهيم ، بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجه موقوفاً . انتهى . قال جامع « الاختيارات » : قلت : قد

(١) سقط من : م .

(٢) في م : ٥ جل . وجل ، كصحف : الجماعة مثلاً .

(٣) في م : ٥ يوجب .

(٤) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . وتقدم الحديث في صفحة ٥٣٨ .

تَشْهَدُ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ
عَقِيبَ التَّشْهَدِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ . وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ .
وَلَنَا ، مَارَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ تُسَلِّمُ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيْنَا ؟ قَالَ :
« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَعَنْ فَضَالَةَ

رَوَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ فِي
« قَوَاعِدِهِ » فِي الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

تَنْبِيهِ : يَأْتِي بِمِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
التَّشْهَدِ ، وَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ الْبَابِ ، فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَأْجِبَاتِ .

(١) في : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٤١٢/١ . كما أخرجه النسائي ،
في : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند
٤٧٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفي : باب الصلاة على النبي
ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١٧٨/٤ ، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ . ومسلم ، في : باب الصلاة
على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب
الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٤/١ . والترمذي ، في : باب ما
جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، من أبواب الوتر ، وفي : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير .
عارضه الأحمدي ٢٦٨/٢ ، ٩٥/١٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، من
كتاب السهو . المجتبى ٤٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
ابن ماجه ٢٩٣/١ . والدارمي ، في : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

ابن عُيَيْدٍ ، قال : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رجلاً يَدْعُو في صَلَاتِهِ لم يَحْمِدِ (١) اللهَ ، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « عَجَلْ هَذَا » . ثم دَعَاهُ ، فقال له (٢) « أو لغيره » : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ (٣) بِمَا شَاءَ » . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن ابن مسعودٍ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٥) . فأما حَدِيثُ ابنِ مسعودٍ ، فقال الدَّارِقُطْنِيُّ (٦) : الزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابنِ مسعودٍ .

فوائد ؛ الأولى ، الأفضَلُ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّشَهُدِ عَلَى مَا وَرَدَ ، فَيُقَدِّمُ التَّشَهُدَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ

الإِنصاف

(١) في م : « بمجد » .

(٢) - ٢ (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « بتمجيد » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤١/١ . والترمذي ، في : باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ٢١/١٣ . والتسائي ، في : باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨/٦ .

(٦) في : باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٧٩/٢ .

(٧) انظر : باب صفة التشهد ووجوه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٥٣/١ .

فصل : وصفة الصلاة كما ذكرنا ؛ لحديث كعب بن عُجْرَةَ ، وقد رواه النسائي كذلك ، وفيه : « كما صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » .
 (١) « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » . وفي رواية : « كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . و : « كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ »^(١) ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . قال الترمذي^(٢) : هو حديث حسن صحيح . وفي حديث أبي حُمَيْدٍ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . [٢٠٤/١ ظ]
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَالأُولَى الْإِثْنَانُ بِالصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِيهَا ، وَعَلَى أَيْ صِفَةٍ أَنْتَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِمَّا وَرَدَ^(٤) فِي الْأَخْبَارِ ، جاز ، كَقَوْلِنَا فِي التَّشْهُدِ ،

وَأُخْرٍ ، فَفِي الْإِجْزَاءِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، الْإِنْصَافِ ، وَ « التَّمَامِ » لِأَبِي الْحُسَيْنِ ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَكَّسَهُ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقِيلَ : بَلَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَبْدَلَ : آلَ . بِأَهْلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْمُطَّلَعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢/٢٦٩ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤/١٧٨ .

ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٦ .

(٤) فى م : « روى » .

وظاهره أنه إذا أخلّ بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز؛ لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب؛ لأن أبا زرعة الدمشقي حكى عن أحمد، أنه قال: كنت أتهدب ذلك، يعنى القول بوجوب الصلاة، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة. فذكر الصلاة حسب. وهذا مذهب الشافعي. ولهم^(١) في وجوب الصلاة على آله وجهان. وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على ما في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب. وقد ذكرنا ما يدل على خلاف قولهم، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سألوه، ولم يبتدئهم به.

البحرين، و«الفائق»، وابن عبيدان، والزركشي. وهو ظاهر ما في «المعنى»، و«الشرح»، أحدهما، يجوز ويُجزئه، اختاره القاضي، وقال: معناها واحد. وكذلك لو صغر، فقال: أهيل. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في «حواشيه». والوجه الثاني، لا يُجزئه. اختاره ابن حامد، وأبو حفص؛ لأن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين. الثالثة، آله أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره من الأصحاب. قاله المجتهد. وقدمه في «المعنى»، و«الشرح»، و«شرح المجتهد»، و«مجمع البحرين»، و«ابن تميم»، وابن رزين في «شرحه»، و«الرعاية الكبرى»، و«المطلع»، وابن عبيدان، وابن منجي في «شرحيهما». وقيل: آله أزواجه وعشيرته ممن آمن به. قيده به ابن تميم. وقيل: بنو هاشم المؤمنون، وأطلقهن في «الفرع».

(١) أي الشافعية. انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٥/٣.

فصل : آل النبي ﷺ أتباعه على دينه ، كما قال تعالى : ﴿ آل فرعون ﴾ ^(١) . يعنى أتباعه من أهل دينه . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه سئل : من آل محمد؟ قال : « كلُّ تقيٍّ » . أخرجه تمام في « فوائده » ^(٢) . وقيل : آله أهله ، الهاء منقلبة عن الهمزة ، كما يقال : أرقت الماء وهرقته . فلو قال : على أهل محمد . مكان : آل محمد ^(٣) أجزأه عند القاضي ، وقال : معناهما واحد ، ولذلك لو صغر ، قيل : أهيل . قال : ومعناها جميعاً : أهل دينه . وقال ابن حامد وأبو حفص : لا يُجزئ ؛ لِمَافيه من مخالفة الأثر ، وتغيير المعنى ؛ فإنَّ الأهل يُعبَّر به عن القرابة ، والآل عن الأتباع في الدين . والله أعلم .

وقيل : آله بنو هاشم ، وبنو المطلب . ذكره في « المطلب » . وقيل : أهله . الإِنصاف وقال الشيخ تقي الدين : آله أهل بيته ، وقال : هو نصُّ أحمد ، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم ؛ فمنهم بنو هاشم ، وفي بنى المطلب رواية الزكاة . قال في « الفائق » : آله أهل بيته في المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله ؟ على روايتين . انتهى . قال الشيخ تقي الدين : والمختار ، دخول أزواجه في أهل بيته . وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : أفضل أهل بيته ؛ علي ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين ، الذين أدار عليهم الكساء وخصَّهم بالدعاء . قال في « الاختيارات » : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر ، أنَّ حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم . الرابعة ، تجوز الصلاة على غير الأنبياء ، صلى الله عليهم وسلم ، منقرداً .

(١) سورة القصص ٨ .

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في الأوسط ، ورمز لضعفه بلفظ : « آل محمد كلُّ تقيٍّ » .

الجامع الصغير ٤ .

(٣) سقط من : م .

فصل : في تفسير التَّحِيَّاتِ : التَّحِيَّةُ الْعَظَمَةُ . قاله ابنُ عباسٍ .
والصَّلَاةُ : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ . والطَّيِّبَاتُ : الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ . وقال
أبو عَمْرٍو : التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ . وأنشدوا^(١) :

ولكلُّ ما نال الفتى قد نلته إلا التَّحِيَّةُ

وقيل : التَّحِيَّاتُ الْبَقَاءُ . وقال ابنُ الأَثَرِيِّ : التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ ،
والصَّلَاةُ الرَّحْمَةُ ، والطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ .

فصل : والسُّنَّةُ إِخْفَاءُ التَّشْهُدِ ، لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا . قال عبدُ اللهِ

ابنُ مسعودٍ : [٢٠٥/١] مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشْهُدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .
ولأنَّهُ ذِكْرٌ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ لا يَنْتَقِلُ بِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، فَاسْتَحَبَّ إِخْفَاؤَهُ
كَالتَّسْبِيحِ .

على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . قال الأَصْفَهَانِيُّ
في شَرْحِ « حُطْبَةِ الْخَرْقِيِّ » : وَلا تَخْتَصُّ الصَّلَاةُ [١٠٥/١ ط] بِالْأَنْبِيَاءِ عِنْدَنَا ؛
لِقَوْلِ عَلِيِّ لِعَمْرٍ : صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ
الْقَاضِي ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : لا يَصَلِّي عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا تَبَعًا لَهُ . جَزَمَ بِهِ
الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ « ابْنُ
تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْآدَابِ الْكُبْرَى » . قال في
« الْفُرُوعِ » : وَكَرَّهَهَا جَمَاعَةٌ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى
غَيْرِهِ مُطْلَقًا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . اخْتَارَهُ أَبُو

الإصناف

(١) البيت لزهر بن جناب الكلبي ، والتحية : الملك . وقال ابن الأثيري والشريف المرتضى : هي البقاء .

انظر : اللسان مادة (ح ي ي) . وأمال المرتضى ٢٤٢/١ .

(٢) في : باب إخفاء التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

فصل : وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى التَّشَهُدِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَجْزُ بِغَيْرِهَا ، كَالتَّكْبِيرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ تَشَهُدًا يَلْسَانَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّكْبِيرِ ، وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، أَنْ لَا يَتَشَهُدَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَخْرَسِ . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى تَعَلُّمِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَالْقِرَاءَةِ . فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ تَعَلُّمِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَمْ تَصِحَّ . فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ تَعَلُّمِهِ ، أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنْهُ ، وَأَجْزَأَهُ لِلضَّرُورَةِ . وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهُ ، سَقَطَ .

المتعالى . واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار^(١) . ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه ، أمّا هو ، فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) . الخامسة ، تستحب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة ، وتناكّد كثيراً عند ذكره . قلت : وفي يوم الجمعة وليتها ؛ للأخبار في ذلك . وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطّة . ذكره عنه ولّد صاحب « الفروع »^(٣) في شرح « المفتح » . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحلبي^(٤) من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوي^(٥) من

(١) نص كلام الشيخ تقي الدين : وأما ما نقل عن علي ، فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، مجموع الفتاوى ٤٧٣/٢٢ .

(٢) التوبة ١٠٣ .

(٣) يقصد به ابن أبي يعلى سبق ترجمته .

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي الشافعي ، أبو عبد الله . القاضى العلامة ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، من أصحاب الوجوه في المذهب . توفي سنة ثلاث وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧ -

٢٣٤ .

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، أبو جعفر . الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقهها ، وصاحب التصانيف المشهورة . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء

٢٧/١٥ - ٣٣ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذُ فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [١٠٣١]، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

فصل : السُّنَّةُ تَرْتِيبُ التَّشْهَدِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَإِنْ نَكَّسَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَلَا إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ ، فَعَلِيَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْزئُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَقَدْ حَصَلَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْرَثَبَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَّ بِالتَّرْتِيبِ فِي ذِكْرِ وَرَدِ الشَّرْعِ بِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْأَذَانِ^(١) .

٤٢٥ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ ، فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) لِمَارْوِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو :

الْحَنْفِيَّةُ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» عَنْهُ وَغَيْرُهُ . وَكَذَا الْبِرْدَوِيُّ^(٢) مِنْهُمْ . ذَكَرَهُ وَلَدُ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» عَنْهُ . وَأُظِنُّ أَنَّ اللَّخْمِيَّ^(٣) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اخْتَارَهُ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا : تَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً . وَحَكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ : هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ . وَقَالَ فِي «آدَابِ الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، بَعْدَ أَنْ قَالَ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ : وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . انْتَهَى . وَتَبِعَهُ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى» .
قَوْلُهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ ، فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ إِلَى آخِرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «كَالْأَوَّلِ» .

(٢) عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبِرْدَوِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ . شَيْخُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَالِمٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَصَاحِبُ الطَّرِيقَةِ فِي الْمَذْهَبِ . تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ ٢/٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(٣) عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّبِيعِيِّ اللَّخْمِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ . مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ ، كَانَ قَتِيهَا فَاضِلًا ، ذَا حِظٍّ مِنَ الْأَدَبِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفَتَاوَى بِإِفْرِيقِيَّةٍ . تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانَ وَسَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . الدِّيَاخُ الْمَذْهَبُ ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ .

المفنع

الشرح الكبير

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ولمسلم :

« إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ » . وَذَكَرَهُ .

٤٢٦^ع - مسألة : (وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ ، فَلَا بَأْسَ)^(٢) الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ جَائِزٌ^(٣) . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ . فَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُعْضَبِ ، وَقَالَ : مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا ! وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ

الإيضاح

وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، التَّعَوُّذُ وَاجِبٌ . حَكَاهَا الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ : مَنْ تَرَكَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ شَيْئًا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ الشُّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَعَادَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ عَمْدًا ، يُعِيدُ . قَوْلُهُ : وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ . قَالَ الشَّيْخُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٤/٢ .
ومسلم ، في : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . صحيح مسلم ٤١٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦/١ . والترمذي ، في : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحمدي ٩٢/١٣ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة الحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة المعات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر ، وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المحيبي ٤٩/٣ ، ٢٤٢/٨ - ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٤/١ . والدارمي ، في : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا . قُلْتُ لأبي عبد الله : إذا جَلَسَ في الرَّابِعَةِ ،
يَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُّدِ بما شاء ؟ قال : بما شاء لا أُدْرِى ، وَلَكِنْ يَدْعُو بما يَعْرِفُ
[٢٠٥/١ ط] وبما جاء . قُلْتُ : على حديثِ عمرو بنِ سعديّ ، قال : سَمِعْتُ
عبدَ اللهِ^(١) يَقُولُ : إذا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ ، ذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ لَيَقُلْ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا
سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ،
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا ذُنُوبَنَا ، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى
رُسُلِكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . رَوَاهُ الْأَثَرُ .
وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَقَالَ : لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى
هَذَا ؛ لِأَنَّهَا يُطِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ . فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا ، فَلَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ ،

شمسُ الدِّينِ ابنُ مُفْلِحٍ في « حَوَاشِيهِ » : الْمُرَادُ بِالْأَخْبَارِ ، أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ فِي
« الْمَذْهَبِ » : لَا يَدْعُو بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَمِثْلُ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » :
وَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ مَا أَحَبَّ ، وَلَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا .
انْتَهَى . زَادَ غَيْرُهُمْ : وَأَخْبَارُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا . قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِالْأَخْبَارِ ،
أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ .

تنبيه : مفهومُ كلامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إِنْ دَعَا بِغَيْرِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ ، أَنَّ بِهِ بَأْسًا
وَهُوَ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ؛ كَالدُّعَاءِ بِالرُّزْقِ

(١) هو : عبد الله بن عمر .

ما لم يُخْرِجْهُ إِلَى السَّهْوِ ، فَقَد رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ : وَعَلَّمْنَا أَنْ نَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَأَصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا ^(٢) وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُتَّيِّنِينَ بِهَا عَلَيْكَ ، قَابِلِينَهَا ، وَأَتَمِّمَهَا عَلَيْنَا » . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَعْفَرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ أَبِي

الْحَلَالِ ، وَالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَدْعُوُّ بِهِ يُشْبِهُ مَا وَرَدَ ، فَهَذَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ،

(١) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢/١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الدعاء في الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢١١/١ ، ٨٩/٨ ، ١٤٤/٩ . ومسلم ، في : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٨/٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٥٣/١٣ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٥/٣ . وابن ماجه ، في : باب دعاء رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١٢٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧ ، ٤/١ .

هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ^(١) وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَوْلُهُ: (بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ) يَعْنِي أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ، رَجِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ [٢٠٦/١] عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا صُنَّتَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لغيرِكَ، فَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ لغيرِكَ. وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ.

و «الرَّزْكَشِيُّ». وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفَائِقِ». وَعَنهُ، لَا يَجُوزُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ فِي وَجْهِهِ، فِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ». قَالَ الشَّارِحُ: قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ «التَّلْخِصِ». وَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَدْعُو بِذَلِكَ فِي «الرَّعَائِيَّتَيْنِ»، وَ «الْحَاوِيَّتَيْنِ». الْقِسْمُ الثَّانِي، الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْأَجْرَةِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَعَنهُ، يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ. وَعَنهُ، يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَاذِمِهَا، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ، وَحُلَّةً خَضْرَاءَ، وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً^(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم.

(٢) في: باب في تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٣/١. عن بعض أصحاب النبي ﷺ. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب الجوامع من الدعاء، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢٩٥/١، ١٢٦٤/٢، عن أبي هريرة. والإمام أحمد، في: المسند ٤٧٤/٣، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وعن سليمان بن بريدة سلمة في: ٧٤/٥.

(٣) أي دابة مذللة منقادة تمشي في سرعة وبحجرة.

فصل : فأما ما يقصده به ملاذ الدنيا وشهواتها ، كقولهِ : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وطعاماً طيباً ، وداراً قوراء^(١) ، وبُستاناً أنيقاً . ونحوه ، فلا يجوزُ الدعاءُ به في الصلاة . وقال الشافعيُّ : يدعُو بما أحبُّ ؛ لقولهِ ، عليه السَّلامُ ، في حديثِ ابنِ مسعودٍ : « ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . ولمسلمٍ : « ثُمَّ لِيَتَّخِرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . ولنا ، قولُهُ ، عليه السَّلامُ : « إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ^(٣) فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رواه مسلمٌ^(٤) . وهذا من كلامِ الأدميين ، ولأنَّهُ كلامُ آدميٍّ يتخاطبُ بِمِثْلِهِ ، أَشْبَهَ رَدَّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتَ العاطسِ ، والخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَّخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ المَأْثُورِ .

فصل : فأما الدعاءُ بما يتقربُ به إلى الله عزَّ وجلَّ ، مما ليس بمأثورٍ ولا يقصدهُ به ملاذُ الدنيا ، فقال جماعةٌ من أصحابنا : لا يجوزُ . ويحتملهُ كلامُ أحمدَ ؛ لقولهِ : يدعُو بما جاء وبما يعرفُ . وحكى عنه ابنُ المنذِرِ ، أَنَّهُ قال : لا بأسَ أن يدعُو الرجلُ بِجَمِيعِ حوائِجِهِ ؛ مِنْ حوائِجِ دُنْيَاهُ

فائدتان ؛ الأولى ، يجوزُ الدعاءُ في الصَّلَاةِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ . على الصَّحِيحِ مِنَ الإِنصافِ

(١) قوراء : واسعة .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٣) في الأصل : « بصح » .

(٤) في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب تشميت العاطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٣ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

وَأَخْرَجَتْهُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ^(١) ؛ لظواهر الأخبار ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « تُمْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ » ^(٢) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ : « أَحْمَدِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي اللَّهَ ^(٣) مَا شِئْتَ ، يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ نَعَمْ » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » ^(٤) . وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ جَمِيعَ الدُّعَاءِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالذَّلِيلِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَشْبَهَ الدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ .

فصل : فَأَمَّا الدُّعَاءُ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنَهُ [٢٠٦/١ ظ] فِي صَلَاتِهِ ، فَضَى جَوَازِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِابْنِ الشَّافِعِيِّ ^(٥) : أَنَا أَدْعُو لِقَوْمٍ مِنْذُ سِنِينَ فِي صَلَاتِي ، أَبُوكَ أَحَدَهُمْ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُتُوبِهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ

المذهب ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَدْعُو لِمَجَاعَةٍ فِي الصَّلَاةِ ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ فِي الثَّقَلِ دُونَ الْفَرَضِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ . قُلْتُ :

(١) في : المغني ٢/٢٣٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٤٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تحريمه في صفحة ٥١٧ .

(٥) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس ، الشافعي القاضي ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٧١/٢ - ٧٤ . والخبر في ترجمته فيها .

ابن الوليد، وسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ^(١) . ولأنه دُعَاءٌ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ . كَرِهَهُ عَطَاءٌ وَالنَّحَعِيُّ ؛ لِشَبْهِهِ بِكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ ، ولأنه دُعَاءٌ لِمُعَيَّنٍ ، أَشْبَهَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ^(٢) . وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبَةٌ لِإِنْسَانٍ ؛ لِدُخُولِ كَافِ الْمُخَاطَبِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهو أَوْلَى . وَعنه ، يُكْرَهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . الثَّانِيَةُ ، مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا الْإِنْصَافُ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الدُّعَاءِ بِكَافِ الْخِطَابِ . فَإِنْ أَتَى بِهَا ، بَطَلَتْ قَوْلًا وَاحِدًا . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ أَيْضًا : ظَاهِرُ [١٠٦/١] كَلَامِهِمْ ، لَا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ : لَعَنَهُ اللَّهُ . عِنْدَ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ . عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ يَهْوَى بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْمَرْيَمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَلَذِّثِينَ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي : بَابِ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ . وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ (فِي التَّرْجُمَةِ) . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٣/١ ، ٣٣/٢ ، ٥٣/٤ ، ١٨٢ ، ٤٨/٦ ، ٥٤/٨ ، ٥٥ ، ١٠٤ ، ٢٥/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْيَابِ الْقَنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٦٦/١ - ٤٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٥٨/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن ابن ماجه ٣٩٤/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدارمي ٣٧٤/١ . وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

(٢) قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَائْتَكُلْ أُمِّيَاءُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتِهِمْ يَضْمُنُونَنِي لَكُنِّي سَكْتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتِي هُوَ أُمِّي مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي [مَا تَهَرَّنِي] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ... » إِخْ الْحَدِيثِ ، وَتَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٥٥٧ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُدِ بِقَدْرٍ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ ، مِمَّنْ يُثْقَلُ عَلَيْهِ ^(١) لِسَانَهُ ، قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ، وَالتَّمَكُّنُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، حَتَّى يَرَى أَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالثَّقِيلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ . فَإِنْ خَالَفَ وَأَتَى بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ ، كُرَّةً وَأَجْزَأَهُ . وَيُكْرَهُ لَهُ التَّطْوِيلُ كَثِيرًا ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ . وَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ فَلَهُ الْإِطَالَةُ ^(٢) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى حَالٍ يَخَافُ السَّهُوَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّارٍ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً أَوْجَزَ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَبَادِرُ الْوَسْوَاسَ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَرَّضَ فِي الصَّلَاةِ عَارِضًا لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، يَقْتَضِي خُرُوجَهُ ، أَنْ يُخَفَّفَ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا ^(٥) ، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَّجَوَّزْ فِيهَا ، مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

الأصح . وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ بِقُرْآنٍ لِحُمَى ، وَلَا مَنْ لَدَعْتَهُ عَقْرَبٌ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . وَلَا بِالْحَوْقَلَةِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا . وَيَأْتِي ذَلِكَ بِأَتَمٍّ مِنْ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « التطويل » .

(٣-٢) سقط من : م .

(٤) في م : « فيه » .

(٥) في : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ وابن ماجه ، في : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ ، ٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٢٠٥/٣ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. المفنع

٤٢٧ - مسألة : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . الشرح الكبير وعن يساره كذلك) التَّسْلِيمُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ .
وبه قال مالكٌ والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لَا يَتَعَيَّنُ السَّلَامُ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، بَلْ إِذَا خَرَجَ بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ ؛ مِنْ عَمَلٍ ، أَوْ حَدَثٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، جَازَ . فَالسَّلَامُ عِنْدَهُمْ مَسْتَوْنٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٠٧/١] لَمْ يُعَلِّمَهُ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلِأَنَّ إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، كَذَلِكَ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ فِيهِ « نَطَقٌ وَاجِبٌ » ^(٢) ، كَالْأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ ، « وَقَدْ قَالَ » ^(٣) : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(٤) . وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ ^(٥) أَجْبَنُ عَنْهُ . وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

قوله : ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ يَكُونُ حَالَ الْبَيْتَاتِهِ . قَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « ابْنِ رَزِينٍ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَعْجِدِ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٧ .

(٢ - ٢) في الأصل : « نطقا واجبا » .

(٣ - ٣) في م : « فقال » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٥) أي المسيء في صلاته . وتقدم تخريج حديثه في صفحة ٤٠٨ .

فصل : والمَشْرُوعُ أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ «ابْنُ عُمَرَ» ، وَأَنْسَ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ^(١) ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ^(٢) : كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً^(٤) وَاحِدَةً . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ^(٥) . وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ

و «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِ : السَّلَامِ عَلَيْكُمْ . وَيَلْتَفِتُ بِالرَّحْمَةِ . مِنْهُمْ ؛ صَاحِبُ «التَّلْخِصِ» ، وَ «الْبُلْعَةِ» ، وَ «الْمُذْهَبِ» ، وَ «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِيَيْنِ» . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي «تَذْكِرَتِهِ» . وَيَأْتِي إِذَا سَلَّمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، هَلْ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ ؟ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ :

(١) - ١) فِي م : «عمر» .

(٢) أَبُو مُسْلِمٍ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٍ ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً . طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٤/٢٨-٣٨ ، ٤١ ، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤/١٥٠-١٥٢ .

(٣) أَبُو عَمْرٍو عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، تَابِعِي ثِقَّةٌ ، تَوَفَّى فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ عَلَى الْعِرَاقِ (١٠٥-١٢٠ هـ) . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٧/٤٠٤ .

(٤) فِي م : «تسليمة» .

(٥) فِي : بَابِ . مَنْ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/٢٩٧ . كَمَا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي : بَابِ مِنْهُ (مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ) ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٨٩ .

الشرح الكبير

الأولى قد خَرَجَ بها مِنَ الصَّلَاةِ ، فلم يُشْرَعْ ما بعدها ، كَالثَّالِثَةِ . ولَنَا ، مارَوْى ابنُ مسعودٍ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، عن يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رواهما مسلمٌ ^(١) . وفي لفظٍ لحديثِ ابنِ مسعودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . وعن يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . قال التِّرْمِذِيُّ ^(٢) : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثٌ عائِشَةُ يَرْوِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣) . ^(٤) قال [٢٠٧ ظ] البُخَارِيُّ : يَرْوِي مَنَاكِبِرَ ^(٥) . وقال أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، على

الإصناف

وإن ركع ورفع قبل ركوعه .

فوائد ؛ الأولى ، يَجْهَرُ به إذا سلّم عن يَمِينِهِ ، وَيُسِرُّ به إذا سلّم عن يَسَارِهِ .

(١) الأول لم نجده عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، في : باب السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨/١ . والنسائي ، في : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب كيف السلام على اليمن ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ١٨٢/٢ ، ٥٢/٣ ، ٥٣ . وابن ماجه ، في : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٦/١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ . والثاني أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بالسكون في الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في الموضوع السابق ٢٢٩/١ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ .

(٢) في : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٨/٢ .

(٣) أبو المنذر زهير بن محمد التيمي العنبري الحمراساني .

(٤) - (٤) سقط من : م .

(٥) لفظ البخاري : روى عنه أهل الشام أجاديت مناكير . التاريخ الكبير ٤٢٧/١/٢ .

الشرح الكبير
 أَنَّهُ كَانَ يُسَمِعُهُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَنَا
 تَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ﷺ فَعَلَ
 الْأَمْرَيْنِ ؛ لِيُبَيِّنَ الْجَائِزَ وَالْمَسْنُونِ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً ذَاتُ إِحْرَامٍ ،
 فَشُرِعَ لَهَا تَحَلُّلَانِ ، كَالْحَجِّ .

فصل : وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى هِيَ الْوَاجِبَةُ ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ،
 وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ فِي الصَّحِيحِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ
 أُخْرَى ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، قَالَ الْقَاضِي :
 وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ ، فَكَانَا
 وَاجِبَيْنِ ، كَتَحَلُّلِي الْحَجِّ ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ ، أَشْبَهَتِ الْأُولَى .
 وَعَدَّهَا أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .
 اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(١) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ ،
 إِنَّمَا قَالَ : التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ^(٢)

الإصناف
 عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي
 « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَهُوَ أَوْلَى . وَاخْتَارَهُ الْحَلَّالُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو
 حَفْصُ الْعُكْبَرِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« مَجْمَعُ
 الْبَحْرَيْنِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَقِيلَ : يُسِرُّ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ،
 وَيَجْهَرُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، عَكْسُ الْأَوَّلِ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ
 الْكُبْرَى » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، لِأَنَّ سَابِقَهُ الْمَأْمُومُ فِي السَّلَامِ . وَقَالَ فِي

(١) فِي : الْمَعْنَى ٢/٢٤٣ .

(٢) فِي م : « يَكُونُ ذَهَبٌ » .

إليه في المَشْرُوعِيَّةِ لا الإيجابِ كغيره . وقد دَلَّ عليه قوله ، في رِوَايَةِ مُهَنَّأ .
 أعجَبُ إلى التَّسْلِيمَتَانِ . لأنَّ عائِشَةَ ، وسَلَمَةَ بِنَ الأَكْوَعِ ، وسَهْلَ بِنَ
 سَعْدٍ^(١) ، قد رَوَوْا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وكان
 المُهاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . ففيما ذَكَرناه جَمَعَ بَيْنَ الأَخْبَارِ
 وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، في كَوْنِ المَشْرُوعِ تَسْلِيمَتَيْنِ ،
 والوَاجِبِ وَاحِدَةً ، وقد دَلَّ على صِحَّةِ ذلك الإجماعُ الذي حَكَاهُ ابنُ
 المُنْذِرِ ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، يَعْنِي في إِصَابَةِ السُّنَّةِ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ فِيهِ :
 « يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ » . وليس هو واجِبًا بِالاتِّفَاقِ ، ولأنَّها صَلَاةٌ ،
 فَتُجْزَى فِيهَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ ، وَالتَّافِلَةِ ، فَإِنَّ الخِلَافَ
 إِنَّمَا هو في المَفْرُوضَةِ ، أَمَا صَلَاةُ التَّافِلَةِ ، وَالجِنَازَةِ ، وَسُجُودُ [٢٠٨/١]
 التَّلَاوَةِ ، فلا خِلَافَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قاله القاضِي ، وَنَصَّ
 عليه أَحْمَدُ في صَلَاةِ^(٢) الجِنَازَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

« الفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ يَجْهَرُ فِيهِمَا ، وَيَكُونُ الجَهْرُ في الأَوَّلَى أَكْثَرَ .
 وَقِيلَ : يُسِيرُهُمَا .

تَبْيِيهِ : مَحَلُّ الخِلَافِ في ذلك ، إِذَا كانَ إِمامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا . فَإِنَّ كانَ مَأْمُومًا ،
 أَسْرَهُمَا ، بِلا نِزاعٍ أَعْلَمُهُ . وَقِيلَ : المُتَفَرِّدُ كالمَأْمُومِ . جَزَمَ بِهِ في « المَذْهَبِ » ،
 وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التِّفَاتُهُ عَن يَسَارِهِ أَكْثَرَ مِنَ
 التِّفَاتِهِ عَن يَمِينِهِ . فَعَلَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَحَدُّهُ التِّفَاتُهُ بِحَيْثُ يَرَى

(١) تقدم تخرجه حديثي عائشة وسلمة في صفحة ٥٦٢ .

وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يسلم تسليمه واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة .

سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٨/٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

المنع **فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .**

الشرح الكبير **٤٢٨ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) وَجُمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَعَنْ**

الإصناف **حَدَّاهُ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِلْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ . الثَّلَاثَةُ ، حَذْفُ السَّلَامِ سَنَةً . وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ الْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَإِخْفَاءُ الثَّانِيَةِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : وَالثَّلَاثَةُ أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ أَخْفَى ، وَهُوَ حَذْفُ السَّلَامِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُطَوَّلُهُ ، وَيَمُدُّهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَى النَّاسِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُمَا . وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . الرَّابِعَةُ ، يُسْتَعَبُّ جُزْمُهُ وَعَدَمُ إِعْرَابِهِ .**

قوله : **فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لَمْ يُجْزِئْهُ .** يَعْنِي ، أَنَّ قَوْلَهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فِي سَلَامِهِ رُكْنٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » . قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ الْأَقْوَى . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْبَنَّا فِي « عُقُودِهِ » . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْبَرِ

شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . فَإِنْ قَالَ كَذَلِكَ ، فَحَسَنٌ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لِكَثْرَةِ رُؤَايِهِ ، وَصِحَّةِ طُرُقِهِ . فَإِنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . حَسَبُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢) . وَهَذَا تَسْلِيمٌ (٣) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٤) . وَلِأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ لِلشَّأْنِ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَقَوْلِهِ : « وَبَرَكَاتُهُ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . وَلِأَنَّهُ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ بِدُونِهَا ، كَالسَّلَامِ (٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ .

لذَكَرَهُمْ ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْزِئُهُ . يَعْنِي ، أَنَّ قَوْلَهَا سُنَّةٌ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . اخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَأَمَّا قَوْلُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فِي الْجِنَازَةِ ، فَنَصٌّ

(١) في : باب في السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٧ .

(٣) في م : « التسليم » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختيار في أن يسلم تسليمين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٧٨/٢ .

(٥) في م : « كالتسليم » .

فصل : فإن نكس السلام ، فقال : عليكم السلام . لم يُجزئه . وقال القاضى : يُجزئه في وجهه . وهو مذهب الشافعى ؛ لحصول المعنى منه ، وليس هو قرآناً فيعتبر له النظم . ولنا ، أن النبى ﷺ قاله مرتباً ، وأمر به كذلك ، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة ، فلم يُجز مُنكساً ، كالتكبير .

فصل : فإن قال : سلام عليكم . مُنكراً مُنوناً ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُجزئه . وهو مذهب^(١) الشافعى ؛ لأن السلام الذى ورد في القرآن أكثره بغير ألف ولام ، كقوله : ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾^(٢) . ولأننا أجزنا التَّشَهُدَ بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وأبى موسى^(٤) ، وفيهما : « سلام عليك »^(٥) . والتسليمتان واحدٌ . والآخِرُ ، لا يُجزئه ؛ لأنه يُعير صيغة السلام الوارد ، ويُخل بحرف [٢٠٨/١ ط] يفتضى الاستغراق ، فلم يُجز ، كما لو أثبت اللام في التكبير . وقال الآمدي : لا فرق بين أن يُنون التسليم أو لا يُنونه ؛ لأن حذف التنوين لا يُخل بالمعنى ؛ بدليل ما لو وقف عليه .

أحمد ، أنه لا يجب . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير

(١) في م : « قول » .

(٢) سورة الرعد ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

وأبو داود ، في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٣/١ . والنسائى ، في : باب نوع آخر

من التشهد ، من كتاب السهو . المحببى ١٩٢/٢ ، ١٩٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التشهد ، من

كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩١/١ ، ٢٩٢ .

(٥) في الأصل : « عليكم » .

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، كَمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ^(١) ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَبِتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ . وَيَكُونُ التَّفَاتُهِ فِي الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى ^(٢) يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ . رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَتَدَبَّرُ بِقَوْلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ فِي قَوْلِهِ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ^(٣) . مَعْنَاهُ : ابْتِدَاؤُهُ بِالتَّسْلِيمِ . جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

منهم . وفيه وَجْهٌ ؛ لَا يُجْزَى بِدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : إِذَا لَمْ تُوجِبْهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَهِيَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَوْجِبَتْهُ هُنَا ، اِحْتَمَلَ فِي الْجِنَازَةِ وَجْهَيْنِ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ نَكَّسَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ . أَوْ نَكَّسَ السَّلَامَ فِي التَّشْهِيدِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّبِيُّ . أَوْ عَلَيْنَا السَّلَامُ ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ . لَمْ يُجْزِئْهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُمَا وَجْهَانِ ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ نَكَّرَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . أَوْ نَكَّسَ السَّلَامَ ، فِي التَّشْهِيدِ ، فَقَالَ :

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٥٦٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٢ .

فصل: روى عن أبي عبد الله، أن التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى أَرْفَعُ مِنَ الثَّانِيَةِ .
 اخْتَارَ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ . وَحَمَلُ أَحْمَدُ حَدِيثَ
 عَائِشَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِوَاحِدَةٍ ،
 فَتَسْمَعُ مِنْهُ . ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِعْلَامِ بِالِانْتِقَالِ
 مِنْ رُكْنٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْجَهْرِ بِالْأُولَى . وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ الْجَهْرَ
 بِالثَّانِيَةِ وَإِخْفَاءَ الْأُولَى ؛ لِئَلَّا يُسَابِقَهُ الْمَأْمُومُ فِي السَّلَامِ . وَيُسْتَحَبُّ حَذْفُ
 السَّلَامِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً . وَرَوَى مَرْفُوعًا . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ أَنْ لَا يُطَوَّلَ
 بِهِ صَوْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَاهُ : لَا يَمُدُّ مَدًّا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ :
 التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ .

عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّبِيُّ . أَوْ عَلَيْنَا السَّلَامُ ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ . لَمْ يُجْزِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ
 مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا . وَصَحَّحَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُجْزِئُهُ . قَدِّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ
 رَزِينِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَقِيلَ :
 تَنْكِيرُهُ أَوْلَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُ : وَفِيهِ
 وَجْهٌ ثَالِثٌ ، [١٠٦/١ ظ] يُجْزِئُهُ مَعَ التَّنْوِينِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِهِ . ذَكَرَهُ
 الْأَمِيدِيُّ .
 تَبَيَّنَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ لَا يَزِيدُ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ ، وَبَرَكَاتِهِ .
 وَهُوَ الْأَوْلَى . قَالَه الْأَصْحَابُ . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« ابْنِ

(١) في : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحرذى ٩١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند . ٥٣٢/٢ .

وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، جَازَ . وَقَالَ الْمُتَنَعِ
ابْنُ حَامِدٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

الشرح الكبير

٤٢٩ - مسألة : (وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ
يَنْوِ ، جَازَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ) الْأَوْلَى أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ
الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ السَّلَامَ ^(١) عَلَى الْمَلَائِكِينَ ، وَعَلَى
مَنْ خَلْفَهُ ، إِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَوْ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ . وَقَالَ أَيْضًا : يَنْوِي
بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ نَوَى الْمَلَائِكِينَ ، وَمَنْ خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ ،

تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ : إِنْ زَادَ ، وَبَرَكَاتِهِ ، فَحَسَنٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ :
وَالْأَوْلَى أَحْسَنُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَإِنْ زَادَ ، وَبَرَكَاتِهِ . جَازَ .

قوله : وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ جَازَ . يَعْنِي ، أَنَّ ذَلِكَ
مُسْتَحَبٌّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ،
فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمَنْصُوصُ
الْمَشْهُورُ ؛ إِذْ هُوَ بَعْضُ الصَّلَاةِ ، فَشَمِلَتْهُ نَيْتُهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الْحَاوِي » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ« الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .
يَعْنِي ، أَنَّهَا رُكْنٌ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَهُ .
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ،
وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . وَقِيلَ : إِنْ سَهَا عَنْهَا ،
سَجَدَ لِلسَّهْوِ . يَعْنِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ« إِذْرَاكِ

(١) في م : « الرد » .

والخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ نَحْتَارُ . وقال ابنُ حَامِدٍ : إن نَوَى فِي السَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ مَعَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى السَّلَامَ عَلَى آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُسْلِمِ (١) : يَنْوَى بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ ، وَبِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَالْمَأْمُومِينَ ، إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَالرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَفْظَةِ ، إِنْ كَانَ مَأْمُومًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « إِنْ مَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَالِي يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَفِي لَفِظٍ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسْلِيمُ عَلَى مَنْ

الغَايَةِ » . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : وَاجِبَةٌ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ الْآمِدِيُّ : إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، فَتَرَكَهَا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، صَحَّتْ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ نَوَى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَعَلَى الْحَفْظَةِ ، وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، جَازَ ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ« الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ لِلتَّشْرِيكِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ نَوَى بِسَلَامِهِ عَلَى

(١) فِي م : « مُسْلِمَةٌ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٦٣ .

(٣) فِي : بَابِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٢٩/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢٩٧/١ .

الشرح الكبير

معه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . فإن لم يتو الخُروج (١) من الصلاة (٢) ولا شيئاً غيره ، صح . وقال ابن حامد : لا يصح . وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه ذكّر في أحد طرفي الصلاة ، فافتقر إلى النية ، كالتكبير . ولنا ، أنه جزء من أجزاء الصلاة ، فلم يحتج إلى نية تخصه ، كسائر أجزائها ، ولأن الصلاة عبادة ، فلم تحتج إلى نية للخروج (٣) منها ، كالصوم ، وذلك لأن النية إذا وجدت في أول العبادة انسحبت على سائر (٤) أجزائها ، واستغنى عن ذكرها ، وقياس الجزء الآخر على الأول (٥) لا يصح ؛ لذلك .

الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم يتو الخُروج ، فالصحيح من المذهب ؛ الجواز . الإنصاف نص عليه . قال في « الفروع » : والأشهر الجواز . وقدمه في « المحرر » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الفائق » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « شرح المجيد » . وقيل : تبطل لتمحّضه كلام آدمي . اختاره ابن حامد . وعنه ، يتو المأموم بسلامه الرّد على إمامه . قال ابن رجب ، في « شرح البخاري » : ونص عليه في رواية أحمد ، جماعة . قال : وهل هو مستنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يسن . وهو اختيار أبي حفص العكبري . والثانية ، الجواز . وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وغيره . وقال في رواية ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرّد على الإمام ، أجزأه . قال ، وظاهر

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « الخروج » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في الأصل : « يصح » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِدُعَاءُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ ؛ فَرَوَى الْمُغْبِيرَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا [٢٠٩/١ ظ] اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَالَ ثَوْبَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا . وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقُولُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

هذا ، أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ سَلَامٍ ، فَيَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ الرُّدُّ عَلَيْهِ ، أَوْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرُّدِّ إِلَى بَعْدِ السَّلَامِ . انْتَهَى .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسْرِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٤/١ ، ٩٠/٨ ، ١٥٧ ، ١١٧/٩ ، ١١٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤١٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . وَفِي : بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْمَسِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٦/١ ، ٧٩/٢ ، ٨٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعِ آخِرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٥٩/٣ ، ٦٠ . وَالْإِنَّمَاءُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤١٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٧/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٥٨/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٠٠/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣١١/١ . وَالْإِنَّمَاءُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) فِي : « قُرَاءَةُ الْمُهَاجِرِينَ » .

فقالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَأَنَّصَلَّى ، وَيَصُومُونَ كَأَنصُومُوا ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ . فقال : « الْأَاحِدُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ ، وَلَمْ يَدِرْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . « قَالَ سُمِّيَ » فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا . فقال بعضنا : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . « فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، يَعْنِي إِلَى أَبِي صَالِحٍ ^(١) ، فقال : يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ^(٢) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يَقُولُ ^(٥) هَكَذَا ، وَلَا يَقْطَعُهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، « وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : « لَا

قال في « الفروع » ، و « الرِّعَايَةِ » : وَقِيلَ : تَبْطُلُ بَتْرُكِ السَّلَامِ عَلَى إِمَامِهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَعَنْهُ ، لَا يَتْرُكُ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِيَ بِالْأُولَى ، الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَبِالثَّانِيَةِ ، الرَّدَّ عَلَى

(١ - ١) من سياق مسلم دون البخاري .

(٢ - ٢) في الأصل : « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٣/١ . ومسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٦/١ ، ٤١٧ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب التسيح بالخصي ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٥/١ . والدارمي ، في : باب التسيح في دبر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٢/١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : م .

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ (١) الثَّنَاءُ الْحَسَنُ (٢) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وقال : كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . رواه مسلم (٣) . وعن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (٤) . وعن أبي ذرٍّ ، أن رسول [٢١٠/١] ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ

الإمامِ وَالْحَفَظَةَ وَمَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ . وَقِيلَ : عَكْسُهُ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، بَعْدَ قَوْلِ أَبِي حَفْصٍ : وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ يَتَوَى كَذَلِكَ ، إِنْ قُلْنَا : الثَّانِيَةَ سُنَّةً . وَإِنْ قُلْنَا : وَاجِبَةً . نَوَى بِالْأُولَى الْحَفَظَةَ ، وَبِالثَّانِيَةِ الْخُرُوجَ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَتَوَى بِالْأُولَى الْخُرُوجَ فَقَطْ ، وَفِي الثَّانِيَةِ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الحسن الجميل » .

(٣) في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ ، ٤١٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٦/١ . والنسائي ، في : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ ، ٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٩/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . والمجتبى ٤٥/٣ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧ ، ٢٤٥/٥ .

وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُنِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرِيسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِلذَّنْبِ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .
 وَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ^(٢) ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

فصل : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَجِهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَذَلِكَ . وَالثَّانِي ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ نِيَّةَ الْحَفَظَةِ الْإِنصَافِ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا تميمية ... ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٩/١٣ .
 والنسائى ، فى : باب ثواب من قال فى دير صلاة الغداة ... إلخ ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٣٧/٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٥/٥ ، ٢٩٨/٦ .

(٢) فى الأصل : « أبو سعيد » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٣/١ .
 ومسلم ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير بعد الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب التكبير بعد تسليم الإمام ، من كتاب السهو : المجتبى ٥٧/٣ .

(٤) فى م : « حسناء » . وحسنا : أى طلوعاً حسناً ، أى مرتفعة .

(٥) فى : باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يجلس متربعا ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٦٢/٢ .
 والإمام أحمد ، فى : المسند ٩١/٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ .

وإن كان في مغربٍ أو رباعيةً نهضَ مكبرًا، إذا فرغ من التَّشهُدِ الأوَّلِ،
وصَلَّى الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ مِثْلَ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ،

المنع

٤٣٠ - مسألة : (وإن كانت الصلاة مغربًا ، أو رباعيةً نهضَ مكبرًا
إذا فرغ من التَّشهُدِ الأوَّلِ ، فصَلَّى الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ مِثْلَ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَجْهَرُ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) متى فرغ من التَّشهُدِ الأوَّلِ نهضَ
مكبرًا ، كنهوضه من السُّجُودِ ، قائمًا على صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا على
رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّهْوِضِ مِنْ

الشرح الكبير

ومن معه . وقال صاحبُ « الإيضاح » : نِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي الْأَوَّلَى إِنْ قُلْنَا : الثَّانِيَةَ
سُنَّةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنْ قُلْنَا : هِيَ وَاجِبَةٌ . وكذا قال في « المُبْهَجِ » . وقال :
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : بَلْ فِي الْأَوَّلَةِ . الثَّالِثَةَ ،
قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَوْ رَدَّ سَلَامَهُ الْحَاضِرُونَ وَلَمْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ . فقال ابنُ حَامِدٍ : تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : فِيهِ وَجْهَانِ . الرَّابِعَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :
إِنْ وَجَبَتِ الثَّانِيَةُ اعْتَبِرَتْ نِيَّةُ الْخُرُوجِ فِيهَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ مَا يَشْهَدُ لَذَلِكَ .
وقال ابنُ رَجَبٍ ، فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » : وَالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ يَنْوِي الْخُرُوجَ بِالْأَوَّلَى
سِرًّا ، إِنْ قُلْنَا : يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ . أَوْ قُلْنَا : لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالثَّانِيَةِ . وَمِنْ
الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : الثَّانِيَةَ سُنَّةً . نَوَى بِالْأَوَّلَى الْخُرُوجَ ، وَإِنْ قُلْنَا :
الثَّانِيَةَ فَرَضَ . نَوَى الْخُرُوجَ بِالثَّانِيَةِ خَاصَّةً .

الإيضاح

تنبيه : ظاهرُ قولِهِ : وَإِنْ كَانَ فِي مَغْرِبٍ ، أَوْ رُبَاعِيَّةً ، نَهَضَ مُكَبِّرًا إِذَا فَرَّغَ مِنَ
التَّشهُدِ الأوَّلِ . أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مُكَبِّرًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،
وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، يُرْفَعُهُمَا . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ ،

السُّجُودِ ، وَلَا يُقَدَّمُ لِأَحَدٍ رِجْلَيْهِ عِنْدَ التَّهَوُّضِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَرِهَهُ إِسْحَاقُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ . وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ .

فصل : وَيُصَلِّي الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ (١) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسْئِيِّ فِي صَلَاتِهِ ، وَقَدْ وَصَفَ لَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى : « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (٢) . وَلَا يَجْهَرُ [٢١٠/١ ط] فِيهِمَا . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا تُسَنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فِي غَيْرِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي

وَالشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . قُلْتُ : وَهُوَ [١٠٧/١] الصَّوَابُ . فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

قَوْلُهُ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . لَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِثْلُ الثَّانِيَةِ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَجْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٠٨ .

الآخر : يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى الصَّنَابِجِيُّ^(١) ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمَغْرِبَ^(٢) فَذَنُوتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾^(٣) .
 رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٤) . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى شَرِيحٍ ، أَنْ أَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . وَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ قَصَدَ بِهِ الدُّعَاءَ لَا الْقِرَاءَةَ ، وَلَوْ

الشرح الكبير

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُسَنُّ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » ، وَالْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي « فُرُوعِهِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، لِأَنَّكَرُهُ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، بَلْ ثَبَاحٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ .

الإيضاح

^(١) قَائِدَةٌ : النَّفْلُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، كَالْفَرَضِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ أَيْضًا ، فِيمَا إِذَا شَفَعَ الْمَغْرِبَ بِرَابِعَةٍ فِي إِعَادَتِهَا : يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ ، كَالْتَطَوُّعِ . نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَطَعَ بِهِ^(٥) الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَلَعَلَّهُ أَوْلَى .

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ بن عَسَلِ الصَّنَابِجِيُّ ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدَمَاتِ قَبْلَهُ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتْ ، وَكَانَ ثَقَّةً ، قَلِيلَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦/٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٨ .

(٤) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَوْطَأُ ١/٧٩ .

(٥) (٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ^{المقنع} وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

الشرح الكبير

قَصَدَ الْقِرَاءَةَ لِكَانِ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ خَالَفُوهُ . فَأَمَّا إِنْ دَعَا الْإِنْسَانُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بآيَةٍ ، كَمَا رَوَى عَنْ الصَّدِيقِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ دُعَاءَ التَّشَهُدِ .

٤٣١ - مسألة : (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ) . التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجْلِسُ فِيهِ مُفْتَرِشًا ، كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ (بْنِ حُجْرٍ) ، وَأَبِي حُمَيْدٍ (١) فِي صِفَةِ جُلُوسِ

الإنصاف

قوله : ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ . يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي . وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي صِفَتِهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْمُنْذَهَبِ » وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْحَاوِي » ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكًا ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَعْزِدِهِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » . قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَأَيُّهُمَا فَعَلَّ ، فَحَسَّنَ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ

(١ - ١) سقط من : م . وتقدم ترجمته في صفحة ٥٣٤ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٠ .

النبي ﷺ . ولنا ، أن في حديث أبي حميد : حتى إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته ، أخرج رجله اليسرى ، وجلس متوركا على شقه الأيسر . وهذا بيان الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها ، والذي احتجوا به في التشهد الأول ، ونحن نقول به . فأما صفة التورك فهو كما ذكر . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى ، ويخرجها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب اليمنى ، ويفتح أصابعه وينحى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة ، وهذا قول أبي الخطاب ، وأصحاب الشافعي ؛ فإن أبا حميد ، قال : فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، رواه أبو داود^(١) . وقال الخرقى والقاضى : ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ؛ لقول عبد الله بن الزبير : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى

الكبرى : وقيل : يخرج قدمه اليسرى^(٢) من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليته . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ، ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تنبيه : ظاهر قوله : ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا . أنه سواء كان من رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، لا يتورك في المغرب .

(١) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) في الأصول : « الأيسر » .

تَحْتِ فَيَحْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَفِي بَعْضِ
الْفَاطِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ نَحْوُ هَذَا ، قَالَ : جَعَلَ بَطْنَ قَدَمِهِ عِنْدَ مَا بَضِرَ ^(٢)
الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى . وَآيَهُمَا فَعَلَ فَحَسَّنَ .

فصل : وَهَذَا التَّشَهُدُ وَالْجُلُوسُ لَهُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَمِمَّنْ قَالَ
بُجُوبِهِ عُمَرُ ، وَابْنُهُ ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَمْ
يُوجِبْهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجُلُوسَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْأَعْرَابِيَّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَهُ فَقَالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وَفَعَلَهُ ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ . وَرَوَى
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ : السَّلَامُ
عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ^(٣) ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ . فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ »
إِلَى آخِرِهِ ^(٤) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ « بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا ،
وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ فُرُضِ التَّشَهُدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ
تَعْلِيمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ ^(٥) يَتْرُكْهُ .

فائدة : لَوْ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ ، تَوَرَّكَ ، بِإِخْلَافِ
أَعْلَمَهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ ثَنَائِيَّةٍ ، فَهَلْ يَتَوَرَّكُ أَوْ يَفْتَرِشُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

(١) فِي : بَابِ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٤٠٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٧/١ .

(٢) الْمَأْبُضُ : بَطْنُ الرِّكْبَةِ .

(٣) فِي م : « جِبْرَائِيلَ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٣٨ .

(٥) ٥ - ٥ . سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : [٢١١/١] ولا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ يُسَلَّمُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا ، كَتَشْهَدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْهَدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ ، فَسَنُّ التَّوَرُّكِ فِيهِ ، كَالثَّانِي . وَلَنَا ^(١) ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَلَا مَا لَا يُسَلَّمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَهَذَا يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشْهَدٍ بِالْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلَأنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشْهَدٍ ثَانٍ ، فَلَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ ، كَالأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشْهَدَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا تَوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ تَشْهَدٌ ثَانٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى ، إِنْ صَحَّ ، فَيُضْمُّ إِلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَيُعَلَّلُ بِهِمَا ، وَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ بِمَعْنَيْنِ لَمْ يَتَّعَدَّ بَدُونَهُمَا .

فصل : قِيلَ لِأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ : مَا تَقُولُ فِي تَشْهَدِ سُجُودِ السُّهُوِ ؟ قَالَ : يُتَوَرَّكُ فِيهِ أَيْضًا ، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ . يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنَ السُّهُوِ فِي صَلَاةٍ

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَفْتَرِشُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » :

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَأَمَّا » .

(٢) قَدَّمَ تَفْرِيحَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٣٤ .

(٣) فِي : بَابِ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٠/١ ، ١٨١ . وَالْإِنَّمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٤/٦ .

رُبَاعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ تَشَهُدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ لِسُجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدٌ ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، فَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ، أَيَّتَوَرَّكُ مَعَهُ الرَّجُلُ الْمَسْبُوقُ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . قُلْتُ : فَإِذَا قَامَ يَقْضِي ، فَيَجْلِسُ^(١) فِي الرَّابِعَةِ هُوَ^(٢) ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَرَّكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ^(٣) يَنْبَغِي أَنْ^(٤) يَتَوَرَّكَ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ^(٥) الرَّابِعَةُ ، يَتَوَرَّكُ ، وَيُطِيلُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ^(٦) مَسْنُونٌ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ فِي مَنْ [٢١٢/١] أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ رِوَايَتَيْنِ .

هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : الْإِنْصَافُ اقْتَرَشَ فِي الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَتَوَرَّكُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ بَابِ سُجُودِ السُّهُوِّ . وَيَأْتِي أَيْضًا تَوَرَّكُ الْمَسْبُوقِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

(١) فِي م : هـ يَجْلِسُ .

(٢) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣- ٣) زِيَادَةٌ مِنْ م : .

(٤) فِي م : هـ لَا أَنَّهُ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً ، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا . وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٣٢ - مسألة : (والمرأة كالرجل في ذلك كله ، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها . وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين) الأصل أن يثبت في حق المرأة من (أحكام الصلاة) ما يثبت في حق الرجل ؛ لشمول الخطاب لهما ، غير أنها لا يسن لها التجافي ؛ لأنها عورة ، فاستحب لها جمع نفسها ، ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي ، وكذلك في الأفتراش . قال علي ، رضي الله عنه : إذا صلت المرأة فلتحتفظ^(١) ، ولتضم فخذيهما . وعن ابن عمر ، أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة . قال أحمد : السدل أعجب إلى . واختاره الحلال . ولا يسن لها رفع اليدين في إحدى الروايتين ؛ لأنه في معنى التجافي . والرواية الأخرى ، يشرع لها قياساً على الرجل ، ولأن أم سلمة ، رضي الله عنها ، كانت ترفع يديها .

الإيضاح

قوله : والمرأة كالرجل في ذلك ، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها . فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب ؛ أنها مخيرة بين السدل والتربّع ، وقدمه في « الحاويين » ، و « الرعايتين » لكن قالاً : تجلس متربعة ،

(١) - (١) في م : « الأحكام » .

(٢) احتفظ : تضاماً في سجوده وجلسه واستوى جالساً على وركبه .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَيُرَاوَحَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَالَ قِيَامُهُ ، قَالَ الْأَثْرُمُ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُفْرَجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَرَأَيْتَهُ يُرَاوَحُ بَيْنَهُمَا . رَوَى هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ^(١) ، وَالْحَسَنِ ، وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) ، وَفِيهِ قَالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ^(٣) ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ . وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِازُ مِنْهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ التَّحْرِيكُ ، وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَكُّؤِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً . وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسْكِنِ اطَّرَافَهُ ، وَلَا يَمِيلُ مِثْلَ الْيَهُودِ »^(٤) .

أَوْ مُتَوَرِّكَةً . وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ السُّدْلَ أَفْضَلُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَحَكَاهُ رِوَايَةً فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ . وَجَزَمَ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَّحَبِّ » ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهَا تَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً . وَأَمَّا إِسْرَارُهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ .

(١) أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي ، شيخ صلوق ثقة ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠٨/٨ ، ١٠٩ .

(٢) في : باب الصف بين القدمين في الصلاة ، من كتاب اقتراح الصلاة . المجتبى ٩٩/٢ .

(٣) في الأصل : « والسنة » .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٢٠/٢ . انظر كنز العمال ٥٢٥/٧ ، ١٩٩/٨ . من حديث أبي بكر الصديق .

فصل : (وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ) لغير [٢١٢/١ ظ] حَاجَةٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ

قوله : وهل يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْنِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْمَذْهَبِ » . وهما فِيهِ وَجْهَان ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْنِ . وهو المذهب . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » . الثَّانِيَةُ ، لَا يُسَنُّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » ، و « التَّسْهِيلِ » . واختاره القاضي ، وهو ظاهرُ الحَرْقِيِّ ، و « الْهِدَايَةِ » ، و « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ؛ لَعَدَمِ اسْتِثْنَائِهِ . وعنه ، تَرَفَّعَهُمَا قَلِيلًا . اختاره أَبُو بَكْرٍ ، وإليه مِثْلُ الْمَجْدِ فِي « شَرْحِهِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : هُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ . وعنه ، يَجُوزُ . وعنه ، يُكْرَهُ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وهل يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَيْنِ ؟ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ .

فائدة : الحُنْتَى الْمُشْكِلُ كَالْمَرَاةِ . قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » .

تنبيه : قوله : وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ . مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ ، كَمَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ ، وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُكْرَهُ . وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِمَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، مِثْلَ إِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَهَا ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِلَا

(١) في : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١/١٩١ ، ٤/١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٠٩ . والترمذي ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٧٢ . والنسائي ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب السهو . المجيبى ٣/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٧٠ ، ١٠٦ .

عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١). وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْأَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَلْتِفَاتَ فِيهَا هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُبُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَقَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ يَحْرُسُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤). وَلَا تَبْطُلُ

نزاع. قلت: وَيُسْتَتْنِي مِنْ عُمُومِ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ؛ وَهِيَ مَا إِذَا اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ، وَكَانَ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلَا نِزَاعٍ. [١٠٧/١ ظ] فِيمَا بَيَّهَا. وَقَدْ يُسْتَتْنِي أَيْضًا، مَا إِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ إِلَى جِهَةٍ مَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ: هَذِهِ الْجِهَةُ بَقِيَتْ قِبَلَتَهُ فِيمَا إِذَا اسْتَدَارَ عَنِ الْقِبْلَةِ.

تنبیه: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَيُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ. أَنَّهُ لَوْ التَّفَّتْ بِصَدْرِهِ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: الْبَابِ السَّابِقِ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٧٢/٥. كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي: الْبَابِ السَّابِقِ. وَالِدَارِمِيُّ، فِي: بَابِ كِرَاهِيَةِ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٣١/١.
(٢) فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٧٠/٣.
(٣) فِي: بَابِ الرَّخِصَةِ فِي النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢١٠/١.
(٤) فِي: بَابِ الرَّخِصَةِ فِي الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَا وَشِمَالًا، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ. الْمُجْتَبَى ٩/٣. كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٧٠/٣، ٧١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٧٥/١، ٣٠٦.

المنع وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَافْتِرَاشُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ ،

الشرح الكبير الصلاة بالآلتفات ، إِلَّا أَنْ يَسْتَدِيرَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِجُمْلَتِهِ ، أَوْ يَسْتَدِيرَهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْآلِتْفَاتَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

٤٣٣ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! » . فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتَحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . وَيُكْرَهُ الْاسْتِنَادُ إِلَى الْجِدَارِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ وَالتَّعَبُدَ بِهِ .

٤٣٤ - مسألة ؛ قَالَ : (وَافْتِرَاشُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْاِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ ،

وَجِهِهِ ، أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَذَكَرَ جَمَاعَةً أَنَّهَا تَبْطُلُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِهِ وَحْدَهُ . ذَكَرَهُ فِي « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ .

(١) في : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٠/١ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٩/١ ، ٢١٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب السهو . وابن ماجه ، في : باب الخشوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٢/١ . والدارمي ، في : باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٨/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٣ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ »^(١) ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [١٢١٣/١] وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَنَسٍ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ » . وَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(٤) : فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا .

تنبه : يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ ، حَالَةَ التَّجَشُّؤِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأٍ وَغَيْرِهِ ؛ إِذَا تَجَشَّأَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ إِلَى فَوْقِ ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ بِالرَّائِحَةِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، إِذَا تَجَشَّأَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْفَعْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَفْرَشْ » .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٢٨٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُصَلِّيِّ يَنْجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤١/١ ، ٢٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الْكُفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٥/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعِيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمِعُ ١٤٣/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ٢٨٨/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِرَاشِ وَتَقْرَةَ الْغُرَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ الدَّارِمِيُّ ٣٠٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفْحَةِ ٤٠٠ .

والإقعاء في الجلوس ؛ وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبه . وعنه ، أنه سنة .

٤٣٥ - مسألة : (و) يُكره (الإقعاء في الجلوس ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبه . وعنه ، أنه سنة) كذلك وصف أحمد الإقعاء ، قال أبو عبيد^(١) : هذا قول أهل الحديث ، فأما عند العرب ، فهو جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذيه ، مثل إقعاء الكلب . قال شيخنا^(٢) : ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة . فأما الأول فكرهه علي ، وأبو هريرة ، وقنادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ؛ لما روى الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقع بين السجدين » . وعن أنس ، قال : قال لي^(٣) رسول الله ﷺ : « إذا رفعت رأسك من رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع ، آذى من حوله من ريجه . قلت : فيعاني بها .

قوله : والإقعاء في الجلوس . يعني ، يُكره . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، سنة . اختاره الحلال . وعنه ، جائز .
تنبيه : الصحيح من المذهب ، أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبه . وجزم به في « الفروع » وغيره . وقال في « المستوعب » وغيره : هو أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبه ، أو يجلس على

(١) غريب الحديث ١/٢١٠ .

(٢) في: المغني ٢/٢٠٦ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

السُّجُودِ، فَلَا تُقَعَّرُ كَمَا يُقَعَّرُ الْكَلْبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١). وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ سُنَّةٌ. فَرَوَى مُهَنَّأً، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أُنْفَعُهُ، وَلَا أُعَيْبُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ، الْعِبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ الْعِبَادِلَةَ يَفْعَلُونَهُ؛ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ طَاوُسٌ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ^(٢)؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرُّجُلِ. فَقَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ فَعَلَهُ: لَا تَقْتَدُوا بِي، فَإِنِّي قَدْ كَبُرْتُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ^(٤) الشَّيْطَانِ^(٥).

الإصناف

الْيَتِيَّةَ وَيُقِيمُ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ أَوْ بَيْنَهُمَا، نَاصِبًا قَدَمَيْهِ.

(١) في: باب الجلوس بين السجدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٩/١. كما أخرج الأول الترمذى، في: باب ماجاء في كراهية الإقعاء في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٧٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٤٦/١.

(٢) في م: «الجلوس».

(٣) أخرجه مسلم، في: باب جواز الإقعاء على العقبين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٨٠/١، ٣٨١. وأبو داود، في: باب الإقعاء بين السجدين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٩٤/١.

(٤) في م: «عقبة». وعقبة الشيطان: هو الإقعاء المنهى عنه.

(٥) أخرجه مسلم، في: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٥٧/١، ٣٥٨. وأبو داود، في: باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٠/١، ١٨١. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣١/٦، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ،

٤٣٦ - مسألة : (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ) «متى كان الرجل حاقناً كرهت له الصلاة» ، سواءً خاف فوات الجماعة أولاً . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لما رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢١٣/١ ط] يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » . رواه مسلم^(١) . ولأن ذلك يشغله عن تحشوع الصلاة وحضور قلبه فيها ، فإن خالف وفعل ، صححت صلاته . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . وقال ابن أبي موسى : إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة ، أعاد ، في الظاهر من قوله . وقال مالك : أحبُّ إلى أن يعيد إذا شغله ذلك ؛

قوله : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين . وعنه ، يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبي موسى . أنه الأظهر من قوله . وحكاها في «الرعاية» قولاً . قال في «التكت» : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرج منها وجهاً بالكراهة .

فائدة : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مع رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ . على الصحيح من المذهب . وقال في «المطلع» : هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التي في

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أَيْصِلُ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٧٣ .

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ .

المنع

الشرح الكبير

لظَاهِرِ الْخَيْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، أَوْ وَقَلْبِهِ مَشْغُولٌ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . كَذَا هُنَا . وَخَيْرُ عَائِشَةَ أُرِيدُ بِهِ الْكِرَاهَةَ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تُجْزِئُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى حَاقِنًا .

٤٣٧ - مسألة : (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ) وَهَذَا قَالَ عُمَرُ ، وَابْنُهُ . وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا

الإصناف

الْمُدَافَعَةِ هُنَا . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ كَلَامَ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي الْمُدَافَعَةِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِيحُ ، قَالَ : وَكَذَا حُكْمُ الْجُوعِ الْمُفْرِطِ ، وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطِ . وَاحْتَجَّ بِالْأَخْبَارِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَتَجِيءُ الرُّوَايَاتُ . قَالَ : وَهَذَا أَظْهَرَ . وَكَذَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ : يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا ، كَحَرِّ وَبَرْدٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » فِي مَكَانٍ . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » ، بَعْدَ ذِكْرِ أَعْدَادِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، أَنْ يَبْعَثَ أَعْمَالُهَا وَيَعْقِلَهَا ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَمْنَعُ ذَلِكَ ، فَإِذَا زَالَتْ فَعَلِمْنَا عَلَى كَمَالِ خُشُوعِهَا ، وَفَعَلِمْنَا عَلَى كَمَالِ خُشُوعِهَا بَعْدَ قُوَّةِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْلَى مِنْ فَعْلِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ بَدُونِ كَمَالِ خُشُوعِهَا .

قوله : أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ . هَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ الرَّزَّكَانِيُّ : الْمَنْعُ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة ، في صحيح البخاري ١٠٧/٧ .

خَفِيفًا . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُرِبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَعُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلَنَّ^(١) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) ، وَغَيْرُهُ .

وَلِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّعَامِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَنْ حُشُوعِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْشَى قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَحْشَ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثَيْنِ . هَذَا إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحْشَى قَوَاتِهِ ، أَوْ قَوَاتِ بَعْضِهِ إِنْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ تَكُونُ حَاجَتُهُ إِلَى الْبِدَايَةِ بِهِ ، لَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، صَحَّحَتْ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ؛ لِأَنَّ الْبِدَايَةَ بِالطَّعَامِ رُحُصَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، كَسَائِرِ الرُّحُصِ .

٤٣٨ - مَسْأَلَةٌ : (وَيُكْرَهُ الْعَبْتُ) فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى [١/٢١٤] رَجُلًا يَعْبْتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ

وَيُكْرَهُ أَنْتِدَاؤُهَا تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ . وَهُوَ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ : وَإِنْ كَانَ تَائِقًا إِلَى شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ ، مَا الْحُكْمُ ؟ لَمْ أَحْجِذْهُ . وَالظَّاهِرُ الْكِرَاهَةُ . انْتَهَى . قُلْتُ : بَلِ هُمَا أَوْلَى بِالْكِرَاهَةِ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِالْحَلَاءِ وَالْأَكْلِ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ

(١) فِي الْأَصُولِ : « تَعَجَّلُوا » . وَالثَّبُوتُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٢) فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّتِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٩٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١٧١/١ ، ١٠٧/٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ . مُتَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣١٠/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢٠/٢ ، ١٠٣ ، ١٤٨ .

والتَّخَصُّرُ ، وَالتَّرْوُحُ ، وَفَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا .
المقنع

الشرح الكبير
هَذَا ، لَجَشَعَتْ جَوَارِحُهُ ^(١) . (و) يُكْرَهُ (التَّخَصُّرُ) ، وَهُوَ أَنْ يَضَعُ
يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُتَخَصِّرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٤٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَالتَّرْوُحُ ، وَفَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ ، وَتَشْبِيكُهَا)
يُكْرَهُ التَّرْوُحُ ، إِلَّا مِنْ غَمٍّ شَدِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ . وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ،
وَعَطَاءُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٌ ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَجَاهِدٌ ،
وَالْحَسَنُ . وَيُكْرَهُ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ ، وَتَشْبِيكُهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُفْقِعْ ^(٣) أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ ^(٤) . وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ

الجماعة . وهو كذلك .
الإيضاح

قوله : وَالتَّرْوُحُ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ . وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ

(١) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ٦٦٦/١ ، وعزاه للحكيم الترمذي ، عن أبي هريرة . وانظر : فيض
القدير ٣١٩/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الخصر في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري
٨٤/٢ . ومسلم ، في : باب كراهة الاختصار في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٧/١ . كما
أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصل متخصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ . والترمذي ،
في : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٧٥/٢ ، ١٧٦ .
والنسائي ، في : باب النهي عن التخصير في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والدارمي ،
في : باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٢/١ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

(٣) في تش : « تفقع » .

(٤) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

الشرح الكبير
شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١) . (١) وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

فصل : وَإِذَا تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) : « فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » .

فصل : وَمِمَّا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ ، أَوْ يَنْظُرَ فِي كِتَابٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : « شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ بَيْنَ

الإِنصاف
حَاجَةٍ ، كَعَمِّ شَدِيدٍ وَنَحْوِهِ ، جَازَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَالَ فِي « الرَّغَايَةِ » : وَيُكْرَهُ تَرَوُّحُهُ . وَقِيلَ : يَسِيرًا الْعَمُّ أَوْ حُزْنٌ . وَلَعَلَّهُ يَعْنِي ، لَا يُكْرَهُ .

(١) لم نجده عند الترمذى ، وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م . ولم نجده في ابن ماجه ، وأخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٨/١ .

(٣) في : باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٢٩٤/٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في التثاؤب ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٠١/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ، من أبواب الصلاة ١٦٤/٢ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ . والدارمي ، في : باب التثاؤب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٧/٢ ، ٤٢٨ ، ٥١٧ ، ٣١/٣ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٣٧ .

(٤) في : باب ما جاء إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢٠٦/١ .

حُدَيْفَةَ وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ^(٣) هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ^(٤) تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى وَهُوَ مَعْقُوصٌ أَوْ مَكْتُوفٌ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ « فَجَعَلَ يَحُلُّهُ^(٦) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالِكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ^(٧) : إِنِّي سَمِعْتُ

تنبية : مُرَّادُهُ هُنَا بِالْتَّرْوُحِ ، أَنْ يُرَوِّحَ عَلَى نَفْسِهِ بِمِرْوَحَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
وَأَمَّا مَرَاوِحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فَمُسْتَحَبَّةٌ . زَادَ بَعْضُهُمْ ، إِذَا طَالَ قِيَامُهُ ، وَيُكْرَهُ كَثْرَتُهَا ؛
لأنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ .

(١) هو كساء غليظ لا علم له .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الاكتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأكسية والخمائنص ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب من كرهه (أي ليس الحرير) ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١/٢١٠ ، ٣٧١/٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة في محيصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/٥٦ . وابن ماجه ، في : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٧ .

(٣) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٤) في الأصل : « التصاویر » .

(٥) في : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاویر هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كراهية الصلاة في التصاویر ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١/١٠٥ ، ٢١٦/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٥١ ، ٢٨٣ .

(٦) (٦ - ٦) في م : « فَحَلَّهُ » .

(٧) سقط من : الأصل .

رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا [٣١٤/١] مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . رواه مسلم^(١) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَأَنْ لَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ هَذَا كُلِّهِ^(٣) خِلَافًا ، وَتَقَلَّتْ كَرَاهِيَةُ بَعْضِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ

(١) في : باب أعضاء السجود والتي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصل عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ ، ١٥١ . والنسائي ، في : باب مثل الذي يصل ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٠/٢ . والدارمي ، في : باب في عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٣٠٤/١ ، ٣١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، في : باب أعضاء السجود والتي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٥/١ . والنسائي ، في : باب على كم السجود ، وفي : أبواب السجود على الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وفي : باب النبي عن كف الشعر في السجود ، وباب النبي عن كف الثوب في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/٢ - ١٦٦ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب في السجود ، وباب كف الشعر والثوب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ ، ٣٣١ . والدارمي ، في : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

(٣) زيادة من : تش .

الجفء أن يُكثِرَ الرجلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ « أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ »^(١) . ولما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ « الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ » . رواه ابنُ ماجه^(٢) . وَيُكْرَهُ النَّفْخُ ، وَتَحْرِيكُ الْحَصَا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا ، يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : « يَا أَفْلَحُ تَرَبُّبٌ وَجْهَكَ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٣) . إِلَّا أَنْ فِيهِ مَقَالًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَمْسَحُ جَبْهَتَكَ ، وَلَا تَنْفُخُ ، وَلَا تُحَرِّكُ الْحَصَا . وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ » . رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ

- (١-١) سقط من : الأصل ، م .
 (٢) أخرجه بمعناه البيهقي ، في باب لا يمسخ وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٨٥/٢ .
 (٣) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ ، ٣١٠ .
 (٤) في : باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٢/٢ .
 (٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في مسح الحصا في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ .
 والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن مسح الحصا في الصلاة ، من كتاب السهو . المحتجى ٧/٣ .
 وابن ماجه ، في : باب مسح الحصا في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٠/٥ ، ١٦٣ ، ١٧٩ .

المغنى وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

الشرح الكبير في الصلاة وهو مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) . وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَرُوِيَ الرَّخْصَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) ، وَيُكْرَهُ الرَّمْزُ بِالْعَيْنِ ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ . وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ لِسَانِهِ وَفَتْحُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ هَيْئَةِ الْخُشُوعِ .

٤٤٠ - مسألة : (وله ردُّ المارِّ [٢١٥/١] بين يديه) ليس لأحد أن يمرَّ بين يدي المصلِّي ، إذا لم يكن بين يديه سترةٌ ، وإن كان له سترةٌ ، فليس له المرورُ بينه وبينها ، لما روى أبو جهم الأنصاريُّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ،

الإنصاف قوله : وله ردُّ المارِّ بين يديه . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَتَنْقُصُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي ، وَتَابَعَهُ فِي « الْفَاتِحِ » وَغَيْرِهِ ، عَلَى تَرْكِهِ قَادِرًا . وَعَنْهُ ، يَجِبُ رَدُّهُ . وَالْمُرَادُ ، إِذَا لَمْ يَعْلُبْهُ . وَعَنْهُ ، يَرُدُّهُ فِي الْفَرَضِ . تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ لَهُ رَدَّهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَارُّ [١٠٨/١]

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/٢ .
(٢) في : المعجم الكبير ٣٤/١١ . والمعجم الصغير ١٧/١ . وأورده الميمني في مجمع الزوائد ٨٣/٢ .

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١) . ولمسلم (٢) :
«لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ
يُصَلِّي» . وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ (٣) ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بَتُّوكَ مُقْعَدًا ،
فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ :
«اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَفِي

مُحْتَاجًا إِلَى الْمُرُورِ أَوْلَا . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي
«الْمُنْهَبِ» . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يُرْذَلُ ، قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ
فِي «شَرْحِهِ» ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَةِ الْكُبْرَى» ، وَ«الْفَائِقِ» . وَقَدَّمَهُ فِي
«الْفُرُوعِ» .

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا . عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٦ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٦٦ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٢ / ١٣١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبَى
٢ / ٥٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ
١ / ٣٠٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ
١ / ٣٣٠ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ
١ / ١٥٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٦٩ .

(٢) لَيْسَ هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ،
مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٠٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٧١ ، مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) هُوَ يَزِيدُ بْنُ نَعْمَانَ بْنِ يَزِيدِ الْمَذْحِجِيِّ ، مِنَ الثَّقَاتِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ / ٣٦٥ .

(٤) فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٦٢ . كَمَا رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ .

الشرح الكبير لفظ قال : « قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ » . وإن أراد « أَحَدُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ (١) ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِهِ سَالِمٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى سِتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ (٢) أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

ولأبي داود (٥) : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يُمرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٦) . وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، (أَي لِيَدْفَعْهُ) ، فَإِنْ أَلَحَّ فَلْيُقَاتِلْهُ ، أَيْ يَعْتُفْ فِي دَفْعِهِ . وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . أَيْ فَعَلَهُ فِعْلُ شَيْطَانٍ ، أَوِ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ

الإصناف الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ رَزِينٍ فِي

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : تش .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب يرد المصلي من مر بين يديه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم ، في : باب منع المار بين يدي المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . وأبو داود ، في : باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦١ . والنسائي ، في : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨ / ٥٥ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ادراً ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٧ . والدارمي ، في : باب في دنو المصلي إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . والإمام مالك ، في : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٣ .

(٥) في الباب السابق ذكره .

(٦ - ٦) في م : ه يلقعه .

على ذلك . وقيل : معناه ، أن معه شيطانًا . وأكثر الروايات عن أبي عبد الله ، أن المارَّ بين يدي المصلِّي إذا ألحَّ في المرور ، وأبى الرجوع ، فللمصلي أن يجتهد في رده ، ما لم يُخرجه ذلك إلى إفسادِ صلاته بكثرة العمل فيها . ورؤي عنه ، أنه قال : يَدْرَأُ^(١) ما استطاع ، وأكره القتال فيها . وذلك لما يُفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي ﷺ إنما أمر برده حفظًا للصلاة عما يتقصها ، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها بالكلية ، فيحمل لفظ المقاتلة على ادفع أبلغ من الدفع الأول . والله أعلم . ويؤيد ذلك ما روت أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة ، فمرَّ بين يديه عبد الله ، أو عمر^(٢) بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرَّت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ [٢١٥/١ ط] قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » . رواه ابن ماجه^(٣) . وهذا يدلُّ على أنه ﷺ لم يجتهد في الدفع .

« شرحه » ، و « الكافي » . قال في « تجريد العناية » : ويحرم على الأصح . الإنصاف وقدمه في « الفروع » . وقال القاضي ، وابن عقيل في « الفصول » ، وصاحب « الترغيب » وغيرهم : يُكره . وجزم به في « المستوعب » ، و « الرعاية الكبرى » . ومنها ، يحرم عليه أيضًا المرور بين يدي المصلِّي قريبًا من غير سترة . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الكافي » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : يُكره . قدمه في « الرعاية الكبرى » . ومنها ، القرب هنا ، ثلاثة

(١) في م : ١ يرد .

(٢) في م : ٢ عمرو .

(٣) في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٥/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في :

المسند ٢٩٤/٦ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَبَهِيمَةٍ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى جَدْرِ^(١) ، فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، وَنَحْنُ نَحْلَفُهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ^(٢) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ^(٣) .

أذْرَعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَقْوَى عِنْدِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : الْعُرْفُ . وَقِيلَ : مَالَهُ الْمَشَى إِلَيْهِ لِقَتْلِ الْحَيَّةِ . عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَإِنْ مَرَّ بِقُرْبِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، أَوْ مَالَهُ الْمَشَى إِلَيْهِ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ مَكَّةَ كَغَيْرِهَا فِي السُّتْرَةِ وَالْمُرُورِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « النَّكْتِ » : قَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَدَّمَهُ هُوَ فِي « حَوَاشِيهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » فِي مَوْضِعٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، جَوَازُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ سُّتْرَةٍ وَلَا كَرَاهَةٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي

(١) فِي م : جَدَار .

(٢) فِي م : بَهِيمَةٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٦٣/١ .

وَإِلْمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٩٦/٢ .

فصل : فإن مرَّ بين يديه إنسان فعبَّر ، لم يُستحبَّ رُدُّه من حيثُ جاء . وهذا قولُ الشعبيِّ ، والثَّوريِّ ، وإسحاقَ ؛ وابنِ المُنذِرِ ، ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه يردُّه من حيثُ جاء ، وفعله سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرُ برده ، فيتناولُ العابرَ . ولنا ، أنَّ هذا مُرورٌ ثانٍ ، فينبغي أن لا يتسبَّب إليه كالأوَّل ، ولأنَّ المارَّ لو أرادَ أن يعودَ من حيثُ جاء لكان مأموراً بمنعه ^(١) ، ولم يحلَّ للعايرِ العودُ ، والحديثُ إنما يتناولُ من أرادَ المُرورَ ؛ لقوله : « فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » . وبعد العبورِ فليس هو مُريداً للاجتيارِ ..

فصل : ولا يقطعُ المُرورُ الصلاةَ ، بل ينقصُها . نصَّ عليه . ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ ممرَّ الرَّجلِ ليضعُ نصفَ الصلاةِ . قال القاضي : ينبغي أن يُحمَلَ نقصُ الصلاةِ على من أمكنه الرُّدُّ فلم يفعلْهُ ، أمَّا إذا لم يُمكنه الرُّدُّ فصلاؤه تامَّةٌ ؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقصُ الصلاةَ ، فلا يؤثرُ فيها ذنبٌ غيره . والله أعلم .

« الفروع » . قال في « الرُّعاية الكبرى » : ومن مرَّ بقربه دونَ ثلاثة أذرعٍ ولا سترَةٍ له ، أو مرَّ دونَ سترته ، في غيرِ المسجدِ الحرامِ ومكَّة . وقيل : والحرمِ . وقال في موضعٍ آخرَ : وله ردُّ المارَّ أمامه دونَ سترته . وقيل : يردُّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ ومكَّة . وقيل : والحرمِ . وقيل : وفيهما . انتهى . وقال المصنِّف ، وتابعه الشارحُ ، وصاحبُ « الفائق » ، وغيرهم : الحرمُ كمكَّة . قال في « التُّكْت » : ولم أعلم أحداً من الأصحابِ قال به .

فائدة : حيثُ قلنا : له ردُّ المارَّ . وردَّه فأبى ، فله دفعه ، فإن أصرَّ فله قتاله .

(١) في م : « بدفعه » .

المفنع وَعَدُّ الْآيِ ، وَالتَّسْبِيحِ ،

الشرح الكبير

٤٤١ - مسألة : (و) له (عَدُّ الْآيِ ، وَالتَّسْبِيحِ) لا بَأْسَ بَعْدُ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ . فَأَمَّا التَّسْبِيحُ ، فَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ فِي مَعْنَى عَدُّ الْآيِ . (وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يُكْرَهُ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ) . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَعِّيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَابْنِ سَبْرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَعَلُّ عَنْ حُشْوَعِ الصَّلَاةِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ ؛ فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنْ مَنْ سَمَّيْنَا ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ عَدُّ التَّسْبِيحِ دُونَ الْآيِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ إِنَّمَا هُوَ عَدُّ الْآيِ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ [١ / ٢١٦] أَنْ يَحْسِبَ شَيْئًا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ التَّسْبِيحَ يَتَوَالَى لِقَصْرِهِ . فَيَتَوَالَى حِسَابَهُ ، فَيَصِيرُ فِعْلًا كَثِيرًا .

الإصناف

عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالرُّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَيْسَ لَهُ قِتَالُهُ . وَمَتَى خَافَ فِسَادَ صَلَاتِهِ ، لَمْ يُكْرَرْ دَفْعُهُ ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ كَرَّرَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالرُّوَايَتَيْنِ فِيهِمَا . وَعَنْهُ ، لَهُ تَكَرُّارُ دَفْعِهِ ، وَلَا يَغْنَمُهُ .

قَوْلُهُ : وَعَدُّ الْآيِ ، وَالتَّسْبِيحِ . لَهُ عَدُّ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . ذَكَرَهُ النَّاطِقُ . وَلَهُ عَدُّ التَّسْبِيحِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ فِي مَعْنَى عَدُّ الْآيِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يُكْرَهُ . فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الرَّهَائِيَةِ الصُّغْرَى » : لَهُ عَدُّ التَّسْبِيحِ ، فِي الْأَصْحَحِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ

(١ - ١) مَقْطَعٌ مِنَ الْأَمَلِ .

فصل: ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين؛ لما روى ابن عمر ، وأنس ، أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة . روى الدارقطني حديث أنس بإسنادٍ صحيحٍ . ورواه أبو داود^(١) . وروى الترمذي^(٢) حديث ابن عمر ، وقال : حسنٌ صحيحٌ .

عبدوس في «تذكيرته» . وجزم به في «الهداية» ، و«الخلاصة» ، الإيناف ، و«الكافي» ، و«المحرر» ، و«التلخيص» ، و«البلغة» ، و«الإفادات» ، و«الحاويين» ، و«المُنور» ، و«المُتَّحِب» ، وغيرهم . وقدمه في «المستوعب» ، و«النَّظْم» ، و«الرَّعَايَة الكُبرى» . والرَّوَايَة الأخرى ، يُكرهه . قال النَّاطِمُ : هو الأَجْوَدُ . وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» ؛ لعدمِ ذِكره في المُباح . وقدمه في «الفائق» ، و«ابن تميم» . وقالوا : نصُّ عليه . وصحَّحه ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه» . وهو ظاهرُ كلامه في «المعنى»^(٣) . وأطلقهما في «الفروع» ، و«المذهب» . قال الشَّارِحُ : قد تَوَقَّفَ أحمدُ في ذلك . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُكرهه عَدُّ الآيِ ، وَجْهًا واحدًا . وفي كراهيةِ عَدِّ التَّسْبِيحِ وَجْهَانِ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والدارقطني ، في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطني ٨٤/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٣٨/٣ .

(٢) في : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٦٢/٢ . كما أخرجه الدارقطني ، انظر : الباب السابق .

(٣) انظر : المعنى ٣٩٧/٢ ، ٣٩٨ .

وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، مَا لَمْ يَطَّلْ، المقنع

٤٤٢ - مسألة : (و) له (قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ ، مَا لَمْ يَطَّلْ) وهو قول الحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وكرهه النخعي ؛ لأنه يشغل عن الصلاة . والأول أولى ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح . ولا بأس بقتل القمل ؛ لأن عمر وأنسأ كانا يفعلانه . وقال القاضي : التغافل عنه أولى . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلى ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم ، يمكن استدراكه بعد الصلاة ، وربما كثر فأبطلها . الشرح الكبير

قوله : وله قتل الحية والعقرب والقملة . بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهية . على الصحيح من المذهب . وعنه ، يُكره . وعند القاضي ، التغافل عنها أولى . وعنه ، يضربها في ثوبه . وقال القاضي : إن رمى بها ، جاز . الإنصاف

فائدة : إذا قتل القملة في المسجد ، جاز دفنها من غير كراهية في أحد الوجهين ، كالْبِصَاقِ . اختاره القاضي . وقيل : يُكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨١/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ ، ١٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤/١ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .

فصل : ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، قالت :
 كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي والبابُ عليه مُعلَّقٌ ، فجيئتُ^(١) فاستفتحتُ ،
 فمَشَى ، فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) ، وَرَوَاهُ
 أَحْمَدُ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ : وَوَصَفَتْ لَهُ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . وَرَوَى أَبُو
 قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ رَدَّهَا .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَصَلَّى أَبُو بَرَزَةَ وَلِجَامٍ دَائِبَةٍ فِي يَدِهِ ، فَجَعَلَتْ الدَّائِبَةُ
 تُنَازِعُهُ ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا ، وَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ
 بِهَذَا الشَّيْخِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي عَزَوْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتِّ عَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ^(٥) ، وَشَهِدْتُ
 مِنْ تَيْسِيرِهِ أَنِّي إِنْ كُنْتُ أُرْجِعُ مَعَ دَائِبَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَا لَيْفَهَا ،

وَعَدَمَهُ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الْكُبْرَى » .
 الْإِنْصَافُ . قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ [١٠٨/١ ط] أَنْ لَا يَجُوزُ دَفْنُهَا ، إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَةِ دَمِهَا . وَهَذَا قَالَ
 ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » وَغَيْرِهِ : أَعْمَاقُ الْمَسْجِدِ كَظَاهِرِهِ فِي وُجُوبِ صِيَابَتِهِ عَنِ
 النَّجَاسَةِ . وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْجَوَازِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . كما أخرجه الترمذي ، في :
 باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨١/٣ .

(٣) في : المسند ٣١/٦ .

(٤) تقدم تخريجه في ١٦٠/١ .

(٥) انظر حاشية صحيح البخاري ٨١/٢ .

[٢١٦/١] فَيَشُقُّ عَلَى . رواه البخاري^(١) . قال : لا بأس أن يَحْمِلَ الرجلُ وَلَدَهُ في صلاةِ الفريضة ؛ لحديثِ أبي قتادة . وروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ التَّحَفَ بإزاره وهو في الصلاة^(٢) . فلا بأس إن سَقَطَ رداءُ الرجلِ أن يَرَفَعَهُ لذلك ، وإن ائحلَّ إزاره أن يَشُدَّهُ . وإن عَتَقَتِ الأُمَّةُ في الصلاةِ ائْتَمَرَتْ ، وبنَّتْ على صلاتِها . وقال : مَنْ فَعَلَ كِفْعَلٍ أَيْ بَرَزَةَ ، حينَ مَشَى إلى الدَّابَّةِ حينَ أَفَلَّتْ منه ، فصلاهُ جائِزَةٌ . وهذا لأنَّ النبي ﷺ هو المُشَرِّعُ ، فما فَعَلَهُ وأَمَرَ به ، فلا بأس به ؛ «لِما ذَكَرنا» . وقد روى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى على مَنبِرِهِ ، فإذا أَرَادَ أن يَسْجُدَ نَزَلَ عن المِنْبَرِ فَسَجَدَ بالأَرْضِ ، ثم رَجَعَ إلى المِنْبَرِ ، كذلك حتى قَضَى صلاتَهُ^(٣) . وفي حديثِ جَابِرٍ ، في صلاةِ الكُسُوفِ ، قال : ثم «تَأَخَّرَ وَ» تَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ^(٤) ، حتى انْتَهَيْتُمَا إلى النِّسَاءِ ، ثم تَقَدَّمَ وتَقَدَّمَ النَّاسُ معه ، حتى قام في مَقَامِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . فكلُّ هذا

- (١) في : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨١/٢ ، ٨٢ ، ٣٧/٨ .
 (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٩ من حديث والثل بن حجر .
 (٣ - ٣) سقط من : م .
 (٤) أخرجه البخاري ، في : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ١١ . ومسلم ، في : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كذلك أخرجه أبو داود ، في : باب في اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣٩ .
 (٥ - ٥) سقط من : الأصل .
 (٦) سقط من : م .
 (٧) حديث جابر لم يخرج به البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف =

فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، إِلَّا أَنْ الْمَقْعَدُ يَفْعَلُهُ مُتَفَرِّقًا .

وأشباهه لا بأس به في الصلاة ، ولا يُبطلها ، وإن فَعَلَهُ لغير حاجة ، كُرِهَ ولم يُبطلها أيضًا ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَرُبَّمَا مَسَحَ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

فصل : ولا يَتَقَدَّرُ الْجَائِزُ مِنْ هَذَا بِثَلَاثٍ ، وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاثٍ ، كَتَأَخَّرَهُ ، حَتَّى تَأَخَّرَ الرَّجَالُ ، فَانْتَهَوْا إِلَى النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَشَى أَيْ بَرَزَ مَعَ دَائِبَتِهِ ، وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبِهِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا يُعَدُّ كَثِيرًا وَيَسِيرًا ، وَمَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يَسِيرٌ .

٤٤٣ - مسألة : (وإن طال الفعل في الصلاة أبطلها ، «عمدًا كان أو سهوًا» ، إلا أن يفعله متفرقًا) متى طال الفعل في الصلاة

قوله : فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، لا يُبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره المجدد ؛ لقصة ذِي الْيَدَيْنِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ،

= من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦٢٣/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٨/٣ ، ١٣٧/٥ .

(١) في : باب من مس لحته في الصلاة من غير عيب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢٦٤/٢ .
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « عمده وسهوه » .

«وَكَثُرَ ، أَبْطَلُ الصَّلَاةَ» إجماعًا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَضَرُورَةٍ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخَائِفِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ [٢١٧/١] مُتَفَرِّقًا ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ أَيْضًا إِذَا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ مِنْهَا يَسِيرًا ؛ بِدَلِيلِ حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَهُ ، وَوَضْعِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ جُمِعَ كَانَ كَثِيرًا ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ ؛ لِتَفَرُّقِهِ ، فَإِنَّ اِحْتِيَاجَ إِلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ «فِي الصَّلَاةِ» لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ «الصلوة قطع الصلاة وفعله» . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا رَأَى صَبِيَّيْنِ يَتَخَوَّفَانِ أَنْ يُلْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

مَشَى وَتَكَلَّمَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : وَدَخَلَ الْحُجْرَةَ . وَمَعَ ذَلِكَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ . وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنَ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَمَعَ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِهِ ، لَا تَبْطُلُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَالأَوَّلَى جَعَلَهُ كَالنَّاسِي .
قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ أَفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً ، وَكَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَتْ مُتَوَالِيَةً لَكَانَتْ كَثِيرَةً ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ«الْفَائِقِ» .

تَنْبِيْهَانِ ؛ الأَوَّلُ ، مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا . إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً ، فَإِنَّ كَانَ ثَمَّ ضَرُورَةً ، كَحَالَةِ الْخَوْفِ ، وَالْهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ تَبْطُلْ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ . قَالَ الْأَصْحَابُ . وَعُدَّ فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» مِنَ الضَّرُورَةِ ، إِذَا كَانَ بِهِ حِكْمَةٌ لَا يَصِيرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل ، م ، « قطع الصلاة فعله » .

الشرح الكبير

في البُعر ، فإنه يذهبُ إليهما ، فيُخَلِّصُهُمَا وَيَعُوذُ في صَلَاتِهِ . وقال : إذا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ خَرَجَ الْمَلْزُومُ ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَلْزِمُهُ يَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ . يَعْنِي : وَيَتَدَيُّ الصَّلَاةَ . وهكذا لو رأى حريقًا يريدُ إطفاءه ، أو غريقًا يريدُ إنقاذَه خَرَجَ إليه ، وابتدأ الصلاة^(١) . فإن خافَ على نَفْسِهِ مِنَ الْحَرِيقِ وَنَحْوِهِ في الصلاة ، ففَرَّ مِنْهُ ، بَنَى على صَلَاتِهِ وَأَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ ؛ لِمَا^(٢) ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف

عنه . ويأتى ذلك في كلامِ الْمُصَنِّفِ في صَلَاةِ الْخَوْفِ . الثَّانِي ، يُرْجَعُ في طُولِ الْفِعْلِ وَقِصْرِهِ في الصَّلَاةِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَمَا عُدَّ في الْعُرْفِ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ ، وَمَا عُدَّ في الْعُرْفِ يَسِيرًا فَهُوَ يَسِيرٌ . وهذا المذهبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ في « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « النَّظْمِ » ، وَالْمُصَنِّفُ في هذا الْكِتَابِ ، في بَابِ سَجُودِ السَّهْوِ . وَقَدَّمَهُ في « الْفُرُوعِ » ، و « الْفَاتِحِ » . وقال في « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ عِنْدَ الْفَاعِلِ . وَقِيلَ : قَدَّرَ الْكَثِيرُ مَا خُيِّلَ لِلنَّاطِرِ أَنَّهُ لَيْسَ في صَلَاةٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الثَّلَاثُ في حَدِّ الْكَثِيرِ . قال في « الْفَاتِحِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِتَصُّ أَحْمَدَ في مَنْ رَأَى عَقْرَبًا في الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ يَخْطُو إِلَيْهَا وَيَأْخُذُ النَّعْلَ وَيَقْتُلُهَا ، وَيُرُدُّ النَّعْلَ إلى مَوْضِعِهَا . وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ . وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : الْيَسِيرُ كَفِعْلِ أَيْ بَرَزَةَ حِينَ مَشَى إلى الدَّائِيَةِ ، وَقَدْ انْفَلَتَتْ ، وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ .

فوائد ؛ الأولى ، إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَالْعَمَلِ ، سِوَاهُ فُهِمَتْ أَوْلَا . ذَكَرَهُ ابْنُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « على ما » .

وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ ، المقنع

٤٤٤ - مسألة : (وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، « وَلَائِذَا فِي » إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِتَكَرُّرِهَا خِلَافًا ، فَكُرِّهَ لِذَلِكَ .

الشرح الكبير

الرَّاغُوْنِيُّ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ مَعْنَاهُ . وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : إِشَارَتُهُ الْمَفْهُومَةُ كَالْكَلَامِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا بَرَدَ السَّلَامِ . الثَّانِيَةُ ، عَمَلُ الْقَلْبِ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ طَالَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُبْطَلُ إِنْ^(١) طَالَ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ : وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى مَا عَمِلَهُ بِقَلْبِهِ . الثَّلَاثَةُ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابٍ ، إِذَا قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدْرُوِي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فَعَلَهُ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ . قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَامِدٍ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الرَّابِعَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَا أَثَرَ لِعَمَلٍ غَيْرِهِ . فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ، « كَمَنْ يُمْصُ^(٢) ثَدْيَ أُمِّهِ ثَلَاثًا فَيَنْزِلَ لَبَنُهَا .

الإِنصاف

قوله : وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ . وَهُوَ رَوَايَةٌ فِي « الْفَاتِحَةِ » وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١ - ١) فِي تَش : « وَلَا يَهَارِكُنْ وَفِي » .

(٢) فِي ط : « وَإِنْ » .

(٣ - ٣) فِي ١ : « كَصَبِي مَص » .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْفَرْضِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ .

٤٤٥ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (الْجَمْعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْفَرْضِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ) أَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورِ فِي النَّفْلِ فَلَا يُكْرَهُ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ ^(٢)

قوله : والجمع بين سورٍ في الفرض . يعني ، يُكْرَهُ . وهذا إحدَى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم به في « المذهب » . وقدمه في « الهداية » ، و « التلخيص » . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد . قال أبو حفص : العمل على ما رواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضي وغيره . وجزم به في « الوجيز » ، وغيره . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، وغيرهم . قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة في ركعتين ، وتفريق سورة في ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة . ذكره غير واحد . واقتصر عليه في « الفروع » . وأطلقهما في « الهادي » ، و « الشارح » ، و « الفائق » . وعنه ، تُكْرَهُ المُدَاوِمَةُ .

(١) ورد هذا في حديث حذيفة بن اليمان ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يَصَلِّيُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ انْتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ انْتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

وعن عائشة ، رضى الله عنها : كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ التَّامِ ، فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ الْعَذَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ٣١٠ . كما أخرج البيهقي ، في الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَلَّ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ .

(٢) سقط من : الأصل .

رَكْعَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وكان عثمان ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ^(٢) . وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي أَكْثَرَ صَلَاتِهِ . وَهَلْ يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِيهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مُطْلَقٌ . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَوْمُهُمْ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، [٢١٧/١] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ » . فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا . فَقَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِالسُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ^(٤) ،

قوله : وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّفْهِيلِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَهُوَ غَرِيبٌ [١٠٩/١] بَعِيدٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . وَفِي : بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٩٧ ، ٢٢٩/٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ١/٥٦٣ - ٥٦٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٣٢٢ ، ٣٢٣ . وَالتَّنَسُّقِيُّ ، فِي : بَابِ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمَجْمُوعِ ٢/١٣٦ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢/٦٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١/٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ .

(٢) فِي م : « كُلُّ رَكْعَةٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٩٦ ، ١٩٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١/٢٦ .

وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ .

الشرح الكبير

رواه مالك في «الموطأ»^(١) . فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يُعِيدُهَا ، فلا بأس ، وقد ذكرواها .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي النَّظْمِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى أَسْفَلَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَنْقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ . وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) بِذَلِكَ ، فَإِنْ قَرَأَ كَذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ عَلَى هَذَا ؟ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْأَخْنَفَ^(٣) قَرَأَ الْكَهْفَ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوَسِّفُ . وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصَّبْحَ بِهِمَا^(٤) . اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

٤٤٦ - مسألة : (ولا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا

قوله : ولا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا . هذا المذهب . نقله الجماعة ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يُكْرَهُ مُطْلَقًا . وعنه ، تُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ . وعنه ، يُكْرَهُ أَوْسَاطُ السُّورِ دُونَ أَوَاخِرِهَا .

(١) في : باب القراءة في المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٩/١ .

(٢) في : غريب الحديث ١٠٣/٤ .

(٣) في الأصل : « الأخفش » .

(٤) في م : « فقرأ بهما » .

(٥) في : باب الجمع بين السورتين في الركعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٦/١ .

في الصلاة . نَقَلَهَا عَنْ جَمَاعَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ، وَآخِرَ الْفُرْقَانِ . وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ^(٣) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ . وَلِأَنَّ آخِرَهَا أَحَدُ طَرَفِي السُّورَةِ ، فَلَمْ يُكْرَهُ ، كَأَوَّلِهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ . نَقَلَهَا عَنْهُ الْمُرُوزِيُّ ، وَقَالَ : سُورَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ . قَالَ الْمُرُوزِيُّ : وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قِرَابَةٌ يُصَلِّيُ بِهَا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْقَائِمَةِ مِنَ الْفَجْرِ بِآخِرِ السُّورَةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٨١/٢١٨] : تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا يُصَلِّيُ بِكُمْ مِنْذُكُمْ ؟

فَوَائِدُ ؛ مِنْهَا ، لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَائِلِ السُّورِ . وَقِيلَ : أَوْ آخِرُهَا أَوَّلَى . وَمِنْهَا ، يُكْرَهُ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ ، وَلِلْإِطَالَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ . وَمِنْهَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، لَا

(١) سورة المزمل ٢٠ .

(٢) في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٨/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١/١٤٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب التيكير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٦ . والنسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٢ . وابن ماجه ، في : باب وقت الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

قال : دَعْنَا مِنْهُ ، يَجِيءُ بِآخِرِ السُّورِ . وَكَرِهَهُ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَحَبَّ أَتْبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ ، وَكَرِهَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةَ السُّورَةِ أَوْ بَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا . وَنُقِلَ عَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوْسَطِ السُّورَةِ دُونَ آخِرِهَا ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي آخِرِ السُّورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي وَسْطِهَا . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَوَى فِي هَذَا رُخْصَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ، وَغَيْرِهِ ؟

فصل : فَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَائِلِ السُّورِ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَرَكِعَ^(٢) . وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ فَرَقَّهَا مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

يُكْرَهُ مُلَازِمَةَ سُورَةٍ ، مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ اخْتِمَالٌ وَتَحْرِيجٌ ، الْإِنْصَافُ يَعْنِي بِالْكَرَاهَةِ ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) في : المعنى ١٦٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الجمع بين السورتين في الركعة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٦/١ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . والنسائي ، في : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١١/٣ .

(٣) في : باب القراءة في المغرب بـ المص ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .

وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ الْإِمَامَ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ ،

٤٤٧ - مسألة : (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه) في الصلاة ، وأن يرد عليه إذا غلط لا بأس به في الفرض والنفل . روى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، وهو قول جماعة من التابعين . وكرهه ابن مسعود ، وشريح ، والثوري . وقال أبو حنيفة : تبطل به الصلاة ؛ لما روى الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تفتح على الإمام »^(١) . وقال ابن عقيل : إن كان في النفل ، جاز ذلك ، وإن كان في الفرض وأرتج عليه في الفاتحة ، فتح عليه وإلا فلا . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ، فقراً فيها ، فليس^(٢) عليه ، فلما انصرف قال لأبي : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما متعك ؟ » . رواه أبو داود^(٣) . قال الخطابي^(٤) : إسناده جيد . وعن ابن عباس ، قال : تردد رسول الله

قوله : وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، يفتح عليه إن طأل ، وإلا فلا . وعنه ، يفتح عليه في النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان في النفل جاز ، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ، ولم يجز في غيرها . قال في « الفروع » : وظاهر المسألة ، لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب النبي عن التلقين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/١ .

(٢) لبس ، بفتح اللام والباء ، بمعنى التبس واختلط ، وبضم اللام ، على البناء للمجهول .

(٣) في : باب في الفتح على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ .

(٤) في : معالم السنن ٢١٦/١ .

عليه صلوات الله في القراءة في صلاة الصبح ، فلم يفتحوا عليه ، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم ، فقال : « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ » . قالوا : لا . فرأى القوم إنما تفقده ليفتح عليه ^(١) . وروى مسور بن يزيد المالكي ^(٢) ، قال : شهدت رسول الله صلوات الله يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن ، فقيل : يا رسول الله ، آية كذا وكذا تركتها . فقال : « فهلا أذكر تبيها ؟ » . رواه أبو داود ^(٣) . ولأنه تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها ، أشبه التسييح . وحديث علي رضي الله عنه يرويه الحارث ، قال الشعبي : كان كذابا . وقال أبو داود : لم يسمع أبو ^(٤) إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها .

فصل : فإن أرتج على الإمام في الفاتحة ، فعلى المأموم أن يفتح عليه ، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسييح . فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمتنع الاتمام ، كالركوع ، فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة ^(٥) ، كما لو

تبيين ؛ الأول ، عموم قوله : وله أن يفتح على الإمام . يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه لا يجب . أما في غير الفاتحة ، فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما في الفاتحة ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . الثاني ، الألف واللام في قوله :

(١) عزاه الهيثمي في جمع الزوائد إلى البزار والطبراني في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

(٢) هو المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي ، نزل الكوفة ، له صحة . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٣٢/٦ ، ٣٣ . الإكمال ، لابن ماكولا ٢٢٥/٧ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/١٠ .

(٣) في : باب الفتح على الإمام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٨/١ .

(٤) سقط من : م .

سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ، بِلِ الْاسْتِخْلَافِ هَهُنَا أُوَلَى ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَأْتِي بِمَا يُحْسِنُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَقَطَ ، كَالْقِيَامِ ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ قَارِئًا نَوَى مُفَارَقَتَهُ ، وَأَتَمَّ (١) وَحَدَهُ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْأُمِّيِّ . قَالَ شَيْخُنَا (٢) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهَا فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٣) . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأُمِّيِّ ؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ لَوْ قَدَّرَ عَلَى تَعْلُمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلُ عَمَّا وَقَفَ فِيهِ وَيُصَلِّيَ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أَرْكَانِ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا ، بِخِلَافِ هَذَا .

وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ . لِلْعَهْدِ ، أَيْ إِمَامِهِ فَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ . نَصْرٌ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ مُصَلِّيًّا أَوْ قَارِئًا ، لَكِنْ لَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَيُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » . وَقِيلَ : تَبْطُلُ لِتَجَرُّدِهِ لِلتَّفْهِيمِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَكَذَا إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا ، لَا تَبْطُلُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

(١) فِي م : « وَصَلَّى » .

(٢) فِي : الْمَعْنَى ٣١٥/٢ .

(٣) تَقَدَّمَ تَجْرِيئُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٤٠ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ [٢١٩/١] أُخْرَى ، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » (١) . فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، إِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خِطَابِ الْآدَمِيِّ لغيره (٢) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَدَّ عَلَى إِمَامِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي الْمُصَلِّي إِذَا رَدَّ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ : إِنْ كَانَ فِي التَّنْفِيلِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَرْضِ ، « لَمْ يَجُزْ . وَهَلْ تَبْطُلُ » (٣) ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمُصَلِّي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْمُصَلِّي . وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ (٤) : كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي ، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ حَلَفَهُ يُلْقِنُهُ ، فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ (٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) .

فائدة : لَوْ أُرْتِجَ عَلَى الْمُصَلِّي فِي الْفَاتِحَةِ ، وَعَجَزَ عَنِ إِتْمَامِهَا ، فَهُوَ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعِيدُ . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا نَهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ هَجْرَةِ الْحَيْشَةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٤/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٨/٢ ، ٨٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢١١/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمَصَلِّ يَسْلَمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرِدُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٢٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٤٠٩ ، ٣٧٦/١ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي : م : « فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ » .

(٤) الْقَائِلُ هُوَ عَيْبِلَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ .

(٥) فِي : م : « عَمْرٌ » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخِصَ فِي الْمَفْتَحِ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٧٢/٢ .

المتنع وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ، مِثْلَ سَهْوِ إِمَامِهِ ، أَوْ اسْتِثْدَانَ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ
 إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا صَفَّحَتْ بِيَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ
 الأخرى .

٤٤٨ - مسألة : (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ، مِثْلَ سَهْوِ إِمَامِهِ ، أَوْ اسْتِثْدَانَ
 إِنْسَانٍ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ إِنْ كَانَ ^(١) رَجُلًا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا صَفَّحَتْ ^(٢) بِيَطْنٍ
 كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ ^(٣) الأخرى) وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا سَهَا الإِمَامُ فَأَتَى بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ
 مَوْضِعِهِ ، لَزِمَ المَأْمُومِينَ تَنْبِيْهُهُ ، فَإِنْ كَانُوا رَجُلًا سَبَّحُوا ، وَإِنْ كَانُوا نِسَاءً
 صَفَّحْنَ بِيَطْنٍ أَكْفِهِنَّ عَلَى ظَهْرِ الأخرى ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
 مالِكٌ : يُسَبِّحُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

الشرح الكبير

الإِنصافِ يَسْتَخْلِفُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ، فِي إِمَامِ
 الحَيِّ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ .

تَنْبِيْهَانِ ؛ الأوَّلُ ، قَوْلُهُ : وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ، مِثْلَ سَهْوِ إِمَامِهِ ، أَوْ اسْتِثْدَانَ إِنْسَانٍ
 عَلَيْهِ ، سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا . بِلَا نِزَاعٍ . وَلَا يَضُرُّ وَلَوْ كَثُرَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ التَّصْفِيْقُ ،
 وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ كَثُرَ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا صَفَّحَتْ بِيَطْنٍ
 كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الأخرى . أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ
 أَنْ لَا يَكْثُرُ ، فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَوْ سَبَّحَتْ كَالرَّجُلِ ، كُرِهَ . نَصٌّ عَلَيْهِ .
 وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : قَالَه بَعْضُ أَصْحَابِنَا . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » :
 وَظَاهِرُ ذَلِكَ ، لَا تَبْطُلُ بِتَّصْفِيْقِهَا عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ . وَتَبْطُلُ
 بِهِ لِمَنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « صفتت » .

(٣) سقط من : م .

صَلَاتِهِ ، «فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، مَا زَوَى
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ
فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

فوائد ؛ منها ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي كِرَاهَةِ التَّنْبِيهِ بِخَنْجَةٍ رِوَايَانِ .
وَأُطْلِقَهُمَا هُوَ وَالْمُصَنَّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّارِحِ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ
الْكِرَاهَةُ . ثُمَّ وَجَدْتُ ابْنَ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » ، قَالَ : أَشْهَرُهُمَا
يُكْرَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُكْرَهُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ . قَالَ : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَمِنْهَا ، لَا يُكْرَهُ
تَنْبِيْهُهُ بِقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرِ وَتَهْلِيلِ وَتَسْبِيْحِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ

(١ - ١) فِي م : « فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي
الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ ،
وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٧٤ ، ١٧٥ ،
٨٣/٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٣٩/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣١٦ ، ٣١٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيْقِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢١٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي هَلْ يَتَأَخَّرُ ،
وَبَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَفِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ،
مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ ، وَفِي : بَابِ مَصِيرِ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصَّلَاحِ بَيْنَهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢/٦٠ ، ٦١ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ ، ٢١٣/٨ . وَالدَّرَاوِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْبِيْحِ لِلرَّجُلِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّرَاوِمِيِّ ١/٣١٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيْقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ
السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١/١٦٣ ، ١٦٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
٩٢/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ١/٣١٦ ، ٣١٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيْقِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ ١/٢١٥ ، ٢١٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَفِي : بَابِ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢/٦٤ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ،
فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٣٠ . وَالدَّرَاوِمِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
٥/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

فصل : وإذا سَبَّحَ لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، أو لاسْتِئْذَانِ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ ، وهو في الصلاة ، أو كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، أو نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَسَبَّحَ لِيُعْلَمَ ^(١) أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، أو حَشَى عَلَى إِنْسَانٍ الْوُقُوعَ فِي شَيْءٍ فَسَبَّحَ بِهِ ، أو حَشَى أَنْ يَتَلَفَ بِشَيْءٍ فَسَبَّحَ بِهِ ^(٢) لِيَتْرَكَهُ ، أو تَرَكَ إِمَامُهُ ذِكْرًا فَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَذْكُرَهُ ، لم يُؤَثِّرْ فِي الصَّلَاةِ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ تَنْبِيَةَ الْأَدَمِيِّ بِالتَّسْبِيحِ ، أو الْقُرْآنِ ، أو الْإِشَارَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِطَابُ آدَمِيِّ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ [٢١٩/١] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ » ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ

تَمِيمٍ » ، وَقَالَ : وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ بِذَلِكَ ، إِلَّا فِي تَنْبِيهِ الْإِمَامِ وَالْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ فِي

(١) في م : « ليعلمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ ، ٢١٧ . ولفظه : « من أشار بيده في صلته إشارة تفهم عنه ، فليعد لها » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٧٩/٢ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب تسيب الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة . صحيح مسلم ٣١٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٥/١ - ٢١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن التسيب للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٤/٢ . والنسائي ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب التسيب في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١١/٣ . وابن ماجه ، في : باب التسيب للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ . والدارمي ، في : باب التسيب للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦١ ، =

حديث سَهْل بن سَعْدٍ . وعن ابن عُمَرَ ، قال : قُلْتُ لبلالٍ : كيف كان النبي ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه في الصلاة ؟ قال : كان يُشِيرُ بيده^(١) . وعن صُهَيْبٍ ، قال : مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عليه^(٢) فَرَدُّ عَلَيَّ إِشَارَةً^(٣) . قال التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وقد ذَكَرْنَا حديثَ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُشِيرُ في الصلاة . رواه أبو داود^(٤) . وعن عليٍّ ، قال : كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كان في صلاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كان في غيرِ صلاةٍ أَذِنَ^(٥) . وحديثُ أُمِّ حَنِيفَةَ بَرَّوْبِهِ أَبُو غَطَفَانَ وهو مَجْهُوْلٌ ، فلا تُعَارِضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ .

فصل : فَإِنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ لَسَعَهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . أَوْ سَمِعَ أَوْ رَأَى مَا يَعْجَبُهُ ، فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

« الْفُرُوعِ » : إِلَّا أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِتَنْبِيهِ مَا رُبَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . ومنها ، لو عَطَسَ ؛ فقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ لَسَعَهُ شَيْءٌ ؛ فقال : بِسْمِ اللَّهِ . أَوْ سَمِعَ ، أَوْ رَأَى مَا يَعْجَبُهُ ؛ فقال : إِنَّا

= ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ .

(١) أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی الإشارة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٦٢/٢ . والنسائي ، فی : باب رد السلام بالإشارة فی الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . (٢) سقط من م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فی : باب رد السلام فی الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٢/١ . والترمذی ، فی : باب ما جاء فی الإشارة فی الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٦٢/٢ ، ١٦٣ . والنسائي ، فی : باب رد السلام بالإشارة فی الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . والدارمي ، فی : باب كيف يرد السلام فی الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه فی صفحة ٦٠٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فی : المسند ٧٧/١ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١١٢ .

رَاجِعُونَ . أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . كُرِّهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ لَمْ تَبْطُلِ صَلَاتُهُ . وَنَقَلَ عَنْهُ مُهَنَّأٌ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ : وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ قِيلَ : احْتَرَقَ دُكَّانُكَ . فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَوْ ذَهَبَ كَيْسُكَ . فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ : ﴿ لَعِينٌ أَشْرَكَتْ لِيحِبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ^(١) . الْآيَةُ ، قَالَ : فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهَمَ ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ ^(٢) . الْآيَةُ . رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . ^(٣) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ آدَمِيٌّ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ^(٤) ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ ذَكَرَ مُصَيَّبَةً ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ [١ / ٢٢٠] . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ الْآدَمِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَرَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : عَطَسَ شَابٌّ

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ ؛ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . وَنَحْوَهُ ، كُرِّهَ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : تَرَكْتُ الْحَمْدَ لِلْعَاطِسِ أَوْلَى . نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، لَا يُعْجِبُنِي رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا . انْتَهَى .

(١) سورة الزمر ٦٥

(٢) سورة الروم ٦٠

(٣ - ٢) سقط من : الأصل .

مِن الْأَنْصَارِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
 حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟
 فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلِأَنَّ مَا
 لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ ابْتِدَاءً لَا يُبْطَلُهَا إِذَا أَتَى بِهِ عَقِيبَ سَبَبٍ ، كَالْتَسْبِيحِ لِتَسْبِيهِ
 إِمَامِهِ . قَالَ الْحَلَّالُ : اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ
 بِالْحَمْدِ ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ ؛ لِخَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْإِمَامِ
 يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ مَنْ خَلَفَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَرْفَعُونَ بِهَا
 أَصْوَاتَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُونَ ، وَلَكِنْ يُخْفُونَ (٢) . وَإِنَّمَا لَمْ يَكْرَهُ أَحْمَدُ
 ذَلِكَ ، كَمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِنْصَاتَ فَهُوَ (٣)
 كَالْتَأَمِينَ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ . قِيلَ :
 فَيَتَهَاكُمُ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا لَمْ يَنْهَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا فِي صَلَاةِ الْإِخْفَاءِ (٤) .

وَلَا تُبْطَلُ صَلَاتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصُّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي
 الْإِنْصَافِ
 مِنْ عَطَسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ . وَنَقَلَ هَاهُنَا فِي مَنْ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ : وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ : احْتَرَقَ دُكَّانُكَ . فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَوْ : ذَهَبَ كَيْسُكَ .
 فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،

(١) في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٨/١ .

(٢) في م : « يخفون » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « الإخفات » .

فصل : قيل لأحمد : إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾^(١) . هل يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ؟ » . قال : إن شاء الله^(٢) فيما بينه وبين نفسه ، ولا يجهرُ به . وقد روى عن عليٍّ ، رضيَ الله عنه ، أنه قرأ في الصلاة : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . وعن ابن عباسٍ ، أنه قرأ . ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ . فقال : سُبْحَانَكَ ، وبلى^(٣) . وعن موسى بن أبي عائشة ، قال : كان رجلٌ يُصَلِّي فوق بيته ، فكان إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ . قال : سُبْحَانَكَ ، فبلى . فسألوه عن ذلك ، فقال : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه أبو داود^(٤) .

فصل : فإن قرأ القرآن يقصده به تنبيه آدميٍّ ، مثل أن يُسْتَأْذَنَ عليه ، فيقول : [٢٢٠/١ ط] ﴿ آذِخْلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾^(٥) . أو يقول^(٦) لرجل اسمه يحيى . ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾^(٧) . فقد روى عن أحمد ، أنه

و « الشرح » ، و « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وصححه . وعنه ، تبطل . وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُسْتَأْذَنَ عليه ، فيقول : ﴿ آذِخْلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ أو يقول لمن [١٠٩/١ ط] اسمه يحيى : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ ﴾ ونحو

(١) سورة القيامة ٤٠ .

(٢) في م : « ولا » .

(٣) في الأصل : « ربي » .

(٤) في : باب الدعاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٤ / ١ .

(٥) سورة الحجر ٤٦ .

(٦) في م : « يقولون » .

(٧) سورة مريم ١٢ .

يُبْطَلُ الصَّلَاةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَلَّمَهُ .
 وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ؛ فَإِنَّهُ اِحْتَجَّ بِحَدِيثٍ عَلَى مَعَ الْخَارِجِيِّ
 حِينَ^(١) قَالَ لَهُ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾^(٢) . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ فَرَوَى الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ :
 ﴿ آذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ ﴾^(٣) . وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ فَلَمْ يُفْسِدِ
 الصَّلَاةَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّنْبِيَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ
 حَسْبُ ، لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ حَصَلَ التَّنْبِيَةُ ، وَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيَةَ حَسْبُ ،
 فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا فِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، لَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ^(٤) . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
 الْآثَارِ وَالْمَعْنَى . وَالثَّانِي ، تُفْسِدُ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ مَا
 لَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَاوَةَ . فَأَمَّا إِنْ أَتَى بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ
 لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ : يَا إِبْرَاهِيمُ . وَنَحْوِهِ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ

ذَلِكَ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَصَحَّحَ الصَّحَّاحَةُ ابْنَ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ
 قَصَدَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ الدُّكْرَ فَقَطْ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ ،
 بَطَلَتْ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا ، فَوَجْهَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَغَيْرِهِ : وَيَتَأْتِي
 الْخِلَافُ أَيْضًا فِي تَحْذِيرِ ضَرْبٍ مِنْ وَقُوعِهِ فِي بَطْرِ وَنَحْوِهِ ، وَتَقَدَّمَ إِذَا تَبَّهَ غَيْرَ الْإِمَامِ .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة الروم ٦٠ .

(٣) سورة يوسف ٩٩ .

(٤) سقط من : م .

الفتح وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ ، بَصَقَ فِي [٢٢] ثَوْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

الشرح الكبير النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ
كَلِمَاتٍ مُفْرَقَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ خُذِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ .

٤٤٩ - مسألة : (وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي
غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) لِمَا رَوَى أَبُو
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ،
فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُّحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ
فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ
قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ،

الإيضاح قوله : وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ ، بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ . يَعْنِي ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَدَرَهُ
الْبُصَاقُ ، فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ
بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَاخْتَارَ الْمَجْدُ جَوَازَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَدَفَنَهُ فِيهِ .

قوله : وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .
وَكَذَا قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ
الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، بَلْ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . فَظَاهِرُهُ ، سِوَاءَ كَانَ قَدَمُهُ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَدَّمَهُ
فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
الْيُسْرَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي
الْكَبِيرِ » .

ثم مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٢١/١] : « الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . رَوَاهُمَا (١) مُسْلِمٌ .

تبيين ؛ الأول ، قوله : وإن كان في غير المسجد ، جاز أن يئصق عن يساره أو تحت قدميه . قال في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » ، وغيرهما : لكن إن كان يصلي ، ففي ثوبه أولى . وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع » . وقال المعجذ في « شرحه » : إن كان خارج المسجد ، جاز الأمران ، وفي البقعة أولى ؛ لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الظاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقعة . وقال في « الوجيز » : ويئصق في الصلاة والمسجد في ثوبه ، وفي غيرهما يسرة (٢) . فظاهره ، أنه لا يئصق عن يساره إذا كان يصلي خارج المسجد ، ولعله أراد أنه الأولى (٣) ، كما قال في « الرعاية » ، و « الحاوي » ، وإلا فلا أعلم له متابعاً . الثاني ، مفهوم قوله : جاز أن يئصق عن يساره ، أو تحت قدميه . أنه لا يئصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح ؛ فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .

(١) في الأصل ، م : « رواه » .

(٢) في : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ .

كما أخرج الأول البخاري ، في : باب لا يئصق عن يمينه في الصلاة ، وباب دفن النخامة في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١١٢/١ ، ١١٣ . وأبو داود ، في : باب في كراهية البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١١/١ . وابن ماجه ، في : باب المصلئ يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/٢ .

وأخرج الثاني البخاري ، في : باب كفارة البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١١٣/١ . وأبو داود ، في الباب السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٣/٣ ، ٢٢٢ .

(٣) في ١ : « عن يساره » .

(٤) في ١ : « كالأولى » .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

الشرح الكبير

٤٥٠ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ)
يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ الصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّى
إِلَى الْحَائِطِ أَوْ إِلَى سَارِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي فُضَاءٍ صَلَّى إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ
يَدَيْهِ ، إِمَّا إِلَى حَرْبِيَّةٍ أَوْ عَصَا ، أَوْ يَعْزُضُ الْبَعِيرَ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهِ ، لَا نَعْلَمُ فِي
اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافًا ، وَسِوَاءِ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبِيَّةُ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا ^(١) ، وَيَعْزُضُ الْبَعِيرَ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهِ ^(٢) . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ^(٣) ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ

الإيضاح

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ ، مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ . هذا المذهب ، وعليه
جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وأطلق في « الواضح » الوجوب .
قوله : مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ . قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعًا ،
وعرضها لا حد له . قال ابن تميم وغيره : وعنه ، مثل عظم الذراع . وقال في
« الرعايتين » : وقيل : علو شبر . زاد في « الرعاية الكبرى » ، وقيل : ثلاثة
أصابع . قال في « الحاوي الصغير » : وهي علو شبر .

فائدتان ؛ الأولى ، تكفي السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ،
أو جمارٍ غيره ، أو حربية ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان

(١) أخرجه البخاري ، في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري
١ / ١٣٣ . وأبو داود ، في : باب ما يستر المصل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ .
والنسائي ، في : باب سترة المصل ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ .

(٢) يأتي تخريجه بعد فصلين .

(٣) العنزة : رمح بين العصا والرمح فيه زج .

عليه^(١) . وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ^(٢) ذَلِكَ » . رواه مسلم^(٣) .

فصل : وَقَدَّرَ طُولَهَا ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَهُ . يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعنه أَنَّهَا قَدَّرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وهذا ظاهِرُهُ^(٤) التَّقْرِيْبُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ^(٥) ، وهى تَحْتَلِفُ ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقْلًا ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الاسْتِتَارُ بِهِ . فَمَا قَدَّرَهَا فِي الْغِلْظِ فَلَا نَعْلَمُ

بِهِمْ طَاهِرٍ ، غَيْرِ وَجْهَيْهِمَا . وَيُكْرَهُ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ . نصَّ عليه . وفي الإِنصَافِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ . وأبو داود ، فى : باب ما يستتر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٢ . والنسائى ، فى : باب الانضاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى باب الصلاة فى الثياب الحر ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ٧٤ ، ٥٧ / ٢ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٣ .

(٢) فى م : من وراء .

(٣) فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستتر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستتر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦١ .

(٤) فى م : و ظاهره .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٩ . والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٨ .

له^(١) حَدًّا ، فقد تكون غَلِيظَةً ، كالحَائِطِ ، وَدَقِيقَةً ، كالسَّهْمِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنْزَةِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « كُنَّا نَسْتَتِرُ^(٢) بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ سَبْرَةَ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْتَتِرُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . رَوَاهُ الْأَثَرِمُ^(٤) ، فَقَوْلُهُ : « وَلَوْ بِسَهْمٍ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْتُوَ مِنْ سِتْرَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، يَرْفَعُهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو [١ / ٢٢١ ظ] دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ السِّتْرِ مَمْرٌ الشَّاقُّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . وَلِأَنَّ قُرْبَهُ مِنَ السِّتْرِ أَصَوْنٌ لِصَلَاتِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ

« الرَّعَايَةِ » : أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ، أَوْ لَيْتَهُ وَنَحْوَهَا ، أَوْ مَحْدَّةٍ ، أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، كَبَعِيرٍ أَوْ رَحْلِهِ . فَإِنَّ

الإنصاف

(١) في م : « فيه » .

(٢ - ٢) في م : « كان يستتر » .

(٣) في الأصل : « سمرة » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٤ / ٣ .

(٥) في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . كما أخرجه النسائي ، في :

باب الأمر بالدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢ .

(٦) في : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصل والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما ذكر النبي

ﷺ ... إلخ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ١٣٣ ، ٩ / ١٢٩ . كما أخرجه مسلم ، في :

باب دنو المصل من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، في : باب الدنو من

السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . بلفظ : « عمر عن » .

بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ^(١) غَيْرِهِ^(٢) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بَثْوِبُهُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا ، وَقَالَ : صَلِّ ، وَلَا تَعْجَلْ . وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِنَافِعٍ : وَلَيْبَى ظَهْرَكَ . رَوَاهُمَا النَّجَّادُ^(٣) . فَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكْرَهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ^(٤) أَدَبَ عَلَى ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جِذَاءً وَسَطَ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَتَسَلَّلُ انْسِلَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

تَحْتَهُ ، أَوْ خَيْطٍ ، أَوْ مَا اعْتَقَدَهُ سِتْرَةٌ . فَإِنْ تَعَدَّرَ غَرَزُ الْعَصَا وَضَعَهَا . الثَّانِيَةِ ، عَرَضُ السِتْرَةِ أَعْجَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» ، وَغَيْرِهَا : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَنْحَرَفَ عَنْهَا يَسِيرًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الْقُرْبُ مِنْ سِتْرَتِهِ ،

= الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢ ، ١٤ .

(١) في م : « مقامه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصل) . صحيح البخاري ١٣٤/١ . وعبد الرزاق ، في : باب كم يكون بين الرجل وبين سترته ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٥/٢ . أما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/١ .

(٤) في الأصل : « ابن عمر » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ٧٦/٨ . ومسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٥/٦ . ويأتي بلفظ آخر في صفحة

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، حَطَّ حَطًّا، المقنع

الشرح الكبير

٤٥١ - مسألة : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، حَطَّ حَطًّا) «متى لم يجد ستره يُصَلِّي إليها حَطَّ حَطًّا» ، وَصَلَّى إِلَيْهِ ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ السُّتْرَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ [٢٢٢/١] أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَطِّ ، بِالْعِرَاقِ ، وَقَالَ بِمِصْرَ : لَا يَحُطُّ الْمُصَلِّي حَطًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَحُطَّ حَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَصِفَةُ الْحَطِّ مِثْلُ الْهِلَالِ . قَالَ

الإصناف

بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرعٍ من قدميه . نصَّ عليهما .
قوله : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، حَطَّ حَطًّا . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، يُكْرَهُ الْحَطُّ . فعلى المذهب ، يكون مثل الهلال . نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب . وقال غير واحدٍ من الأصحاب : يَكْفِي طُولًا .

فائدتان ؛ الأولى ، السُّتْرَةُ الْمُغْصُوبَةُ وَالتَّجِيسَةُ فِي ذَلِكَ كغَيْرِهِمَا . قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَقِيلَ : لَا تُفِيدُ شَيْئًا . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» ، فِي الْمُغْصُوبَةِ . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ التَّجِيسَةَ لَيْسَتْ كَالْمُغْصُوبَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْمُغْصُوبَةِ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْح» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ،

(١ - ١) سقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي : بَابِ الْحَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٥٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٠٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .

أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَطِّ . فَقَالَ : هَكَذَا عَرَضًا
مِثْلَ الْهَيْلَالِ . قَالَ (١) : وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا (٢) ، قَالَ : قَالَ (٣) ابْنُ دَاوُدَ :
الْخَطُّ بِالطُّوْلِ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ : قَالُوا : طُولًا . وَقَالُوا : عَرَضًا .
وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ هَذَا . وَدَوَّرَ بِإِصْبَعِهِ مِثْلَ الْقَنْطَرَةِ . وَكَيْفَمَا خَطَّهُ أَجْزَأ ؛
لَأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ ، فَقَدْ أَتَى بِالْخَطِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصَا لَا يُمَكِّنُهُ نَصْبُهَا (٤) ، أَلْقَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ
عَرَضًا . نَقَلَهُ الْأَثَرِمُ . وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَكَرِهَهُ
النَّخَعِيُّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْخَطِّ الَّذِي ثَبَّتَ اسْتِحْبَابَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَيْنَاهُ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ نَحْوِهِ ، اسْتَحِبَّ أَنْ يَنْحَرِفَ
عَنْهُ ، وَلَا يَصُمِّدَ لَهُ صَمْدًا (٥) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦) ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ
الْأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ إِلَى عَمُودٍ وَلَا

و « الفروع » . وقال : فالصلاة إليها كالتقير . قال صاحب « النظم » : وعلى الإنصاف

(١) أي أبو داود ، في : باب الخط إذا لم يجد العصا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٩ .
(٢) أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسرهد البصري ، محدث ثقة . توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين . تهذيب
الكمال ٤٤٣ / ٢٧ - ٤٤٨ .

(٣-٣) في م : « ابن أبي داود » . وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني المعروف بالخريزي
نسبة إلى خريزية وهي محلة بالبصرة ، كان ثقة عابدا ناسكا . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال
٤٥٨ / ١٤ - ٤٦٧ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) في : باب إذا صلى إلى سارية أو غيرها أين يجعلها منه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٩ . كما
أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤ .

شَجْرَةً ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا .
أَي لَا يَسْتَقْبِلُهُ فَيَجْعَلَهُ وَسْطًا . وَمَعْنَى الصَّمْدِ : الْقَصْدُ .

فصل : وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ ؛ لِأَنَّهَا يَشْتَغِلُ بِحَدِيثِهِمْ .
وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ ، فَرَوَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَعَنْهُ ، مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ
خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَخَرَجَ [٢٢٢/١ ظ]
التَّطَوُّعُ مِنْهُ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَبَقِيَ الْفَرَضُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . وَقِيلَ :
لَا يُكْرَهُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثَ النَّهْيِ ضَعِيفٌ . قَالَه
الْحَطَّابِيُّ ^(٣) . وَتَقْدِيمُ قِيَاسِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَوْلَى مِنَ الضَّعِيفِ . وَيُكْرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ التُّنُورُ فِي قِبَلْتِهِ لَا يُصَلِّيَ إِلَيْهِ . وَكَرِهَهُ

قِيَاسِهِ سِتْرَةَ الذَّهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُُ مَعَهَا ، لَوْ وَضَعَ الْمَارُّ سِتْرَةَ
الْإِنصَافِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٧/١ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ،
فِي : بَابِ مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٦٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ
مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ١ / ٨٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي :
بَابِ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْإِقَامَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٠٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ
الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٢٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ
٦ / ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ .

(٢) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٦٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٠٨ .
(٣) فِي : مَعَالِمُ السَّنَنِ ١٨٧/١ .

ابن سيرين . قال أحمد ، في السراج والقنديل يكون في القبلة : أكرهه .
 وإنما كره ذلك ؛ لأن التار تُعبَد من دون الله ، فالصلاة إليها (تُشبهه
 الصلاة) لها . وقال أحمد : لا تُصل إلى صورة منصوبة في وجهك ،
 وذلك لأن الصورة تُعبَد من دون الله . وقد روى عن عائشة ، قالت :
 كان (لنا ثوب) فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو
 يصلي ، فنهاني . أو قالت : كره ذلك . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم ،
 بإسناده . ولأن المصلي يشتغل بها عن صلاته . قال أحمد : يُكره أن يكون
 في القبلة شيء معلق ، مُصحف أو غيره . ولا بأس أن يكون موضوعاً
 بالأرض . وروى مُجاهد ، قال : لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة
 شيئاً إلا نزعَه ، لا سيفاً ولا مُصحفاً . رواه الحلال . قال أحمد : ولا يُكتب
 في القبلة شيء ؛ لأنه يشغل قلب المصلي ، وربما اشتغل بقرآته عن
 الصلاة . وكذلك يُكره التزيين ، وكل ما يشغل المصلي عن صلاته ،
 فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة : « أميطي عنا قرامك »^(١) ، فإنه
 لا تزال تصاويره تُعرض لي في صلاتي . رواه البخاري^(٢) . وإذا كان

ومر ، أو تستر بدائية ، جاز . قال [١١٠/١] الشارح : أصل الوجهين إذا صلى
 في ثوب معصوب ، على ما تقدم . قال في « الكافي » : الوجهان هنا ، بناء على

(١- ١) في الأصل : « كالصلاة » .

(٢- ٢) في م : « التابوت » .

(٣) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٤) في : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ،

وفي : باب كراهية الصلاة في التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٥/١ ، ٢١٦/٧ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المستند ١٥١/٣ ، ٢٨٣ .

النبي ﷺ ، مع ما أيده الله به من العصمة والحشوع ، يشعل ذلك ، فغيره من الناس أولى . ويكره أن يُصلى وأمامه امرأة تُصلى ؛ لقول رسول الله ﷺ : « أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ »^(١) . وإن كانت عن يمينه أو يساره ، لم يكرهه ، وإن كانت تُصلى . وكره أحمد أن يُصلى وبين يديه كافر . ورُوي عن إسحاق ؛ لأن المشركين نجس .

فصل : ولا بأس أن يُصلى بمكة إلى غير ستره ، رُوي ذلك عن ابن الزبير ، وعطاء [٢٢٣/١] ، ومجاهد . وقال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يُصلى بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد رُوي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف ستره . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ؛ لما روى الأثرم ، بإسناده ، عن المطلب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة ، جاء حتى يُحاذي الركن بينه وبين السقيفة ، فصلى ركعتين^(٢) في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطواف أحد^(٣) . وقال

الإنصاف الصلاة في الثوب المغصوب . قلت : فعلى هذا لا يكون ذلك ستره . الثانية ، ستره الإمام ستره لمن خلفه ، وستره المأموم لا تكفي أحدهما ، بل لا يستحب له ستره ، وليست ستره له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك ؛ إذا مر ما يبطئها . قال في « الفروع » : فظاهره ، أن هذا فيما يبطئها خاصة ، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره . وقال صاحب « النظم » : لم أجد أحدا تعرض

(١) أخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ، في : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ .

(٢) في م : « ركعتين » .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الركعتين بعد الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٨٦ .

عَمَّارٌ (بْنُ أَبِي عَمَّارٍ) : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ يُصَلِّي وَالطُّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تُمُرَّ ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعِ قَدَمِهَا (١) . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي كِتَابِ « الْمَنَاسِكِ » . قَالَ الْمُعْتَمِرُ : قُلْتُ لَطَاوُسُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ، فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : أَوْ لَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ يِيكُ (٢) بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا هُوَ يَرَى أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَالًا لَيْسَ لغيرِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ بِهَا لِأَجْلِ قَضَاءِ التُّسُكِ ، وَيَزْدَحْمُونَ فِيهَا ، (٣) وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا ، أَيْ : يَزْدَحْمُونَ وَيُدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٤) ، فَلَوْ مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِضَاقِ عَلَى النَّاسِ . وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلِّهِ حُكْمُ مَكَّةَ فِي هَذَا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ (٥) ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى (٦) إِلَى

الشرح الكبير

لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين ، فيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ ، اِعْتِبَارًا بِسُتْرَةِ الْإِمَامِ لَهُمْ حُكْمًا . وَيَحْتَمِلُ اِخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْإِبْطَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِهِ . وَقَالَ : اِخْتِجَاجُهُمْ بِقَضِيَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، فَدَارَعَهَا حَتَّى التَّصَقَّتْ بِالْجِدَارِ ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ ، مُخْتَلِفٌ عَلَى

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبي عامر ، في : باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥/٢ .

(٣) ييك : يرحم .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، تش .

(٥) الأتان : الأثنى من جنس الحمير .

(٦) سقط من : م .

غير جدارٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ولأنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ المَشَاعِرِ والمَنَاسِكِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فِي ذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي فِضَاءٍ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَلَا نَحْطُ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ .

وَجِهَيْنِ ؛ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَالَ ابْنُ تَصْرٍ اللهُ فِي « حَوَاشِي الفُرُوعِ » : صَوَابُهُ ، الثَّانِي أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ ، أُعْنِي ؛ عُمُومَ سِتْرَةِ الإِمَامِ سِتْرَةً لِمَا يُبْطَلُهَا وَلِغَيْرِهِ ، كَمُرُورِ الأَدْمِيِّ ، وَمَنْعِ المُصَلِّي المَارَ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : مَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ ، قَامَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِحَدَائِثِهِ ، فَإِنْ مَشَى إِلَيْهَا عَرْضًا ، كُرِهَ . وَعِنَهُ ، لَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يَصُحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ، مِنْ كِتَابِ العِلْمِ ، وَفِي : بَابِ سِتْرَةِ الإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ إلخ ، مِنْ كِتَابِ الأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٩ / ١ ، ١٣٢ ، ٢١٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سِتْرَةِ المُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٦١ / ١ ، ٣٦٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ الحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٦٤ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ القِبْلَةِ . الْمَجْتَبَى ٥٠ / ٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٠٥ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٢٩ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . المَوْطَأُ ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : المَسْنَدِ ٢١٩ / ١ ، ٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ .

(٢) كَذَا ذَكَرَ المَصْنُفُ ، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . وَلَعَلَّهُ « النِّجَادُ » ، وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ١ / ٢٢٤ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٧٣ / ٢ .

المتنع
فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَايَتَانِ .

الشرح الكبير
٤٥٢ - مسألة : (فَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ ، لَمْ يُكْرَهُ) متى ^(١)
صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لَمْ تَنْقَطِعْ ، وَإِنْ مَرَّ غَيْرُ
ذَلِكَ ، لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَطَعَهَا
إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا ، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

٤٥٣ - مسألة : (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ
[٢٢٣/١ ط] الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَايَتَانِ)
إِذَا مَرَّ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ ^(٢) بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ ، قَطَعَتْ صَلَاتُهُ ،

الإنصاف
قوله : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا جُمْلَةً مِنْ
أَحْكَامِ الْمُرُورِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ .

فائدتان ؛ الأولى ، الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ ؛ هُوَ الَّذِي لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ
الصَّيْدِ : هُوَ مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا لَوْنَ فِيهِ غَيْرُ السَّوَادِ . انْتَهَى .
وَعَنهُ ، إِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَيْهِيمًا ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ
بِمُرُورِهِ . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي
« الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : لَوْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكُتَانِ تُخَالِفَانِ لَوْنَهُ ، لَمْ يَخْرُجْ

(١) في م : « حتى لو » .

(٢) زيادة من : تش .

الشرح الكبير

بغير خلافٍ في المذهب ، وهذا قول عائشة ، ورؤى عن معاذ ، ومجاهد . والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد ؛ لما روى أبو ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستتره مثل آخره الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » . قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » . رواه مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما^(١) .

وفي المرأة والحمار روايتان ؛ إحداهما ، لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود . نقلها عنه الجماعة ، وهو قول عائشة ؛ لما روى الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك . رواه

الإنصاف

بهما عن اسم البهيم ، وأطلقهما في « الفائق » . ويأتي ذلك في باب الصيد أيضاً . الثانية ، البهيم في اللغة ؛ هو الذي لا يخالط لونه لونه آخر ، ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهرى^(٢) وغيره .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب قدر ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٥/١ . وأبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦١/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١٣٣/٢ ، ١٣٤ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المحبى ٥٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥/٥ ، ٥٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) انظر : الصحاح ١٨٧٥/٥ ، وتهديب اللغة ٣٣٨/٦ .

أبو داود^(١) . وعن ابن عباس ، قال : أُقْبِلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنِيَّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيَّ أَحَدٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، حِينَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْجِمَارَ يَقْطَعَانِ الصَّلَاةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(٤) وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْجِمَارُ ، وَالْكَلْبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) . فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، فَقَدْ قِيلَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوُقُوفِ يُخَالِفُ

قوله : وفي المرأة والجمار روايتان . وأطلقهما في « الهداية » ، و « إحصال ابن النبا » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « النظم » ، و « الحاويين » ، و « الرعايتين » ، و « الفائق » ،

(١) في : باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٥/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر ما يقطع الصلاة ... إلخ ، من كتاب القبلة . المحضى ٥١/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢١٢/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦٠٥ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤٩ .

(٥) في : باب قدر ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٦/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٩/٢ ، ٤٢٥ .

[١/٢٢٤و] حُكِمَ الْمُرُورِ ؛ بِدَلِيلِ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، بِخِلَافِ الْاِعْتِرَاضِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصِّفِّ . وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَنَسٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى . وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ^(١) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بَعِيدَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَقَدْ أُجِنَّا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَرُويهِ مُجَالِدٌ ^(٣) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَا يُعَارِضُ بِهِ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَأَحَادِيثُنَا خَاصَّةٌ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا .

و « الفروع » ، و « نهاية ابن رزين » ؛ إحداهما ، لا تبطل . وهي المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به في « الخرقى » ، و « المبهج » ، و « الوجيز » ، و « الإقادات » ، و « المنور » ، و « المنتخب » . قال في « المغنى » ^(٤) : هي المشهورة . قال في « الكافي » : هذا المشهور . قال الزركشي : هي أشهرهما . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وصححه في « التصحيح » ، و « نظم نهاية ابن رزين » . قال في « الفصول » : لا تبطل ، في أصح الروايتين . وقدمه في « المغنى » ، و « الكافي » ، و « إدراك الغاية » .

(١) في الأصل : « مقاتل » .

(٢) في : باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٥ .

(٣) في الأصل : « مجاهد » .

(٤) انظر : المغنى ٣/٩٧ .

فصل : ولا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ^(١) غيرُ ما ذَكَرْنَا ؛ لأنَّ تَحْصِيصَ النَّبِيِّ ﷺ لها بِالذِّكْرِ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فِيهَا سِوَاهَا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ الشَّيْطَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْطَعُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛ لِتَعْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعَ الْكَلْبِ الصَّلَاةَ بِكَوْنِهِ شَيْطَانًا . وَالثَّانِي ، لَا يَقْطَعُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَمَتَى كَانَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ لَوْنٌ غَيْرُ السَّوَادِ ، لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ بِبِهِيمٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ تُخَالِفَانِ لَوْنَهُ ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِمَا عَنْ اسْمِ الْبِهِيمِ وَأَحْكَامِهِ فِي قَطْعِ ^(٢) الصَّلَاةِ ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ ، وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبِهِيمِ ذِي الْغُرَّتَيْنِ ^(٣) ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » ^(٤) . وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا قَطْعَ

وَالرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، تَبْطُلُ . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ ، وَرَجَّحَهُ الشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » . وَجَزَمَ بِهِ نَازِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » . وَهُوَ مِنْهَا . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ : هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ .
فَنِيهِ : مُرَادُهُ بِالْحِمَارِ ، الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَفِي حِمَارِ الرَّحْشِ وَجْهٌ ؛ أَنَّهُ كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ . ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ ، فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « التُّكْتِ » : اسْمُ الْحِمَارِ إِذَا أُطْلِقَ ، إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَأْلُوفِ فِي الْاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ الْأَهْلِيُّ . هَذَا الظَّاهِرُ . وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَرَّحَ بِمُرَادِ غَيْرِهِ ؛

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « قطعه » .

(٣) في م : « القرنين » .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

. ١٢٠٠ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٣ .

الصلاة بالأسود البهيم ؛ لأن النبي ﷺ سَمَاهُ شَيْطَانًا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ،
وقال عليه السلام : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَأَقْتُلُوا
مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » ^(١) . فَبَيَّنَ ^(٢) أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الْأَسْوَدُ
الْبَهِيمُ .

فصل : ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا ؛ لعموم الأدلة ،
وقد روى عن أحمد ما يدل على التسهيل في التطوع . ^(٣) والصحيح
التسوية ؛ لأن مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيها الفرض
والتطوع ^(٤) . وقد قال أحمد : يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، بَأَنَّهُ فِي
التَّطَوُّعِ ، وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقا ، إلا أن التطوع يُصَلَّى
على الدائبة .

فليست المسألة على قولين ، كما يوهم كلامه في « الرعاية » . انتهى . قلت : وليس
الأمر كما قال ؛ فقد ذكر أبو البقاء في « شرحه » وجهها بذلك ، كما تقدم . وذكره
[١١٠/١ ظ] العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف ؛ قال :
وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر ، فهل يحنت بأكل لحم

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بقتل الكلاب ... إلخ ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم
٣ / ١٢٠٠ . وأبو داود ، في : باب في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود
٢ / ٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الكلاب ، وفي : باب ما جاء في من أمسك كلبا ما ينقص من
أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحمدي ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائي ، في : باب صفة الكلاب
التي أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المحبتي ٧ / ١٦٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن اقتناء
الكلب ... إلخ ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٩ . والدارمي ، في : باب في قتل الكلاب ،
من كتاب الصيد . سنن الدارمي ٢ / ٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .
وفي بعضها لم يرد : « فإنه شيطان » .

(٢) في الأصل : « فبين » .

(٣-٢) سقط من : الأصل .

فصل : فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يديه ، أو نائما ، ولم يمرّ فيه روايتان ؛ إحداهما ، تبطل ، قياسا على المُرور ، لأن^(١) النبي ﷺ قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ »^(٢) . ولم يذكُر مُرورًا . وقد قالت عائشة : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ^(٣) . وذكُرْت في مُعَارَضَةِ ذَلِكَ ، ودَفَعَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^(٤) . والثانية ، لا تبطل به الصلاة ؛ لأنَّ الوُقُوفَ وَالتَّوَمَّ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ المُرُورِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَكْرَهُهُ ، وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَقَدْ قَالَ فِي المَارِّ : « لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »^(٥) . وكان ابنُ عُمَرَ يَقُولُ لِنَافِعٍ : وَلِئِنِّي ظَهَرْتُكَ . لَيْسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦) .

بَقْرِ الوَحْشِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُمَا فِي « التَّرْغِيبِ » . وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حِمَارًا ، فَرَكِبَ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، هَلْ يَحْتَسُّ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَكَذَا وَجُوبُ الزُّكَاةِ فِي بَقْرِ الوَحْشِ وَمَا أَشْبَهَهُ . انْتَهَى . فَالْوَجْهُ لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ .

(١) في م : « ولأن » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصل ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٣٦/١ ، ١٣٧ . ومسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٦/١ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب الاعتراض بين يدي المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٦/١ . (٥) في الأصل : « يدي المصل » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصل ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٣٦/١ ، ١٣٧ . ومسلم ، في : باب منع المار بين يدي المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٣/١ .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤٠ .

وَقَعْدَ عَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَسْتُرُهُ مِنَ الْمُرُورِ^(١) . وَإِذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ
الْوُقُوفِ وَالْمُرُورِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ » . لِأَبْدَفِيهِ مِنْ إِضْمَارِ الْمُرُورِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا بِفِعْلِهِ ،
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

فصل : والذي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ ، إِثْمًا يَقْطَعُهَا إِذَا مَرَّ قَرِيبًا ، وَالَّذِي
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِثْمًا يُكْرَهُ لَهُ الْمُرُورُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا أَيْضًا ، فَأَمَّا الْبَعِيدُ فَلَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدِ
فِي ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبَ ، إِلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ ، لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ،
وَالْخِنْزِيرُ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا وَبَيْنَ
يَدَيْهِ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ »^(٣) . هَذَا لَفْظٌ رِوَايَةٌ أَيْ [١/ ٢٢٥] دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، قَالَ فِي « التُّكْتِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ؛ أَنَّ الصَّغِيرَةَ
الَّتِي لَا يَصْنَدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ .
قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : تُشْبِهُ خَلْوَةَ الصَّغِيرَةِ بِالْمَاءِ ، هَلْ يَلْحَقُ بِخَلْوَةِ الْمَرْأَةِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَخَلْوَتِهَا عَلَى مَا مَرَّ . وَقَالَ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤٠ .

(٢) في : المغني ١٠٢/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٢/١ . وعبد بن

حميد ، في : المنتخب ٥٠٤/٢ .

عَبْدٌ : « وَالتَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ » . فلو ثَبِتَ هذا الحديثُ ، تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إليه ، غَيْرَ أَنَّهُ لم يَجْزِمُ بَرَفِعِهِ ، وفيه ما هو مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وهو ما عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ . ولا يُمَكِّنُ تَقْيِيدُ ذلك بِمَوْضِعِ السُّجُودِ ، كما قال بعضهم ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ عليه السَّلَامُ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ »^(١) . يَدُلُّ على أَنَّ ما هو أَبْعَدُ مِنَ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ^(٢) فيه بِمُرُورِ الْكَلْبِ ، والسُّتْرَةُ تكونُ أَبْعَدُ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ . قال شيخنا^(٣) : والصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذلك بما إذا مَشَى إليه الْمُصَلِّي ، وَدَفَعَ المارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ المارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَقْيِيدُ بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ بما يَقْرُبُ منه ، بحيث إذا مَشَى إليه لا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَاللَّفْظُ في الْحَدِيثَيْنِ واحِدٌ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ حَمْلُهُما على الإِطْلَاقِ ، وَقَدْ تَقْيِيدُ أَحَدُهُما بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقْيِيدَ الآخَرَ به . والله أعلم .

« الفروع » : كلامهم في الصَّغِيرَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . الثَّانِيَةُ ، حُكْمُ مُرُورِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، حُكْمُ مُرُورِ المَرْأَةِ وَالْحِمَارِ . قاله أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وحكى ابنُ حامِدٍ فيه وَجْهَيْنِ . الثَّالِثَةُ ، ظاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ وغيره مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بِمُرُورِ غيرِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكرُهُ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المَذْهَبُ ، وعليه الْأَصْحَابُ . وحكى القاضِي في « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » رِوَايَةً ، أَنَّ السُّنُورَ الْأَسْوَدَ في قِطْعِ الصَّلَاةِ كَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ . الرَّابِعَةُ ، حيثُ قُلْنَا : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْمُرُورِ . فلا

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٦٤٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : المعنى ١٠٣/٣ .

فصل: وإذا صَلَّى إلى سِتْرَةٍ مَعْصُوبَةٍ ، فَاجْتَازَ وَرَاءَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، قَطَعَهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ نَصْبِهَا ، وَالصَّلَاةَ إِلَيْهَا ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « يَقِي ^(١) ذَلِكَ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ » ^(٢) . وَقَدْ وَجِدَ . وَأَصْلُ ^(٣) الْوَجْهَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ .

فصل: وَسِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ ^(٦) لِمَنْ خَلْفَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سِتْرَةٍ أُخْرَى . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا ^(٧) عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ ،

تَبْطُلُ بِالْوُقُوفِ قُدَامَهُ وَلَا الْجُلُوسِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي الْإِنصَافِ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » : وَلَيْسَ وَقُوفُهُ كَمُرُورِهِ ، عَلَى الْأَصَحِّ . كَمَا لَا يُكْرَهُ إِلَى بَعِيرٍ وَظَهْرٍ وَرَحْلِ وَنَحْوِهِ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ . وَاجْتَازَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَصَحَّحَهَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَعَنهُ ، تَبْطُلُ . وَهِيَ وَجْهَانِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،

(١) فِي م : « كَفَى » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيْمِهِ فِي صَفْحَةِ ٦٢٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمَصْنُفُ ١٨/٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٠/٢ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

والنبي ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ
يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ
لِمَنْ خَلْفَهُ . أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ [٢٢٥/١ ط] الْإِمَامِ وَسُرَّتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ ، لَمْ يَضُرَّ الْمَأْمُومِينَ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ ، وَلَا
فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ مَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ قَطَعَ
صَلَاتَهُمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

و « الْبُلْعَةِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الرَّعَائِيَّيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّيْنِ » ،
و « الزَّرْكَشِيِّ » . الْخَامِسَةُ ، لِافْتِرَاقِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ وَالْجِنَازَةِ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَضُرُّ الْمُرُورُ إِذَا كَانَ فِي
النَّفْلِ . ذَكَرَهَا فِي « التَّمَامِ » ، وَمَنْ بَعْدَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ فِي نَفْلِ أَوْ
جِنَازَةٍ . السَّادِسَةُ ، يَجِبُ رَدُّ الْكَافِرِ الْمُعْصُومِ دَمُهُ عَنْ بَيْتِهِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي . عَلَى أَصْحَاحِ
الْوَجْهَيْنِ ، كَرَدُّ مُسْلِمٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُتِمُّهَا . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ رَدُّ الْكَافِرِ . اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَتَقَدَّمَ
مَا قَالَهُ فِي « التَّعْلِيْقِ » ، مِنْ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةٍ مِنْ حَدَرٍ ضَرِيحًا ،
قُبَيْلَ قَوْلِهِ : وَإِنْ بَدَرَهُ الْبِصَاقُ . وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ إِذَا هَرَبَ مِنْهُ غَرِيْمُهُ . نَقَلَ
حُبَيْشٌ (٢) : يَخْرُجُ فِي طَلْبِهِ . وَكَذَا إِنْ قَادَ غَرِيْقٍ وَنَحْوَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : نَفْلًا ، فَلَوْ أُنِيَ قَطْعُهَا ، صَبَحَتْ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُومِيَّةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٤٧ .

(٢) حبش بن سندی القطيبي . من كبار أصحاب الإمام أحمد ، كان رجلا جليل القدر ، كتب عن الإمام
أحمد نحوًا من عشرين ألف حديث . طبقات الخنابلة ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ المقنع

الشرح الكبير

جَدُّهُ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثِنْيَةِ أَذَاخِرَ^(١) ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، يَعْنِي إِلَى جَدْرِ^(٢) فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بِهِمَةً^(٣) تَمُرٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . فَلَوْلَا أَنَّ سِتْرَهُ سَتَرَهُ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ فَرَقٌ .

٤٥٤ - مسألة : (وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ) يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ

السَّابِعَةُ ، لَوْ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ فِي الْفَرَضِ وَالتَّنْفِيلِ ، بِإِزْوَاعٍ ، الْإِنْصَافِ ، لَكِنْ هَلْ تَبْطُلُ ؟ الْأَطْهَرُ الْبُطْلَانُ . قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ . وَلَا يُجِيبُ وَالِدِيهِ فِي الْفَرَضِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا فِي التَّنْفِيلِ إِنْ لَزِمَ بِالشَّرْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْعِ ، كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، أَجَابَهُمَا . وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ : أَحِبَّ أُمَّكَ ، وَلَا تُحِبَّ أَبَاكَ . وَهَلْ ذَلِكَ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ؟ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : الْأَطْهَرُ الْوُجُوبُ . قُلْتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ الْوُجُوبِ . أَوْ يَنْظَرُ إِلَى قَرِينَةِ الْحَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي الْجِهَادِ ، حَيْثُ قَالُوا : لَا طَاعَةَ لِمَا فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ . وَكَذَا حُكْمُ الصَّوْمِ لَوْ دَعَا أَوْ أَحَدَهُمَا إِلَى الْفِطْرِ .

قوله : وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ . يعنى ، القراءة فيه . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، يجوز له ذلك في التنفيل .

(١) أذاخير : موضع قرب مكة .

(٢) جدر : حائط .

(٣) بهيمة : أولاد الضأن والمعز والبقرة .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٠٦ .

القيام وهو ينظر^(١) في المصحف . قيل له : الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها بشيء . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرعون في المصاحف . روى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري . ورويت كراهته عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة . وقال القاضي : لا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإن كان حافظاً كره ؛ لأن أحمد سئل عن الإمامة في المصحف في رمضان ؟ قال : إذا اضطر إلى ذلك . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ؛ لأنه عمل طويل . وروى عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وأن يؤمنا إلا محتلم . رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب « المصاحف »^(٢) . ولنا ، أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف . رواه الأثرم^(٣) . وقول الزهري ، ولأنه نظر إلى موضع معين ، فلم تبطل الصلاة ، كالحافظ وكالعلم^(٤) . وأما فعله في الفرض ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يكره . اختاره القاضي ؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة ، ولا يحتاج إليه . والثانية ، لا يكره . ذكره ابن حامد . وقال القاضي في « المجرد » : إن قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته ، وإن فعل

وعنه ، يجوز لغير حافظ فقط . وعنه ، فعل ذلك يبطل الفرض . وقيل : والتأمل .

(١) في م : (يقرأ) .

(٢) صفحة ١٨٩ .

(٣) أورده ابن أبي داود في كتاب المصاحف ١٩٢ .

(٤) سقط من م .

وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهَا . المقنع
وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ .

الشرح الكبير

ذلك [٢٢٦/١] في الفريضة ، فهل يجوز ؟ على روايتين .

فصل : وإذا قرأ في كتاب في نفسه ، ولم ينطق بلسانه ، فقد نقل
المروذي ، عن أحمد ، أنه كان يصلي وهو ينظر في الجزء إلى جانبه .
فظاهره أن الصلاة لا تبطل . وقال جماعة من أصحابنا : تبطل الصلاة إذا
تطاوّل . وكان ابن حامد يقول : إذا طال عمل القلب بالنظر^(١) أبطل ،
كعمل البدن^(٢) . والمذهب أن الصلاة لا تبطل . ذكره القاضي .

٤٥٥ - مسألة : (وإذا مرّت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب
أن يستعيد منها ، وعنه ، يُكره ذلك في الفرض) لا بأس بذلك في صلاة

الإصناف

وتقدّم إذا نظر في كتاب وأطال ، بعد قوله : :إلا أن يفعله متفرقا .

قوله : وإذا مرّت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها . هذا
المذهب . يعني ، يجوز له ذلك ،^(١) وعليه الأصحاب ، ونص عليه . وعنه ،
يستحب . قال في « الفروع » : وظاهره لكل مصل . وقيل : السؤال والاستعاذة
هنا إعادة قرائتها^(٢) . اختاره أبو بكر الدبوري ، وابن الجوزي . قال في « الرعاية
الكبرى » ، و « الحاوي » : وفيه ضعف . قال ابن تميم : وليس بشيء . وتابعوا
في ذلك المجدد في « شرحه » ؛ فإنه قال : هذا وهم من قائله . وعنه ، يُكره في

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « البدن » .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

التَّطَوُّع ؛ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ^(١) . فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ ، فَعَنهُ إِبَاحَتُهُ فِيهَا ، كَالنَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ . وَعَنهُ ، الْكَرَاهَةُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّافِلَةِ ، فَيَنْبَغِي الْأَقْصَارُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْفَرْضُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي جَوَازِهِ فِي الْفَرْضِ رِوَايَتَيْنِ . وَعَنهُ ، يَفْعَلُهُ وَحْدَهُ . وَقِيلَ [١١١/١] : يُكْرَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الْفَرْضِ ، دُونَ غَيْرِهِ . وَنَقَلَ الْفَضْلُ ^(٢) ، لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَهُ مَأْمُومٌ ، وَيُخْفِضُ صَوْتَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ ^(٣) فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، قَالَ : سُبْحَانَكَ قَبْلِي . فِي فَرْضٍ وَنَقْلٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَقُولُهُ فِيهَا . وَقَالَ أَيْضًا : لَا يُجِيبُ الْمُؤَدَّنُ فِي نَقْلِ . قَالَ : وَكَذَا إِنْ قَرَأَ فِي نَقْلِ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ^(٤) فَقَالَ : بَلَى . لَا يَفْعَلُ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : إِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ هَلْ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِهِ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَوْ قَرَأَ آيَةٌ فِيهَا ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي نَقْلِ فَقَطْ ، صَلَّى عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .
وَقَالَ : وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « كِتَابِهِ » : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين صحيح مسلم ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ . وأبو داود ، في : باب تفرغ أبواب الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٦٣/٢ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٧/٢ ، ١٧٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ٤٢٩/١ .

(٢) هو ابن زياد تقدمت ترجمته في الجزء الثاني صفحة ٣٦٣ .

(٣) سورة القيامة ٤٠ .

(٤) سورة التين ٨ .

فصل : أركان الصلاة اثنا عشر ؛ القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والرُّكوع ، والإعتدال عنه ، والسُّجود ، والجُلوس بين السَّجْدَتَيْنِ ، والطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَالجُلُوسُ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَالتَّرْتِيبُ . مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

الشرح الكبير

٤٥٦ - مسألة : قال رحمه الله : (أركان الصلاة اثنا عشر ؛ القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والرُّكوع ، والاعتدال عنه ، والسُّجود ، والجُلوس بين السَّجْدَتَيْنِ ، والطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَالجُلُوسُ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَالتَّرْتِيبُ ، مَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) المَشْرُوعُ فِي الصَّلَاةِ قِسْمَانِ ؛ وَاجِبٌ ،

الإنصاف

المنصوص أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّفَلُّ فَقَطْ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي » : وَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذِكْرُهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَافِلَةٍ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا . الثَّانِيَةُ ، لَهُ رَدُّ السَّلَامِ مِنْ إِشَارَةٍ ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ فِي الْفَرَضِ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ . وَلَا يُرَدُّهُ فِي نَفْسِهِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الرَّدُّ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهَا . الثَّلَاثَةُ ، لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَاسَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْمَشْغُولِ بِمَعَاشٍ أَوْ حِسَابٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَقَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ إِنْ تَأَدَّى بِهِ ، كُرْهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ فِي الْفَرَضِ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ إِنْ عَرَفَ الْمُصَلِّي كَيْفِيَّةَ الرَّدِّ بِهِ ، وَإِلَّا كُرْهُ .

قوله : أركان الصلاة اثنا عشر ؛ القيام . محل ذلك ، إذا كانت الصلاة فرضاً ،

وَمَسْتُونٌ ، وَالْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ ، وَهِيَ الْأَرْكَانُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ، إِلَّا أَنْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَالْقِيَامُ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ ، وَفِي وُجُوبِ بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أُدْلَتَهَا فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ سِوَى التَّرْتِيبِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىهَا مُرْتَبَةً ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) . وَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ أَكْثَرِهَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . « فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [٢٢٦/١ ط] ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » (٢) ، ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ

وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَ غُرْيَانًا ، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنَكِبَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ نَفْلًا ، لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : يَجِبُ فِي الْوُثْرِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : إِنْ وَجِبَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

تَنْبِيهِ : عَدَّ الْأَصْحَابُ الْقِيَامَ مِنَ الْأَرْكَانِ . وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : فِي عَدِّ الْقِيَامِ مِنَ الْأَرْكَانِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ النَّبِيَّةِ بِكَوْنِهِ شَرْطًا . انْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هِيَ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَتُسْتَضَحَبُ إِلَى آخِرِهَا ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) سقط من : م .

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وزاد مسلمٌ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ فِي الْحَدِيثِ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لِجَهْلِهِ بِهَا ، وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِي . فَأَمَّا أَحْكَامُ تَرْكِهَا ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ الْفِصْلُ ، بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفِصْلُ

وَالرُّكْنَ يُفْرَغُ مِنْهُ وَيُنْتَقَلُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْقِيَامُ كَذَلِكَ .

فوائد ؛ إحداهما ، قال أبو المعالي وغيره : حَدُّ الْقِيَامِ ، مَا لَمْ يَصِيرَ رَاكِعًا . وقال القاضي في « الخِلافِ » ، وأبو الخطاب في « الأَنْبِصَارِ » : حَدُّهُ الْإِنْصَابُ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْمَسْبُوقُ قَرْضَ الْقِيَامِ ، وَلَا يَضُرُّهُ مِثْلُ رَأْسِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَامَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، الْإِجْرَاءُ . قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَنَقَلَ خَطَابُ بْنُ بَشْرٍ ^(٢) ، عَنْ أَحْمَدَ ، لَا أَدْرِي . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يُجْزِئُهُ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : قَطَعَ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ . وَتَقَدَّمَ لَوْ أَتَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ بِيَعِضِهَا رَاكِعًا . عِنْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا . الثَّلَاثَةُ ، قَوْلُهُ : وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . بِلَا نِزَاعٍ . وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، بَلْ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ بِهَا شَرْطُهَا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٤٠٨ .

(٣) خطاب بن بشر بن مطر البغدادي ، أبو عمر . كان رجلا صالحا ، فاصا ، عنده عن الإمام أحمد مسائل

حسان صالحة . توفي سنة أربع وستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٥٢ .

بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَتَى لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ سَجَدَهَا . وَلَنَا عَلَى (١) أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً ، أَوْ أَكْثَرَ (٢) ، وَذَكَرَ قَبْلَ طَوْلِ الْفَصْلِ ، أُنِيَ بِمَا تَرَكَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى

قوله : وقراءة الفاتحة . الصحيح من المذهب ؛ أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، ركن في الأولتين . وعنه ، ليست ركنًا مطلقًا ، ويُجزئه آية من غيرها . قال في « الفروع » : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة . وأطلق في « المستوعب » الروائيتين في تعيين الفاتحة . واختار الشيخ تقي الدين ، أنها لا تجب في الجنزة ، بل تُستحب . وذكر الحلواني رواية ؛ لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها . وعنه ، ما تيسر . وعنه ، لا تجب قراءة في الأولتين والفجر . وعنه ، إن نسيها فيهما ، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين ، وسجد للسهو . زاد عبد الله في هذه الرواية ، وإن ترك القراءة في ثلاث ، ثم ذكر في الرابعة ، فسدت صلته واستأنفها . وذكر ابن عقيل ، إن نسيها في ركعة ، أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها ، ويسجد للسهو . قال في « الفنون » : وقد أشار إليه أحمد . [١١١/١ ط]

فائدتان ؛ إحداهما ، تجب الفاتحة على الإمام والمُتفرد . وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى في كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه في

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : ١ كبير .

ذلك حديثُ ذِي الْيَدَيْنِ ^(١) . فَإِذَا تَرَكَ رُكُوتًا وَاحِدًا ، فَأَوْلى أَنْ لَا تَبْطُلَ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِطُولِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ أَخْلَى بِالمُؤَالَاةِ ، فَبَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ . وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ إِلَى الْعُرْفِ .
وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَصْلُ الطَّوِيلُ قَدْرُ رَكْعَةٍ . وَهُوَ
نَصُّ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ ، فِي سُجُودِ السَّهْوِ : إِذَا تَرَكَه ، يَسْجُدُ مَا

« الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، حَيْثُ تَجِبُ
فِيهِمَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُتَّفَرِّدِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . الثَّانِيَّةُ ، قَوْلُهُ : وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي
هَذِهِ الْأَفْعَالِ . بِلَا نِزَاعٍ . وَحَدُّهَا ، حُصُولُ السُّكُونِ وَإِنْ قَلَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،
وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » :
فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ ، فَاحْتِمَالَانِ . وَقِيلَ : هِيَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي
« شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » : وَهُوَ الْأَقْوَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَشْيِيقِ الْأَصْبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ هَلْ
يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا سَلِمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ... إلخ ، وَبَابِ
مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَبَابِ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ
مَنْ ذَكَرَ النَّاسَ ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْأَحَادِ ، مِنْ
كِتَابِ خَيْرِ الْأَحَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٨٥/٢ ، ٨٧ ، ١٩/٨ ، ٢٠ ،
١٠٨/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٣/١ ،
٤٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٣١/١ .
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ
الْأَحْوَذِيِّ ١٨٨/٢ ، ١٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلِمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ
السَّهْوِ . الْمُنْتَهَى ١٧/٣ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ سَلِمَ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ ثَلَاثِ سَاهِيًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨٣/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ سَجْدَةِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ
الدَّارِمِيِّ ٣٥٢ ، ٣٥١/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلِمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ .
الموطأ ٩٣/١ ، ٩٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

الشرح الكبير
كان في المسجد ؛ لأنه محل للصلاة ، فُحِدَ قُرْبُ الْفَصْلِ وَبُعْدُهُ بِهِ .
وَالأُولَى حَدُّهُ بِالْعُرْفِ ؛ لأنه لا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فُرِجَع فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ،
كسائرِ مَا لَا حَدَّ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيرُ بِالتَّحَكُّمِ .

الإِنصاف
« الْمَذْهَبُ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَفَائِدَةُ الْوَجْهَيْنِ ؛ إِذَا نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي
رُكُوعِهِ ، أَوْ سُجُودِهِ ، أَوْ التَّحْمِيدِ فِي اعْتِدَالِهِ ، أَوْ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِهِ ، أَوْ
عَجَزَ عَنْهُ لِعُجْمَةٍ أَوْ خَرَسَ ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ، وَقُلْنَا : هُوَ سُنَّةٌ . وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لَا
يَتَّسِعُ لَهُ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الثَّانِي . وَقِيلَ : هِيَ
بِقَدْرِ ظَنِّهِ أَنَّ مَأْمُومَهُ أَتَى بِمَا يَلْزَمُهُ .

قوله : وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ . وَقَالَ أَيْضًا :
وَقِيلَ : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَاجِبٌ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ رُكْنٌ . وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ . وَقَالَ أَبُو
الْحُسَيْنِ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّ الْجُلُوسَ فَرَضٌ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الذِّكْرِ فِيهِ .
وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا سُنَّةٌ . وَعَنْهُ ، التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَقَطْ سُنَّةٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا بالوجوب ، فيجزئ بعد التشهد الأول قوله :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . فقط . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ،
والمجد ، والقاضي ، وغيرهم . قال في « الفروع » : وتجزئ الصلاة على النبي
ﷺ ، في الأصح . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشي : واختاره
القاضي . وجزم به في « الوجيز » . وقيل : الواجب الجميع إلى قوله : إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ . الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب في « الهداية » ،
وصاحب « المستوعب » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » : وَالْمَجْزِيُّ ، التَّشَهُدُ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى : حَمِيدٌ مَجِيدٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ
ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَقَالَ

فصل : ومتى كان المترك سلاماً أتى به فحسب ، وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام ، وإن [٢٢٧/١] كان غيرهما أتى بركعة كاملة . وقال الشافعي : يأتي بالركن وبما بعده لا غير . ويأتي الكلام عليه إن شاء الله . وتختص تكبير الإحرام من بين سائر الأركان ، بأن^(١) الصلاة لا تنعقد بتركها ، لأنها تحريمها ، فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به وحده ، وقد ذكرناه .

بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة . يعني ، حديث كعب بن عجرة . ويأتي قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول . الثانية ، قال ابن عقيل في « الفنون » : كان يلزم النبي ﷺ ، أن يقول في التشهد : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . والشهادتان في الأذان . وقال ابن حمدان في « الرعاية » : يحتمل لزوم ذلك وجهين .

قوله : والتسليمة الأولى . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، أنها واجبة . ذكرها في « الرعاية الكبرى » .

قوله : والترتيب . اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان . وقال المنجد في « شرحه » ، وتابعه في « مجمع البحرين » ، و « الحاوي الكبير » : الترتيب صفة معتبرة للأركان ، لا تقوم إلا به ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً ، كما أن الفائحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر ، والتشهد كذلك . وكذا السجود ركن ، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركناً ، إلى نظائر ذلك . انتهى . قال الزركشي : بعضهم يعد الترتيب ركناً ،

(١) في م : ولأن .

المنع
 وَوَجِبَتْهَا تِسْعَةٌ ؛ التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْمِيعُ ،
 وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالتَّسْبِيحُ [٢٢٢ ظ] فِي
 الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودُ مَرَّةً مَرَّةً ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 مَرَّةً ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي مَوْضِعِهَا ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي رِوَايَةٍ .

الشرح الكبير
 ٤٥٧ - مسألة : (وواجباتها تسعة : التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،
 وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ
 مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ،
 وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْضِعِهَا^(١)) ، وَالتَّسْلِيمَةُ
 الثَّانِيَةُ^(٢) فِي رِوَايَةٍ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْوَجِبَاتِ . وَفِي وَجُوبِهَا

الإيضاح
 وبعضهم يقول : هو مَقْرُومٌ لِلأَرْكَانِ ، لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « مَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ » : لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تُعَدَّ الطَّمَانِينَةُ رُكْنًا ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا صِفَةُ الرُّكْنِ وَهَيْئَتُهُ
 فِيهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَعَلَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ .

قوله : وَوَجِبَتْهَا تِسْعَةٌ ؛ التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ
 فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً . هَذَا الْمَذْهَبُ ،
 وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ رُكْنٌ . وَعَنْهُ ، سُنَّةٌ . وَعَنْهُ ، التَّكْبِيرُ رُكْنٌ إِلَّا
 فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ ، فَوَاجِبٌ . ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ .
 قوله : وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً . يَعْنِي ، أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : ه : التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

روايتان ؛ إحداهما ، هي واجبة . وهو قول إسحاق . والرواية الثانية ، أنها غير واجبة . وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ ، وجعلها من الأركان . وهو رواية عن أحمد ؛ لحديث كعب بن عجرة^(١) . ودليل عدم وجوبها أن النبي ﷺ لم يعلمها

وعليه الأصحاب . وعنه ، رُكن . وعنه ، سنة . وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره في « الفروع » . ونبه عليه ابن نصر الله في « حواشي الفروع » . وقال جماعة : يُجزئ : اللهم اغفر لي . قوله : والتشهد الأول ، والجلوس له . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، رُكن . وعنه ، سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب ، أن الواجب المُجزئ من التشهد الأول ؛ التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . جزم به في « الوجيز » . وقدمه ابن تميم . قال الزركشي : اختاره القاضي ، والشيخان . وزاد بعض الأصحاب ، والصلوات . وزاد ابن تميم ، و « حواشي » صاحب « الفروع » ، وبركاته . وزاد بعضهم ، والطيبات . وذكر الشارح ، السلام . مُعَرَّفًا ، وهو قول في « الرعاية » . وذكره ابن منجي في الأول . وأطلقهما في « المعنى » . وقال في « الرعاية الكبرى » : إن أسقط ، أشهد ، الثانية ، ففي الإجزاء وجهان . والمنصوص ، الإجزاء . وقال القاضي أبو الحسين في « التمام » : إذا خالف الترتيب في الفاظ التشهد ، فهل يُجزئه ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد [١١٢/١] الأول ، وهو

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٥٤٥ .

المُسْنِيءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) . وَقَدْ رَوَى

الشرح الكبير

تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ الَّذِي فِي « التَّلْخِصِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ : لَوْ تَرَكَ وَأَوَّأَوْ حَرْفًا ، أَعَادَ الصَّلَاةَ . قَالَ الزُّرَّكَانِيُّ : هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَامِدٍ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، بَعْدَ حِكَايَةِ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزَى غَيْرُهُ . وَقِيلَ : مَتَى أُنْجِلَ بِلَفْظَةِ سَاقِطَةٍ فِي غَيْرِهِ ، أَجْزَأُ . انْتَهَى . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ مَا لَمْ يَرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَاجِبِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

الإيضاح

قَوْلُهُ : وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِي مَوْضِعِهَا . يَعْنِي ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَاخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ عَبْدِوسرٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهَا فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » (٢) : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَعَنَهُ ، أَنَّهَا رُكْنٌ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : رُكْنٌ فِي أَصْحَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : هِيَ رُكْنٌ فِي أَصْحَحِّ الرَّوَايَاتِ . قَالَ فِي « إِدْرَاكِ الْعَايَةِ » : رُكْنٌ فِي الْأَصْحَحِّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذِهِ أَظْهَرُ الرَّوَايَاتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : رُكْنٌ ، عَلَى الْأَشْهَرِ عِنْدَهُ . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر : المعنى ٢/٢٢٩ .

أبو داود^(١) بإسناده ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، أن النبي ﷺ قال : « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَيَضَعِ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ

و « الرَّعَائِيَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . واختاره ابن الزاغوني ، والآمدي ، وغيرهما . وعنه ، أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في « المُستوعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » . وتقدم هل تجب الصلاة عليه ، صلوات الله وسلامه عليه ، أو تُسْتَحَبُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، عند قوله : وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم . قوله : والتسليم الثانية في رواية . وكذا قال في « الهادي » ، و « المذهب الأحمد » . وهذه إحدى الروايات مطلقا . جزم بها في « الإفادات » ، و « التسهيل » . قال القاضي : وهي أصح . وقال في « الجامع الصغير » : وهما واجبان ، لا يخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها ناظم المفردات ، وهو منها . وقدمها في « الفائق » . والرواية الثانية ، أنها ركن مطلقا كالأولى . جزم به في « المنور » ، و « الهداية » ، في عدد الأركان . وقدمه في « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « النظم » ،

(١) في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ ، ١٩٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة ، في كتاب السهو . المحتسب ١٧٩/٢ ، ٥٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٤/٢ ، ٩٥ . والدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٤ .

حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ (١) ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ . وفي رواية : « لا تَيْمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » . وهذا نصٌّ في وجوب التَّكْبِيرِ . وقد ذَكَرْنَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ (٢) أَرْكَانٌ ، فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ ، كَالْقِيَامِ . وقد [٢٢٧/١]

الشرح الكبير

و « الزُّرْكَشِيُّ » ، و « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . قال في « الْمُدْهَبِ » : رُكْنٌ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهَا فِي « الْحَوَاشِي » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالْأَكْثَرُونَ . كَذَا قَالَ الزُّرْكَشِيُّ . مَعَ أَنَّ مَا قَالَهُ فِي « الْجَمَاعِعِ الصَّغِيرِ » يَحْتَمِلُهُ . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنهُ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْبَوَاجِزِ » . وَاخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ . وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ؛ فَقَالَ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ صَلَاةً مِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ . وَتَبِعَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قُلْتُ : هَذَا مُبَالِغَةٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ . قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ : وَهَذِهِ عَادَتُهُ ، إِذَا رَأَى قَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَكَاهُ إِجْمَاعًا . وَعَنهُ ، هِيَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ ، دُونَ الْفَرْضِ . وَجَزَمَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الزُّرْكَشِيُّ » ، أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي النَّفْلِ . وَقَدَّمَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُعُوسِ مَسَائِلِهِ » ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ فِي الْجِنَازَةِ وَالثَّاقِلَةِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَ الرَّوَايَتَيْنِ ، هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ لَا ؟ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . قَالَ فِي

الإيضاح

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « الأركان » .

أشَرْنَا إِلَى أدِلَّةِ الباقِي فيما مَضَى . فَأَمَّا حَدِيثُ المُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ ، فلم يَذْكَرُ فِيهِ جَمِيعَ الواجِبَاتِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لم يُعَلِّمَهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ ، فَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِ ما أَسَاءَ فِيهِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّساوِي فِي الوُجُوبِ التَّساوِي فِي الأَحْكامِ ؛ بِدَلِيلِ واجِبَاتِ الحَجِّ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُ التَّكْبِيرِ ، وَهُوَ زِيادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا .

« المُحَرَّرِ » : وَفِي وُجُوبِهَا فِي الفَرَضِ رِوَايَتَانِ . قال فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وَفِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ رِوَايَتَانِ .

فَوَائِدُ ؛ الأُولَى ، السَّلَامُ مِنَ نَفْسِ الصَّلَاةِ . قاله الأَصْحَابُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإمامِ أَحْمَدَ . قال فِي « الفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ . وقال القاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » : فِيها رِوَايَتَانِ ؛ إِحْداهُما ، هِيَ مِنْها . والثَّانِيَةُ ، لا ؛ لِأَنَّها لا تَصَادِفُ جُزْءًا مِنْها . قال فِي « الفُرُوعِ » : كذا قال . الثَّانِيَةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّ الحُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ . قاله المُصَنِّفُ وَغَيرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيرِهِ . وَمَعْنَاهُ فِي « التَّعْلِيقِ » وَغَيرِهِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِذا غَلَبَ الوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ لا يُبْطَلُها ، وَيُسْقَطُ الفَرَضَ . وقال أبو المَعالي وَغَيرُهُ : هُوَ واجِبٌ . قال فِي « الفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي بَعْضِها . وقال ابنُ حامِدٍ ، وابنُ الجَوْزِيِّ : تُبْطَلُ صِلاةٌ مَنْ غَلَبَ الوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ صَلَاتِهِ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ قُبَيْلَ قولِهِ : وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ الفاتِحَةِ . الثَّالِثَةُ ، أَلْحَقَ فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » ، الجَهْلُ بالسَّهْوِ فِي تَرْكِ الأَرْكانِ وَالواجِبَاتِ والسُّنَنِ . وَفِي « الكافي » ما يُدَلُّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ قال فِي الفَصْلِ الثَّالِثِ ، مِنْ بابِ شَرائِطِ الصَّلَاةِ ، فيما إِذا عَلِمَ بِالتَّجاسَةِ ثُمَّ أُسَيِّها : فِيهِ رِوَايَتَانِ ، كَأَمَّا لَوْ جَهِلَها ؛ لِأَنَّ ما يُعَدَّرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ يُعَدَّرُ فِيهِ بِالنَّسيانِ ،

مَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا سَجَدَ لِلْسَهْوِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ هَذِهِ سُنُّنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا .

٤٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ سَهْوًا سَجَدَ ^(١) لِلْسَهْوِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ هَذِهِ سُنُّنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا) وَحُكْمُ هَذِهِ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، أَشْهَتِ الْأَرْكَانَ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا جَبَّرَهَا بِسُجُودِ السَهْوِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (وَهُوَ جَالِسٌ) قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ^(٢) . وَلَوْلَا أَنَّهُ سَقَطَ بِالسَّهْوِ لَرَجَعَ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَّا سَجَدَ لَجَبَّرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي

كَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ . الرَّابِعَةُ ، يُسْتَتْنَى مِنْ قَوْلِهِ : مَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ، فَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُجْزِئُهُ ، وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ . كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَهُوَ الْمُتَنَوِّصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ ، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ . قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا . وَلَوْ قِيلَ : لِإِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَكَانَ سَدِيدًا . كَوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ ،

(١) فِي م : « تَرَكَ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١٠/١ ، ٨٥/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٩٩/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، ٢٣٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْمَدِيِّ ١٨٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ عَنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ١٧/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ سَاهِيًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨١/١ .

وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ ؛ الْإِسْتِفْتَا حُ ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الْمُنْعِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَقَوْلُ : آمِينَ . وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ، وَالْجَهْرُ ،
وَالْإِخْفَاتُ ، وَقَوْلُ : مِلءَ السَّمَاءِ . بَعْدَ التَّحْمِيدِ ،

الشرح الكبير

الصلاة زيادة مُحَرَّمَةٌ لِعَجْبٍ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَغَيْرُ التَّشَهُدِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ إِذَا تَرَكَهَ ،
وَأَرْكَانٌ^(١) لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، كَالْحَجِّ . وَيَخْتَصُّ التَّسْمِيعُ بِسُقُوطِهِ عَنِ
الْمَأْمُومِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً فِي مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَاهِيًا ،
أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ كَالْأَرْكَانِ . قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، « وَهُوَ أَنَّهَا » تَنْجِيرُ
بِسُجُودِ السَّهْوِ .

٤٥٩ - مسألة : (وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ ؛ الْإِسْتِفْتَا حُ ، وَالتَّعَوُّذُ ،
وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، « وَقَوْلُ : « آمِينَ »^(٢) . وَقِرَاءَةُ
السُّورَةِ ، وَالْجَهْرُ ، وَالْإِخْفَاتُ ، وَقَوْلُ : « مِلءَ السَّمَاءِ » . بَعْدَ

[١١٢/١ ظ] وَسُقُوطُهَا عَنْهُ بِتَحْمِيلِ الْإِمَامِ لَهَا عَنْهُ . أَوْ يُقَالُ : هُنَا سَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ الْإِنْصَافِ
تَحْمِيلِ . وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ ؛ الْإِسْتِفْتَا حُ ، وَالتَّعَوُّذُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ . اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ .
وَعَنْهُ ، التَّعَوُّذُ وَحْدَهُ وَاجِبٌ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ التَّعَوُّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ كَانَ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المتنع وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،
وَعَلَى الْمَرَّةِ فِي سُؤْلِ الْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ،
وَالْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ . فَهَذِهِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا
يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا . وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير التَّحْمِيدِ ، وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى
الْمَرَّةِ فِي سُؤْلِ الْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، وَالْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ .
فهذه لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا (لِأَنَّ فِعْلَهَا
غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَجَبَرَهَا أَوْلَى) (وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ،
يُشْرَعُ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْإِمَامِ إِذَا تَرَكَ الْجَهْرَ . وَقَالَ
الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ [١ / ٢٢٨] وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

قوله : وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم . تقدم الخلاف فيها ؛ هل هي من
الفاتحة ، أم لا ؟ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الْبَابِ . الإصناف

قوله : وقول : آمين . يعني ، أَنَّ قَوْلَهَا سُنَّةٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، وَاجِبٌ . قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : آمِينَ . أَمْرٌ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ آكُذُّ مِنَ الْفِعْلِ . وَيَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ وَالْمُدُّ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَيَحْرُمُ
تَشْدِيدُ الْمِيمِ .

قوله : وقراءة السُّورَةِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سُنَّةٌ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ بَعْدَهَا . وَهِيَ
مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ . فَعَلَى
الْمَذْهَبِ ، يُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

فائدة : يَتَنَدَّى السُّورَةَ الَّتِي يَقْرُؤُهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . زَادَ بَعْضُ

وإسحاق : عليه سَجَدَتِي السَّهْوِ إِذَا تَرَكَ قُنُوتَ الْوَيْثْرِ نَاسِيًا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ »^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْرَعُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا

الأصحاب ، سِرًّا . قَالَ الشَّارِحُ : الْخِلَافُ فِي الْجَهْرِ هُنَا ، كَالْخِلَافِ فِي أَوَّلِ
الْفَاتِحَةِ .

قوله : وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ . هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الأصحاب . وَقِيلَ : هُمَا وَاجِبَانِ . وَقِيلَ : الْإِخْفَاتُ وَحْدَهُ وَاجِبٌ . وَنَقَلَ أَبُو
دَاوُدَ ، إِذَا خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ، يَبْتَدِئُ الْفَاتِحَةَ ،
فَيَجْهَرُ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ . وَتَقَدَّمَ
هُنَاكَ مَنْ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ مُسْتَوْفَى .

تنبیه : فِي عَدِّ الْمُصَنِّفِ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتَ مِنْ سُنَنِ الْأَقْوَالِ نَظَرَ ، فَإِنَّهُمَا فِيمَا
يَظْهَرُ مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُمَا هَيْئَةٌ لِلْقَوْلِ لَا أَنَّهُمَا قَوْلٌ ، مَعَ أَنَّهُ عَدَّهُمَا أَيْضًا مِنْ
سُنَنِ الْأَقْوَالِ فِي « الْكَافِي » .

تنبیه : وَقَوْلُهُ : بِلَاءَ السَّمَاءِ ، بَعْدَ التَّحْمِيدِ . يَعْنِي ، فِي حَقِّ مَنْ شَرِعَ لَهُ قَوْلٌ
ذَلِكَ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، وَاجِبٌ إِلَى
آخِرِهِ .

قوله : وَالتَّعَوُّدُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .
وَعَنْهُ ، وَاجِبٌ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي . وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ : مَنْ تَرَكَ مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ٢٣٩ .
وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٣٨٥ .

وابن ماجه ، في : المسند / ٥ / ٢٨٠ .

عَمَدًا لَا^(١) يُبْطَلُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَسَهْوِهَا سُجُودٌ ، كَسُنَنِ الْأَفْعَالِ .
وهذا قولُ الشافعيِّ .

شَيْئًا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَعَادَ . وَعَنْهُ ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ
عَمَدًا ، أَعَادَ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ .

قَوْلُهُ : وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ أَكْثَرُهُمْ
بِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سُنَّةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

فَائِدَةٌ : قَوْلُهُ : فَهَذِهِ سُنَّةٌ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا .
لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهَا . قَالَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ،
و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، فِي سُجُودِ السَّهْوِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » .
وَإِلَيْهِ مِثْلُهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُشْرَعُ . قَالَ فِي
« الْإِفَادَاتِ » : لَا يَسْجُدُ لَسَهْوِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « إِذْرَاكِ
الْغَايَةِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : سُنٌّ فِي رِوَايَةٍ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي
« شَرْحِهِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : الْأَوْلَى
تَرْكُهُ .

(١) سقط من : م .

وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يُشْرَعُ
السُّجُودُ لَهُ .

الشرح الكبير

٤٦٠ - مسألة : (وما سِوَى هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
بِتَرْكِهَا ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا) فَأَمَّا سُنَنِ الْأَفْعَالِ ، فَهِيَ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى ،
وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ ، وَالنَّظْرَ إِلَى مَوْضِعِ
سُجُودِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالتَّجَافِي « فِيهِ » ،
و^(١) فِي السُّجُودِ ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا ، وَجَعْلُهُ حِيَالَ رَأْسِهِ ، وَالبُدْءُ
بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ « وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي
الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَمِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، بِحَيْثُ لَا يَعْتَمِدُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ،
وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ »^(٢) ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فِيهِ ،

الإنباف

قوله : وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَا
يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ . وَحُزِمَ بِهَا فِي « الْمُعْنَى » ،
و « الْكَافِي » . قَالَ الشَّارِحُ وَالتَّائِمُ : تَرَكَ السُّجُودَ هُنَا أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفَاتِحِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمُذْهَبِ » . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ الرُّوَايَتَيْنِ أَيْضًا فِي سُنَنِ الْأَفْعَالِ ، وَأَنَّهُمَا فِي سُنَنِ
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مُحَرَّرَتَانِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي
« الْهَدَايَةِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ
ابْنِ مَنْصُورٍ^(٣) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ سَجَدَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو إسحاق بن منصور الكوسج . تقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة ٥٢ .

الشرح الكبير
وَنَصَبُ قَدَمَيْهِ وَفَتْحُ أَصَابِعِهِمَا فِيهِ ، وَفِي الْجُلُوسِ ، وَالْأَفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالتَّوَكُّؤُفِ فِي الثَّانِي ، وَوَضْعُ الْيَدِ
الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً ، وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابِيَةِ ، وَوَضْعُ
الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً ، وَالْإِتْفَاتُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ ، وَجَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَنِيَّةُ
الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَلَامِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِنَّ . فَهَذِهِ
لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا بِجَاهٍ ؛
لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ تَرْكِهَا ، فَلَوْ شَرَعَ السُّجُودُ لَهَا لَمْ تَخُلْ صَلَاةٌ مِنْ

الإِنصَافِ
وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ : يَسْجُدُ لِذَلِكَ ، وَمَا يَضُرُّهُ إِنْ سَجَدَ !؟

فَانتَدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حَيْثُ قُلْنَا : لَا يَسْجُدُ فِي سُنَنِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ، لَوْ
خَالَفَ وَفَعَلَ . فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجِزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ
الْمَجْدِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قُلْتُ : قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ، أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ ،
فَإِنْ فَعَلَ ، فَذَكَرُوا فِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجْهَيْنِ . وَقَالُوا : إِذَا قُلْنَا : سَجْدَةٌ « ص »
سَجْدَةٌ شُكْرٌ . لَا يَسْجُدُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَاَلْمَذْهَبُ تَبْطُلُ .
وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ . فَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يُخْرَجَ هُنَا مِثْلُ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، عَدَدُ الْمُصَنَّفِ فِي
« الْكَافِي » سُنَنِ الْأَفْعَالِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سُنَّةً . وَذَكَرَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، أَنَّ الْهَيْئَاتِ
خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ . وَذَكَرَهَا فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ هَيْئَةً . وَقَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : هِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ فِي الْأَشْهُرِ . وَقَالُوا : سُمِّيَتْ هَيْئَةً ؛
لَأَنَّهَا صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : فَكُلُّ صُورَةٍ ، أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ ،
فَهِيَ هَيْئَةٌ . قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » : وَالْهَيْئَاتُ هِيَ صُورُ الْأَفْعَالِ وَحَالَاتُهَا .

سُجُودٍ فِي الْغَالِبِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهَا رِوَايَتَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :
يُخْرَجُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِسَهْوِهَا رِوَايَتَانِ بِنَاءً عَلَى سُنَنِ الْأَقْوَالِ .
وَالأَوَّلُ أَوْلَى . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ السُّنَنِ ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ الْخُشُوعُ
فِي الصَّلَاةِ ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ سُنَنُ الْأَفْعَالِ . (١) وَقَدْ عَدَّهَا فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،
و « الْمَذْهَبِ » ، وَغَيْرَهُمَا ، وَهِيَ تُشْمَلُ سُنَنُ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ تَكُونُ رُكْنًا ،
كَالطَّمَانِيَّةِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَعَدَّ فِيهَا ، أَنَّ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْجَهْرَ وَالْإِنْخِفَاتِ .
وَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ . كَمَا تَقَدَّمَ (١) .



فهرس الجزء الثالث من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

كتاب الصلاة .

- ٥ فائدتان؛ إحداهما، للصلاة معنيان، ...
الثانية، فرضت الصلاة ليلة
الإسراء، ...،
- ٧ (وهي واجبة على كل مسلم ...) : ٢٤٦ - مسألة :
تنبيه : دخل في عموم قوله : وهي
واجبة... من أسلم قبل بلوغ
الشرع له؛ ...
- ٧ (وتجب على النائم ، ...) : ٢٤٧ - مسألة :
فصل : فأما شرب الدواء المباح الذي
يزيل العقل... فهو كالجنون .
- ١٠ (ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا
تصح منهما) : ٢٤٨ - مسألة :
فائدة : في بطلان استطاعة قادر على الحج
بردته... هاتان الروايتان...
تنبيه : الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة
جار في الزكاة ...
- ١٣

- فائدتان؛ إحداهما، لو أسلم بعد الصلاة في وقتها ... فحكمها حكم الحج، ... ١٥
- الثانية، قال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام. ١٦
- ٢٤٩ - مسألة : (وإذا صلى الكافر حكماً بإسلامه) ١٦ - ١٨
- فائدة : في صحة صلاته في الظاهر وجهان . ١٧
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة ... ١٨
- ٢٥٠ - مسألة : (ولا تجب على صبي ...) ١٩ ، ٢٠
- ٢٥١ - مسألة : (ويؤمر بها لسبع ، ويضرب على تركها لعشر) ٢١ ، ٢٢
- فائدة : حيث قلنا : تصح من الصغير . فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقاً ، ... ٢٢
- ٢٥٢ - مسألة : (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) ٢٢ ، ٢٣
- فائدة : حيث وجبت ، وهو فيها ، لزمه إتمامها ... ٢٢
- فائدة : لو أسلم كافر ، لم يلزمه إعادة الإسلام ... ٢٣
- ٢٥٣ - مسألة : (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ، ...) ٢٣ - ٢٥

- تنبيه : مفهوم قوله : ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها . ٢٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . ٢٦
- الثانية، لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل، لم يأثم،... ٢٧
- ٢٧ (ومن جحد وجوبها كفر) : ٢٥٤ - مسألة :
- ٢٨ - ٣٢ (فإن تركها تهاونا لا جحودا ، ...) : ٢٥٥ - مسألة :
- تنبيه: قولنا في الرواية الأولى: حتى تضايق وقت التي بعدها . ٣٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، الداعي له هو الإمام أو نائبه . ٣٠
- الثانية، اختلف العلماء؛ بم كفر إبليس ؟ ٣٠
- ٣٣ ، ٣٤ (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، ...) : ٢٥٦ - مسألة :
- فائدة : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة . ٣٣
- تنبيه: ظاهر قوله : فإن تاب وإلا قتل . أنه لا يزداد على القتل . ٣٤
- ٣٥ - ٤٢ (وهل يقتل حدًا أو لكفره ؟ على روايتين) : ٢٥٧ - مسألة :
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ؛ ... ٣٥

- الثانية ، لو ترك شرطاً أو ركناً
 ٣٥ مجمعا عليه ، ...
 فصل : ومن ترك شرطاً مجمعا عليه ، أو
 ٤١ ركناً ؛ ...
 ٤١ فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله .
باب الأذان والإقامة
 فوائد ؛ إحداها ، الأذان أفضل من
 ٤٣ الإقامة ، ...
 الثانية ، الأذان أفضل من
 ٤٣ الإمامة ، ...
 ٤٣ الثالثة ، له الجمع بينهما .
 ٤٤ فصل : وفيه فضل عظيم ؛ ...
 فصل : قال القاضي : الأذان أفضل من
 ٤٥ الإمامة .
٢٥٨ - مسألة : (وهما مشروعان للصلوات الخمس
 ٤٩ - ٤٦ دون غيرها ، ...)
 ٤٩ - ٤٦ تنبيهات ؛ تتعلق بمشروعية الأذان .
 ٤٨ فصل : وليس على النساء أذان ولا إقامة .
٢٥٩ - مسألة : (وهما فرض على الكفاية ، ...)
 ٥٦ - ٥٠ فصل : ومن أوجب الأذان من أصحابنا
 ٥٢ إنما أوجبه على أهل المصر ، ...
 فائدة : فعلى القول بأنها فرض كفاية ...
 يستثنى من ذلك المصل
 ٥٣ وحده ، ...

- فصل : والأفضل لكل مصل أن يؤذن
 ٥٤ و يقيم ، ...
- تنبيه : ظاهر قوله : إن اتفق أهل بلد على
 ٥٤ تركها قاتلهم الإمام .
- فائدة : يكفي مؤذن واحد في المصر .
 ٥٤ فصل : ويستحب الأذان في السفر، ...
 ٥٥ (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر
 ٥٧ الروايتين)
- ٥٨ (فإن لم يوجد متطوع بهما ...) : مسألة - ٢٦١
- ٥٨ (وينبغي أن يكون المؤذن صيًّا أمينًا
 ٥٩ مسألة - ٢٦٢) :
 ٦٠ ، ٥٩ عالمًا بالأوقات)
- تنبيه : قوله : وينبغي أن يكون المؤذن
 ٥٩ صيًّا ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وينبغي ؛
 ٦٠ مراده ، يستحب .
- الثانية ، يشترط في المؤذن
 ٦٠ ذكوريته وعقله وإسلامه، ...
- ٦١ ، ٦٠ (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في
 ذلك ...) : مسألة - ٢٦٣
- ٦١ ، ٦٠ (والأذان خمس عشرة كلمة ، لا
 ترجع فيه) : مسألة - ٢٦٤
- ٦٦ - ٦٤ فائدة : قال أبو المعالي في « النهاية » :
 ٦٥ يكره أن يقول قبيل الأذان : ...

- ٢٦٥ - مسألة : (والإقامة إحدى عشرة كلمة ، ...) ٦٦
 فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربية
 مطلقاً . ٦٦ - ٦٩
- فائدة : الترجيع قول الشهادتين سرّاً بعد
 التكبير ، ... ٦٧
- ٢٦٦ - مسألة : (ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير
 من النوم . مرتين) ٦٩ - ٧١
 فائدتان؛ إحداهما، يكره الشويب في غير
 أذان الفجر ، ... ٧٠
- فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد
 الأذان إلا لعذر . ٧١
- ٢٦٧ - مسألة : (ويستحب أن يتوسل في الأذان ،
 ويحذر الإقامة) ٧٢
- ٢٦٨ - مسألة : (ويُؤذّن قائماً متطهراً على موضع عالٍ
 مستقبل القبلة) ٧٣ - ٧٧
- فصل : ويجوز الأذان على الراحلة . ٧٤
- فصل : ويستحب أن يُؤذّن متطهراً . ٧٥
- فصل : فإن أذّن جنباً، ففيه روايتان؛ ... ٧٦
- ٢٦٩ - مسألة : (فإذا بلغ الحيّلة ، التفت يميناً
 وشمالاً ، ولم يستدر) ٧٧ - ٧٩
- فصل : ويُستحب رفع الصوت
 بالأذان ... ٧٩
- تنبيه: ظاهر قوله: التفت يميناً وشمالاً...
 فائدتان : إحداهما : يقول : حتى على
 الصلاة ... ٧٩

- الثانية : لا يلتفت يمينا
ولا شمالا في الحيلة في
الإقامة . ٧٩
- ٢٧٠ - مسألة : (ويجعل إصبعه في أذنيه) ٨٠ ، ٨١
- فائدة : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان
كله . ٨١
- ٢٧١ - مسألة : (ويتولاهما معا) ٨٢
- فصل : فإن سبق المؤذن بالأذان ٨٢
- ٢٧٢ - مسألة : (ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع
أذنيه ...) ٨٣ ، ٨٤
- فصل : ولا يقيم إلا بإذن الإمام ... ٨٤
- ٢٧٣ - مسألة : (ولا يصح الأذان إلا مرتباً
متواليًا ...) ٨٤ - ٨٧
- فصل : ولا يستحب أن يتكلم في أثناء
الأذان ... ٨٥
- فائدة : رفع الصوت فيه ركنٌ ... ٨٥
- فائدة : يستحب رفع صوته قدر
طاقته ... ٨٦
- فائدة : يشترط في المؤذن ذكوريته ... ٨٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو ارتد في الأذان ،
أبطله ، ... ٨٧
- الثانية ، الصحيح من المذهب ،
أن الكلام اليسير المباح ،
والسكوت اليسير ، يكره ... ٨٧
- ٢٧٤ - مسألة : (ولا يصح إلا بعد دخول الوقت ، إلا
الفجر ...) ٨٨ - ٩٣

- فصل : وأما الفجر ، فيُشرع لها الأذان
 ٨٩ قبل الوقت ...
- فائدة : الصحيح من المذهب ، أن يكره
 الأذان قبل الفجر في
 ٨٩ رمضان ...
- فصل : ويُستحب أن لا يُؤذن قبل
 ٩٢ الفجر ، ...
- فصل : نَصَّ أحمد على أنه يُكره الأذان
 ٩٢ للفجر في رمضان قبل وقتها؛ ...
- ٢٧٥ - مسألة : (ويستحب أن يجلسَ بعد أذان المغرب
 ٩٣ - ٩٥ جلسةً خفيفةً ...)
- فصل : ويستحب أن يفصل بين الأذان
 ٩٥ والإقامة ...
- فصل : قال إسحاق بن منصور : رأيت
 أحمد يخرج عند المغرب ، فحين
 ٩٥ انتهى إلى موضع الصف ...
- فائدة : تُباح صلاة ركعتين قبل صلاة
 ٩٥ المغرب ...
- ٢٧٦ - مسألة : (ومن جمع بين صلاتين ، أو قضى
 ٩٦ - ١٠٠ فوائت ، أذُن ...)
- فصل : فأما قضاء الفوائت ، ...
 ٩٨
- فصل : ومن دخل مسجدًا قد صَلَّى
 ٩٩ فيه ، فإن شاء أذُن وأقام ...

- ١٠٠ فصل : وإن أذن المؤذن وأقام ...
 ٢٧٧ - مسألة : (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين ؟ على
 ١٠٢-١٠٠ (روايتين)
 فائدة : علل بعض الأصحاب عدم
 ١٠١ الصحة ، ...
 ٢٧٨ - مسألة : (وهل يُعتدُّ بأذان الفاسق ، والأذان
 ١٠٤- ١٠٢ (المُلحَّن ؟ ...)
 ١٠٣ فصل : ويكره اللحن في الأذان ...
 تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب
 ١٠٤ الهداية ...
 فائدة : الصحيح من المذهب ، أن حكم
 ١٠٤ الأذان الملحون ...
 ٢٧٩ - مسألة : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما
 ١٠٨ - ١٠٥ يقول ، إلا في الحيلة ..)
 ١٠٥ فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى ...
 فصل : روى سعد بن أبي وقاص ، قال :
 سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :
 ١٠٦ من قال حين يسمع النداء : ...
 تنبيهات ؛ تتعلق بمن سمع النداء ...
 ١٠٨ ، ١٠٧ فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع
 ١٠٨ في الأذان ..
 ٢٨٠ - مسألة : (ثم يقول بعد فراغه : اللهم رب هذه
 ١١٣- ١٠٩ الدعوة التامة ...)

- ١٠٩ تنبيه : قوله : وابعثه المقام المحمود ...
فصل : ويستحب أن يصلى على النبي
١١٠ ﷺ ويدعو ؛ ...
١١١ فصل : فإن سمع الأذان وهو يقرأ ...
فصل : وروى عن أحمد، أنه كان إذا أذن،
فقال كلمة من الأذان ، قال
١١١ مثلها سرًا ..
فصل : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله
يُسأل عن الرجل يقوم حين
١١١ يسمع المؤذن مبادرًا يركع ؟
فصل : ولا تستحب الزيادة على
١١٢ مؤذنين ...
١١٢ فصل : ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب ...
١١٣ ، ١١٢ فوائده؛ تتعلق بسماع الأذان...
فصل : وإذا أذن في الوقت كره له أن
١١٣ يخرج من المسجد إلا الحاجة ...
فصل : إذا أذن في بيته ، وكان قريبًا من
١١٣ المسجد ، فلا بأس ...

فصول في المساجد

- فصل في فضل المساجد وبنائها ، وغير
١١٤ - ١٢١ ذلك :
١١٥ فصل : ويستحب تخليق المسجد ، ...
١١٦ فصل فيما يباح في المسجد ...
١١٩ فصل فيما يكره في المسجد ...

باب شروط الصلاة

- ٢٨١ - مسألة : (وهى ما يجب لها قبلها ، وهى
 ١٢٣ ست ...)
 ١٢٣ فائدة : قوله : أولها دخول الوقت ...
 ٢٨٢ - مسألة : (والصلوات المفروضات خمس) ١٢٦- ١٢٤
 ٢٨٣ - مسألة : (الظُّهُرُ ، وهى الأولى ، ووقتها
 ١٢٦- ١٣٣ من ...)
 فصل : وتجب الصلاة بدخول أول
 ١٣٠ وقتها ...
 ١٣١ فصل : وآخر وقتها ...
 ٢٨٤ - مسألة : (وتعجيلها أفضل ، إلا فى شدة الحر
 ١٣٣- ١٤٠ والغيم ...)
 فائدة : قال ابن رجب ، فى شرح
 البخارى : اختلف فى المعنى
 الذى من أجله أمر بالإبراد ... ١٣٥
 تنبيه : فعلى القول بالتأخير ... ١٣٧
 تنبيه : قوله : فى الغيم لمن يُصَلِّي
 ١٣٩ جماعة ...
 تنبيه : يستثنى من كلام المصنف ، فى
 مسألة الحر الشديد والغيم ... ١٤٠
 ٢٨٥ - مسألة : (ثم العَصْرُ ، وهى الوسطى ،
 ١٤١- ١٥٠ ووقتها ...)

- فائدة : قوله عن العصر : وهي
 الوسطى ... ١٤١
- فصل : وأول وقت العصر من خروج
 وقت الظهر .. ١٤٦
- فصل : والأوقات ثلاثة أضرب ... ١٤٩
- ٢٨٦ - مسألة : (وتعجيلها أفضل بكل حال) ١٥٠ - ١٥٢
- ٢٨٧ - مسألة : (ثم المغرب وهي الوتر ، ووقتها ...) ١٥٢ - ١٥٥
- فصل : والشفق الحمراء ... ١٥٤
- فائدة : للمغرب وقتان .. ١٥٤
- ٢٨٨ - مسألة : (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن
 قصدها) ١٥٦ ، ١٥٧
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنها لا
 تؤخر لأجل الغيم .. ١٥٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، يكون تأخيرها لغير
 مُحْرَم ... الثانية ، لا يكره
 تسميتها بالعشاء ... ١٥٧
- ٢٨٩ - مسألة : (ثم العشاء ووقتها ...) ١٥٨ - ١٦٠
- فصل : واختلفت الرواية في آخر وقت
 الاختيار .. ١٥٩
- ٢٩٠ - مسألة : (ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى
 وقت الضرورة ..) ١٦٠ - ١٦٤
- فائدتان ؛ إحداهما ، لم يذكر في
 « الوجيز » للعشاء وقت
 ضرورة .

- الثانية ، لا يجوز تأخير الصلاة
ولا بعضها إلى وقت
١٦١ ضرورة ..
- تنبيه : يستثنى من كُلام المصنف
وغيره ، إذا أَّخر المغرب لأجل
١٦٣ الغيم أو الجمع ..
- فصل : ولا يستحب تسمية هذه الصلاة
١٦٤ العتمة ...
- ٢٩١ - مسألة : (ثم الفجر ، ووقتها ...)
١٦٥ فوائد ؛ تتعلق بصلاة الفجر .
١٦٦ ، ١٦٥
- ٢٩٢ - مسألة : (وتعجيلها أفضل ...)
١٦٦ - ١٦٩ تنبيه : قال الزركشى ، بعد أن حكى
١٦٧ الخلاف المتقدم ...
- فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه ليس
١٦٧ لها وقت ضرورة .
- فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل
١٦٧ الصلاة ..
- فصل : ولا يَأْتُم بتعجيل الصلاة
١٦٩ المستحب تأخيرها
- ٢٩٣ - مسألة : (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة
١٧٠ - ١٧٢ في وقتها فقد أدركها)
فائدتان ؛ إحداهما ، مقتضى قوله : فقد
١٧٠ أدركها .

- الثانية ، جميع الصلاة التي قد
أدرك بعضها في وقتها أداءً
مطلقاً . ١٧١
- فصل : وهل يدرك الصلاة بإدراك ما
دون الركعة ؟ ١٧٢
- تنبيه : يستثنى من كلام المصنف في أصل
المسألة ، الجمعة ... ١٧٢
- ٢٩٤ - مسألة : (ومن شك في الوقت ، لم يُصَلِّ ...) ١٧٣
- ٢٩٥ - مسألة : (فإن أخبره بذلك مُخبر عن يقين قَبْلَ
قوله ...) ١٧٤ - ١٧٦
- تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يجد من يخبره
عن يقين ، ... ١٧٤
- فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة عالم
بالوقت ، ... ١٧٥
- فصل : ومن صلى قبل الوقت ، ... ١٧٦
- فائدة : الأعمى العاجز يُقَلِّدُ ... ١٧٦
- ٢٩٦ - مسألة : (ومتى اجتهد وصلَّى ...) ١٧٧
- فصل : وإن صلى من غير دليل مع
الشك ، ... ١٧٧
- ٢٩٧ - مسألة : (ومن أدرك من الوقت قدر
تكبيرة ..) ١٧٧ ، ١٧٨
- ٢٩٨ - مسألة : (وإن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ...) ١٧٩ - ١٨٢

- فصل : فإن أدرك من وقت الأولى من
صلاحي الجمع قدرًا تجب به ، ثم
١٨١ طرأ عليه العذر ، ...
- ٢٩٩ - مسألة : (ومن فاتته صلاة ، لزمه
قضاؤها ...)
١٨٦ - ١٨٢
- ١٨٢ تنبيه : قوله : لزمه قضاؤها على الفور .
فصل : وهذا الترتيب شرط لصحة
١٨٥ الصلاة ، ...
- فصل : فإن ذكر أن عليه صلاة ، وهو
١٨٥ في أخرى ، ...
- فائدة : لو كثرت الفرائض
١٨٥ الفوائض ، ...
- فصل : فإن مضى الإمام في صلاته بعد
ذكرة ، فهل تصح صلاة
١٨٦ المأمومين ؟
- ٣٠٠ - مسألة : (فإن خشي فوات الحاضرة ، أو نسي
الترتيب ، سقط وجوبه)
١٨٧ - ١٩٤
- ١٨٩ فوائد ؛ تتعلق بالحاضرة .
- فصل : إذا ترك ظهرا وعصرا من
١٩١ يومين ، ...
- فصل : ولا يُعذر في ترك الترتيب بالجهل
١٩١ بوجوبه ...
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو جهل
١٩١ وجوب الترتيب ، ...

- فصل : ويجب عليه قضاء الفوائت على
الفور وإن كثرت ، ... ١٩٢
- فصل : ومن فاتته صلاة من يوم لا يعلم
عينها ... ١٩٢
- فصل : إذا نام في منزل في السفر ،
فاستيقظ بعد خروج وقت
الصلاة ، ... ١٩٣
- فصل : إذا أخرج الصلاة لنوم أو
غيره ، ... ١٩٤
- فصل : ومن أسلم في دار الحرب فترك
صلوات ، ... ١٩٤
- فوائد ؛ تتعلق بمن نسي صلاة ... ١٩٤ - ١٩٦
- ٣٠١ - مسألة : (وإن نسي الترتيب ، سقط وجوبه) ١٩٥ ، ١٩٦

باب ستر العورة

- ٣٠٢ - مسألة : (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة
واجب) ١٩٨ - ١٩٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وسترها عن
النظر بما لا يصف البشرة
واجب .
- الثانية ، يجب ستر العورة في
الصلاة ... ١٩٨
- تنبيه : مفهوم قوله : بما لا يصف

- البشرة . أنه إذا كان يصف
- ٢٠٠ . البشرة ، لا يصح الستر به .
- ٣٠٣ - مسألة : (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ...)
- ٢٠٥ - ٢٠٠ فصل : والسرة والركبتان ليست من العورة ، ...
- ٢٠٣ فصل : وأما الأمة ، فقال ابن حامد :
- ٢٠٤ عورتها كعورة الرجل ؛ ...
- ٢٠٤ فائدة : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة .
- ٢٠٤ - ٢٠٦ تنبيهات ؛ تتعلق بحد العورة .
- ٣٠٤ - مسألة : (والحُرَّةُ كلها عورةٌ إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان)
- ٢٠٨ - ٢٠٦ فصل : وما سوى الوجه والكفين ، ...
- ٢٠٨ (وأُمُّ الولد ، والمعق بعضها ، كالأمة . وعنه ، كالحرّة)
- ٣٠٥ - مسألة :
- ٢٠٩ - ٢١٢ تنبيهان ؛ أحدهما ، صرح المصنف ، أن ماعدا الوجه والكفين عورة .
- ٢٠٩ الثاني : ... شمل قوله : والحرّة كلها عورة . المميّزة والمراهقة .
- ٢٠٩ فصل : وحكم أم الولد حكم الأمة في صلاتها وسترتها ...
- ٢١٠

- فصل : وعورة الخنثى المشكل كعورة
 ٢١١ الرجل ؛ ...
 فائدة : المُكَاتِبَةُ ، والمُدْبِرَةُ ، والمَلْعُقُ
 ٢١١ عتقها على صفةٍ ، كالأمة ...
 فصل : فإن عتقت الأمة في أثناء
 ٢١٢ صلاتها ...
 ٢١٢ (ويستحب للرجل أن يصلّي في ثوبين) : مسألة - ٣٠٦
 (فإن اقتصر على سِتْرِ العورة) : مسألة - ٣٠٧
 ٢١٣ - ٢١٩ (أجزاءه ، ...)
 فصل : ولا يجزئ من ذلك إلا ما ستر
 ٢١٥ العورة ..
 ٢١٥ - ٢١٨ تنبيهات ؛ تتعلق بستر العورة ...
 فصل : ويجب عليه أن يضع على عاتقه
 ٢١٦ شيئاً من اللباس مع القدرة ...
 فصل : فإن طَرَحَ على كتفيه جبلاً أو
 ٢١٧ نحوه ، ...
 فصل : وقال القاضى : يجزئه ستر
 ٢١٨ العورة في النفل دون الفرض ...
 (ويستحب للمرأة أن تصلى في درع) : مسألة - ٣٠٨
 ٢٢٠ ، ٢١٩ (وخمار وملحفة ، ...)
 فصل : ويكره للمرأة النقابُ وهى
 ٢٢٠ تصلى ..
 (وإذا انكشف من العورة يسيراً لا) : مسألة - ٣٠٩
 ٢٢٠ - ٢٢٢ (يفحش في النظر ، لم تبطل صلاته)

- ٢٢٢ تنبيه ، ظاهر قوله : إذا انكشف ...
فائدتان ؛ إحداهما ، قدر اليسير ما عُدَّ
- ٢٢٢ يسيراً عرفاً ، ...
الثانية ، كشف الكثير من
- ٢٢٢ العورة في الزمن القصير ، ...
- ٢٢٣ (وَإِذَا فَحُشَّ بَطَلَتْ) : ٣١٠ - مسألة :
(ومن صَلَّى في ثوبٍ حريرٍ أو
- ٢٢٣ - ٢٢٧ (مَغْصُوبٍ ، ...)
فصل : فإن صَلَّى وعليه سُتْرَتَانِ ؛
- ٢٢٥ إحداهما مَغْصُوبَةٌ ، ...
فصل : وإن صَلَّى الرجل في ثوبٍ
- ٢٢٥ حريرٍ ، ...
- ٢٢٥ فائدة : لو لبس عمامةً منيياً عنها ، ..
- ٢٢٦ فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حريرٍ ، ...
- فائدة : حُكْمُ النَّفْلِ فيما تقدم حكم
- ٢٢٦ الفرض ، ...
فوائد ؛ تتعلق بالصلاة في ثوبٍ حريرٍ أو
- ٢٢٧ مَغْصُوبٍ .
- ٢٢٨ (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صَلَّى فيه) : ٣١٢ - مسألة :
فائدة : حيث قلنا ، يصلى عُرياناً ...
- ٢٢٨ - ٢٣١ (وتلزمه الإعادة على المنصوص) : ٣١٣ - مسألة :
تنبيه : قوله : ويتخرج أن لا يُعيد .
- ٢٣١ فائدة : إذا صَلَّى في موضع نجس ...

- ٢٣٣ ، ٢٣٢ (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) : مسألة - ٣١٤
- ٢٣٣ (فإن لم يكف جميعها ، ستر الفرجين) : مسألة - ٣١٥
- ٢٣٤ (فإن لم يكفهما جميعاً ، ستر أيهما شاء) : مسألة - ٣١٦
- ٢٣٥ (وإن بُدلت له سترة ، لزمه قبولها إذا كانت عارية) : مسألة - ٣١٧
- فائدتان ؛ إحداها ، لو وُهِبَتْ له سترة ، ...
- الثانية ، يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، ...
- ٢٣٦ - ٢٣٩ (فإن عدم بكل حال صلى جالساً ...) : مسألة - ٣١٨
- فصل : فإذا وَجَدَ العريانُ جلدًا طاهرًا ...
- ٢٣٨ فائدتان ؛ إحداها ، حيث قلنا يصلى جالساً ...
- ٢٣٩ الثانية ، حيث صلى عريانا ، ...
- ٢٤٠ (وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ، ...) : مسألة - ٣١٩
- ٢٤٠ ، ٢٤١ فائدة : لو قال لأتمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ...
- ٢٤١ فصل : فإن صلى عرياناً ، ...
- ٢٤١ فائدتان ؛ إحداها ، حكم المعتقة في الصلاة ...

- ٢٤١ ... الثانية ، لو طُعن في دبره ، ...
 ٣٢٠ - مسألة : (وتصل العراة جماعة ، وإمامهم في
 وسطهم)
 ٢٤٤ - ٢٤٢ فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانت السترة
 لواحد ، ...
 ٢٤٣ الثانية ، المرأة أولى بالسترة
 ٢٤٤ ... للصلاة من الرجل ...
 ٣٢١ - مسألة : (وإن كانوا رجالاً ونساءً ، صلى كل
 نوع لأنفسهم)
 ٢٤٦ - ٢٤٤ فصل : فإن كان مع العراة واحد له
 سترة ، ...
 ٢٤٥
 ٣٢٢ - مسألة : (ويكره في الصلاة السُّدُل ؛ ...)
 ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ٣٢٣ - مسألة : (ويكره اشتغال الصماء ؛ ...)
 ٢٥٠ - ٢٤٨
 ٣٢٤ - مسألة : (ويكره تغطية الوجه والتلم على الفم
 والأنف)
 ٢٥١ ، ٢٥٠
 ٣٢٥ - مسألة : (ويكره لفُّ الكم)
 ٢٥١
 ٣٢٦ - مسألة : (ويكره شد الوسط بما يشبه الزنار)
 ٢٥٣ ، ٢٥٢
 تنبيهات ؛ تتعلق بشد الوسط .
 ٢٥٢
 ٣٢٧ - مسألة : (ويكره إسبال شيء من ثيابه خيلاء)
 ٢٥٨ - ٢٥٣
 تنبيه : قوله : يجرم ...
 ٢٥٤
 فوائد ؛ تتعلق بالثياب في الصلاة ...
 ٢٥٦ ، ٢٥٥
 فصل : ولا يجوز لبس ما فيه صورة
 حيوان ...
 ٢٥٦

- ٢٥٧ فوائد ؛ تتعلق بما ليسَ وفيه صورة ...
 ٣٢٨ - مسألة : (ولا يجوز للرجل أن يُبسُ ثياب
 الحرير ...)
 ٢٦٠ - ٢٥٨ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز
 ٢٥٩ للكافر لبس ثياب الحرير ...
 فائدة : الخنثى المشكل في الحرير ونحوه
 ٢٥٩ كالذكر ..
 ٣٢٩ - مسألة : (فإن استوى هو وما تُسج معه ...)
 ٢٦٢ - ٢٦٠ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، دخول الخنزير
 ٢٦١ في اللباس ، ...
 فائدة : الخنزير ما عمل من صوف
 ٢٦٢ وإبريسم ...
 ٣٣٠ - مسألة : (ويحرم لبس المنسوج بالذهب والممونه
 به)
 ٢٦٤ - ٢٦٢ فائدة : الصحيح من المذهب ، أن
 المنسوج بالفضة والممونه بها
 كالمنسوج بالذهب والممونه
 ٢٦٢ به ، ...
 ٣٣١ - مسألة : (وإن لبس الحرير لمرض أو حكمة ...)
 ٢٦٨ - ٢٦٤ تنبيه : ظاهر قوله : أو حكمة ...
 ٢٦٤ فصل : وفي لبسه في الحرب لغير حاجة
 ٢٦٦ روايتان ؛ ...
 فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه
 ٢٦٧ الحرير ؟

- تنبيه : محل الخلاف ، إذا كان القتال
- ٢٦٧ ... مباحًا ...
- ٢٦٨ فائدة : حكم إلباسه الذهب ، ...
- ٣٣٢ - مسألة : (وبياح حشو الجباب والفرش
- ٢٦٨ - ٢٧٠) به ، ...)
- ٢٦٩ فصل : ولا بأس بلبس الخبز .
- ٢٦٩ فائدة : يُكره كتابة المهر في الحرير ...
- ٣٣٣ - مسألة : (وبياح العلم الحرير في الثوب إذا كان
- ٢٧٠ ، ٢٧١ أربع أصابع فما دون)
- فائدة : لو لبس ثيابًا ، في كل ثوب قدر
- ٢٧١ يعفى عنه ، ...
- ٣٣٤ - مسألة : (ويكره للرجل لبس المزعفر
- ٢٧١ والمعصر)
- ٢٨٣ - ٢٧١ فائدة : فعلى القول بالتحريم ، لا يُعيد من
- ٢٧١ صلى في ذلك ، ...
- فوائد ؛ تتعلق بلبس الرجل المزعفر
- ٢٧٢ - ٢٧٧ والمعصر .
- ٢٧٣ فصل : فأما لبس الأحمر غير المعصر ..
- فصل : فأما غير الحمرة من الألوان فلا
- ٢٧٦ يكره ، ...
- باب اجتناب النجاسات
- فصل : ويشترط طهارة موضع الصلاة
- ٢٨١ أيضا ، ...

- فصل : وإن حمل النجاسة في الصلاة ، ... ٢٨٢
- ٣٣٥ - مسألة : (وإن طين الأرض النجسة ، أو بسط عليها شيئاً طاهراً ...) ٢٨٣ - ٢٨٧
- فصل : ويكره تطيين المسجد بطين نجس ... ٢٨٣
- فصل : ولا بأس بالصلاة على الحصى والبُسط من الصوف والشعر ... ٢٨٤
- تنبيه : محل هذا الخلاف ، إذا كان الحائل صفيحاً ... ٢٨٥
- فصل : ولا تصح صلاة المعلق في الهواء ... ٢٨٦
- فائدة : حكم الحيوان النجس ، إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلّى عليه ... ٢٨٦
- ٣٣٦ - مسألة : (وإن صلى على مكان طاهر من بساط ، طرفه نجس ...) ٢٨٧ - ٢٨٩
- فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم ، أن مالا ينجس تصح الصلاة معه لو انجز ... ٢٨٩
- ٣٣٧ - مسألة : (ومتى وجد عليه نجاسة ، لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا ؟ ...) ٢٨٩ - ٢٩٤
- تنبيهان ؛ الأول ، قال القاضى ، ... ٢٩١
- محل الروايتين في الجاهل ... ٢٩١

- الثاني ، محل الخلاف في أصل
المسألة ؛ على القول بأن
٢٩١ ... اجتناب النجاسة شرط ، ...
فصل : فإن علم بالنجاسة في
٢٩٢ الصلاة ، ...
٢٩٢ - ٢٩٤ فوائد ؛ تتعلق بمن وجد نجاسة ...
٢٩٣ فصل : وإذا سقطت عليه نجاسة ، ...
٣٣٨ - مسألة : (وإذا جبر ساقه بعظم نجس
٢٩٤ فجبر ، ...)
٣٣٩ - مسألة : (وإن سقطت سِنَّهُ فأعادها بجاراتها ،
٢٩٥ فثبت ، فهي ظاهرة)
فائدة : لو شرب حمرا ، ولم يزل
٢٩٥ عقله ، ...
٣٤٠ - مسألة : (ولا تصح الصلاة في المقبرة
٢٩٦ والحمام ...)
٣٠٤ - ٢٩٦ تنبيه : عموم قوله : ولا تصح الصلاة في
٢٩٦ المقبرة ...
فصل : فأما الحُشُّ فثبت الحكم فيه
٢٩٨ بالتنبيه ؛ ...
فوائد ؛ تتعلق بالمواضع المنهى عن الصلاة
٢٩٨ - ٣٠٢ فيها .
فصل : ذكر القاضى أن المنع من الصلاة
٢٩٩ في هذه المواضع تبعث ، ...

- فصل : ولا تصح الصلاة في الموضع
 ٣٠١ المنصوب ...
- فصل : قال أحمد : يصلى الجمعة في
 ٣٠٣ موضع الغصب ...
- فصل : وتكره في موضع الخسف ...
 ٣٠٣ فائدة : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو
 ٣٠٤ مصلاه ، ...
- ٣٤١ - مسألة : (وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة ،
 ٣١٠ - ٣٠٥ والمزيلة ، ...)
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أن الصلاة
 ٣٠٦ تصح في المدبغة ...
- فوائد ؛ تتعلق بالصلاة في المجزرة
 ٣١٠ - ٣٠٧ والمزيلة ...
- فصل : فأما أسطح هذه المواضع ، ...
 ٣٠٨ (وتصح الصلاة إليها ، إلا المقبرة
 ٣٤٢ - مسألة :)
 ٣١٠ - ٣١٣) والحش ، في قول ابن حامد ..)
- تنبيه : محل الخلاف ؛ إذا لم يكن
 ٣١١ حائل ...
- فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل
 ٣١٢ اسمها ...
- فوائد ؛ تتعلق بمواضع النهى ...
 ٣١٢ (ولا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا
 ٣٤٣ - مسألة :)
 ٣١٣ ، ٣١٤) على ظهرها (

- فائدتان ؛ إحداهما ، لو نذر الصلاة
٣١٤ فيها ، صحت ...
الثانية ، لو وقف على منتهى
٣١٤ البيت ...
تنبيه : ظاهر قوله : إذا كان بين يديه شيء
منها .
٣١٦ ، ٣١٥
فوائد ؛ تتعلق بالصلاة في الكعبة ...
٣١٧ ، ٣١٦

باب استقبال القبلة

- ٣٤٥ - مسألة : (إلا في حال العجز عنه ، والنافلة على
الراحلة في السفر الطويل
والقصير)
٣٢٠ - ٣٢٤ تنبيهات ؛ تتعلق باستقبال القبلة في
النافلة ...
٣٢٠ - ٣٢٢ فصل : ويجعل سجوده أخفض من
ركوعه .
٣٢٣ فصل : فإن كان على الراحلة في مكان
واسع ، ...
٣٢٣ فصل : وقبلة هذا المصل حيث
وجهته ...
٣٢٤ ٣٢٤ - ٣٢٦ (وهل يجوز للماشي ؟ على روايتين)
٣٢٤ - ٣٢٦ فصل : وإذا دخل المصل بلداً ناوياً
الإقامة فيه .
٣٢٦

- فائدة : لا يجوز التنفل على الراحلة
 ٣٢٦ لراكب التعاسيف ...
 ٣٤٧ - مسألة : (فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة
 ٣٢٧ - ٣٣٠ فهل يلزمه ذلك ؟ ...)
 فوائد ؛ تتعلق بافتتاح الصلاة إلى
 ٣٢٨ ، ٣٢٩ القبلة ...
 تنبيهان ؛ أحدهما ، الضمير في قوله : فإن
 ٣٢٩ أمكنه ...
 الثاني ، مفهوم كلام المصنف ،
 أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى
 ٣٣٠ القبلة ، ...
 ٣٤٨ - مسألة : (والفرض في القبلة إصابة العين لمن
 ٣٣٠ - ٣٣٤ قُرب منها ...)
 فوائد ؛ تتعلق باستقبال القبلة .
 ٣٣٢ - ٣٣٠ فائدة : البعد هنا هو بحيث يقدر على
 ٣٣٤ المعاينة ، ...
 ٣٤٩ - مسألة : (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين ...
 ٣٣٤ - ٣٣٨ لزمه العمل به ...)
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يُقبل
 ٣٣٥ خبر الفاسق في القبلة ...
 فصل : ولا يجوز له الاستدلال بمحارِب
 ٣٣٧ الكفار ؛ ...
 فصل : وإذا صلى على موضع عالٍ يخرج
 ٣٣٧ عن مُسامطة القبلة ، ...

- تنبيه : مفهوم قوله : أو استدلال
بمحاريب المسلمين .
٣٣٧
- ٣٥٠ - مسألة : (وإن اشتهت عليه في السفر ، اجتهد
في طلبها بالدلائل ...)
٣٣٨ - ٣٤٢
- تنبيه : مراده بقوله : إذا جعله وراء
ظهره ...
٣٤٠ - ٣٤٢
- ٣٥١ - مسألة : (والشمس والقمر ومنازلهما)
فصل : والشمس تختلف مطالعها
ومغارها ، ...
٣٤٠ - ٣٤٢
- ٣٥٢ - مسألة : (والرياح الجنوب تهبُّ مستقبلةً لبطن
كف المصل اليسرى ، ...)
٣٤٢ - ٣٤٥
- فوائد ؛ تتعلق باتجاه هبوب الرياح .
٣٤٢
- فصل : فإن خفيت الأدلة على المجتهد ؛
لغيم ...
٣٤٤
- ٣٥٣ - مسألة : (وإذا اختلف اجتهاد رجلين ، لم يتبع
أحدهما صاحبه ...)
٣٤٥ - ٣٤٨
- فصل : ومتى اختلف اجتهادهما ، لم يجز
لأحدهما أن يؤم صاحبه ؛ ...
٣٤٧
- فائدتان ؛ الأولى ، لو اتفق اجتهادهما فائتم
أحدهما بالآخر ، ...
٣٤٧
- الثانية : لو اجتهد أحدهما ، ولم
يجتهد الآخر ، ...
٣٤٨
- ٣٥٤ - مسألة : (ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في
نفسه)
٣٤٨ - ٣٥٠

- فصل : والمقلد من لا يمكنه الصلاة
 ٣٤٩ باجتهاد نفسه ؛ ...
- فصل : فإذا شرع في الصلاة بتقليد
 ٣٤٩ مجتهد ، ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، متى أمكن الأعمى
 ٣٤٩ الاجتهاد ، ...
- الثانية ، لو تساوى عنده
 ٣٤٩ اثنان ، ...
- فصل : ولو شرع مجتهد في الصلاة
 ٣٥٠ باجتهاده ، فعمى فيها ، ...
- ٣٥٥ - مسألة : (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ ،
 ٣٥٤ - ٣٥١ أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاداً)
 تنبيهات ؛ تتعلق بصلاة البصير إذا صلى
 ٣٥٢ ، ٣٥٢ في الحضر ...
- ٣٥٦ - مسألة : (فإن لم يجد الأعمى من يقلده ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، قد تقدم أننا إذا قلنا :
 ٣٥٣ لا يعيد ...
- الثانية ، لو تحرى المجتهد أو
 ٣٥٤ المقلد ، فلم يظهر له جهة ...
- ٣٥٧ - مسألة : (ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم
 ٣٥٦ - ٣٥٤ أنه أخطأ القبلة ، ...)
- فصل : وإن بان له يقين الخطأ وهو في
 ٣٥٥ الصلاة ...

- ٣٥٨ - مسألة : (فإن أراد صلاةً أخرى ، اجتهد لها ، ...)
 ٣٥٨ - ٣٥٦
 فوائد ؛ إحداهما ، لو دخل في الصلاة باجتهاد ، ثم شك ، ... ٣٥٦
 لو أخير وهو في الصلاة بالخطأ يقيناً ، ... ٣٥٧
 لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ... ٣٥٨

باب النية

- ٣٥٩ - مسألة : (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ...) ٣٦٠ ، ٣٦١
 ٣٦٠ - مسألة : (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ...)
 ٣٦١ - ٣٦٤
 فصل : وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ، ... ٣٦٢
 فوائد ؛ تتعلق بالنية في الصلاة ... ٣٦٢ - ٣٦٤
 ٣٦١ - مسألة : (ويأتى بالنية عند تكبيرة الإحرام) ٣٦٤ ، ٣٦٥
 فائدتان ؛ إحداهما ، اشتراط نية الأداء للحاضرة ... ٣٦٤
 الثانية ، لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ... ٣٦٤
 ٣٦٢ - مسألة : (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز)
 ٣٦٥ ، ٣٦٦

- تنبیه : اشترط الخرق في التقديم أن يكون
 ٣٦٥ بعد دخول الوقت ، ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، يشترط لصحة
 تقدمها عدم فسخها وبقاء
 إسلامه ...
 الثانية ، تصح نية الفرض من
 ٣٦٦ القاعد ، ...
 ٣٦٣ - مسألة : (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر
 ٣٦٧ الصلاة)
 ٣٦٤ - مسألة : (فإن قطعها في أثنائها ، بطلت
 الصلاة ، ...)
 ٣٦٨ - ٣٧١
 ٣٦٩ فائدة : لو عزم على فسخها ، ...
 فصل : فإن شك في أثناء الصلاة في
 ٣٧٠ النية ، ...
 ٣٦٥ - مسألة : (وإن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ،
 ٣٧١ انقلب نفلاً)
 ٣٧١ فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة ...
 ٣٦٦ - مسألة : (وإن أحرم به في وقته ، ثم قلبه نفلاً ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٣ جاز ، ...)
 ٣٦٧ - مسألة : (وإن انتقل من فرض إلى فرض ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٣ بطلت الصلاتان)
 تنبيهان ؛ أحدهما ، في قول المصنف :
 وإن انتقل من فرض إلى
 ٣٧٣ فرض ...

- الثانى ، قال فى « الفروع » :
 وإن انتقل من فرض إلى فرض ،
 ٣٧٣ بطل فرضه ...
- فائدة : إذا بطل الفرض الذى انتقل
 ٣٧٣ منه ، ...
- ٣٦٨ - مسألة : (ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام
 ٣٧٥ ، ٣٧٤ والمأموم حالهما)
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو اعتقد كل واحد
 ٣٧٥ منهما أنه إمام الآخر ...
 الثانية ، لو شك فى كونه إماماً
 ٣٧٥ أو مأموماً ، ...
- ٣٦٩ - مسألة : (فإن أحرم منفرداً ، ثم نوى الاتمام ،
 ٣٧٧ ، ٣٧٦ لم يصح فى أصح الروايتين)
- ٣٧٠ - مسألة : (وإن نوى الإمامة ، صح فى النفل ،
 ٣٧٧ - ٣٨٠ ولم يصح فى الفرض ، ...)
 ٣٧٨ فصل : فأما فى الفريضة ، ...
 فوائد ؛ الأولى ، لو نوى الإمامة ظاهراً
 ٣٧٩ حضور مأموم ، ...
 الثانية ، إذا بطلت صلاة
 ٣٨٠ المأموم ، ...
 الثالثة ، تبطل صلاة المأموم
 ببطان صلاة إمامه لعذر أو
 ٣٨٠ غيره ...

- ٣٧١ - مسألة : (وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز)
 ٣٨٠ - ٣٨٢
- فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، ...
 ٣٨١
- ٣٧٢ - مسألة : (وإن كان لغير عذر ، لم يجز ، ...)
 ٣٨٢ ، ٣٨٣
- فوائد : تتعلق بما لو ترك المأموم متابعة إمامه .
 ٣٨٢
- ٣٧٣ - مسألة : (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، ...)
 ٣٨٣ - ٣٨٩
- فصل : فأما إن فعل ما يُبطل صلاته عمداً ، ...
 ٣٨٤
- فصل : فأما الإمام الذي سبقه الحدث ، ...
 ٣٨٥
- فوائد : تتعلق بما إذا سبق الحدث الإمام ..
 ٣٨٥ - ٣٨٩
- فصل : قال أصحابنا : يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ...
 ٣٨٦
- فصل : فإن سبق المأموم الحدث ، ...
 ٣٨٨
- ٣٧٤ - مسألة : (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة ، ...)
 ٣٨٩ ، ٣٩٠
- فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب ، لو أمّ مقيم مثله ...
 ٣٩٠

- تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره
 ممن أطلق ، المسبوق في
 الجمعة ... ٣٩٠
- ٣٧٥ - مسألة : (وإن كان لغير عذر ، لم يصح) ... ٣٩٠ ، ٣٩١
- ٣٧٦ - مسألة : (وإن أحرَمَ إمامًا لغيره إمام
 الحى ، ...) ٣٩١ - ٣٩٣
- تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا
 أوجها ... ٣٩٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، الخلاف في الجواز
 كالخلاف في الصحة ..
- الثانية ، وفي جواز ذلك ثلاث
 روايات . ٣٩٢

فصول في أدب المشي إلى الصلاة

- فصل : ويستحب أن يقول ما روى ابن
 عباس ، أن النبي ﷺ خرج إلى
 الصلاة وهو يقول ... ٣٩٤
- فصل : فإن سمع الإقامة لم يسع إليها ؛ لما
 روى أبو هريرة ، ... ٣٩٥
- فصل : فإذا دخل المسجد قدم رجله
 اليمنى ، ... ٣٩٦

باب صفة الصلاة

- ٣٧٧ - مسألة : (يستحب أن يقوم إلى الصلاة إذا قال
 المؤذن : قد قامت الصلاة) ٤٠١ - ٤٠٣

- ٤٠١ تنبيه : ظاهر قوله : السُّنة
- ٤٠٦ - ٤٠٤ (ثم يسوى الإمام الصفوف) : مسألة - ٣٧٨
- ٤٠٦ - ٤٠٤ فوائد ؛ تتعلق بتسوية الصفوف ...
- فصل : قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً ؟
- ٤٠٦
- ٤١٠ - ٤٠٧ (ويقول : الله أكبر ، لا يجزئه غيرها) : مسألة - ٣٧٩
- تنبيه : من شرط الإتيان بقول : الله أكبر ...
- ٤٠٨
- فصل : والتكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ...
- ٤٠٩
- فائدة : لو زاد على التكبير ، ...
- ٤٠٩
- فصل : ولا يصح إلا مرتباً ، ...
- ٤١٠
- فصل : ويبيِّنُ التكبير ، ...
- ٤١٠
- ٤١٣ - ٤١١ (فإن لم يحسنها لزمه تعلمها ، ...) : مسألة - ٣٨٠
- ٤١٢ فصل : فإن كان أخرس أو عاجزاً ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان أخرس أو مقطوع اللسان ، ...
- ٤١٣
- الثانية ، الحكم في من عجز عن التعلم بالعربية ...
- ٤١٣
- ٤١٤ ، ٤١٣ (ويجهر الإمام بالتكبير كله) : مسألة - ٣٨١
- تنبيه : قوله : ويجهر الإمام بالتكبير كله ، ...
- ٤١٣
- (ويسرُّ غيره به وبالقراءة بقدر ما يُسمع نفسه) : مسألة - ٣٨٢
- ٤١٧ - ٤١٤

- ٤١٥ فصل : وعليه أن يأتي بالتكبير قائما ، ..
- فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه
- ٤١٥ من التكبير ...
- تنبيه : مراده بقوله : بقدر ما يُسمع
- ٤١٥ نفسه ..
- ٤١٦ فصل : والتكبير من الصلاة ، ...
- ٣٨٣ - مسألة : (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة
- ٤١٧ - ٤٢١ الأصابع ...)
- فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون
- ٤١٧ أصابع يديه القبلة ...
- فصل : ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء
- ٤٢٠ التكبير ، ...
- فائدتان؛ إحداهما، قال في «الفروع»:
- ولعل مرادهم أن تكونا في حال
- الرفع مكشوفتان ، ...
- الثانية ، قال ابن شهاب : رفع
- اليدين إشارةً إلى رفع
- ٤٢١ الحجاب ...
- ٣٨٤ - مسألة : (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع
- ٤٢٣ - ٤٢١ اليسرى ، ...)
- ٤٢٢ فائدة : معنى ذلك ؛ ذلٌّ بين يدي عز .
- ٤٢٣ فصل : ويجعلهما تحت سرتة .

- ٣٨٥ - مسألة : (وينظر إلى موضع سجوده) ٤٢٤
 فائدة : الذى يظهر ، أن مراد من أطلق
 فى هذا الباب ، غير صلاة
 الخوف ... ٤٢٤
- ٣٨٦ - مسألة : (ثم يقول : سبحانك اللهم
 وبحمدك ، ...) ٤٢٥ - ٤٢٩
 فصل : ومذهب أحمد ، رحمه الله ،
 الاستفتاح الذى ذكرنا ، ... ٤٢٦
 فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام
 بالاستفتاح .. ٤٢٩
- ٣٨٧ - مسألة : (ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم) ٤٢٩ ، ٤٣٠
- ٣٨٨ - مسألة : (ثم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم) ٤٣٠ - ٤٣٣
 فائدة : ليست بالبسملة آية من أول كل
 سورة سوى الفاتحة ... ٤٣٣
- ٣٨٩ - مسألة : (وليست من الفاتحة ، وعنه ، أنها
 منها ...) ٤٣٣ - ٤٣٨
- تنبيه : ظاهر قوله : ولا يجهر بشيء من
 ذلك ... ٤٣٣
- فصل : وليست من الفاتحة ، ... ٤٣٦
 فائدة : يخير فى غير الصلاة فى الجهر
 بها ... ٤٣٦
- ٣٩٠ - مسألة : (ثم يقرأ الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة
 تشديداً) ٤٣٩ - ٤٤٣

- ٤٣٩ تنبيه : قوله : ثم يقرأ الفاتحة ...
فصل : وتجب قراءة الفاتحة في كل
٤٤١ ركعة ...
فصل : وأقل ما يجزئ قراءة مسموعة
٤٤٢ يسمعها نفسه ...
٣٩١ - مسألة : (فإن ترك ترتيبها ، أو تشديدها
٤٤٤ - ٤٤٧) منها ، ...)
تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أو
٤٤٥ قطعها بذكر كثير ...
الثاني ، محل قوله : أو قطعها
٤٤٦ بذكر كثير ...
فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة
٤٤٦ بذكر ، ...
٣٩٢ - مسألة : (فإذا قال : ولا الضالين . قال :
٤٤٧ - ٤٤٩) آمين)
٣٩٣ - مسألة : (يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة
٤٤٩ ، ٤٥٠) الجهر)
فصل : فإن نسي الإمام التأمين أمن
٤٥٠ المأموم ، ...
٤٥٠ فائدة : لو ترك الإمام التأمين ، ...
٣٩٤ - مسألة : (فإن لم يُحسن الفاتحة ، وضاق
٤٥٠ - ٤٥٤) الوقت ...)
تنبيه : ظاهر قوله : قرأ قدرها إذا ضاق
٤٥٢ الوقت عن تعلمها ...

- فائدة : لو كان يُحسن آية من الفاتحة
 وشيئا من غيرها ... ٤٥٣
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام
 غيره ؛ أنه لو كان يحسن بعض
 آية ، ... ٤٥٤
- ٣٩٥ - مسألة : (فإن لم يحسن شيئا من القرآن ، لم يجوز
 أن يترجم عنه بلغة أخرى ، ...) ٤٥٦ - ٤٥٤
- ٣٩٦ - مسألة : (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك ، كرّره
 بقدره) ٤٥٧ ، ٤٥٦
- ٣٩٧ - مسألة : (فإن لم يحسن شيئا من الذكر ، وقف
 بقدر القراءة) ٤٥٨ ، ٤٥٧
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ أنه لا يجب
 عليه تحريك لسانه ... ٤٥٧
- فصل : ويستحب أن يسكت الإمام
 عقب قراءة الفاتحة سكتة ... ٤٥٨
- ٣٩٨ - مسألة : (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في
 الصبح من طوال المفصل ، ...) ٤٦٥ - ٤٥٨
- فصل : ويستحب أن تكون القراءة على
 الصفة التي ذكر ... ٤٦٠
- فصل : وإن قرأ على خلاف ذلك ، فلا
 بأس ، ... ٤٦٢
- تنبيه : مراد المصنف وغيره ، ... ، إذا
 لم يكن عذر ، ... ٤٦٢

- فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر ، ... ٤٦٣
- فصل : ولا بأس بقراءة السورة في
الركعتين ... ٤٦٥
- ٣٩٩ - مسألة : (ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح ،
والأوليين من المغرب والعشاء) ٤٦٦ - ٤٦٩
- تنبيه : مفهوم قوله : ويجهر الإمام
بالقراءة في الصباح ، ... ٤٦٦
- فوائد ؛ تتعلق بالجهر بالقراءة ... ٤٦٦ - ٤٦٩
- فصل : ولا يُشرع الجهر للمأموم ، ... ٤٦٧
- فصل : فإن قضى الصلاة في جماعة ،
وكانت صلاة نهار ، أسر ، ... ٤٦٨
- ٤٠٠ - مسألة : (وإن قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف
عثمان ، ...) ٤٦٩ - ٤٧٣
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، صحة
الصلاة بما في مصحف
عثمان ، ... ٤٧٠
- فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من
رواية إسماعيل بن جعفر ... ٤٧١
- فصل : فإن قرأ بقراءةٍ تخرج عن
مصحف عثمان ، ... ٤٧٢
- فصل : فإذا فرغ من القراءة ، ثبت
قائماً ، ... ٤٧٢
- ٤٠١ - مسألة : (ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً ، ...) ٤٧٣ - ٤٧٨

- فائدة : قال المجدفي « شرحه » ، ... :
- ينبغي أن يكون تكبير الخفض
والرفع والنهوض ابتداءً مع
٤٧٣ ابتداء الانتقال ، ...
- فصل : ويستحب أن يضع يديه على
٤٧٨ ركبتيه ...
- ٤٧٩ (ويجعل رأسه حياض ظهره ، ...) : مسألة - ٤٠٢
- ٤٨٠ ، ٤٧٩ (وقدر الإجزاء الإنحاء ، ...) : مسألة - ٤٠٣
- فصل : وإذا رفع رأسه ، وشك هل ركع
٤٨٠ أولاً ، ... ؟
- (ثم يقول : سبحان ربي العظيم .
ثلاثاً ...) : مسألة - ٤٠٤
- ٤٨٤ - ٤٨٠
- فصل : إلا أن الأولى للإمام عدم
٤٨٣ التطويل ، ...
- فصل : يكره أن يقرأ في الركوع
٤٨٤ والسجود ...
- (ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن
حمده ...) : مسألة - ٤٠٥
- ٤٨٧ - ٤٨٥
- فصل : وهذا الرفع والاعتدال عنه
٤٨٧ واجب ، ...
- فصل : وإذا قال مكان « سمع الله لمن
٤٨٧ حمده » : من حمد الله سمع له ...
- (فإذا اعتدل قائماً ، قال : ربنا ولك
٤٨٨ الحمد ، ...) : مسألة - ٤٠٦
- ٤٩٢ - ٤٨٨

- فائدة : له قول : اللهم ربنا ولك الحمد ،
 ٤٨٨ وبلا واو أفضل .
- فائدتان : إحداهما ، لو رفع رأسه من
 ٤٩٠ الركوع فعطس ..
- الثانية ، قال الإمام أحمد : إذا
 رفع رأسه من الركوع ، إن
 ٤٩٢ شاء أرسل يديه ...
- فصل : ويقول : « ربنا ولك الحمد »
 ٤٩١ بواو .
- ٤٠٧ - مسألة : (فإن كان مأموماً لم يزد على : ربنا
 ٤٩٢ - ٤٩٨ ولك الحمد ...)
- فصل : وموضع قول : ربنا ولك
 ٤٩٤ الحمد ...
- فصل : وإن زاد على قول : ربنا ولك
 ٤٩٤ الحمد ، ...
- تنبيه : ظاهر قوله : فإن كان
 ٤٩٤ مأموماً ، ...
- فائدتان ؛ الأولى : يستحب أن يزيد
 ٤٩٦ على : ما شئت من شيء بعد .
- الثانية : محل قول : ربنا ولك
 ٤٩٨ الحمد ...
- فصل : وإذا رفع رأسه من الركوع ،
 ٤٩٧ فعطس ، ...

- فصل : وإذا أتى بقدر الإجزاء من
 ٤٩٧ الركوع ، ...
- فصل : وإن أراد الركوع ، فوقع إلى
 ٤٩٧ الأرض ، ...
- فصل : إذا رفع رأسه من الركوع ، ...
 ٤٩٨ (ثم يكبر ويختر ساجدًا ، ولا يرفع
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ يديه)
- فائدة : حيث استحب رفع
 ٤٩٩ اليدين ؛ ...
- ٤٠٩ - مسألة : (فيضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته
 ٥٠٠ - ٥٠٣ وأنفه ، ...)
- فوائد ؛ الأولى ، لو سجد على ظهر
 ٥٠١ القدم ، جاز .
- الثانية ، يستحب ضم أصابع
 ٥٠٢ يديه في السجود .
- الثالثة ، لو سقط إلى الأرض من
 ٥٠٣ قيام أو ركوع ، ...
- ٤١٠ - مسألة : (والسجود على هذه الأعضاء
 ٥٠٣ - ٥٠٧ واجب ، إلا الأنف ، ...)
- فصل : وفي الأنف روايتان ؛ ...
 ٥٠٦ فائدتان ؛ الأولى ، يجرىء السجود على
 ٥٠٦ بعض العضو ، ...
- الثانية ، لو عجز عن السجود
 ٥٠٧ بالجبهة أو ما أمكنه ، ...

- ٤١١ - مسألة : (ولا تجب عليه مباشرة المصل بشيء)
 منها، إلا الجبهة على إحدى الروايتين) ٥٠٧ - ٥١١
 تنبيه : صرح المصنف أنه لا يجب عليه
 مباشرة المصل بغير الجبهة ... ٥١٠
 تنبيه : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن
 عذر ، ... ٥١١
- ٤١٢ - مسألة : (ويجاقى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن
 فخذييه ...) ٥١٢ - ٥١٥
 فائدة : قوله : ويجاقى عضديه عن
 جنبيه ... ٥١٢
 فصل : ويستحب أن يضع راحتيه على
 الأرض ... ٥١٣
 فصل : والكمال في السجود أن يضع
 جميع بطن كفه ... ٥١٣
 فوائد ؛ تتعلق بهيئة السجود ... ٥١٣ - ٥١٥
 فصل : وإذا أراد السجود ، فسقط على
 وجهه ، ... ٥١٤
- ٤١٣ - مسألة : (ويقول : سبحان ربي الأعلى . ثلاثا) ٥١٥ - ٥١٩
 فصل : وإن زاد دعاء مأثورا ، ... ٥١٦
 فصل : ولا بأس بتطويل السجود
 للعذر ؛ ... ٥١٨
 فصل : ولا بأس أن يضع مرفقيه على
 ركبتيه ... ٥١٨

- ٥١٩ (ثم يرفع رأسه مكبرا) : ٤١٤ - مسألة :
 ٥١٥ - مسألة : (ويجلس مفترشا ، يفرش رجله
 ٥١٩ - ٥٢٣ (اليسرى ...)
 فصل : والمستحب عند أبي عبد الله أن
 ٥٢١ يقول : رب اغفر لي ...
 فائدة : لا تكره الزيادة على قوله : رب
 اغفر لي .
 ٥٢٢ ، ٥٢٣
 ٥٢٢ ، ٥٢٣ (ثم يسجد الثانية كالأولى) : ٤١٦ - مسألة :
 فصل : والمستحب أن يكون شروع
 ٥٢٢ المأموم في أفعال الصلاة ...
 ٤١٧ - مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على
 ٥٢٣ - ٥٢٦ (صدور قدميه ...)
 ٤١٨ - مسألة : (إلا أن يشق عليه فيحمد بالأرض) ٥٢٦
 ٤١٩ - مسألة : (وعنه ، أنه يجلس جلسة
 ٥٢٦ - ٥٢٩ (الاستراحة ...)
 تنبيه : قوله : في جلسة الاستراحة ... ٥٢٦
 فائدتان ؛ إحداهما ، إذا جلس
 ٥٢٧ للاستراحة ...
 الثانية ، ليست جلسة
 ٥٢٨ الاستراحة من الركعة الأولى .
 فصل : ويستحب أن يكون ابتداء
 ٥٢٨ تكبيره ...
 ٤٢٠ - مسألة : (ثم ينهض ، ثم يصلي الثانية
 ٥٢٩ - ٥٣٢ (كذلك ، ...)

- تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في
الأولى ... ٥٣٠
- فصل : والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما
بعد الركعة الأولى ... ٥٣١
- فائدة : استثنى أبو الخطاب أيضا
النية ، ... ٥٣١
- ٤٢١ - مسألة : (ثم يجلس مفترشا ، ويضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى ، ...) ٥٣٢ - ٥٣٦
- تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى
فقط ... ٥٣٥
- فائدتان ؛ الأولى ، لا يحرك إصبعه حالة
الإشارة . ٥٣٥
- الثانية ، قوله : ويشير
بالسبابة ... ٥٣٥
- ٤٢٢ - مسألة : (ثم يتشهد فيقول : التحيات
الله ، ...) ٥٣٦ - ٥٣٩
- فصل : وبأى تشهد تشهد به مما صح عن
النبي ﷺ ، جاز . ٥٣٩
- ٤٢٣ - مسألة : (هذا التشهد الأول) ٥٤٠ - ٥٤٢
- تنبيه : ظاهر قوله : هذا التشهد الأول ،
أنه لا يزيد عليه ... ٥٤٠
- فائدة : لا تكره التسمية في أول
التشهد ... ٥٤٠

- فصل : وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، ... لم يزد المأموم على التشهد الأول . ٥٤٢
- ٤٢٤ - مسألة : (ثم يقول : اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد ...) ٥٥٢ - ٥٤٢
- تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ... ٥٤٣
- تنبيه : يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول... والخلاف في ذلك في آخر الباب ، ... ٥٤٥
- فوائد ؛ تتعلق بالترتيب بين الصلاة على النبي والتشهد . ٥٤٦
- فصل : وصفة الصلاة كما ذكرنا ؛ لحديث كعب بن عُجرة ... ٥٤٧
- فصل : آل النبي ﷺ أتباعه على دينه ... ٥٤٩
- فصل : في تفسير التحيات : التحية العظيمة . ٥٥٠
- فصل : والسنة إخفاء التشهد ، ... ٥٥٠
- فصل : ومن قدر على التشهد بالعربية ... لم يجز بغيرها ... ٥٥١
- فصل : والسنة ترتيب التشهد ... ٥٥٢

- ٤٢٥ - مسألة : (ويستحب أن يتعوذ ، فيقول : أعوذ
 بالله من عذاب جهنم ...) ٥٥٢ ، ٥٥٣
- ٤٢٦ - مسألة : (وإن دعا بما ورد في الأخبار ، فلا
 بأس) ٥٥٣ - ٥٦٠
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إن دعا
 بغير ما ورد في الأخبار ، ... ٥٥٤
- فصل : فأما ما يقصد به ملاذ الدنيا
 وشهواتها ... ٥٥٧
- فصل : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله
 عز وجل ... ٥٥٧
- فائدتان ؛ الأولى ، يجوز الدعاء في
 الصلاة لشخص معين ... ٥٥٧
- الثانية ، محل الخلاف فيما
 تقدم ، إذا لم يأت في الدعاء
 بكاف الخطاب . ٥٥٩
- فصل : فأما الدعاء لإنسان بعينه في
 صلاته ، ... ٥٥٨
- فصل : ويستحب للإمام ترتيب القراءة
 والتسبيح ... ٥٦٠
- ٤٢٧ - مسألة : (ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم
 ورحمة الله ...) ٥٦١ - ٥٦٦
- فصل : والمشروع أن يسلم
 تسلمتين ... ٥٦٢

- فوائد ؛ الأولى ، يجهر به إذا سلّم عن
 ٥٦٣ يمينه ، ...
- فصل : والتسليمة الأولى هي
 ٥٦٤ الواجبة ، ...
- تنبيه : محل الخلاف في ذلك ، إذا كان
 ٥٦٥ إمامًا أو منفردًا ...
- ٤٢٨ - مسألة : (فإن لم يقل : ورحمة الله ...)
 ٥٦٦ - ٥٧١
- فصل : فإن نكّس السلام ...
 ٥٦٨
- فصل : فإن قال : سلامٌ عليكم ...
 ٥٦٨
- فصل : ويسن أن يلتفت عن يمينه في
 التسليمة الأولى ...
 ٥٦٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو نكّس السلام ، ...
 ٥٦٩
- الثانية ، لو نكّر السلام ، ...
 ٥٦٩
- فصل : روى عن أبي عبد الله ، أن
 التسليمة الأولى أرفع من
 الثانية ...
 ٥٧٠
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره ،
 أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة ، ...
 ٥٧٠
- ٤٢٩ - مسألة : (وينوي بسلامه الخروج من
 الصلاة ، ...)
 ٥٧١ - ٥٧٨
- فوائد ؛ تتعلق بنية السلام للخروج من
 الصلاة .
 ٥٧٢
- فصل : ويستحب ذكرُ الله تعالى ،

- والدعاء غقيب الصلاة ،
 ٥٧٤ ... والاستغفار ،
 فصل : روى عن النبي ﷺ أنه كان يقعد
 بعد صلاة الفجر حتى تطلع
 ٥٧٧ الشمس حسناً ...
 ٤٣٠- مسألة : (وإن كانت الصلاة مغرباً ، أو
 ٥٧٨ - ٥٨٠) رباعية ...)
 تنبيه : ظاهر قوله : وإن كان في مغرب ،
 ٥٧٨ أو رباعية ..
 فصل : ويصلى الثالثة والرابعة
 ٥٧٩ كالثانية ؛ ...
 فائدة : النفل في الثالثة والرابعة ،
 ٥٨٠ كالفرض ...
 ٤٣١- مسألة : (ثم يجلس في التشهد الثاني
 ٥٨١ - ٥٨٥) متوركاً ...)
 تنبيه : ظاهر قوله : ثم يجلس في التشهد
 ٥٨٢ الثاني متوركاً ...
 فصل : وهذا التشهد والجلوس له من
 ٥٨٣ أركان الصلاة ، ...
 فائدة : لو سجد للسهو بعد السلام من
 ٥٨٣ ثلاثية أو رباعية ، تورك ، ...
 فصل : ولا يتورك إلا في صلاة فيها
 ٥٨٤ تشهدان في الأخير منهما ...

- فصل : قيل لأبي عبد الله : ما تقول في
 ٥٨٤ تشهد سجود السهو ؟
- ٤٣٢ - مسألة : (والمرأة كالرجل في ذلك كله ...)
 ٥٨٦ - ٥٩٠ فصل : ويستحب للمصل أن يفرج بين
 ٥٨٧ قدميه ..
- ٥٨٨ فصل : ويكره الالتفات في الصلاة .
 ٥٨٨ فائدة : الخنثى المشكل كالمراة ...
- ٥٨٨ تنبيه: قوله: ويكره الالتفات في الصلاة.
 ٥٨٨ تنبيه : ظاهر قوله : ويكره الالتفات في
 الصلاة ، ...
- ٥٨٩
- ٤٣٣ - مسألة : (ويكره رفع بصره إلى السماء)
 ٥٩٠ تنبيه : يستثنى من ذلك ، حالة
 التجشى ، ...
- ٥٩١
- ٤٣٤ - مسألة : (وافتراش الذراعين في السجود)
 ٥٩٢ ، ٥٩٠
- ٤٣٥ - مسألة : (ويكره الإقعاء في الجلوس ...)
 ٥٩٢ ، ٥٩٣ تنبيه : الصحيح من المذهب ، أن صفة
 الإقعاء ما قاله المصنف ...
- ٥٩٢
- ٤٣٦ - مسألة : (ويكره أن يصلي وهو حاقن)
 ٥٩٤ ، ٥٩٥ فائدة: يكره أن يصلي مع ريح محتبسة ...
- ٥٩٤
- ٤٣٧ - مسألة : (أو محضرة طعام تتوق نفسه إليه)
 ٥٩٥ ، ٥٩٦ تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه
 يبدأ بالخلاء والأكل ، ...
- ٥٩٦
- ٤٣٨ - مسألة : (ويكره العبث)
 ٥٩٦
- ٤٣٩ - مسألة : (والتروح وفرقة الأصابع ،
 وتشيكها)
 ٥٩٧ - ٦٠١

- فصل : وإذا تئأب في الصلاة استحب
 ٥٩٨ أن يكظم ما استطاع .. .
- فصل : ومما يكره في الصلاة أن ينظر إلى
 ٥٩٨ ما يليه ، ...
- ٥٩٩ تنبيه : مراده هنا بالتروح ، ...
- ٦٠٢ - ٦٠٧ (وله رد المار بين يديه) : مسألة - ٤٤٠
- ٦٠٢ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن له
 رده ، ...
- فوائد ؛ تتعلق بالمرور بين يدي
 المصلي ...
- ٦٠٣ - ٦٠٦ فصل : ويستحب أن يرد ما مر بين يديه
 من كبير وصغير ، ...
- ٦٠٦ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ... ، أن مكة
 كغيرها في السترة والمرور ...
- ٦٠٧ فصل : فإن مر بين يديه إنسان فعبر ...
- فصل : ولا يقطع المرور الصلاة ، بل
 ٦٠٧ ينقصها ...
- ٦٠٧ فائدة : حيث قلنا : له رد المار ...
- ٦٠٨ ، ٦٠٩ (وله عدُّ الآي ، والتسيح) : مسألة - ٤٤١
- ٦٠٩ فصل : ولا بأس بالإشارة في الصلاة ...
- ٦١٠ - ٦١٣ (وله قتل الحية والعقرب والقملة ، ...) : مسألة - ٤٤٢
- ٦١٠ فائدة : إذا قتل القملة في المسجد ...
- فصل : ولا بأس بالعمل اليسير
 ٦١١ للحاجة ؛ ...

- فصل : ولا يتقدر الجائز من هذا
 ٦١٣ بثلاث ...
- ٤٤٣- مسألة : (وإن طال الفعل في الصلاة
 ٦١٣ - ٦١٦) أبطلها ، ...)
- ٦١٤ تنبيهان ؛ الأول ، مراده بقوله : فإن طال
 الفعل في الصلاة أبطلها ...
- الثاني ، يُرجع في طول الفعل
 وقصره في الصلاة إلى
 ٦١٥ العُرف ...
- ٦١٥ ، ٦١٦ فوائد ؛ تتعلق بالفعل في الصلاة ...
- ٦١٦ (ويكره تكرار الفاتحة) : ٤٤٤- مسألة :
- (ويكره الجمع بين سور في
 ٦١٧ - ٦١٩) الفرض ، ...)
- فصل : والمستحب أن يقرأ في الثانية
 سورة بعد السورة التي قرأها في
 ٦١٩ الركعة الأولى في النظم .
- (ولا تكره ، قراءة أواخر السور
 ٤٤٦- مسألة :)
- ٦١٩ - ٦٢١ (وأوساطها ...)
- فوائد ؛ تتعلق بقراءة أوائل السور أو
 ٦١٩ ، ٦٢٠ أواخرها .
- ٦٢١ فصل : فأما قراءة أوائل السور ، ...
- (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج
 ٦٢٢ - ٦٢٥) عليه)

- فصل : فإن أرتج على الإمام في
 الفاتحة ،.... ٦٢٣
- تنبيهان ؛ الأول ، عموم قوله : وله أن
 يفتح على الإمام ... ٦٢٣
- الثاني ، الألف واللام في قوله :
 وله أن يفتح على الإمام ... ٦٢٤
- فصل : ويكره أن يفتح من هو في الصلاة
 على من هو في صلاة أخرى،.... ٦٢٥
- فائدة : لو أرتج على المصلي في
 الفاتحة ،.... ٦٢٥
- ٤٤٨ - مسألة : (وإذا نابه شيء ، مثل سهو
 إمامه ...) ٦٢٦ - ٦٣٣
- تنبيهان ؛ الأول ، قوله : وإذا نابه
 شيء ،.... ٦٢٦
- الثاني ، ظاهر قوله : وإن
 كانت امرأة صفحت بطن
 كفها على ظهر الأخرى ... ٦٢٦
- فوائد ؛ تتعلق بالتنبيه في الصلاة ... ٦٢٧ - ٦٣٠
- فصل : وإذا سبح لتبنيه إمامه لم
 يؤثر في الصلاة ... ٦٢٨
- فصل : فإذا عطس في الصلاة ،.... ٦٢٩
- فصل : قيل لأحمد : إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ
 ذَلِكَ بِقَدْرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾

- هل يقول : « سبحان ربى الأعلى »؟ ٦٣٢
 فصل : فإذا قرأ القرآن يقصد به تنبيه
 آدمى ، ٦٣٢
- ٤٤٩- مسألة : (وإن بدره البصاق بصق في
 ثوبه ، ...) ٦٣٥ ، ٦٣٤
 تنبيهان ؛ الأول ، قوله : وإن كان في غير
 المسجد ، ... ٦٣٥
 الثاني ، مفهوم قوله : جاز أن
 يصق عن يساره ، ... ٦٣٥
- ٤٥٠- مسألة : (ويستحب أن يصل إلى سترة مثل
 آخرة الرجل) ٦٤٠ - ٦٣٦
 فائدتان ؛ الأولى ، تكفى السترة ،
 سواء كانت من جدار قريب
 أو سارية ، ... ٦٣٦
 الثانية ، عرض السترة
 أعجب إلى الإمام أحمد . ٦٤٠
- فصل : وقدر طولها ذراع ونحوه ... ٦٣٧
 فصل : ويستحب أن يدنو من
 سترته ؛ ٦٣٨
 فصل : ولا بأس أن يستتر بغير أو
 حيوان ، ... ٦٣٩
- ٤٥١- مسألة : (فإن لم يجد ، خطاً خطأ) ٦٤٧ - ٦٤١

- فائدتان ؛ الأولى ، السترة المغصوبة
 ٦٤١ والنجسة في ذلك كغيرهما ...
- الثانية ، سترة الإمام سترة لمن
 ٦٤٥ خلفه ، ...
- فصل : فإن كان معه عصاً لا يمكنه
 ٦٤٢ نصبها ، ...
- فصل : وإذا صلى إلى عود أو عمود أو
 ٦٤٢ نحوه ، ...
- فصل : وتكره الصلاة إلى المتحدثين ؛ ...
 ٦٤٣
- فصل : ولا بأس أن يصلى بمكة إلى غير
 ٦٤٥ سترة ...
- فصل : فإن صلى في غير مكة إلى غير
 ٦٤٧ سترة ، ...
- ٦٤٨ (فإن مرَّ من ورائها شيء لم يكره) : ٤٥٢ - مسألة :
- (وإن لم تكن سترة ، فمر بين يديه) : ٤٥٣ - مسألة :
- ٦٤٨ - ٦٥٩ الكلب الأسود ...)
- فائدتان ؛ الأولى ، الأسود البيهيم ،
 ٦٤٨ هو ...
- الثانية ، البيهيم في اللغة ؛
 ٦٤٩
- فصل : ولا يقطع الصلاة غير ما
 ٦٥٢ ذكرنا ؛ ...
- تبيه : مراده بالحمار ، الحمار
 ٦٥٢ الأهلئ

- فصل : ولا فرق بين الفرض والتطوع
 ٦٥٣ فيما ذكرنا؛....
- فصل : فإن كان الكلب الأسود البهيم
 ٦٥٤ واقفاً بين يديه ... ولم يمر .
- فصل : والذي يقطع الصلاة مروره ،
 ٦٥٥ إنما يقطعها إذا مر قريباً ...
- فوائد ؛ تتعلق بما يقطع الصلاة ...
 ٦٥٩ - ٦٥٥
- فصل : وإذا صلى إلى سترة
 ٦٥٧ مغضوبة ،...
- ٤٥٤ - مسألة : (ويجوز له النظر في المصحف)
 ٦٦١ - ٦٥٩
- فصل : وإذا قرأ في كتاب نفسه ، ولم
 ٦٦١ ينطق بلسانه ، ...
- ٤٥٥ - مسألة : (وإذا مرت به آية رحمة أن
 ٦٦٣ - ٦٦١ يسألها)
- فوائد ؛ إحداها ، لو قرأ آية فيها ذكر النبي
 ٦٦٢ ﷺ ؛ ...
- الثانية ، له رد السلام من
 ٦٦٣ إشارة ،
- الثالثة ، له أن يسلم على المصل من
 ٦٦٣ غير كراهة ...
- ٤٥٦ - مسألة : (أركان الصلاة اثنا عشر ،)
 ٦٧٠ - ٦٦٣
- تنبيه : عدُّ الأصحاب القيام من
 ٦٦٤ الأركان .

- فوائد؛ إحداهما ، قال أبو المعالي وغيره :
- ٦٦٥ حد القيام ، ...
- الثانية ، لو قام على رجل
- ٦٦٥ واحدة ،
- الثالثة ، قوله : وتكبيره
- ٦٦٥ الإحرام ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، تجب الفاتحة على
- ٦٦٦ الإمام والمنفرد ...
- الثانية ، قوله : والطمأنينة في
- ٦٦٧ هذه الأفعال ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا
- ٦٦٨ بالوجوب ...
- الثانية ، قال ابن عقيل في
- الفنون : كان يلزم النبي
- ﷺ : أن يقول في
- ٦٦٩ التشهد ...
- فصل : ومتى كان المتروك سلاماً أتى به
- ٦٦٩ فحسب ، ...
- ٤٥٧ - مسألة : (وواجباتها تسعة : ...)
- ٦٧٠ - ٦٧٧
- فائدة : الصحيح من المذهب ، أن
- الواجب المجزئ من التشهد
- ٦٧١ الأول ..
- ٦٧٥ فوائد ؛ تتعلق بواجبات الصلاة ...


- ٤٥٨- مسألة : (ومن ترك منها شيئاً عمداً بطلت
 ٦٧٦ (صلاته ...)
 ٤٥٩- مسألة : (وسنن الأقوال اثنا عشر ، ...)
 ٦٧٧ - ٦٨٠ فائدة : يتسدىء السورة التي يقرأها بعد
 ٦٧٨ الفاتحة بالبسملة ...
 تنبيه : في عد المصنف الجهر والإخفات
 ٦٧٩ من سنن الأقوال نظراً ، ...
 ٦٧٩ تنبيه : وقوله : ملء السماء ، ...
 ٦٨٠ فائدة : قوله : فهذه سنن ...
 ٤٦٠- مسألة : (وما سوى هذا من سنن الأفعال لا
 ٦٨١ - ٦٨٣ تبطل الصلاة بتركها ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : لا
 يسجد في سنن الأفعال
 ٦٨٢ والأقوال ، ...
 الثانية ، عدّ المصنف في
 «الكافي» سنن الأفعال اثنتين
 ٦٨٢ وعشرين سنة ..

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

باب سجود السهو

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ



رقم الإيداع ٧٩٢٥/١٩٩٤ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 104 - 2

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٢٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٢٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٢٤٥٢٩٦٢

ص . ب ٦٣ إبيانة